

الاصحاح

في

الشريعة الإسلامية والفقه

تأليف  
المصطفى الفقيه  
الشيخ محمد بن أبي  
الشيخ محمد بن أبي

الجزء الأول

مؤسسة  
الأمام الصادق  
إيران - قم



الصوم

في

الشريعة الإسلامية الغراء



مركز تحقيقات كامتور علوم  
الجزء الأول

كتابخانه

مركز تحقيقات كامتور علوم اسلامی

۰۱۶۵۳۴

شماره ثبت:

تألیف ثبت:

العلامة الفقيه

جعفر السبحاني



١ - ٦٨ - ٦٢٤٣ - ٩٦٤ : شابك

ISBN: 964 - 6243 - 68 - 1

|                          |                                   |
|--------------------------|-----------------------------------|
| اسم الكتاب:              | الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء |
| المؤلف:                  | العلامة الفقيه جعفر السبحاني      |
| الطبعة:                  | الأولى                            |
| المطبعة:                 | اعتقاد - قم                       |
| الجزء:                   | الأول                             |
| التاريخ:                 | ١٤٢٠ هـ . ق                       |
| الكمية:                  | ١٥٠٠ نسخة                         |
| الناشر:                  | مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام   |
| الصف والإخراج باللائقون: | مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام   |

توزيع

مكتبة التوحيد

قم - ساحة الشهداء - ٧٤٣١٥١ ☎ و ٩٢٥١٥٢

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی





مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي فرض الصيام على عباده، تزكية لنفوسهم وتطهيراً لأبدانهم وانكساراً لشهواتهم. فرضه سبحانه عليهم ليدوق الغني مس الجوع ويرق على الضعيف، ويرحم الجائع.

والصلاة والسلام على أفضل خلقته وخاتم رسله محمد وآله الذين أذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً *مكتبة محمد بن عبد الله*

أما بعد، فقد رغب إليَّ حضار بحوثي الفقهية - بعد إنهاء البحث من كتاب الخمس - إلقاء محاضرات حول الصوم وأحكامه ومسائله وما يمت إليه بصلة من أحكام الكفارات وغيرها، فنزلت عند رغبتهم، وألقيت محاضرات على غرار مباحث كتاب العروة الوثقى للسيد الفقيه الجليل محمد كاظم الطباطبائي اليزدي رحمته الله.

فهذه الصحائف تحوي على فذلكة ما ألقيته من محاضرات بعبارات موجزة خالية عن الإطناب الممل والإيجاز المخل، عسى أن ينتفع بها الإخوة المؤمنون، فما كان به من صواب فمن فضل ربي، وما كان فيه من خطأ وزلل فمن نفسي، فإن العصمة لله ولن عصمه.

المؤلف





مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

## كتاب الصوم

وهو الإمساك عما يأتي من المفطرات بقصد القربة. (\*)

---

### أقسام الصوم وحكم المفطر والمستحل

(\*) الصوم في اللغة: مطلق الإمساك *بغير طعام وسوى*

قال ابن منظور في اللسان: كل ممسك عن طعام أو كلام أو سير، فهو صائم.

وقال الفيروز آبادي في القاموس: صام، يصوم، أمسك عن الطعام والشراب والكلام والنكاح.

ويؤيد ذلك قوله سبحانه مخاطباً مريم العذراء: ﴿فَقُولِي إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْماً فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنْسِيّاً﴾. <sup>(١)</sup>

فقولها: ﴿فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ﴾ تفسير ما نذرته من الصوم، أعني: الإمساك عن الكلام في المقام، لا الطعام والشراب بشهادة أنها أطعمت من الرطب قال

سبحانه: ﴿وَهُزِّي إِلَيْكِ بِجِذْعِ النَّخْلَةِ تُسَاقِطُ عَلَيْكَ رُطْبًا غَنِيًّا﴾. (١)

وفي عرف الشرع أو المتشعبة: الكف عن المفطرات مع قصد القربة، كما عرّفه المحقق في الشرائع.

يلاحظ على التعريف: أولاً: أنّ المطلوب في النواهي هو نفس عدم صدور الفعل، لا صدور فعل منه كالکف فإنه فعل للنفس، فيرجع النهي عندئذٍ إلى الأمر.

وثانياً: أنّ التعريف غير مطّرد لشموله الكف في الليل، وكان عليه أن يزيد في التعريف قوله: من طلوع الفجر الثاني إلى ذهاب الحمرة المشرقية، كما عليه العلامة في الإرشاد. (٢)

والدليل قوله سبحانه: ﴿حَتَّىٰ يَبَيِّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾. (٣)

وعرّفه العلامة بقوله: توطئ النفس على الامتناع عن المفطرات مع النية. (٤) وهذا التعريف سالم عن كلا الإشكالين، وقد ذيل في كلامه قوله: من طلوع الفجر الثاني إلى ذهاب الحمرة المشرقية.

ثم إنّ المراد من توطئ النفس على الامتناع هو الأعم، أي سواء كان المقتضي موجوداً كما إذا كان المأكول والمشروب في متناوله أو لا، فيكفي كونه عازماً على ترك المفطرات وجد أم لم يوجد، كما أنّه تكفي النية الإجمالية على ترك المفطرات وإن لم يعرفها تفصيلاً. ولو قلنا باشتراط التفصيل يلزم بطلان صوم كثير من

١. مريم: ٢٥.

٢. مجمع الفائدة والبرهان: ٧/٥، قسم المتن.

٣. البقرة: ١٨٧.

٤. إيضاح الفوائد في شرح القواعد: ٢١٩/١.



وينقسم إلى: الواجب، والمندوب، والحرام، والمكروه بمعنى قلة الثواب.

والواجب منه ثمانية: صوم شهر رمضان، وصوم القضاء، وصوم الكفارة على كثرتها، وصوم بدل الهدي في الحج، وصوم النذر والعهد واليمين، وصوم الإجارة ونحوها كالشروط في ضمن العقد، وصوم الثالث من أيام الاعتكاف، وصوم الولد الأكبر عن أحد أبويه. ووجوبه في شهر رمضان من ضروريات الدين، ومنكره مرتد يجب قتله، ومن أفطر فيه - لامستحلاً - عالماً عامداً يعزّر بخمسة وعشرين سوطاً، فإن عاد عزّر ثانياً، فإن عاد قتل على الأقوى. وإن كان الأحوط قتله في الرابعة. وإنما يقتل في الثالثة أو الرابعة إذا عزّر في كل من

الناس، لأن أغلب الناس غير واقفين على عامة المفطرات وأحكامها.

ثم إن واقع الصوم هو توطين النفس على ترك المفطرات في الفترة الخاصة، فيدخل فيه من أفطر ساهياً لعدم المناقاة بين التوطين وصدور المفطر سهواً. وإن أبيت إلا عن دخول «ترك المفطرات» في ماهية الصوم لا مجرد «توطين النفس» فيدخل من أفطر نسياناً في الصوم حكماً لا موضوعاً.

إذا عرفت ذلك فاعلم أن الصوم من أعظم الفرائض، وكفى فيه ما روي عن زرارة بسند صحيح عن أبي جعفر عليه السلام قال: «بني الإسلام على خمسة أشياء: على الصلاة، والزكاة، والصوم، والحج، والولاية. وقال رسول الله ﷺ: الصوم جنة من النار.»<sup>(١)</sup>

ثم إن المصنّف ذكر في المقام أموراً نشير إليها واحداً بعد آخر.

١. الوسائل: ٧، الباب ١ من أبواب الصوم المندوب، الحديث ١.

المرتّين أو الثلاث وإذا ادعى شبهة محتملة في حقه دُرئ عنه الحدّ. (\*)

### (\*) أ. تقسيم الصوم إلى أقسام أربعة

ينقسم الصوم إلى: الواجب كصوم شهر رمضان، والمندوب كصوم عرفة، والحرام كصوم العيدين، والمكروه كصوم يوم عاشوراء ولا ينقسم إلى المباح، لأنّ العبادة تتقوم برجحان العمل، والمباح ما يكون فيه الطرفان سواء.

كما أنّ الكراهة في العبادات بمعنى كونه أقلّ ثواباً - كالصلاة في الحمام - لا بمعنى وجود منقصة وحزازة في العمل - كما هو الحال في سائر المكروهات - وإلا فالصوم المكروه لا يصلح للتقرب، لأنّ ما كان مبغوضاً للمولى أو تركه راجحاً على فعله لا يكون مقرباً، فلذلك فسّروا الكراهة في العبادة بمعنى كونه أقلّ ثواباً من فرد أو نوع آخر مع رجحانه في ذاته.

ثم إنّ المصنّف ذكر للصوم الواجب أقساماً ثمانية مع أنّه أكثر من ثمانية، كصوم من نام عن العشاء حتى طلوع الفجر فصيام ذلك اليوم واجب عند جماعة، والصوم الواجب بأمر الأب أو الجدّ؛ ولعلّه ترك الأوّل لعدم ثبوته عنده، وأمّا الثاني فهو داخل في بعض هذه الأقسام، وأمّا البحث عن أحكام هذه الأقسام فموكول إلى محله.

### ب. وجوب الصوم من ضروريات الدين

والمراد من الضروريات هي التي لا يكاد تختفي شرعيّتها على من تدّين بشريعة الإسلام، والصلاة والصوم من هذا القبيل.

وهل إنكار الضروري بنفسه موجب للارتداد، أو لأجل كونه ملازماً لإنكار الرسالة؟ والحق هو الثاني، فليس هو سبباً مستقلاً للكفر.

نعم، السبب هو وجود الملازمة عند المنكر لا عند المسلمين، فلو أنكر عن شبهة فليس بمرتد. كما هو الحال فيمن نشأ في البلاد النائية عن الإسلام والمسلمين.

والحاصل: أنّ الإنكار إذا كان عند المنكر طريقاً لإنكار الرسالة فهو مرتد، وإلا فلا. والتفصيل في محله.

### ج. حكم منكر وجوب الصوم

إذا كان وجوب الصوم من الضروريات، فمنكره محكوم بالارتداد، والمرتد يقتل إذا كان الارتداد عن فطرة، وإلا فيستتاب، فإن لم يتب قتل كما في المرتد عن فطرة. والتفصيل في محله.

ويدل على القتل في خصوص الصوم صحيحة بريد العجلي، قال: سئل أبو جعفر عليه السلام عن رجل شهد عليه شهود أنه أفطر من شهر رمضان ثلاثة أيام، قال: «يُسأل هل عليك في إفتارك إثم؟» فإن قال: لا، فإن على الإمام أن يقتله، وإن قال: نعم، فإن على الإمام أن ينهكه ضرباً.

وروى الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله. <sup>(١)</sup>

### د. من أفطر لا مستحلاً

إذا أفطر في شهر رمضان لا مستحلاً، عالماً عامداً، ذهب المصنّف إلى أنّه يعزّر بخمسة وعشرين سوطاً؛ لخبر المفضل بن عمر، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أتى امرأته وهو صائم وهي صائمة، فقال: «إن كان استكرهها فعليه كفارتان، وإن كانت طاوعته فعليه كفارة وعليها كفارة، وإن كان أكرهها فعليه ضرب

١. الوسائل: ٧، الباب ٢ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ١.

خمسین سوطاً نصف الحدّ، وإن كانت طاوعته ضرب خمسة وعشرين سوطاً وضربت خمسة وعشرين سوطاً<sup>(١)</sup>.

وفي سند الحديث: علي بن محمد بن بندار، عن إبراهيم بن إسحاق الأحمري؛ وكلاهما لم يوثقا.

مضافاً إلى أنّ الراوي هو المفضل بن عمر، وقد اختلفت كلمات الرجلين في حقّه، وإن كان الحقّ كونه ثقة، وقد أملى الإمام عليه رسالة مفصلة في التوحيد، وهو كاشف عن جلالة مقامه، وإلا لما بذل الإمام عليه له هذا الجهد الأكيد.

ولكن المحقق اعتذر عن ضعف السند بأنّ علماءنا ادّعوا على ذلك إجماع الإمامية، فيجب العمل بها، وتعلم نسبة الفتوى إلى الأئمة عليهم السلام باشتهاؤها، وستوافيك عبارته عند البحث في كفارة الصوم.

وعلى كلّ تقدير فالرواية واردة في خصوص الجماع، وفي غيره يرجع إلى إطلاق رواية العجلي الذي جاء فيه، قوله: «فإنّ على الإمام أن ينهكه ضرباً» فيكون موكولاً إلى نظره.

### هـ. قتل المفطر غير المستحلّ في الثالثة

إذا عاد المفطر عزّر ثانياً، فإن عاد قتل في الثالثة، والدليل على ذلك صحيح سماعة، قال: سأله عن رجل أخذ في شهر رمضان وقد أفطر ثلاث مرّات وقد رفع إلى الإمام ثلاث مرّات؟ قال: «يقتل في الثالثة»<sup>(٢)</sup>.

والمراد برفعه إلى الإمام، هو إجراء الحدّ عليه لا مطلق رفع أمره وإن لم يجز

١. الوسائل: ٧، الباب ١٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ووقت الإمساك، الحديث ١.

٢. الوسائل: ٧، الباب ٢ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ١.



عليه الحد.

ومّا يدل على القتل في الثالثة صحيح يونس عن أبي الحسن الماضي عليه السلام، قال: «أصحاب الكبائر كلّها إذا أُقيم عليهم الحدّ مرتين قتلوا في الثالثة». <sup>(١)</sup>

وقد احتاط المصنّف بقتله في الرابعة، وليس له دليل صالح سوى موثقة إسحاق بن عمار في مورد الزنا. <sup>(٢)</sup> ومرسلة الكليني الظاهرة في مورد الخمر <sup>(٣)</sup>. والتفصيل في محله.

وفي الختام لو ادّعى المفطر الشبهة يقبل قوله، كما إذا قال: لم أكن عالماً بالحكم الشرعي، فلا يجري عليه الحدّ، لمرسلة الصدوق عن رسول الله ﷺ أنّه قال: «ادروا الحدود بالشبهات». <sup>(٤)</sup>

والحديث وإن كان مرسلًا لكن الصدوق ينسبه إلى الرسول ويقول: قال رسول الله ﷺ.

مركز تحقيقات كميّة وعلوم إسلاميّة

١ و ٢. الوسائل: الجزء ١٨، الباب ٥ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث ١، ٢.

٣. الوسائل: الجزء ١٨، الباب ١١ من أبواب حد المسكر، الحديث ٧.

٤. الوسائل: الجزء ١٨، الباب ٢٤ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث ٤.

## الفصل الأول

### في النية

يجب في الصوم القصد إليه مع القربة والإخلاص كسائر العبادات ولا يجب الإخطار، بل يكفي الداعي ويعتبر فيما عدا شهر رمضان حتى الواجب المعين أيضاً القصد إلى نوعه من الكفارة أو القضاء أو النذر مطلقاً كان أو مقيداً بزمان معين، من غير فرق بين الصوم الواجب والمندوب، ففي المندوب أيضاً يعتبر تعيين نوعه من كونه صوم أيام البيض، مثلاً، أو غيرها من الأيام المخصصة، فلا يجزي القصد إلى الصوم مع القربة من دون تعيين النوع من غير فرق بين ما إذا كان ما في ذمته متحداً أو متعدداً، ففي صورة الاتحاد أيضاً يعتبر تعيين النوع، ويكفي التعيين الإجمالي كأن يكون ما في ذمته واحداً، فيقصد ما في ذمته وإن لم يعلم أنه من أي نوع، وإن كان يمكنه الاستعلام أيضاً، بل فيما إذا كان ما في ذمته متعدداً أيضاً يكفي التعيين الإجمالي، كأن ينوي ما اشتغلت ذمته به أولاً أو ثانياً أو نحو ذلك. (\*)

### (\*) الفصل الأول في النية

يجب في الصوم الإتيان به خالصاً لوجه الله، ويدل على كونه من العبادات ارتكاز عامة المسلمين بل أهل الكتاب الذين كتب عليهم الصيام كما كتب علينا، ويؤيده قوله سبحانه في ذيل الآية: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾<sup>(١)</sup> لأن التقوى تأتي

نتيجة العمل الذي يقوم به الإنسان لوجه الله، وإلا فالعمل النابع عن الهوى لا يورث التقوى.

### لا يجب الإخطار بل يكفي الداعي

العبادات أعمال اختيارية شرّعت لغايات خاصة، ومثلها لا تنفك عن النية ويكون اشتراط النية - حسب الظاهر - أمراً زائداً، ولكن الذي صار سبباً لذكر النية فيها - إما ركناً داخلياً في جوهر العبادة أو شرطاً خارجياً عنها كما هو الحق - هو أنّ النية بالمعنى المتقدم (صدور الفعل عن قصد وإرادة) غير كاف في صحتها بل لابدّ من إتيان الفعل لوجه الله لا لداعٍ آخر والذي يُعبّر عنه بقصد القربة أو قصد الأمر، وعندئذ يقع الكلام فيما هو الواجب في باب النية (بهذا المعنى لا بمعنى القصد والإرادة)، فهل هي الإخطار بالبال عند الإتيان بالعمل، أو هو الداعي إلى الفعل المركوز في النفس؟

فالنية على المعنى الأول من مقولة حديث النفس و من باب التصوّر الفكري، وعلى الثاني عبارة عن الداعي الذي يحصل منه انبعاث وميل إلى العمل، فالدواعي المركوزة في نفس المصلي، إما الإذعان بكونه سبحانه أهلاً للعبادة، أو الخوف من ناره والطمع في جنته، وكلّ يدعوا الإنسان إلى العمل ويدفعه إلى الامتثال.

وبعبارة أخرى: النية بالمعنى الأول عبارة عن العلم التفصيلي بالفعل وغايته، وأكثر من قال بأنّه من قبيل الإخطار يريد أنّ المكلف يُخطر بباله: أنّه يأتي بالعمل قربة إلى الله لتكون النية عبارة عن العلم التفصيلي بالعمل وغايته.

وأما النية بالمعنى الثاني، فليس فيه علم تفصيلي بل علم إجمالي ارتكازي بحيث لو سئل لأجاب بأنّه يصلي لوجه الله.

إذا عرفت الفرق بين المعنيين فنقول: لا شك في أن الإخطار بالبال مجز قطعاً، إنما الكلام في كونه واجباً وعدم كفاية الداعي.

والظاهر كفايته لوجهين:

أ. أن القيام بالصلاة والصوم كالقيام بسائر العبادات كقراءة القرآن والزيارات والأذكار وغيرها، فلا نجد أحداً يأتي بها بنحو الإخطار بالبال، بل يقتصر فيها بالداعي بحيث لو سئل عن عمله يقول: أقرأ القرآن لله تبارك و تعالى. فإذا كانت النية بمعنى الداعي كافية في سائر العبادات فالجميع من باب واحد.

ب. أن تفسير النية بالإخطار بالبال يستلزم لزوم بقائه في ذهنه غير ذاهل عنه إلى آخر العمل، وهذا يصح في العبادات الفعلية كالصلاة فإن المصلي لا يذهل عما نواه في أول الصلاة إلى نهايتها، وأمّا العبادات الفاعلية كالصوم والوقوف في منى وعرفات فربما يكون الإنسان ذاهلاً، كالنائم في صوم رمضان و في أوقات الوقوف بمنى وعرفات، فتلزم صحة العمل بلا نية، وهذا بخلاف ما فسرنا النية بالداعي المركوز في ذهنه فهو موجود في ذهن الصائم والواقف في الموقفين سواء كان مستيقظاً أو نائماً، متوجهاً أو ذاهلاً، إذ كلما سئل عن العمل وعلته لأجاب بأنه قام به لإنجاز التكليف وهذا الأمر الموجود المركوز في الذهن هي النية اللازمة في العبادات الفعلية والفاعلية من أول العمل إلى نهايته.

### اعتبار قصد النوع

لا شك أن الصوم على أنواع مختلفة، فقد يكون واجباً، كصوم شهر رمضان أو صوم كفارة أو صوم قضاء أو صوم نذر يوم خاص.

ومثله صوم اليوم المندوب، فقد يكون مندوباً على وجه الإطلاق، وقد يكون

في يوم معين كصوم الأيام البيض.

فهل يكفي قصد مطلق الصوم من دون قصد النوع من كونه من رمضان أو صوم قضاء أو صوم كفارة أو لا؟

ذهب المحقق في الشرائع إلى التفصيل وقال: ويكفي في رمضان أن ينوي أنه يصوم متقرباً إلى الله، وهل يكفي ذلك في النذر المعين، قيل: نعم، وقيل: لا، وهو الأشبه، ولا بدّ فيما عداهما من نية التعيين، وهو القصد إلى الصوم المخصوص، فلو اقتصر على نية القربة وذهل عن تعيينه لم يصح. <sup>(١)</sup>

وعلى ذلك فالمحقق يفصل بين شهر رمضان فلا يعتبر فيه قصد النوع، وبين صوم القضاء والكفارة فيعتبر فيهما نية النوع، ويردّد في النذر المعين ويميل إلى أنه يصوم بعنوان أنه صوم نذر.

وقد نقل عن العلامة وغيره أقوال ونظريات لا حاجة إلى ذكرها، لأنّ المسألة من المسائل المستنبطة والتفريعية وليست من المسائل المنصوصة والمتلقاة عن الأئمة، فلكلّ نظره ودليله، فنقول: يقع الكلام في مقامات:

### الأول: إذا كان عليه أنواع من الصوم بلا تقييد بزمان

إذا كان عليه أنواع من الصوم، كالكفارة والقضاء والنذر المطلق (إذا نذر أن يصوم يوماً) فأراد أن يصوم لإبراء ذمته مما اشتغلت به ذمته، فهل يجب عليه تعيين النوع بكونه صوم كفارة أو صوم قضاء أو صوم نذر أو لا؟

وبعبارة أخرى: إذا وجب عليه صوم ثلاثة أيام، للكفارة والقضاء والنذر، فهل يكفي صوم ثلاثة أيام له سبحانه من دون أن ينوي صوم كلّ نوع أو لا يكفي؟ وجهان:

١. أنّ الواجب عليه الصوم الكلي المشترك بين أفرادهِ، فإذا صام ثلاثة أيام، فقد قام بواجبه، مثل ما إذا كان لزيد على عمرو دراهم ثلاثة لكل درهم سبب خاص من قرض أو ضمان أو نذر، فدفع إليه دراهم ثلاثة في فترات متباعدة، فتبرأ ذمته من دون أن يقصد في كل إعطاء سبباً خاصاً.

٢. لا يكفي، لأنّ الواجب ليس هو الصوم الكلي في ضمن أفراد، بل الواجب الصوم الخاص المعنون بأحد هذه العناوين الماضية.

والحقّ هو الثاني، وإنّ الواجب ليس مطلق الصوم، بل الصوم المعنون بأحد هذه العناوين، ويمكن إثباته بالوجهين التاليين:

الأول: ما سلكه سيّد مشايخنا المحقق البروجرديّ في تعليقه الشريفة ونوّه به أيضاً في درسه الشريف، وهو أنّه يجب قصد العناوين المأخوذة في موضوعات التكاليف ومتعلّقات الأمر، إذا كان الأمر تعدياً كالقضاء والكفارة والنذر وإن لم يجب التعرض لسائر خصوصيات التكليف من كونه واجباً أو ندباً، وعلى ذلك فليس الواجب مطلق الصوم بل المعنون بواحد من هذه العناوين، فلو قصد مطلق الصوم لا يحسب لواحد منها ولا يسقط الأمر.

أقول: إنّ هذا الدليل متين لو ثبت أنّ هذه العناوين، عناوين تقييدية لا تعليلية، فقلوه عليه السلام: «كفر» في مقابل كلام الأعرابي حيث قال: «هلكت وأهلكت، وواقعت أهلي في شهر رمضان» يحتمل الأمرين.

كما يحتمل أن يكون موضوعاً للحكم كالصلاة والغصب، يحتمل أن يكون علة للحكم أي يجب الصيام للتكفير وقضاء ما فات.

اللهمّ إلّا أن يدّعي ظهورها في كونها عناوين تقييدية، كما هو ليس ببعيد.

فإن قلت: إنّ ذلك يتمّ في عنوان القضاء، وأمّا عنوان الأداء فما الدليل على

لزوم قصده مع عدم وقوعه تحت الأمر كالقضاء؟



قلت: نعم هو أيضاً واقع تحت الأمر، وذلك لأنَّ المكلف مأمور بإتيان الأجزاء والقيود في الوقت، فإتيانها فيه من القيود فيلزم قصده في ضمن قصد العنوان المشتمل على جميع الأجزاء والقيود ولو بعنوان إجمالي . اللهم إلا أن يقال: إنَّ الواجب هو الإتيان بالأجزاء والقيود في الوقت، وإن لم يلتفت إلى أنَّ الإتيان في الوقت، لا قصد الإتيان بها فيه، ولكنه كما ترى مخالف لارتكاز المشرعة.

الثاني: ما سلكه العلمان الحكيم والخوئي - قدس الله سرهما - وهو استكشاف اختلاف الطبائع من اختلاف الآثار، أي أنَّ طبيعة صوم القضاء غير طبيعة صوم الكفارة، وطبيعتها غير طبيعة صوم النذر، وإنَّما يستكشف اختلاف الطبائع من اختلاف آثارها. كما هو الحال في غير هذا المورد، فطبيعة صلاة الظهر غير طبيعة صلاة العصر، بشهادة اختلاف آثارهما حيث يجب تقديم الأولى على الثانية، ولو نواها يجب العدول إلى الأولى، مثل اختلاف صلاتي الفجر ونافلتها، فيجوز تقديم النافلة على الفجر دون صلاة الفجر، كما لا يجوز تأخيرها عن الحمرة المشرقية بخلاف صلاة الفجر، وبذلك يستكشف أنَّ هاهنا موضوعات مختلفة لها آثار كذلك وليس ما به الاختلاف في الموضوع إلا قصد عنوان الظهر والعصر والفجر والنافلة.

وأما اختلاف الآثار في المقام، فإنَّ القضاء يسقط إذا استمر المرض إلى شهر رمضان الآتي بخلاف الكفارة فلا تسقط، كما أنَّ لصوم الكفارة بدلاً وليس لصوم القضاء بدل، وبذلك يستكشف اختلاف الموضوع وليس له مصدر إلا أخذ هذه العناوين فيها مع قصدها.

أضف إلى ذلك استمرار سيرة المسلمين وارتكازهم على لزوم القصد.

والحاصل: أنَّ الصوم في عامة الموارد عمل واحد، وهو توطين النفس على ترك المفطرات، غير أنَّ اختلاف الأثر في أنواع ذلك العمل الواحد يقتضي أخذ

عنوان في كل نوع لتمييزه عن غيره، وعندئذ يكون موضوعاً للأثر الخاص وليس هو إلا عنوان القضاء أو الكفارة، فيكون الواجب هو الصوم المقيّد بأحدهما ولا يسقط إلا بالإتيان بالقيّد.

فإن قلت: إنّ صوم الصبي يختلف حكماً مع صوم البالغ والأثر متعدّد ولكن الطبيعة واحدة.

قلت: إنّ الاختلاف في الأثر إنّما يكشف عن تعدّد الموضوع إذا كان اختلاف الأثر راجعاً إلى الموضوع لا إلى المكلف، فالصوم قضاء يختلف حكمه عن الصوم كفارة، وأمّا اختلاف صوم الصبي مع صوم البالغ فيرجع اختلافهما إلى الاختلاف في المكلف لا في الموضوع، أعني: الصوم، حيث يجب على البالغ دون الصبي، ففي مثله لا مانع من أن يكون الموضوع نوعاً واحداً، والحكم مختلفاً، واجباً على المكلف، ومستحباً على غيره.

مركز تحقيقات فقهية إسلامية

### حكم صورة الشك

ثمّ إذا شككنا في شرطية قصد العنوان وعدمه، فهل المرجع هو البراءة بحجّة أنّ الشك في شرطية قصد النوع في المتعلّق فيكون في باب الشك بين الأقل والأكثر، أو الاشتغال بحجّة أنّ مرجع الشك يعود إلى كيفية إطاعة الأمر المتحقّق؟ وأنّ الأمر هل يسقط بمجرد الإتيان بلا إشارة إلى النوع، أو لا يسقط إلا بقصد النوع؟ والثاني هو المتعين.

### الثاني: إذا كان عليه صوم زمان معين

إذا نذر المكلف أن يصوم أوّل خميس من شهر رجب، فهل يكفي مطلق الصوم وإن لم يقصد نوعه، أو لا يكفي ولا بدّ من قصد نوعه؟ تظهر الثمرة فيما إذا نذر صوم يوم معيّن ثمّ ذهل وصام ذلك اليوم بلا تعيين نوعه والتفات إلى نذره.

قال الشيخ: يفتقر لأنه زمان لم يعينه الشرع في الأصل للصوم، فافتقر إلى التعيين، وقيل لا يفتقر لأن الشرع وإن لم يُعَيِّن زمانه في الأصل فقد تعيّن بالنذر، وكما لا يفتقر رمضان إلى نية التعيين لتعيّن زمانه هكذا النذر. <sup>(١)</sup>

الظاهر كفايته، لأن محل الكلام فيما إذا لم يتعلّق بذمته صوم قضاء أو كفارة بناء على عدم صحّة نذر التطوع لمن عليه شيء من الفرض كما سيوافيك، وإلاّ فيدخل في المسألة السابقة. وعندئذ يصحّ وإن لم ينو العنوان. لأن الزمان لا يصلح إلّا للصوم المقدور ويُعدّ الزمان من مشخصاته. نعم لو فاته صوم فرض بعد تعلّق النذر، يلزم عليه تعيين العنوان للوجه المتقدم.

فإن قلت: كيف يصحّ ويُجزّي عن الواجب، مع أنّ اليوم صالح لإطاعة أمرين: أحدهما: الأمر الاستحبابي المتعلّق بصوم كلّ يوم، والثاني: الأمر النذري المتعلّق بصيام ذلك اليوم، ومع تعدّد الأمرين وإمكان امتثالهما كيف يجزي عن الواجب؟

مركز تحقيق مكتبة علوم إسلامي

قلت: يكفي قصد الأمر الاستحبابي، ولا يجب قصد الأمر النذري.

توضيحه: أنّه يشترط في صحّة النذر، رجحان متعلّقه، وبما أنّ صوم كلّ يوم مستحب - عدا العيدين - صار المتعلّق راجحاً، وبذلك صحّ نذر صومه، وعلى ذلك فالعمل بما هو هو، مستحب، وبما أنّه مصداق الوفاء بالنذر واجب بالعرض، والأمر الأوّل، تعبدّي يجب قصده والمفروض قصده حيث قصد صيام الغد الملازم لقصد امتثال أمره، والأمر الثاني توصيلي لا يجب قصده، فتكون النتيجة أنّ امتثال صوم الغد الملازم لامتنال أمره إجمالاً كاف، وإن لم يقصد الأمر النذري وما هذا إلّا لأنّه لم يقصد بالنذر إلّا امتثال ذلك الأمر الاستحبابي والمفروض أنّه قصده، وما لم يقصده، لا يجب قصده.

و ما ربما يقال: بأنّ التعيّن الواقعي لا يكفي في انطباق ما في الذمة من حقّ الغير عليه<sup>(١)</sup> غير تام، وذلك لأنّ الانطباق أمر قهري، والمفروض أنّ الزمان لا يصلح إلّا لهذا النوع من الصوم وليس لهذا الصوم النذري واقع سوى الإتيان به بالأمر النذبي المتعلّق به، والمفروض أنّه أتاه بنفس ذلك الأمر، فلا يبقى وجه لعدم الصحّة.

وهذا نظير ما إذا كان لزيد في ذمّة عمرو دينار، فدفع الثاني إليه الدينار ذاهلاً عن كلّ عنوان، فإنّه كاف في براءة ذمّته.

وربما يقال بأنّه يجب لزوم قصد النوع في النذر، لأنّ النذر يستلزم كون الفعل المنذور ملكاً لله سبحانه على المكلف كما هو الظاهر، ويقتضيه مفهوم صيغة النذر، وتسليم ما في الذمة يتوقف على قصد المصدقية ولولاه لما تعيّن الخارج بذلك كما في سائر موارد ما في الذمة من الديون المالية عيناً كان أو فعلاً.<sup>(٢)</sup>

يلاحظ عليه: بالإشكال في المشبه والمثبه به.

أمّا الأول، فلأنّ مفاد صيغة النذر وضع تكليف على ذمّته لوجه الله لا تمليك شيء لله سبحانه في ذمّته.

وأما الثاني، فلأنّ عدم الكفاية أول الكلام، لأنّ الدائن لم يكن يملك على ذمة المديون إلّا ديناراً، وقد ملكه المديون وملكه الدائن وإن لم يقصد العنوان.

### الثالث: تعيين نوع المندوب

هل يعتبر تعيين النوع المندوب؟ اختار المصنّف لزومه قائلاً بأنّه يعتبر تعيين نوعه من كونه صوم أيام البيض أو غيرها من الأيام المخصوصة، فلا يجزي القصد

١. المستمسك: ٨/ ١٩٩.

٢. المستمسك: ٨/ ١٩٨.

وأما في شهر رمضان فيكفي قصد الصوم وإن لم ينو كونه من رمضان، بل لو نوى فيه غيره جاهلاً أو ناسياً له أجزأ عنه، نعم إذا كان عالماً به وقصد غيره لم يجزه، كما لا يجزي لما قصده أيضاً بل إذا قصد غيره عالماً به مع تحيّل صحّة الغير فيه ثمّ علم بعدم الصحّة وجدّد نيّته قبل الزوال لم يجزه أيضاً بل الأحوط عدم الإجزاء إذا كان جاهلاً بعدم صحّة غيره فيه وإن لم يقصد الغير أيضاً، بل قصد الصوم في الغد مثلاً فيعتبر في مثله تعيين كونه من رمضان كما أنّ الأحوط في المتوخّي أي المحبوس الذي اشتبه عليه شهر رمضان وعمل بالظنّ أيضاً ذلك، أي اعتبار قصد كونه من رمضان، بل وجوب ذلك لا يخلو عن قوّة. (\*)

إلى الصوم مع القربة من دون تعيين النوع، ولكن الظاهر عدم لزومه، لأنّ مفاد الأمر بصوم أيام البيض في رواية الزهري عن علي بن الحسين <sup>(١)</sup> هو أن يصوم تلك الأيام لله والمفروض أنّه قد صام بهذه النية.

وأما لزوم صومها بعنوان أيام البيض فلم يدل عليه دليل.

وإن شئت قلت: إنّ الزمان يعدّ من مشخصات صوم ذلك اليوم، فقد صام أيام البيض قاصداً لله وليس وراء ذلك مطلوب حتى يُقصد.

وبعبارة واضحة: أنّ المطلوب صوم أيام البيض بالحمل الشائع الصناعي وقد صامها لا صومها بعنوان الحمل الأوّل.

#### (\*) الرابع : حكم شهر رمضان

قد اتضح ممّا ذكرنا لزوم قصد العنوان فيما إذا كان الزمان صالحاً لأزيد من

١. الوسائل: ٧، الباب ٥ من أبواب الصوم المندوب، الحديث ١.

نوع واحد وعدم لزومه فيما إذا لم يصلح إلا لنوع واحد، ولذلك قلنا بعدم لزوم قصد النوع في المنذر والمندوب المعيّنين، وعندئذ يقع الكلام في حكم صوم شهر رمضان، فهل يكفي في صحّة صوم شهر رمضان قصد الصوم وإن لم يقصد كونه من رمضان؟ هناك صور ذكرها المصنّف ونحن نقتفيه.

### الأولى: إذا نوى صوم الغد لوجه الله

إذا نوى في شهر رمضان صوم الغد متقرباً إلى الله، كفى من غير حاجة إلى التعرّض بكونه من ذلك الشهر وذلك ببيانين:

١. أنّ الزمان يُعيّن نوع الصوم والمفروض أنّه قصد صوم ذلك الزمان فينطبق قهراً على صوم شهر رمضان، فما هو الواجب هو قصد صوم الغد وأمره وقد حصل. وأمّا ما لم يحصل وهو قصد كونه صوم شهر رمضان فليس واجباً.
٢. أنّ الواجب هو صوم شهر رمضان مجرداً عن قصد صوم نوع آخر كال كفارة والقضاء على نحو السلب التحصيلي لا السلب المعدولي، والمفروض أنّه إذا صام يوم الغد ولم يضمّ عنواناً آخر فقد تحقق الواجب مع السلب التحصيلي.

وأمّا قصد كونه من شهر رمضان فلم يدل عليه دليل، قال سبحانه: ﴿وَمَنْ شَهِدَ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾<sup>(١)</sup> والمفروض أنّه صام الشهر بالحمل الشائع الصناعي وإن لم يصمه بالحمل الأولي الذاتي.

وبذلك يظهر النظر فيما ذكره المصنّف في آخر المسألة: الأحوط عدم الإجزاء إذا كان جاهلاً بعدم صحّة غيره وإن لم يقصد الغير بل قصد الصوم في الغد فيعتبر في مثله تعيين كونه من رمضان.



الثانية: لو نوى فيه غيره جاهلاً أو ناسياً له

إذا نوى صوم غير شهر رمضان مع كونه جاهلاً أو ناسياً.<sup>(١)</sup>

إنَّ الجَهِل والنسيان تارة يتعلَّق بالموضوع كأنَّ يجهل أنَّ الغد شهر رمضان أو ينسى أنَّه منه، وأُخرى بالحكم كأنَّ يجهل عدم صحَّة غير صوم رمضان فيه، أو نسي لكن مع العلم بالموضوع.

والظاهر من المحقِّق الحلِّي أنَّ محط البحث هو الأوَّل، ولكن الظاهر من المحقِّق الخوئي أنَّ محطَّه هو الثاني وإنَّ أشار في ثنايا كلامه إلى صورة نسيان الموضوع والظاهر من المصنَّف في المسألة السادسة هو الأعم.

قال المحقِّق: إذا نوى الحاضر في شهر رمضان، غيره من الصيام، مع جهالته بالشهر، وقع عن رمضان لا غير، وقيل: لا يجزي مع العلم، لأنَّه لم يطلق فيصرف إلى صوم ذلك الزمان، وصرف الصوم إلى غيره لا يصحَّ، فلا يجزي عن أحدهما، والأوَّل أولى، لأنَّ النية المشترطة حاصلة، وهي نية القربة، وما زاد لغو لا عبرة به، فكان الصوم حاصلاً بشرطه، فيجزي عنه.<sup>(٢)</sup>

وقال في المدارك في تفسير عبارة المحقِّق: وإطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في ذلك بين الجاهل بالشهر والعالم به، وبهذا التعميم قطع في المعتبر.<sup>(٣)</sup>

ثم إنَّ البحث فيما إذا كان مكلفاً بصيام شهر رمضان وصام فيه غيره، دون

١. البحث في المقام مركز على ما إذا كان مكلفاً بالصوم، ومع ذلك صام عن غيره فلا يقع عن غيره - بكلمة واحدة - وأما وقوعه عن رمضان ففيه التفصيل بين العلم والجهل، وأما البحث في المسألة السادسة فالواجب تخصيصها بما إذا لم يكن مكلفاً بصوم رمضان كالمسافر فيقع الكلام في وقوعه عن غيره أو لا، وليس هناك موضوع للتفصيل بين العلم والجهل كما لا يخفى.

٢. المعتبر: ٢/ ٦٤٥.

٣. المدارك: ٦/ ٣١.

ما إذا لم يكن مكلفاً فيه لكونه مسافراً... ويأتي الكلام فيه في المسألة السادسة فلاحظ، وكان على الماتن التصريح بذلك، وتخصيص المسألة السادسة بما إذا لم يكن مكلفاً. وعلى أي تقدير فسواء أكان محور البحث هو الجهل والنسيان المتعلقين بالموضوع أو بالحكم أي حرمة نية صوم الغير في هذا اليوم، أو كان أعم ففي المسألة قولان:

الأول: عدم الإجزاء عن شهر رمضان، وذلك لأن ما نواه لم يكن مشروعاً وما كان مشروعاً فلم ينوه فكيف يسقط به الأمر.

وإن شئت قلت: الواجب هو صوم الغد مجرداً عن نية غيره بالسلب التحصيلي والمفروض عدم حصوله.

الثاني: أن المقام من قبيل الخطأ في التطبيق كيف والصائم بما هو رجل مسلم ينوي بصفاء ذهنه الأمر المنجز عليه. ثم ربما يعتقد لأجل الجهل والنسيان، أن الواجب هو صوم القضاء إذا تعلق الجهل والنسيان بالموضوع أو يعتقد عن جهل ونسيان بصحة صوم غير رمضان فيه إذا تعلقاً بالحكم، وقصد مثل هذا الأمر في الحقيقة، عنوان مشير إلى قصد الأمر الواقعي وإن كان خاطئاً في الاعتقاد.

وبذلك يندفع ما ربما يقال من «أن الواجب صوم رمضان المتقيد بعنوان عديمي وهو غير متحقق في المقام». وذلك لأنه وإن قصد صوم غيره حسب الظاهر لكنه في بدء الأمر قاصد لامثال الأمر الواقعي وهو صوم شهر رمضان ففي مثل ذلك لا ينافي نية غيره، لأنه صوري والأمر الجدي غيره.

وهذا مثل ما لو قال: بعث هذا الفرس العربي مشيراً إلى ما تحت يده وكان غنياً لا فرساً.

ويؤيد ذلك ما ورد من الروايات في أن من صام آخر شعبان بنية أنه من شعبان ثم تبين أنه من رمضان صَحَّ صومه.

روى سعيد الأعرج، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إني صمت اليوم الذي يُشك فيه فكان من شهر رمضان أفأقضيه؟ قال: «لا، وهو يوم وُفِّقَ له»<sup>(١)</sup>.

روى بشير النبال، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألتَه عن صوم يوم الشك، فقال: «صمه فإن يكن من شعبان كان تطوعاً، وإن يكن من شهر رمضان، فيوم وُفِّقَ له»<sup>(٢)</sup>.

ومورد الروايات وإن كان الجهل بالموضوع لكن العرف يساعد على إلغاء الخصوصية، فيعمُّ صورة النسيان ولا يرى للجهل هناك خصوصية، لأنَّ الكلَّ من أقسام الجهل غير أنَّ أحدهما غير مسبوق بالعلم والآخر مسبوق به.

### الثالثة: إذا كان عالماً به وقصد غيره

إذا كان عالماً بأنَّ الغد شهر رمضان فنوى غيره، هذا إذا فسرنا العلم بالعلم بالموضوع، وأمّا إذا عمّمناه إلى العلم بالحكم وهو العلم بعدم صحّة غيره فيشكل فرض المسألة، إذ كيف يقوم المسلم بصوم الغد بعنوان القضاء مع أنّه يعلم بأنّه لا يصحّ الصوم إلّا لرمضان إلّا إذا كان مبدعاً أو غير ذلك.

فالحقّ هو البطالان لما سبق من أنّ الواجب هو صوم يوم الغد مجرداً عن نيّة صوم غيره بالسلب التحصيلي وقد انقلب السلب إلى الإيجاب وقصد صوم غيره، فالمنويّ غير واجب، ولا مشروع، والواجب والمشروع غير منوي.

وذهب المحقّق الهمداني رحمه الله إلى الصحّة وقال: إنّ صوم رمضان - بعد فرض أنّه لا يعتبر في حقيقته عدا الإمساك في هذا الوقت تقرباً إلى الله - ليس مغايراً لما نواه، بل هو عينه، ولكنّه لم يقصده بهذا الوجه، والمفروض عدم مدخلية هذا القصد في صحته، وإلّا يلزم عدم صحّة الصوم في الصورتين التاليتين:

الصورة الأولى: إذا قصد جنس الصوم قربة إلى الله من غير التفات إلى خصوص نوعه.

الصورة الثانية: إذا قصد غيره مع الجهل بكون الغد من رمضان مع أن الخصم معترف بالصحة فيهما. <sup>(١)</sup>

يلاحظ عليه: أن البطلان ليس لأجل أنه لم يقصد كونه من رمضان حتى يستلزم البطلان في الصورتين المزبورتين، بل البطلان مستند إلى المانع وهو أنه قصد غيره كالقضاء أو الكفارة، وبذلك فقد الواجب شرطه الذي عبّرنا عنه بالسلب التحصيلي.

وبذلك يظهر الفرق بين المقام والصورتين الماضيتين خصوصاً الصورة الأولى، أي ما إذا نوى صوم الغد دون أن يعنونه بعنوان خاص. وبذلك تبين أنه لا يجزي عن رمضان ولا لما قصده. إماماً لأنه منهي عنه وهو فيما إذا كان عالماً بالحكم، أو أنه ليس بمأمور به ولا واجد للملاك إذا كان عالماً بالموضوع دون الحكم.

ومنه يتضح الفرق بين المقام والصورة الثانية، فإن الجهل هناك مصحح لتمشي قصد القربة بخلاف المقام.

ثم إن المحقق الخوئي رحمته الله حاول أن يثبت صحة الصوم وإجزائه عما نوى عن طريق الترتب بأن يكون الأمر بأحدهما مطلقاً وبالأخر على تقدير ترك الأول، فيأمر أولاً بصوم رمضان ثم يأمر على فرض تركه بصوم القضاء وبما أن هذا أمر ممكن وإمكانه يساوق وقوعه، فاما النهي فيما أنه غيري لا يقتضي الفساد بوجه. <sup>(٢)</sup>

يلاحظ عليه: بأن النهي في المقام ليس نهياً غيرياً بل هو نهى مولوي نفسي لحرمة صوم القضاء في شهر رمضان خصوصاً إذا كان عالماً بالحكم، وأما إذا كان

٢. مستند العروة: ٢٤.

١. مصباح الفقيه: ١٤ / ٣٣٤ بتصرف.

عالمًا بالموضوع فقد عرفت أنّ البطلان يستند إلى عدم الأمر أولاً، وعدم الملاك ثانياً، ولعدم العلم بوجود الملاك للصوم القضائي في شهر رمضان وهذا بخلاف إزالة النجاسة عن المسجد والصلاة فيه، فإنّ الصلاة فيه مع وجود النجاسة ليست حراماً بالذات بل حرام غيري على القول بأن ترك الصلاة مقدمة لفعل الإزالة.

#### الرابعة: إذا قصد غيره عالمًا به مع تحيّل صحّة الغير فيه

المقصود أنّه إذا كان عالمًا بكون الغد من شهر رمضان لكن يتخيل أنّه يصحّ فيه صوم غيره، فصام بتلك النية لكن علم بعدم الصحّة في أثناء النهار قبل الزوال فقال الماتن: لم يجوز.

وذلك لاختصاص دليل الاجتزاء بالنية قبل الزوال بغير المقام، فإنّ محط الروايات فيما إذا لم ينو الصوم فإذا ارتفع النهار نوى أن يصوم.

روى عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي الحسن عليه السلام في الرجل يبدو له بعدما يُصبح ويرتفع النهار، في صوم ذلك اليوم ليقضيه من شهر رمضان وإن لم يكن نوى ذلك من الليل، قال: «نعم ليصمه وليعتدّ به إذا لم يكن أحدث شيئاً».<sup>(١)</sup>

#### الخامسة: صوم المحبوس

قال الماتن: إنّ الأحوط في المتوخي - أي المحبوس الذي اشتبه عليه شهر رمضان وعمل بالظن - اعتبار قصد كونه من رمضان بل وجوب ذلك لا يخلو عن قوة.

لا شك أنّ مقتضى القاعدة هو صيام جميع الأيام لتحصيل الإطاعة

١. الوسائل: الجزء ٧، الباب ٢ من أبواب وجوب الصوم ونيته، الحديث ٢.

القطعية، لكنّه - مضافاً إلى أنّه موجب للخرج المنفي - موجب لدوران الأمر بين المحذورين إذ كلّ يوم كما يحتمل كونه من رمضان، يحتمل كونه من العيدين. ولذلك قالوا، يعمل بالظن، فيختار شهراً للصيام.

وعندئذ يقع الكلام في لزوم قصد كونه من رمضان إذا تحرّى وحصل له الظن، أو احتمل كونه من رمضان، أو لا وجهان:

١. إنّ ما ظنّ أو احتمل، يكون بالنسبة إليه شهر رمضان، فقد عرفت أنّه لا يشترط فيه قصد عنوان الشهر فيما إذا أيقن بكونه من رمضان، بل يكفي قصد صوم الغد فكيف إذا ظنّ أو احتمل.

٢. يجب قصد عنوانه، للفرق الواضح بين المقامين، لأنّه فيما إذا كان اليوم متعيّناً عند الصائم فإنّه من شهر رمضان وكان الزمان غير صالح لصوم غيره، ففي مثله إذا قصد صوم الغد مشيراً إلى امثال أمره ينطبق على الأمر الوارد في قوله: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾، وأمّا المقام فلما صار كونه من شهر رمضان بتعبّد من الشارع وافتراض، فعليه أن يقصد شهر رمضان حتى يتعنون بكونه رمضان ويقتصر به، وإلا يكون نسبة رمضان إليه وإلى غيره سواسية.

وللسيد المحقّق الخوئي رحمه الله بيان آخر في المقام بأنّ أمر الغد دائر بين كونه من غير رمضان، أو منه، أو بعده. فعلى الأوّل يكون تطوعاً، وعلى الثاني يكون أداءً، وعلى الثالث قضاء. ولأجل ذلك لا بد من تعيين كونه من رمضان ليُحَسَب منه إمّا أداءً أو قضاءً، وإلا فلو لم يعين وقصد طبيعيّ الصوم لم يقع عنه بل يقع نافلة وتطوعاً. (١)

يلاحظ عليه: أنّه إذا دار أمر الغد بين الأمور الثلاثة فكيف يجب عليه قصد صوم رمضان مع أنّ من الاحتمالات أنّه قبل رمضان. والأولى في تقرير الوجوب ما ذكرناه.

المسألة ١ : لا يشترط التعرّض للأداء والقضاء ولا الوجوب والندب ولا سائر الأوصاف الشخصية، بل لو نوى شيئاً منها في محل الآخر صحّ إلّا إذا كان منافياً للتعيين.

١ . مثلاً إذا تعلّق به الأمر الأدائي فتخيّل كونه قضائياً فإن قصد الأمر الفعلي المتعلّق به واشتبه في التطبيق فقصدته قضاء صحّ.

٢ . وأمّا إذا لم يقصد الأمر الفعلي بل قصد الأمر القضائي بطل، لأنّه منافٍ للتعيين حيثنّذ.

٣ . وكذا يبطل إذا كان مغيّراً للنوع كما إذا قصد الأمر الفعلي لكن بقيد كونه قضائياً مثلاً. أو بقيد كونه وجوبياً مثلاً فإن كونه أدائياً أو كونه نديباً، فإنّه حيثنّذ مغيّراً للنوع ويرجع إلى عدم قصد الأمر الخاصّ. (\*)

(\*) في المسألة فروع أُشير إليها في المتن بأرقام رياضية، نتناولها بالبحث.

أمّا الأول، فيما أنّه قصد الأمر الفعلي أداء كان أو قضاء لكن تخيل أنّه أمر قضائي يصح صومه، لأنّه لا يشترط في صحّة العمل سوى الإتيان به بأمره الواقعي، وأمّا قصده الأمر القضائي فلمّا كان من باب الخطأ في التطبيق لا يضرّ بقصدته الأمر الواقعي.

نعم على القول بشرطية قصد عنواني الأداء والقضاء اللّذين يعدّان من خصوصيات المأمور به يشكل الحكم بالصحة كما عليه السيد البروجردي في تعليقه وقد عرفت أنّه موضع تردّد، لاحتمال كونها من العناوين التعليلية، ولو قلنا بلزوم قصدتها فيما كان عليه صوم أداء وقضاء، فلأجل تميز المأمور به بعضه عن بعض، فلم يكتف عليه قضاء لا تجب عليه نية الأداء، ولو قيل بوجوبه تكفي النية



المسألة ٢: إذا قصد صوم اليوم الأول من شهر رمضان فبان أنه اليوم الثاني مثلاً، أو العكس، صحّ وكذا لو قصد اليوم الأول من صوم الكفارة أو غيرها فبان الثاني مثلاً أو العكس، وكذا إذا قصد قضاء رمضان السنة الحالية

الإجمالية حيث إنّ الأمر الفعلي، المتعلق بالصوم الأدائي، يلازم نية الأداء إجمالاً. ولعلّ هذا المقدار من نية الأداء كاف في الصحة.

وأما الثاني، فقد حكم الماتن بطلانه معللاً بأنه مناف للتعين حينئذٍ والأولى أن يعلّله بأنه مناف لقصد الأمر الواقعي، فيما قصده امتثاله، لم يؤمر به، وما أمر به من الأمر الأدائي لم يقصده، وقد أشار إلى ما ذكرنا من وجه البطلان في ذيل الفرع الثالث.

وأما الثالث، أي قصد الأمر الفعلي لكن بقيد كونه قضائياً بحيث لولا الأمر القضائي، لما قصد غيره فتبين الخلاف وإن الأمر كان أدائياً. أو قصد الأمر الفعلي بقيد أنه وجوبي فبان أنه ندبي، بحيث لولا كونه وجوبياً، لما صام ولما قصده، فقد حكم الماتن بالبطلان، بحجّة أنه مغيّر للنوع، فالقصد الحقيقي تعلّق بالقضاء، والواجب عليه نوع آخر وهو الأداء، كما أنه تعلّق بالصوم الواجب، وما عليه، هو الصوم المندوب ثم فسّره بأنه يرجع إلى عدم قصد الأمر الخاص.

وقد عرفت أنه المتعين، فإن تغير النوع من آثار عدم قصد الأمر الواقعي، وقصد الأمر الخيالي جداً.

وبذلك يظهر أنّ سبب البطلان في موارد اختلال النية هو عدم قصد الأمر الواقعي، وأما كونه مغيّراً للنوع فهو راجع إليه.

فبان أنه قضاء رمضان السنة السابقة وبالعكس. (\*)

(\*) لا شك أن هذه الخصوصيات ليست دخيلة لا في الأمر ولا في المأمور به، وليست قصدها واجبة ولا مستحبة، وإنما الكلام في كون قصد خلافها مضرّة أو لا، واحتمال الصّحة والفساد مبنيان على كون المقام من قبيل الخطأ في التطبيق، أو من قبيل تقييد الامتثال.

فعلى الأول يصح الصوم كما هو المطرد في باب النية، فإن المسلم بصدد امتثال الأمر الفعلي لينال الثواب، أو يبتعد عن العقاب غاية الأمر يتصور أن اليوم، هو اليوم الثاني، أو العكس من شهر رمضان أو من صوم الكفارة فينوي صوم اليوم الثاني، بحيث لو وقف على خطئه، لعدل عن نيته.

وعلى الثاني تشكل الصّحة، لأن الامتثال مقيد بما ليس بمتحقق، بحيث لو وقف على خطئه، لما صام ولما امتثل الأمر الإلهي، فيكون من قبيل عدم قصد الأمر الواقعي.

هذا إذا كان عليه قضاء يوم، وأمّا إذا كان عليه قضاء يومين: يوم من هذه السنة، ويوم من السنة السابقة، فلو صام بلا تعيين، فهل يحسب من السابقة، أو من الحالية؟ تظهر الثمرة أنه لو وقع من السابقة وافترضنا أنه لم يقض صوم السنة الحالية، تجب عليه كفارة التأخير، بخلاف ما لو وقع من اللاحقة، إذ لا تتعلق به كفارته.

الظاهر أن يقال - تبعاً لبعض الأعلام - أنه يقع عمّا هو أخفّ مؤنة وهو قضاء السنة السابقة، دون الأكثر مؤنة، وهو قضاء السنة الجارية، لأن الوقوع عنها يتوقف على خصوصية زائدة مؤثرة في سقوط كفارة التأخير والمفروض أنه لم يقصدها.

المسألة ٣: لا يجب العلم بالمفطرات على التفصيل، فلو نوى الإمساك عن أمور يعلم دخول جميع المفطرات فيها كفى. (\*)

المسألة ٤: لو نوى الإمساك عن جميع المفطرات، ولكن تخيل أن المفطر الفلاني ليس بمفطر، فإن ارتكبه في ذلك اليوم بطل صومه. وكذا إن لم يرتكبه ولكنه لاحظ في نيته الإمساك عما عداه. وأما إن لم يلاحظ ذلك صح صومه في الأقوى. (\*\*)

(\*) إذا نوى الإمساك عن عشرين أمراً يعلم بدخول جميع المفطرات فيها كفى، لوجود النية عن الإمساك عن المفطرات وإن لم يعرفها بعينها. نظير ترك الإحرام. وبعبارة أخرى: الواجب، الإمساك عن المفطرات الواقعية لأمره سبحانه، متقرباً به دون التقرب بإمساك الجميع بل إمساكه مقدمة لتحقيق ما هو الواجب وهو الإمساك عن المفطرات الواقعية، نعم لو تقرب بإمساك الجميع يكون مصداقاً للتشريع المحرم.

(\*\*) في المسألة فروع ثلاثة، أفتى المصنف بالبطلان في الفرعين الأولين وبالصحة في الثالث.

أما وجهه في الأول فلاستعمال المفطر، ومقتضى إطلاق دليله، كونه مبطلاً في صورتَي العلم بكونه مفطراً وعدمه، ولو كان هنا كلام فإنما هو في وجوب الكفارة وعدمه.

وأما الثاني، أعني: إذا لاحظ في نيته، الإمساك عما عداه ففيه وجهان: البطلان كما عليه الماتن، لأن الصوم عبارة عن التقرب إلى الله بنية الإمساك عن عامة المفطرات، والمفروض أنه نوى الإمساك عن بعضها لا كلها.

المسألة ٥: النائب عن الغير لا يكفي قصد الصوم بدون نية النيابة وإن كان متحداً. نعم لو علم باشتغال ذمته بصوم، ولا يعلم أنه له أو نيابة عن الغير يكفي أن يقصد ما في الذمة. (\*)

والصحة لأن المسلم بطبيعته ينوي في الصوم، الإمساك عن المفطرات الواقعية إجمالاً، ولكنه تخيل أن الارتماس مثلاً ليس بمفطر فهو من قبيل الخطأ في التطبيق، فهو نوى الإمساك عن الارتماس في النية الأولى لإجمالية، وإن نوى خلافها تفصيلاً.

وهنا وجه آخر وهو التفصيل بين تقييد الامتثال بالإمساك عما عداه فالبطالان عندئذ هو المحكم إذ لم يتعلق القصد الجدي بالإمساك عن المفطرات جميعاً، وبين عدم تقييده به بل ينوى الإمساك إجمالاً عن المفطرات في الشريعة، ولكن يتخيل أن الارتماس غير مفطر على وجه لو وقف على أنه من المفطرات لنوى الإمساك عنه، فالصحة عندئذ هو المتعين والمتعارف بين الناس هو الحالة الثانية.

وأما الفرع الثالث، وهو ما تخيل أن الارتماس ليس بمفطر ولكن لم يلاحظ في نيته، الإمساك عما عداه والفرق بين الفرعين: الثاني والثالث، هو كون العلم في الثاني مقروناً باللاحظ، دون الثالث، فقد حكم الماتن فيه بالصحة وهو مشكل، إذ كيف يصح مع عدم نيته الإمساك عنه لا إجمالاً ولا تفصيلاً، إلا إذا سبقته نية إجمالية بالإمساك عن جميع المفطرات في الشريعة ثم تخيل أن الشيء الفلاني ليس بمفطر، ولم يلاحظ ذلك، إذ عندئذ يدخل الإمساك عنه في النية الإجمالية الأولى، ولازم كفاية ذلك هو الصحة في الصورة الثانية أيضاً ولكنه ﷺ اختار البطلان فيها.

(\*) وجهه أن وقوع العمل عن النفس أقل مؤنة، من الوقوع عن الغير، فهو أكثر مؤنة، ويكفي في الأول قصد نفس الفعل، بخلاف الثاني فهو رهن أمر آخر وهو

المسألة ٦: لا يصلح شهر رمضان لصوم غيره واجباً كان ذلك الغير أو ندباً، سواء كان مكلفاً بصومه أو لا، كالمسافر ونحوه، فلو نوى صوم غيره لم يقع عن ذلك الغير، سواء كان عالماً بأنه رمضان أو جاهلاً، وسواء كان عالماً بعدم وقوع غيره فيه أو جاهلاً، ولا يجزي عن رمضان أيضاً، إذا كان مكلفاً به مع العلم والعمد، نعم يجزي عنه مع الجهل أو النسيان كما مر. ولو نوى في شهر رمضان قضاء رمضان الماضي أيضاً لم يصح قضاء ولم يجز عن رمضان أيضاً مع العلم والعمد. (\*)

نية الإتيان عن الغير فإذا فقد الشرط اللازم ينطبق على الأقل مؤنة. نعم عندما يتردد اشتغال ذمته بين كونه له أو لغيره يكفي قصد ما في الذمة، لأنه يتضمن قصد النيابة على تقدير كونه للغير.

(\*) قد اشتهر بين الأصحاب أنه لا يصلح شهر رمضان لصوم غيره، قال المحقق: «لا يقع في شهر رمضان صوم غيره» وأدعى في الجواهر عليه الشهرة بين الأصحاب نقلاً وتحصيلاً<sup>(١)</sup>.

توضيح الحال يتوقف على الكلام في موردين:

الأول: إذا كان مكلفاً بصومه

إذا كان مكلفاً بصوم رمضان، كما إذا كان عاقلاً بالغاً، حاضراً قادراً على الصوم، ففي مثله إذا نوى الصوم عن غيره، لا يقع عن غيره مطلقاً، عالماً كان بالموضوع وأن الشهر، شهر رمضان أو جاهلاً به، عالماً كان بالحكم وأنه لا يقع

غيره فيه أو جاهلاً، لما قلنا من أنه لا يصلح شهر رمضان لصوم غيره.  
وأما وقوعه عن رمضان فقد مرّ وجه التفصيل في صدر الكتاب من أنه لا  
يجزي عنه إذا صام مع العلم بعدم الصحة، ويجزي إذا صام عن جهل ونسيان.  
ومثله ما إذا نوى في شهر رمضان قضاء الماضي أيضاً، لم يصح قضاء، وأما  
إجراؤه عن رمضان ففيه التفصيل بين العلم والجهل، فيجري في الثاني دون  
الأول.

### الثاني: ما إذا لم يكن مكلفاً بالصوم

إذا لم يكن مكلفاً بالصوم لأجل كونه مسافراً، فهل يصحّ صوم غيره فيه أو  
لا؟



فهنا مانعان:

الأول: صوم غير رمضان في رمضان وقد مضى أنّ رمضان لا يصلح لصوم  
غيره.

الثاني: وقوعه في السفر هل السفر يصلح للصيام أو لا.

أما الأول فليس بمانع وقولهم: «لا يصلح شهر رمضان لغيره» ناظر إلى ما إذا  
كان مكلفاً بالصوم لا إلى الأعم منه ومن غير المكلف، وليس رمضان كيوم عيد  
فطر أو يوم أضحى اللذين يمتنعان عن أيّ صوم فيه حتى لو صادف نذرّه أحد  
هذين اليومين.

روى القاسم بن أبي القاسم الصيقل قال: كتبت إليه: يا سيدي رجل نذر  
أن يصوم يوماً من الجمعة (كلّ يوم جمعة) دائماً ما بقي، فوافق ذلك اليوم، يوم عيد  
فطر أو أضحى أو أيام تشريق أو سفر أو مرض هل عليه صوم ذلك اليوم أو  
قضاءه وكيف يصنع يا سيدي؟ فكتب إليه: «قد وضع الله عنك الصيام في هذه

الأيام كلها، ويصوم يوماً بديل يوم إن شاء إليه»<sup>(١)</sup>.

فليس كون الظرف يوم رمضان مانعاً إذا لم يكن مكلفاً بصيامه وبذلك يظهر عدم تمامية التعميم في قول الماتن: «سواء كان مكلفاً بصومه أو لا كالمسافر» فعدم الصحة يختص بالأول، أي بما إذا كان مكلفاً بالصوم دون ما إذا لم يكن.

بقي الكلام في مانعية السفر من غير فرق بين وقوعه في رمضان أو لا، وتأتي المسألة في فصل خاص أي الزمان الذي يصح فيه الصوم ضمن الشرط الخامس، وحاصل مختارهم في جواز الصوم في السفر هو أنه لا يصح من الصوم الواجب إلا ثلاثة:

١. صوم ثلاثة أيام بديل هدي التمتع.
٢. صوم بديل البدنة بمن أفاض من عرفات قبل الغروب عامداً وهو ثمانية عشر يوماً.

٣. صوم النذر المشترط فيه سفراً خاصة أو سفراً وحضراً.

وأما المندوب، فالأقوى عدم جواز الصوم المندوب في السفر إلا ثلاثة أيام للحاجة في المدينة، وسيوافيك تفصيله.

ولا يخفى أن تكرار البحث تارة في صدر الكتاب، وأخرى في المقام أوجب التعقيد في المسألة، وكان عليه تخصيص الأول بما إذا كان مكلفاً بالصوم ومع ذلك صام غيره، فيحكم بأنه لا يقع عن غيره، وأما وقوعه عن رمضان ففيه التفصيل.

وتخصيص الكلام في المقام بما إذا لم يكن مكلفاً بالصوم كالمسافر، فإذا صام هل يقع عن الغير أو لا؟ وليس هنا موضوع للبحث عن وقوعه عن شهر رمضان.

١. الوسائل: الجزء ٧، الباب ١٠ من أبواب من يصح منه الصوم، الحديث ٢.



المسألة ٧: إذا نذر صوم يوم بعينه لا تجزئه نيّة الصوم بدون تعيين أنّه للنذر، ولو إجمالاً كما مرّ، ولو نوى غيره فإن كان مع الغفلة عن النذر صحّ وإن كان مع العلم والعمد ففي صحّته إشكال. (\*)

(\*) تتضمّن المسألة فروعاً ثلاثة:

الأوّل: إذا نذر صوم يوم معيّن ولكنه صامه متقرباً إلى الله من دون أن ينوي كونه امتثالاً للوفاء بالنذر ولو إجمالاً.

فقد حكم الماتن بعدم إجزائه عن النذر، فعليه القضاء.

قال السيد الخوئي رحمه الله في وجهه: أنّ مفاد قوله: «الله عليّ أن أصوم» هو تمليك عمله لله سبحانه، فيكون مالكا والعبد مملوكاً والصوم مملوكاً لله على وجه كلي في الذمّة، ومن المعلوم أنّ أداء ما في الذمّة يحتاج إلى القصد والتعيين، فلو كانت ذمّته مشغولة بدينار ودفع ديناراً من دون أن يقصد به فراغ ذمّته فلا يحسب أداءً للدين بل يحسب عطاءً ابتدائياً.

فمثله الصوم المملوك لله، فلو لم ينو أنّه بصدد إفراغ ذمّته من الدين فربّما يُحسب أنّه تطوع ابتدائي لا عمل بالنذر.

وردّ بأنّه لا معنى للملكية الاعتبارية له سبحانه كما لا يخفى. (١)

يلاحظ عليه: أنّه سبحانه وإن كان مالكا للملك والمملوك بالملكية التكوينية ﴿وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾، ولكنه لا مانع من أن يكون مالكا لشيء اعتباراً إذا ترتّب عليه أثر اجتماعي، مثل قوله سبحانه: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ﴾. (٢)

١. مستند العروة الوثقى: ٣٤.

٢. الأنفال: ١.

والأولى أن يمنع كون مفاد النذر تمليك شيء لله سبحانه في ذمته وإنما هو التزام للقيام بالمندور به.

فلو قال: «لو نجحت في الامتحان فله علي أن أصلي نافلة الليل» يكون معناه الالتزام بالمندور به وتجسيده في الخارج.

وأين هذا من تمليك شيء لله سبحانه في ذمته؟!

والحق أن يقال إن في المقام أمرين:

أحدهما: الأمر الاستحبابي المتعلق بصلاة الليل.

الثاني: الأمر بالوفاء بالنذر لقوله سبحانه: ﴿وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾<sup>(١)</sup>.

والأول منهما: تعبدي، والآخر: توصلي يسقط بلا قصد امتثاله وإن كان ترتب الثواب رهن قصده.

وعلى ذلك فالذي التزم به عن طريق النذر هو الإتيان بالنافلة بأمرها الاستحبابي، فإذا أتاه بتلك النية فقد قام بوظيفته وأدى بما التزم وجسد المندور به فيسقط أمره، وليس له وراء ذلك واجب شرعي تعبدي يحتاج إلى قصد.

وأما الأمر بالوفاء بالنذر، فإنما هو توصلي يسقط بمجرد الإتيان بالمندور به بكافة أجزائه وشرائطه، ومن شرائطه الإتيان به بأمره الاستحبابي.

وعلى ضوء ذلك فالأقوى الصحة، لأن اليوم لا يصلح إلا للصومه والمفروض أنه قد صامه بأمره.

نعم، لو نذر كلياً بأن قال: لله علي أن أصوم يوماً، ثم صام يوم الخميس لا يكون مسقطاً عن النذر، لأن انطباقه على الفرد الموجود يتوقف على القصد كما أن انطباق الدين الكلي على ما أعطى بلا نية، بحاجة إلى دليل.

إلى هنا تبين أنّ الحقّ صحّة الصوم في الفرع الأوّل.

وأما الفرع الثاني وهو يشارك الفرع الأوّل في عدم قصد امتثال أمر النذر ولكن يفارقه أنّه قصد عنواناً آخر غير ما وجب عليه بالنذر، كما إذا نذر أنّه لو نجح في الامتحان يصوم يوم الخميس المعيّن قضاءً ولكنه صام من باب الكفارة غافلاً عن نذره.

فيقع الكلام عن وقوعه للثاني.

ويمكن أن يقال بالصحة، وذلك لأنّ المقام من قبيل المتزاحمين والصوم للكفارة كالصوم للقضاء من باب واحد جامعان للمصلحة وفاقدان للمفسدة غير أنّ الأمر بالقضاء يُقدّم على الأمر بالصوم لأجل الكفارة فيكون الأوّل بمنزلة الأهم لأجل النذر وضيقه. والثاني بمنزلة المهم لسعته.

ولما سقط الأمر الأوّل لأجل الجهل والغفلة فلا مانع من امتثال الأمر الثاني لعدم التزاحم في مقام الفعلية. *بمقتضى كفاية يوم ربي*

هذا إذا قلنا بأنّ مراد المصنّف من قوله صحّ، أي صحّ للثاني ويحتمل القول بأنّه يصحّ للأوّل أي قضاءً، وذلك من باب الخطأ في التطبيق كما مرّ بيانه سابقاً.

وحاصله: أنّ الصائم يقصد الأمر الفعلي ويظنّ أنّه هو الأمر بالكفارة بحيث لو نَبّه أحد على خطئه، لعدل عن نيّته إلى امتثال الأمر بالقضاء.

وأما الفرع الثالث، فهو نفس الفرع الثاني لكن قصد الأمر الثاني عن علم وقصد.

فربما يقال بالبطلان وعدم صحّته لا للأوّل لعدم قصده جداً، ولا للثاني لكونه منهياً عنه، لأنّ الأمر بالصوم بالقضاء يلازم النهي عن الصوم للكفارة.

ويمكن تصحيحه من باب الترتب بأن يكون مأموراً للصوم قضاءً على

المسألة ٨: لو كان عليه قضاء رمضان السنة التي هو فيها، وقضاء رمضان السنة الماضية، لا يجب عليه تعيين أنه من أيّ منهما، بل يكفيه نيّة الصوم. قضاء وكذا إذا كان عليه نذران كلّ واحد يوم أو أزيد. وكذا إذا كان عليه كفارتان غير مختلفتين في الآثار. (\*)

وجه الإطلاق وللصوم كفارة بشرط عصيان الأمر الأول والمفروض تحقّقه فالأمر الثاني أمر لا منازع له، وقد ثبت في مبحث الترتّب أنّ إمكانه يساوق وقوعه ولا يحتاج إلى دليل زائد عليه.

(\*) تحتوي المسألة فروعاً ثلاثة:

١. لو كان عليه قضاء ان أحدهما للسنة الماضية التي مضت عليها سنة كاملة ولم يُقَضَّ، وتعلّقت به كفارة التأخير والآخر للسنة الحالية على وجه لم تتعلّق لحذّ الآن به كفارة التأخير وإلّا تتعلّق إذا لم يقضه إلى نهاية السنة، فهل يكفي صوم يومين بعنوان قضاء رمضان من دون تعيين، أو لا؟

ذهب الماتن إلى الإجزاء، ولعلّ وجهه عنده هو أنّ ذمّة الإنسان مشغولة بصومين على الوجه الكلي كاشتغال ذمّته بالدينارين، فيكفيه صومان بعنوان القضاء كما يكفي دفع دينارين وإن لم يعين سبب الدينار الأول أو الثاني.

يلاحظ عليه بما ذكرنا سابقاً من أنّ الميزان لوجوب التعيين وعدمه هو أنّه لو كان الصومان مختلفين في الأثر يجب تعيينهما، وذلك لأنّ اختلاف الأثر كاشف عن أخذ قيد في موضوع كلّ، يغاير القيد المأخوذ في الآخر، ولا طريق إلى نية هذا القيد إلّا بالتعيين. وبما أنّ الصوم الأوّل لا تتعلّق به كفارة التأخير بخلاف الثاني، فالاختلاف في الأثر يكشف عن اختلاف الموضوعين بأخذ قيد في أحدهما دون

الآخر أو أخذ قيد في كل مغاير مع المأخوذ في الآخر، وبما أن القيد مجهول فلا طريق إلى قصده إلا قصد التعيين.

ومع ذلك فالأقوى كفاية نية الصوم قضاءً من دون تعيين، لاشتراكهما في الحكم الكلي، فإن الثاني محكوم بما حكم به على الأول، لكن على الوجه الكلي إذ قد حكم الشارع على نحو الضابطة بأن الصوم الفاتت إذا لم يقض - بلا عذر - إلى دخول رمضان الثاني تتعلّق به كفارة التأخير، وكلا الصومين داخلان تحت هذه الضابطة غير أن الشرط تحقق في أحدهما دون الآخر، وهذا لا يكون دليلاً على الاختلاف في الأثر.

نعم لو صام يوماً فقط وانتهت السنة بلا تعيين لا يصلح إلا للفائت الأول، وليس له أن يجعله قضاءً للسنة الثانية إلا بالنية، وذلك لأن الصوم المطلق يصلح للأول وأما الثاني فإنها يصلح له إذا كان له فائت واحد، وأما مع التعدّد فلا مرجح لوقوعه عن السنة الثانية، وبالتالي تتعلّق به كفارة التأخير.

٢. إذا كان عليه نذران من قبيل نذر الشكر، كما إذا نذر وقال: إن رزقت ولداً أصوم يوماً ولو شُفيتُ من المرض أصوم يوماً آخر، يكفي له صومان لامثال النذرين، وذلك لعدم اختلافهما في الأثر.

ومثل ذلك إذا كان كلاهما لأجل الزجر.

إنما الكلام إذا كان أحد الصومين من قبيل نذر الشكر والآخر نذر الزجر، كما إذا قال: لله علي إن فاتت منّي صلاة، أن أصوم يومه، وفي الوقت نفسه قال: لو شُفيتُ أصوم يوماً، فهل يكفي صوم يومين بلا تعيين؟ الظاهر نعم.

ويظهر من المحقّق البروجردي رحمته على ما في تعليقه والمحقّق الكلبايگاني رحمته أن النذرين إذا كانا مختلفين حسب الغاية يجب التعيين.

المسألة ٩: إذا نذر صوم يوم خميس معيّن ونذر صوم يوم معيّن، من شهر معيّن فاتفق في ذلك الخميس المعيّن يكفيه صومه، ويسقط النذران فإن قصدهما أثيب عليهما وإن قصد أحدهما أثيب عليه، وسقط عنه الآخر. (\*)

ولعل وجهه أخذ عنواني الشكر والزجر في المنذور كأنه قال: أصوم شكراً أو زجراً.

يلاحظ عليه: أن العنوانين من قبيل الدواعي والغايات لا من قبيل الموضوع.

٣. إذا كانت عليه كفارتان غير مختلفتين في الآثار، كما إذا حنث حلفه مرتين ولم يجد الإطعام والكسوة والرقبة فتعيّن عليه صيام ثلاثة أيام قال سبحانه: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْإِيمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ فَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾. (١)

وجه الكفاية معلوم لأنه ليس عليه إلا صيام ستة أيام، فإذا صام كذلك يسقط الواجب.

(\*) يقع الكلام في أمور:

الأول: في صحّة النذر الثاني

إذا نذر صوم يوم خميس معيّن كالخميس الأوّل من شهر رجب المسمّى بيوم

الرغائب، ونذر صوم أول كل شهر، فصادف أول الشهر أول خميس من هذا الشهر، كما هو الحال في سنتنا الحالية - أعني: سنة ١٤١٩ هـ - فهل يصح تعلق نذرين، تأسيسيين بيوم واحد أو لا؟ الظاهر الصحة إذا كان بين المتعلقين عموم وخصوص من وجه نظير المثال السابق، ومثله ما إذا نذر صوم يوم دحو الأرض وصوم آخر خميس من ذي القعدة الحرام فاتفقا يوماً واحداً؛ نعم لو كان النذر الثاني تعبيراً ثانياً عن النذر الأول، كما إذا نذر أن يطعم زيد بن عمرو وكان أكبر ولده، ثم نذر أن يطعم أكبر ولد عمرو، فالنذر الثاني يكون إما لغواً أو تأكيداً. فتكون النتيجة صحة النذرين إذا كانا أشبه بالقضايا الحقيقية وبطلانها إذا كان مثل القضايا الخارجية .



### الثاني: في كفاية صوم يوم الخميس

الظاهر كفاية صوم يوم الخميس عنها لقيامه على ما فرض على نفسه، بصوم يوم الخميس المعين والمفروض عدم مندوحة، لامتنال آخر، ولا مانع من امتثال أمرين بفعل واحد، خصوصاً إذا قصد امتثال الأمرين المختلفين عنواناً، بصيامه يوماً معيناً.

### الثالث: ما هو محور الثواب؟

الظاهر أنّ الثواب يدور على الأمر الذاتي المتعلق بنفس يوم الخميس، إما لكونه أول خميس من شهر رجب أو أول يوم منه، إذ لولاه لما تعلق به النذر، لأنه يشترط وجود الرجحان في متعلقه، وأما الأمر المتعلق بالوفاء بالنذر، أعني: قوله سبحانه: ﴿وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾<sup>(١)</sup>، فهو أمر توصلي يسقط بما قصد امتثاله، ويترتب



المسألة ١٠ : إذا نذر صوم يوم معين، فاتفق ذلك اليوم في أيام البيض مثلاً، فإن قصد وفاء النذر وصوم أيام البيض أثيب عليهما، وإن قصد النذر فقط أثيب عليه فقط وسقط الآخر، ولا يجوز أن يقصد أيام البيض دون وفاء النذر. (\*)

عليه الثواب، إذا قصد امتثاله.

ولكن الظاهر من الماتن دوران الثواب على قصد الأمر العرضي، حيث قال: «فإن قصدتهما أثيب عليهما، وإن قصد أحدهما أثيب عليه وسقط عنه الآخر». والأولى أن يقول: فإن قصد الأمر الذاتي أثيب عليه وصحّ العمل لما سيوافيك من عدم وجوب قصد عنوان الوفاء بالنذر في صحة العمل، وإن قصد الأمر العرضي أثيب عليه، وصحّ العمل أيضاً، لأن قصده رمز لقصد الأمر الذاتي المتعلق، وإن قصدتهما، أثيب عليهما، وإن لم يقصد واحداً منهما صحّ إذا أتى به متقرباً إلى الله، وتعبير الماتن في المسألة الآتية أظهر مما جاء هنا.

(\*) هنا صور ثلاث للامتنال وترتب الثواب:

١. إذا قصد كلا الأمرين : الذاتي والعرضي، صحّ العمل ويترتب الثواب عليهما.

٢. إذا قصد الأمر العرضي، صحّ العمل أيضاً لما عرفت من أنه مرآة إلى الأمر الذاتي وأثيب للأمر العرضي المقصود تفصيلاً.

٣. إذا قصد الأمر الذاتي دون الأمر العرضي، فقد أفتى الماتن بعدم الكفاية وقد عرفت صحة العمل، لأنها تدور على الأمر الذاتي، والأمر المتعلق بعنوان الوفاء بالنذر توصلي يسقط، وإن لم يقصد امتثاله فالصحة في جميع الصور هي الأقوى.

المسألة ١١: إذا تعدّد في يوم واحد جهات من الوجوب، أو جهات من الاستحباب، أو من الأمرين فقصد الجميع أثيب على الجميع، وإن قصد البعض دون البعض أثيب على المنوي وسقط الأمر بالنسبة إلى البقية. (\*)

المسألة ١٢: آخر وقت النية في الواجب المعين - رمضان كان أو غيره - عند طلوع الفجر الصادق، ويجوز التقديم في أي جزء من أجزاء ليلة اليوم الذي يريد صومه، ومع النسيان أو الجهل بكونه رمضان أو المعين الآخر يجوز متى تذكر إلى ما قبل الزوال إذا لم يأت بمفطر، وأجزأه عن ذلك اليوم، ولا يجزئه إذا تذكر بعد الزوال، وأمّا في الواجب الغير المعين فيمتدّ وقتها اختياراً من أول الليل إلى الزوال دون ما بعده على الأصحّ، ولا فرق في ذلك بين سبق التردّد أو العزم على العدم، وأمّا في المندوب فيمتدّ إلى أن يبقى من الغروب زمان يمكن تجديدها فيه على الأقوى. (\*\*)

(\*) وقد ظهرت الحال فيها فلا نعيد.

(\*\*) في المسألة فروع أربعة:

الفرع الأول: نية الصوم ابتداءً و انتهاءً في الواجب المعين

ذهب المشهور إلى أنّ مبدأ النية فيه هو أول جزء من الليل ومنتهاه طلوع الفجر الصادق.

قال الشيخ في الخلاف: وقت النية من أول الليل إلى طلوع الفجر أي وقت نواه أجزأه، وتضييق عند طلوع الفجر.

وقال الشافعي: وقت الوجوب قبل طلوع الفجر الثاني لا يجوز أن يتأخر عنه، فإذا بقي من الليل قدر نية فقط فقد تضيّق عليه، كما إذا بقي من وقت الظهر قدر أربع ركعات تعيّن عليه.

قال: فإن وافق انتهاء النية مع انتهاء الليل أجزأه، وإن ابتدأ بالنية قبل طلوعه فطلع الفجر قبل اكتمالها لم يجزه.

وأما وقت الجواز ففيها ثلاثة أوجه: ظاهر المذهب أن وقتها ما بين غروب الشمس وطلوع الفجر الثاني أي وقت أتى بها فيه أجزأه؛ وبه قال أبو العباس، وأبو سعيد وغيرهما.

وفيه من قال: وقتها بعد نصف الليل، فإن نوى قبل النصف لم يجزه. ثم نقل عن أبي إسحاق قولاً شاذاً، وهو أن وقت النية أي وقت شاء من الليل ولكن بشرط أن لا يفعل بعدها ما ينافيها، مثل أن ينام بعدها ولا ينتبه حتى يطلع الفجر.<sup>(١)</sup>

وما ذكره أبو إسحاق مخالف للضرورة.

وبذلك يظهر الاتفاق بين ما عليه المشهور من علمائنا وما عليه الشوافع من حيث المبدأ والمنتهى، فالمبدأ هو الذي أسماه بوقت الجواز، والمنتهى هو الذي أسماه بوقت الوجوب.

نعم لبعض أصحابنا خلاف في المسألة ذكره العلامة في مختلف الشيعة، فقد خالف ابن أبي عقيل والسيد المرتضى وابن الجنيد في ذلك حيث إن لكل منهم رأياً خاصاً في مبدأ النية.

قال ابن أبي عقيل: يجب على من كان صومه فرضاً عند آل الرسول ﷺ أن يُقدّم النية في اعتقاد صومه ذلك من الليل. (وكأنه يشترط تقدّم النية على طلوع الفجر بشرط كبير كأن ينوي أول الليلة أو بعد مضي شيء منها).

وقال المرتضى: وقت النية في الصيام الواجب من قبل طلوع الفجر إلى وقت زوال الشمس.

وقال ابن الجنيد: جائز أن يتدبّر بالنية وقد بقي بعض النهار ويحتسب به

١. الخلاف: ٢/١٦٦، كتاب الصوم، المسألة ٥.

من واجب إذا لم يكن قد أحدث ما ينقض الصيام.<sup>(١)</sup>

وعلى ذلك فالأقوال أربعة: قول للمشهور، وقول لابن أبي عقيل من لزوم تقدّم النية من الليل، وقول للمرتضى من جواز تأخيرها إلى قبل زوال الشمس، وقول لابن الجنيّد وهو جواز تأخيرها إلى ما قبل المغرب.  
أقول: تطلق النية ويراد منها أحد أمرين:

١. صدور الفعل عن الإنسان عن قصد وإرادة مقابل ما لا يلزم صدوره كذلك، مثل طهارة الثوب فلو غسله نائماً أو غير قاصد كفى في إقامة الصلاة معه، بخلاف ردّ السلام فإنه واجب مع قصد الفعل وإرادته.

٢. الإتيان بالفعل متقرباً إلى الله تبارك وتعالى لا رياءً وسمعة ولا بسائر الدواعي النفسانية، والمراد من النية في المقام هو الأوّل، التي هي شرط لكلّ فعل اختياري لا الثاني.

إذا عرفت ذلك، فاعلم أنّ الصوم عمل اختياري وعبادي، فيما أنّه عمل اختياري يجب أن يمسك عن المفطرات عن قصد وإرادة، وحيث إنّ مبدأ الإمساك هو طلوع الفجر الثاني، فلا بدّ أن تكون النية مقارنة معه ويكفي في ذلك وجودها في أيّ جزء من أجزاء الليل على نحو يكون متحققاً في نفسه، وقت الطلوع.

وبذلك يعلم عدم تمامية قول المرتضى وابن الجنيّد من كفاية صدور بعض الفعل عن إرادة وإمساك، وإلى ذلك يشير العلامة بقوله:

إنّ النية محصلة للفعل ويقع الفعل بحسبها، وهي إنّما تؤثر في المتجدّد دون الماضي، لأنّ النية عبارة عن إرادة يقع الفعل عليها، ولا تتعلّق الإرادة بالماضي، لاستحالة تحصيل الحاصل.<sup>(٢)</sup>

٢٠١. مختلف الشيعة: ٣/ ٣٦٥، كتاب الصوم. ولعلّ قول السيد راجع إلى صورتي الجهل والنسيان في الصوم المعين، أو الصوم غير المعين كما سيوافيك، كما يحتمل أن يكون قول ابن الجنيّد راجعاً إلى الصوم المندوب، وبما أنّ كتابي القديمين ابن أبي عقيل وابن الجنيّد ليس بأيدينا، فالقضاء البات مشكل.

كما أن قول ابن أبي عقيل من لزوم تقديم النية على شيء من الليل غير تام، وذلك لقوله سبحانه: ﴿كُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾<sup>(١)</sup>، فالآية ظاهرة في كفاية الإمساك المقرون مع النية عند طلوع الفجر، فلا وجه لتقديمها إلا شيئاً يسيراً من باب المقدمة.

وأما القول بكفاية النية في جزء من الليل، فذلك لاتفاقهم على صحة صوم من نوى ونام واستيقظ بعد طلوع الفجر، ولم يقل أحد بلزوم درك الفجر الثاني مستيقظاً.

### لا مبدأ للنية في الصوم

ما تقدم هو المعروف بين علمائنا، لكن لنا هنا كلام، وهو أن النية في التحقيق هو الداعي إلى الفعل لا الإخطار وعلى ذلك فلا وجه لتخصيص جواز النية بأول الليل، بل لو تقدمت النية على الليل لكفى ذلك إذا بقيت في ذاكرته، بحيث لو سئل عن وجه إمساكه بعد طلوع الفجر لأجاب لأجل الصوم.

وعلى ذلك لا مبدأ للنية، بل يكفي وجود الداعي قبل الليل أيضاً لو لم يغفل عنها واستمر إلى طلوع الفجر الثاني، وقد عرفت كفاية وجوده في النفس وإن نام بعدها واستيقظ بعد طلوع الفجر.

ثم إن المحقق الخوئي رحمته الله لما أخذ بقول المشهور رتب على من نوى قبل الليل ثم نام فاستيقظ بعد طلوع الفجر فروعاً وقال:

الظاهر هو التفصيل بين ما إذا كان النوم في شهر رمضان وما كان في غيره؛ فإن كان الثاني، كما لو نام في اليوم الأخير من شعبان قاصداً صوم الغد ولم يستيقظ إلا بعد الفجر، فالظاهر فساد صومه حينئذٍ، لأنه في زمان نيته لم يكن بعد مأموراً بالصوم، لعدم حلول الشهر الذي هو زمان تحقق الوجوب، فكيف ينوي

الامثال؟ وفي زمان الأمر لم يكن قابلاً له، لأنّ النائم لا يؤمر بشيء، فلم يؤمر بالصوم، لا في زمان التفاته ولا في زمان عدم التفاته.

وإن كان الأوّل، كما لو نام عصر اليوم الأوّل من شهر رمضان ناوياً صوم الغد، فحينئذٍ إن قلنا بالانحلال وإن أمر كلّ يوم يحدث عند غروب ليلته، فالكلام هو الكلام (في الصورة الأولى)، فإنّ الأمر بالصوم لم يكن حادثاً قبل النوم وبعده لا يكون قابلاً للتكليف.

وأما إذا بنينا على أنّ تلك الأوامر كلّها تحدث دفعة في أوّل الشهر وأنه يؤمر في الليلة الأولى بصيام الشهر كلّ على نحو الواجب التعليقي كما هو الصحيح على ما يقتضيه ظاهر الآية المباركة: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ وكذا الروايات، فالظاهر حينئذٍ هو الحكم بالصحة لوجود الأمر سابقاً، وقد حصلت النية على الفرض، والفعل مستند إلى الاختيار، فلا مانع من الصحة. <sup>(١)</sup>

يلاحظ عليه: الظاهر هو الصحة حتى على القول بحدوث أمر كلّ يوم قبيل طلوع الفجر، إذ لا مانع من قصد الأمر الاستقبالي وإن لم يحدث، ولذلك أطبق المشهور على صحة من نوى أوّل الليل ثم نام ولم يستيقظ إلّا بعد الفجر، ذلك لوجود النية في قرارة ذهنه قبيل طلوع الفجر.

وبعد ما حرّرت المقام وقفت على تعليقه الأستاذ رحمه الله على المقام وإليك نصّها:  
لا وقت للنية شرعاً، بل المعيار حصول الصوم عن عزم باقٍ في النفس ولو ذهل عنه بنوم وشبهه، ولا فرق في حدوث هذا العزم بين أجزاء ليلة اليوم الذي يريد صومه أو قبلها، فلو عزم على صوم الغد من اليوم الماضي ونام على هذا العزم إلى آخر الغد صحّ صومه على الأصحّ.

## الفرع الثاني: فيما إذا نسي أو جهل في الواجب المعين

إذا نسي أو جهل كونه رمضان أو المعين الآخر، يجوز الصوم متى تذكر إلى ما قبل الزوال إذا لم يأت بمفطر وأجزأه عن ذلك اليوم ولا يُجزّيه إذا تذكر بعد الزوال.

قال الشيخ في الخلاف: وقت النية من أول الليل إلى طلوع الفجر، أي وقت نواه، أجزأه، ويضيق عند طلوع الفجر هذا مع الذكر، وأمّا إذا فاتت ناسياً جاز تجديدها إلى عند الزوال. <sup>(١)</sup>

وقال المحقق: ولو نسيها ليلاً جدّدها نهاراً ما بينه وبين الزوال، فلو زالت الشمس فات محلها. <sup>(٢)</sup>

ونقل في الحقائق عن المحقق في المعتمد، والعلامة في التذكرة والمنتهى، أنه موضع وفاق بين الأصحاب <sup>(٣)</sup>

والمخالف في المقام هو ابن أبي عقيل وابن الجنيد؛ أمّا الأول، فلم يُفرّق بين العامد والناسي، وقال: ويجب على من كان صومه فرضاً عند آل الرسول ﷺ أن يُقدّم النية في اعتقاد صومه ذلك من الليل، ومن كان صومه تطوعاً أو قضاء رمضان، فأخطأ أن ينوي من الليل فنواه بالنهار قبل الزوال أجزأه، وإن نوى بعد الزوال لم يجزه. <sup>(٤)</sup> حيث خصّ جواز التأخير بالصوم المندوب وقضاء رمضان، دون صوم نفس رمضان.

وأما الثاني، فهو على جانب النقيض من ابن أبي عقيل، فقد جوز الإتيان بالنية بعد الزوال في الفرض مع الذكر والنسيان. <sup>(٥)</sup>

١. الخلاف: ١٦٦/٢، المسألة ٤، كتاب الصوم،  
٢. الشرائع: ١٣٩/١.  
٣. الحقائق: ١٩/١٣.  
٤. مختلف الشيعة: ٣/٣٦٧.  
٥.



ومقتضى القاعدة هو البطلان، لما عرفت من أن الواجب، هو تحقق الإمساك مقروناً بالنية، فقبول إمساك لا بهذا الوصف يحتاج إلى دليل ثانوي.

ثم إن المذكور في كلام الفقهاء هو صورة النسيان، وقد نقل عن الجواهر أن الشهيد عطف الجاهل على الناسي وقال: «أو كان جاهلاً بوجوب ذلك اليوم»، وعلى كل تقدير فقد استدلل على الحكم بوجوه غير نفية:

١. الاتفاق الذي حكاه المحقق والعلامة في المعتمد.

٢. ما روي أنه جاء أعرابي يوم الشك فشهد برؤية الهلال، فأمر النبي ﷺ منادياً ينادي: من لم يأكل فليصم، ومن أكل فليمسك.

٣. فحوى ما دلّ على انعقاد الصوم من المريض والمسافر إذا زال عذرهما قبل الزوال.

٤. أصالة عدم وجوب تبييت النية مع النسيان.

٥. ما دلّ على رفع الجهل والنسيان فإن إيجاب القضاء يقتضي عدم رفعهما.

٦. ما في المنتهى: فإذا جاز مع العذر وهو الجهل بالهلال، جاز مع النسيان.

وقد ناقش غير واحد من المتأخرين، منهم: صاحب الحقائق، والجواهر، والسيد المحقق الخوئي في الوجوه المذكورة.

أما الأول، فلاحتمال اعتماد القائلين بالصحة، بهذه الوجوه ويصبح الإجماع مدركياً.

أما الثاني، فالموجود في السنن الكبرى عن طريق عكرمة الإباضي عن ابن عباس هو مجيئ الأعرابي ليلة هلال رمضان أنه رأى الهلال، فنادى بلالاً أن يؤذن بالصوم غداً، وليس فيها قوله: «من لم يأكل فليصم، ومن أكل فليمسك» وإليك

## صورة الحديث:

جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: إني رأيت الهلال - يعني هلال رمضان - قال ﷺ: «يا بلال أذن في الناس أن يصوموا غداً»<sup>(١)</sup>.

نعم، بعث النبي ﷺ إلى أهل العوالي يوم عاشوراء، فقال ﷺ: «من لم يأكل فليصم، ومن أكل فليمسك بقية النهار».

وقد أخرجه البخاري ومسلم في صحيحهما.<sup>(٢)</sup>

وأما الثالث، فمضافاً إلى أن الدليل ورد في المسافر دون المريض، أن الاستدلال به يتوقف على إحراز المناط القطعي.

نعم ربما يقال بوجود الفارق بين المقيس عليه والمقيس. أما الأول فإن الصوم لا يجب على المسافر واقعاً، إلا من زمان وروده ببلده أو محل إقامته، فإذا نوى الصيام من هذا الحد، فقد أتى بها وجب عليه واقعاً من دون نقص وقد ثبت بالدليل أن هذا بمنزلة الصوم من طلوع الفجر.

وأما الثاني فالواجب عليهما الصوم من طلوع الفجر الثاني، غير أن الجهل والنسيان صاراً عذراً لترك هذا المقدار من الواجب، ومعه كيف يجتزئ بهذا الناقص، عن المأمور به الواقعي، حيث إن ما كان واجباً عليه لم يأت به، وما أتى لم يكن مأموراً به.<sup>(٣)</sup>

يلاحظ عليه: أن عدم الأمر في المسافر والمريض، قبل الحضور في البلد، أو البرء، ليس من باب فقد المقتضي بل من باب وجود المانع، ولذلك لو أفطرا قبل

١. البيهقي، السنن الكبرى: ٢١١/٤ - ٢١٢، و للرواية صور مختلفة تشترك جميعها في مجيئ الراوي في الليل.

٢. الخلاف: ١٦٨/٢، المسألة ٦ في صوم النافلة الذي سيأتي الكلام حوله في الفرع الرابع.

٣. مستند العروة: ٤٥ - بتلخيص.

الورود، أو البرء لما صحَّ التنزيل، وعلى ضوء ذلك فالعمل في المقيس عليه والمقيس ناقص مصداقاً وملاكاً، فما أشار إليه من الفرق غير مؤثر بعد المشاركة فيما هو المهم.

وأما الرابع فالاستدلال به عجيب، لأن الأصل دليل حيث لا دليل اجتهادي، وقد دلّ الدليل على لزوم اقتران النية مع طلوع الفجر، كما هو صريح الآية وغيرها.

نعم لا بأس بالاستدلال بحديث الرفع، وهو استدلال متين وحاصله: رفع وجوب اعتبار النية في هذا المقدار من الزمان، أعني: حال الجهل والنسيان، بحديث الرفع. وقد استشكل المحقق الخوئي على الاستدلال برفع الجهل والنسيان.

أما في جانب رفع الجهل فقال: إن الرفع بالإضافة إلى ما لا يعلمون رفع ظاهري، فهو بحسب الواقع مأمور بالصيام وإن جاز له الإفطار في مرحلة الظاهر استناداً إلى الاستصحاب، أو إلى قوله ﷺ: «صم للرؤية وأفطر للرؤية» فالحكم الواقعي المتعلق بالصوم من طلوع الفجر باق على حاله، وقد تركه حسب الفرض. ومعه كيف يحكم بالإجزاء لدى انكشاف الخلاف؟<sup>(١)</sup>

يلاحظ عليه: أنه إذا كان لدليل الجزء كالسورة إطلاق يعم حالتي العلم والجهل، فإذا ضم إليه حديث الرفع يستفاد منه أن وجوبها مرفوع في حق الجاهل، هذا من جانب، ومن جانب آخر أن السورة ليست مقومة لماهية الواجب، بل هي صادقة على المصداق الفاقدة أيضاً، فينطبق عليه عنوان الواجب، الموجب لسقوط الأمر.

فإن أراد من كون الرفع ظاهرياً، لا واقعياً، هو ثبوت الحكم المشترك بين

العالم والجاهل فهو صحيح ولكنه لا يضر بالمقصود، وإن أراد منه كونه صورياً، لا حقيقياً، فهو غير مقبول بل هو حقيقي، بمعنى سقوط فعلية وجوب الجزء في حق الجاهل، وإن كان واجباً إنشاءً.

أما في جانب النسيان فقد اعترف بأن الرفع في النسيان واقعي، لأن الناسي غير مكلف بالصوم حال نسيانه حتى واقعاً لكنه مكلف بالإمساك من زمان التفاته، إلى الغروب لإطلاق الروايات، لكن وجوب الإمساك شيء ووجوب الصوم المحدود ما بين الطلوع والغروب الذي هو المأمور به أصالة - لولا النسيان - شيء آخر، وحديث الرفع لا يكاد يتكفل أجزاء الأول عن الثاني، لأنه حديث رفع لا حديث وضع.<sup>(١)</sup>

وحاصل كلامه: إن لحديث الرفع دور الرفع لا الوضع، فليس له وضع الإمساك من قبيل الزوال إلى الليل مع نية الصوم، مكان الصوم المحدود بما بين الطلوع والغروب.

مركز تحقيق مكتبة العلوم

يلاحظ عليه: أن حديث الرفع - كما أفاد - حديث رفع، لا حديث وضع، لكن الوضع على عاتق دليل المركب، المقيّد بوجوب السورة، الشامل لحالتي الذكر والنسيان، فإذا انضم إليه حديث رفع النسيان، واختص وجوبها بحال الذكر، يكون الواجب في حقه، هو الصلاة بلا سورة، ومثله المقام.

قال سبحانه: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾<sup>(٢)</sup>، دلّ على لزوم نية الإمساك من طلوع الفجر إلى أول الليل وكان مقتضى الإطلاق، شرطيتها للذاكر والناسي، فإذا انضم الدليل إلى حديث الرفع، تكون النتيجة، اختصاص وجوبها بحال الذكر

١. مستند العروة: ٤٦.

٢. البقرة: ١٨٧.

دون النسيان، ولولا الدليل على تحديد مقدار الرفع بما قبل الزوال، لقلنا بكفاية الإمساك - بلا نية - إلى الليل، وعلى ذلك فالاعتداد بهذا النوع من العمل الناقص من شؤون إطلاق الدليل، لا حديث الرفع حتى يقال أنه حديث رفع لا وضع. وقد أوضحنا حاله في بحوثنا الأصولية، وسيوافيك نظائر المقام في الفصول الآتية. إلى هنا تبين أن الصالح للاستدلال من بين الوجوه هو حديث الرفع، وقد استدل المحقق الهمداني بوجه سادس نشير إليه.

وحاصل الاستدلال ما سنتلو عليك في الفرع الثالث من كفاية النية قبل الزوال في الواجب غير المعين، فإنه إذا صحَّ في غير المعين، ففي المعين المضيق يصحَّ بطريق أولى، يقول في هذا الصدد:

إنّا لا نسلم انصراف ما ورد في القضاء أو النذر، عن النذر المعين والقضاء المضيق الذي لم يلتفت المكلف إليه إلا بعد الفجر. ولو سُلم الانصراف، فهو بدوي منشؤه ندرة الوجود، ولو سُلم ورودها في خصوص الواجب الموسع فنقول: إنه يستفاد منها حكم المضيق الذي كان المكلف معذوراً في تركه للتبیت، بالفحوى وتنقيح المناط. <sup>(١)</sup>

### الفرع الثالث: الواجب غير المعين

يمتد وقت الواجب غير المعين اختياراً من أول الليل إلى الزوال دون ما بعده على الأصح.

والظاهر شهرة الحكم بين الأصحاب.

قال في المدارك: وقد قطع الأصحاب بأن وقت النية فيه يستمر من الليل إلى

١. مصباح الفقيه: ١٤ / ٣١٥، كتاب الصوم.

الزوال إذا لم يفعل المنافي نهاراً. (١)

وقال في الحقائق: الواجب غير المعين كالقضاء والنذر المطلق، فقد قطع الأصحاب بأن وقت النية فيه يستمر من الليل إلى الزوال إذا لم يفعل المنافي نهاراً. (٢)

ولو كان هناك خلاف فإنما هو من القديمين: فقد منع ابن أبي عقيل التأخير من طلوع الفجر، وجوز ابن الجنيد التأخير إلى ما بعد الزوال. واستدل بروايات، وقد عقد صاحب الوسائل باباً خاصاً للمسألة أورد فيه روايات كثيرة غير ظاهرة في التحديد بما قبل الزوال، نذكر منها ما يلي:

١. صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي الحسن عليه السلام في الرجل يبدو له بعد ما يُصبح ويرتفع النهار في صوم ذلك اليوم ليقضيه من شهر رمضان، ولم يكن نوى ذلك من الليل؟ قال: «نعم، ليصمه وليعتدّ به إذا لم يكن أحدث شيئاً». (٣)

وقوله «يبدو له» ظاهر في عدم تعيين اليوم للصوم وسعة الوقت.

٢. خبر صالح بن عبد الله، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: قلت له: رجل جعل لله عليه الصيام شهراً فيُصبح، وهو ينوي الصوم، ثم يبدو له فيفطر؟ ويُصبح وهو لا ينوي الصوم فيبدو له فيصوم؟ فقال: «هذا كله جائز». (٤)

نعم لا دلالة له على عدم جواز تجديد النية بعد الزوال، لأن القيد ورد في كلام الراوي لا في كلام الإمام عليه السلام.

١. مدارك الأحكام: ٢٢/٦.

٢. الحقائق الناضرة: ٢١/١٣.

٣. الوسائل: ج ٧، الباب ٢ من أبواب وجوب الصوم، الحديث ٢.

٤. الوسائل: ج ٧، الباب ٢ من أبواب وجوب الصوم، الحديث ٤. قوله فيفطر: ينوي الإفطار ولكن لا يفطر عملاً.

٣. موثقة عمار الساباطي، عن أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عليه أيام من شهر رمضان ويريد أن يقضيها، متى يريد أن ينوي الصيام؟ قال عليه السلام: «هو بالخيار إلى أن تزول الشمس، فإذا زالت الشمس فإن كان نوى الصوم فليصم، وإن كان نوى الإفطار فليفطر».

سئل: فإن كان نوى الإفطار يستقيم أن ينوي الصوم بعد ما زالت الشمس، قال: «لا».<sup>(١)</sup>

٤. صحيحة هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: الرجل يُصبح ولا ينوي الصوم، فإذا تعالى النهار حدث له رأي في الصوم؟ فقال عليه السلام: «إن هونى الصوم قبل أن تزول الشمس حُسب له يومه، وإن نواه بعد الزوال حُسب له من الوقت الذي نوى».<sup>(٢)</sup>

فالروايات تتضمن أن من نوى قبل الزوال يحسب اليوم له بتمامه، دون ما إذا نوى بعد الزوال فلا يحسب بتمامه وإن كان يثاب، فالاحتساب في الرواية من باب الثواب لا من باب أنه صوم حقيقة.

نعم هو بإطلاقه دال على لزوم تجديد النية في الواجب غير المعين والمندوب لكن خرج الثاني بدليل.

وفيما ذكرنا من الروايات كفاية.

نعم يعارضها في بادئ النظر الحديث التالي:

ما رواه الشيخ بسند صحيح عن معاوية بن حكيم، عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل يُصبح ولم

١. الوسائل: ج ٧، الباب ٢ من أبواب وجوب الصوم، الحديث ١٠.

٢. الوسائل: ج ٧، الباب ٢ من أبواب وجوب الصوم، الحديث ٨.

يُطْعِم، ولم يشرب، ولم ينو صوماً وكان عليه يوم من شهر رمضان، أله أن يصوم ذلك اليوم وقد ذهب عامة النهار؟ فقال: «نعم، له أن يصومه ويعتد به من شهر رمضان»<sup>(١)</sup>.

فإن ظاهر قوله: «ذهب عامة النهار» هو ذهاب كثير من اليوم على وجه لا يبقى إلى الغروب إلا شيء يسير، وهذا ينافي ما قلنا من أن جواز التجديد محدد بالزوال، ولأجل ذلك حمله صاحب الوسائل على ما بين الفجر والزوال وأنه يصدق على قبيل الزوال أنه ذهب عامة النهار على وجه المجاز، لأن ما بين طلوع الفجر والزوال أكثر من نصف النهار.

ويمكن أن يقال: إن هذا الحديث متحد مع الحديث الأول الذي نقلناه عن عبد الرحمن بن الحجاج، وقد مضى فيه أنه قال له: بعد ما يصبح ويرتفع النهار، وهذا قرينة على أن مراده من «عامة النهار» هو ارتفاعه.

هذه هي الروايات التي يمكن أن يستدل بها على الفرع الثاني، وقد نقل الحرّ العاملي في الباب الذي عقده لذلك العنوان روايات كثيرة، لكن لا دلالة لقسم منها فإنه ناظر إلى النافلة؛ مثل ما رواه حماد بن عثمان، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: إن رجلاً أراد أن يصوم ارتفاع النهار، يصوم؟ قال: «نعم»<sup>(٢)</sup>. ومثله ما رواه عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام<sup>(٣)</sup>، ومحمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام<sup>(٤)</sup>، وهشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام<sup>(٥)</sup>.

نعم لا يجوز له في المعين تأخير النية اختياراً بخلاف غير المعين.

١. الوسائل: الجزء ٧، الباب ٢ من أبواب وجوب الصوم، الحديث ٦.

٢. الوسائل: الجزء ٧، الباب ٢ من أبواب وجوب الصوم، الحديث ١.

٣ و٤ و٥. المصدر نفسه، الحديث ٣ و٥ و٧.



### الفرع الرابع: الصوم المندوب

يمتدّ وقت المندوب اختياريّاً من طلوع الفجر إلى أن يبقى من الغروب ما يمكن فيه تجديد النية.

أقول: اختلفت كلمة الشيخ في كتابيه، فذهب في الخلاف إلى انتهاء وقتها بالزوال، كما ذهب في المبسوط إلى بقائها بمقدار ما يمكن أن يكون صوماً، كما اختلفت كلمة فقهاء المذاهب الأربعة، وإليك نصّ الشيخ في كتابيه:

قال الشيخ في الخلاف: يجوز أن ينوي صيام النافلة نهاراً، ومن أصحابنا من أجازها إلى عند الزوال، وهو الظاهر من الروايات؛ ومنهم من أجازها إلى آخر النهار، ولست أعرف به نصّاً. وقال الشافعي: يجوز ذلك قبل الزوال قولاً واحداً وبعد الزوال فيه قولان، قال في الحرملة: يجوز، وقال في الأمّ: لا يجوز بعد الزوال؛ وبه قال أبو حنيفة وأصحابه وأحمد بن حنبل. وقال مالك: لا يجوز حتى ينوي له ليلاً كالفرض سواء وبه قال المزني. (١)

ترى أنّه يذكر أنّه لم يقف على نصّ دالّ على بقاء وقت تجديد النية إلى بعد الزوال، ولكنه أفتى في المبسوط على البقاء، ولعله وقف على النص. وهذا يدلّ على أنّه ألّف المبسوط بعد الخلاف خلافاً لما كان عليه السيد البروجردي من أنّ الخلاف آخر ما ألّفه الشيخ في مجال الفقه.

وعلى أية حال قال في المبسوط: ومتى فانت إلى بعد الزوال، فقد فات وقتها إلّا النوافل خاصة، فإنّه روي في بعض الروايات جواز تجديدها بعد الزوال. وتحقيقها أنّه يجوز تجديدها إلى أن يبقى من النهار بمقدار ما يبقى زمان بعدها يمكن أن يكون صوماً، فأما إذا كان انتهاء النية مع انتهاء النهار فلا صوم بعده

١. الخلاف: ٢/١٦٧، كتاب الصوم، المسألة ٦.

على حال. (١)

وأما الآخرون، فقد أفتوا بجواز تجديد النية بعد الزوال، منهم: المرتضى في انتصاره (٢)، وابن حمزة في وسيلته (٣)، وابن إدريس في سرائره. (٤)

نعم وافق الشيخ في خلافه، العلامة في مختلفه. (٥)

ويدل على مختار المشهور ما رواه هشام بن سالم في الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كان أمير المؤمنين عليه السلام يدخل إلى أهله فيقول: عندكم شيء وإلا صمت؟ فإن كان عندهم شيء أتوه به، وإلا صام». (٦)

وظاهر قوله: «كان يدخل إلى أهله» أنه كان أمراً مستمراً فلا يحمل إلا على النافلة.

وبما أن الرواية تحكي الفعل دون القول فيؤخذ بالقدر المتيقن وهو دخوله قبل الزوال، هذا من جانب ومن جانب آخر، الدخول إلى البيت قبل الزوال أمر بعيد لأنه يناسب الفطور، لا الغداء.

وتدل عليه موثقة أبي بصير، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصائم المتطوع تعرض له الحاجة، قال: «هو بالخيار ما بينه وبين العصر، وإن مكث حتى العصر ثم بدا له أن يصوم وإن لم يكن نوى ذلك، فله أن يصوم ذلك اليوم إن شاء». (٧)

١. المبسوط: ١/ ٢٧٨.

٢. الانتصار: ٦٠.

٣. الوسيلة: ١٤٠.

٤. السرائر: ١/ ٣٧٢.

٥. مختلف الشيعة: ٣/ ٣٧١.

٦. الوسائل: ج ٧، الباب ٢ من أبواب وجوب الصوم ونيته، الحديث ٧.

٧. الوسائل: ج ٧، الباب ٣ من أبواب وجوب الصوم ونيته، الحديث ١.

وهذان الحديثان مع صحّة سندهما يصلحان لأن يكونا سنداً لفتوى المشهور إنّما الكلام في تفسير ما يخالفه بادي النظر. منها:

ما رواه الشيخ باسناده عن ابن بكير، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب ثم ينام حتى يُصبح، أيصوم ذلك اليوم تطوعاً؟ فقال: «أليس هو بالخيار ما بينه وبين نصف النهار»<sup>(١)</sup>.

ولعلّ الإمام اكتفى في مقام التصحيح بالأمر المسلّم عند ابن بكير وهو خياره ما بينه وبين نصف النهار، وأمّا أنّ هذا هو الحدّ الواقعي الذي لا يجوز التجاوز عنه فلا يستفاد من الرواية.

وبالجملة استدلال الإمام بالأصل المسلّم عنده الذي يدلّ عليه قوله: أليس هو بالخيار ما بينه ونصف النهار لا يدلّ على أنّه نهاية الوقت غاية الأمر هو ظاهر في أنّه كذلك عند الإمام أيضاً فترفع اليد عن الظهور لأجل الصحيحين النصّين السابقين، وبذلك يعلم ضعف الاستدلال بروايته الأخرى:

روى الشيخ بسند غير نقّي عن ابن بكير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن رجل طلعت عليه الشمس وهو جنب، ثمّ أراد الصيام بعد ما اغتسل ومضى ما مضى من النهار؟ قال: «يصوم إن شاء، وهو بالخيار إلى نصف النهار»<sup>(٢)</sup>.

ودلالته بالمفهوم وإن كان من أقوى الدلالات، لكن السند مشتمل على أبي عبد الله الرازي الجاموراني الذي ضعفه ابن الوليد والشيخ الصدوق وغيرهما.

ويمكن حمله على أنّ الإمام بصدد بيان الصوم الكامل، ولذلك حدّد تجديد النية بما قبل الزوال، وأمّا بعد الزوال فالصوم مشروع ولكن هو بمقدار ما نوى.

١. الوسائل ج ٧، الباب ٢٠ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ٢.

٢. الوسائل ج ٧، الباب ٢٠ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ٣.

المسألة ١٣: لو نوى الصوم ليلاً ثم نوى الإفطار ثم بدا له الصوم قبل الزوال فنوى وصام قبل أن يأتي بمفطر صحَّ على الأقوى إلا أن يفسد صومه برياء ونحوه، فإنه لا يجزيه لو أراد التجديد قبل الزوال على الأحوط. (\*)

(\*) تقدم أنَّ وقت النية في الصوم المعين للعالم بالحكم أو الموضوع، هو طلوع الفجر الثاني، كما أنَّ وقتها للجاهل يمتد إلى الزوال متى تذكر.

وأما غير المعين فيمتد إلى الزوال اختياريًا.

ثم إنَّ للقسم الثاني صوراً ثلاث:

أ. سبق التردد على نية الصوم.

ب. العزم على العدم قبل نية الصوم.

ج. نية الصوم ثم نية الإفطار ثم نية الصوم.

وقد ذكر الماتن الصورتين الأولىين في المسألة السابقة (١٢)، كما ذكر الصورة الثالثة في المقام.

فالموضوع للبحث هو غير المعين من الواجب، وأما المعين فهو خارج عن موضوع بحثنا.

إذا علمت ذلك، يقع الكلام في صحّة الصورة الثالثة.

فالظاهر شمول الإطلاقات لهذا القسم، وذلك لأنَّ الموضوع فيها «إذا لم يكن أحدث شيئاً»<sup>(١)</sup>.

وأوضح منه قوله في رواية صالح بن عبد الله عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: قلت له: رجل جعل لله عليه الصيام شهراً، فيصبح وهو ينوي الصوم، ثم يبدو فيفطر،

١. الوسائل: ج ٧، الباب ٢ من أبواب وجوب الصوم، الحديث ٢.

ويصبح وهو لا ينوي الصوم، فيبدو له فيصوم؟

فقال: «هذا كله جائز».<sup>(١)</sup>

فقد أشار بكلامه الأخير أنّ الأمر بيد المكلف، فليس هناك فرق بين صورة وصورة، وإنّ له النية قبل الزوال فيصحّ صومه، كما أنّ له الإفطار.

وبالجملة فهذه الإطلاقات تكفي في عطف الصورة الثالثة على الأوليين.

نعم لولا الإطلاق لكان مقتضى القاعدة الأولى البطلان، والذي يُدعم الصحة أنّ في فرض الصورة الثالثة أمرين:

أ. عزمه على الإفطار بعد نية الصوم.

ب. تقدّم نية الصوم على ذلك العزم.

وليس الأوّل أزيد ممّن عزم على العدم ثمّ بدا له أن يصوم، وقد مرّ قول الماتن بأنّه لا فرق بين سبق التردّد أو سبق العدم.

وأما الثاني، فهو إن لم يكن مقيداً لا يقع مضراً، إذ لو كان في هذه الفترة عازماً على الإفطار لم يكن مفسداً، فكيف إذا كان صائماً؟

ثمّ إنّ الماتن قيّد صحة الصوم بما إذا لم يكن مفسداً لصومه برياء ونحوه، فإنّه لا يجزئه لو أراد التجديد قبل الزوال.

وجهه: قصور الأدلّة عن شمول هذا الفرد فإنّه بصدّد تنزيل غير الصائم منزلة الصائم.

وأما تنزيل الصائم على الوجه المحرّم كالرياء، منزلة الصائم على الوجه المحلّل، فهو يحتاج إلى دليل خاص ولا ينقلب العمل المحرّم إلى العمل المحلّل، وليس الصيام مع الرياء مثل من لم ينو أو ينو العدم. إذ ليس ترك النية أو نية

١. الوسائل: ج ٧، الباب ٢ من أبواب وجوب الصوم، الحديث ٤.

المسألة ١٤ : إذا نوى الصوم ليلاً لا يضره الإتيان بالمفطر بعده قبل الفجر مع بقاء العزم على الصوم. (\*)

المسألة ١٥ : يجوز في شهر رمضان أن ينوي لكل يوم نية على حدة، والأولى أن ينوي صوم الشهر جملة، ويجدد النية لكل يوم، ويقوى الاجتزاء بنية واحدة للشهر كله، لكن لا يترك الاحتياط بتجديدها لكل يوم، وأما في غير شهر رمضان من الصوم المعين فلا بد من نيته لكل يوم إذا كان عليه أيام

الصوم عملاً محرماً فلا يكون مانعاً من التنزيل بخلاف الصيام للرياء، فإنه قبيح ومبغض لا يقبل التنزيل.

ويمكن أن يقال إن العبرة هنا بنية الصوم قبل الزوال مستمراً إلى الليل، فهذا هو الذي يصحح العمل ويتعامل الشارع معه كعمل تام.

وأما ما سبق عليها فلا عبرة به سواء أكان متردداً وعازماً على العدم أو مرئياً في صومه المؤقت، وكأن الماتن تلقى أن الرياء كاستعمال المفطر مع أنه ليس كذلك. وسيوافيك تمام الكلام في المسألة العشرين.

(\*) إن الواجب على المكلف العزم على ترك المفطرات في الفترة التي يجب عليه الإمساك فيها، وليس هو إلا المجموع من أول الفجر إلى آخر النهار. وإذا كان هذا هو الإمساك الواجب، فالنية باقية سواء أتى بالمفطر بعده أم لا، وما ذاك إلا لأن النية مقيدة بترك المفطرات من أول الفجر، وهذا صادق سواء تناول شيئاً بعدها أم لم يتناول.

وما نقل عن الشهيد الأول من لزوم تجديد النية لو أتى بالمفطر غير ظاهر، لأن النية على التقرير الماضي باقية فلا يضرها الإفطار بشيء بعدها.

## كشهر أو أقل أو أكثر. (\*)

(\*) يقع الكلام في فرعين:

الأول: كفاية النية الواحدة لصيام شهر رمضان، أو لزوم تجديدها لكل يوم، وربما يحتمل لزوم الاختصار بها وعدم تجديدها، وإليك البيان:

قال الشيخ في الخلاف: ويجزي في صوم رمضان نية واحدة من أول الشهر إلى آخره؛ وبه قال مالك. وقال الشافعي: لا بد من أن ينوي لكل يوم من ليله، سواء وجب ذلك شرعاً أو نذراً، كصيام شهر رمضان والنذر والكفارات، وسواء تعلّق بزمان بعينه كصوم رمضان، أو نذر زمان بعينه، أو كان في الذمة كالنذور المطلقة والقضاء والكفارات؛ وبه قال مالك وأحمد، إلا أن مالكا قال: إذا نوى شهر رمضان في أول ليلة للشهر كله أجزأه. (١)

وأما أصحابنا: فالظاهر من القدماء كفاية نية واحدة، وعليه المفيد في مقننته (٢) والمرتضى في انتصاره (٣) وسأدر في مراسمه (٤) وأبو الصلاح في كافيّه. (٥)  
وقال في الحقائق: المشهور بين الأصحاب المتأخرين أنه لا بد في كل يوم من شهر رمضان من نية. (٦) وهو صريح العلامة في المختلف.

والحاصل أن في المسألة قولين:

١. الخلاف: ٢/ ١٦٣، كتاب الصوم، المسألة ٣.

٢. المقننة: ٣٠٢.

٣. الانتصار: ٦١.

٤. المراسم: ٩٦.

٥. الكافي: ١٨١.

٦. الحقائق: ١٣/ ٢٧.

١. ما عليه قدماء الأصحاب، من كفاية النية الواحدة للشهر كله، واستدل عليه السيد المرتضى بأنه تؤثر في الشهر كله، كما تؤثر في اليوم كله وإن وقعت في ابتداء ليلته، ولو شُرِطَتْ مقارنة النية للصوم لما جاز ذلك (النية في ابتداء ليلته) مع الإجماع على جوازه، ولو اشترط في ترك الأفعال في زمان الصوم، مقارنة النية لها، لوجب تجديد النية في كل حال من زمان كل يوم من شهر رمضان، لأنه في هذه الأحوال كلها تارك لا يوجب كونه مفطراً.<sup>(١)</sup>

وحاصل استدلاله أمران:

أ. إذا كانت النية في أول الليلة كافية لصوم يوم، فلتكن نية شهر كافية له، لا اشتراكها في تقدم النية على الواجب وظرفه.

ب. إذا كانت المقارنة شرطاً لصحة العمل، يجب استمرارها طول النهار وعدم كفاية النية قبل طلوع الفجر، مع أنه غير واجب إجماعاً إذ لا فرق في عدم المقارنة بين قلة الفصل وكثرته.

وظاهر كلامه جواز الاكتفاء بنية واحدة وإن جاز تجديدها لكل ليلة، ولكن الظاهر مما استدل به الشهيد الثاني على قول القائل، لزومها وعدم جواز تجديدها، قال: «إنَّ القائل بالاكْتفاء بنية واحدة للشهر يجعله عبادة واحدة كما صرح به في دليله، ومن شأن العبادة الواحدة المشتملة على النية الواحدة، أن لا يجوز تفريق النية على أجزائها كما هو المعلوم من حالها، وحينئذٍ يشكل أولوية تعدد النية بتعدد الأيام، لاستلزامه تفريق النية على أجزاء العبادة الواحدة التي تفتقر إلى النية الواحدة.<sup>(٢)</sup>»

٢. ما عليه المتأخرون من عدم كفاية النية الواحدة.

١. رسائل الشريف المرتضى: المسائل الرئية: المجموعة الثانية: ٣٥٥.

٢. المسالك: ١١/٢.



واستدل العلامة عليه بقوله: لا شك أن صوم كل يوم مستقل بنفسه قائم بذاته، لا تعلق له باليوم الذي بعده وتتعدد الكفارة بتعدد أيام إفطاره، ثم رد على دليل المرتضى بقوله: إنه قياس محض، مع قيام الفارق بين الأصل والفرع فإن اليوم الواحد، عبادة واحدة، وانقسامها بانقسام أجزاء زمانها لا يوجب تعددها، كالصلاة التي يكفي في إيقاعها النية الواحدة، ولا يوجب لكل فعل نية على حدة، بخلاف الأيام المتعددة فاتمها عبادات متغايرة ولا تعلق لبعضها ببعض.<sup>(١)</sup>

ولا يخفى أن ما ذكره كاف في رد دليله الثاني وهو عدم اشتراط استمرار النية، وكفاية وجودها عند طلوع الفجر، دون دليله الأول على جواز الفصل بين النية والعمل، إذ لم يرد عليه شيء.

والتحقيق أن يقال: أن هذا النزاع مبني على قول القدماء من تفسير النية بالإخطار بالبال، فقالوا: هل تكفي النية الواحدة أي الإخطار بالبال في أول الشهر أو يلزم تعددها أي تعدد الإخطار بالبال.

وأما على مبنى المتأخرين من أن النية عبارة عن الداعي الذي هو أثر الإرادة التفصيلية الباعثة إلى اختيار الفعل في وقته فيكفي بقاؤه في النفس بحيث لا تنافيه الغفلة والنوم، وكلما سئل المكلف عن الفعل لأخبر بأنه بصدد الصوم. والداعي للعمل مكنون في النفس لا يضمحل بمرور الأيام، سواء سمي ذلك نية واحدة لمجموع أيام الشهر أو نيات متعددة حسب تقرر في النفس عبر الأيام.

وأما الاستدلال على كفاية النية الواحدة بقوله: ﴿وَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾<sup>(٢)</sup> فغير تام، لأن الآية بصدد التفريق بين الحاضر والمسافر وليست بصدد بيان أن الواجب شيء واحد وهو نفس الشهر حتى يقال بأن العمل الواحد تكفي فيه النية الواحدة.

المسألة ١٦: يوم الشك في أنه من شعبان أو رمضان يبنى على أنه من شعبان، فلا يجب صومه، وإن صام ينويه ندباً أو قضاء أو غيرهما، ولو بان بعد ذلك أنه من رمضان أجزأ عنه ووجب عليه تجديد النية إن بان في أثناء النهار، ولو كان بعد الزوال، ولو صامه بنية أنه من رمضان لم يصح وإن صادف الواقع. (\*)

(\*) المسألة تشمل على فرعين:

١. يوم الشك في أنه من شعبان أو رمضان، لا يجب صومه وإن صام فيصوم من شعبان ندباً أو قضاء ويجزيه صومه إن بان الخلاف، ولو بان قبل الغروب يجدد النية.

٢. لو صام من رمضان لم يصح وإن صادف الواقع.

وإليك الكلام في الفرعين:

الفرع الأول:

قال الشيخ في الخلاف: صوم يوم الشك يستحب بنية شعبان، ويحرم صومه بنية رمضان، وصومه من غير نية أصلاً لا يجزي عن شيء.

وذهب الشافعي إلى أنه يكره إفراده بصوم التطوع من شعبان، أو صيامه احتياطاً لرمضان، ولا يكره إذا كان متصلاً بما قبله من صيام الأيام.

وكذلك لا يكره أن يصومه إذا وافق عادة له في مثل ذلك، أو يوم نذر أو غيره؛ وحكى أن به قال في الصحابة؛ علي عليه السلام، وعمر، وابن مسعود، وعمار بن ياسر؛ وفي التابعين: الشعبي، والنخعي؛ وفي الفقهاء: مالك، والأوزاعي.

وقالت عائشة وأختها أسماء: لا يكره بحال.

وقال الحسن وابن سيرين: إن صام إمامه صام، وإن لم يصم إمامه لم يصم.  
وقال ابن عمر: إن كان صحيحاً كره، وإن كان غيباً لم يكره؛ وبه قال أحمد بن حنبل.

وقال أبو حنيفة: إن صامه تطوعاً لم يكره، وإن صامه على سبيل التحرز  
لرمضان حذراً أن يكون منه فهذا مكروه. <sup>(١)</sup>

والإمامان في الأقوال المنقولة عن الصحابة والتابعين والفقهاء يثبت أن  
الكراهة وترك الصيام عندهم أفضل.

قال ابن رشد: واختلفوا في تحريم صيامه - يوم الشك - تطوعاً، فمنهم من  
كرهه على ظاهر حديث عمار: «من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم» ومن  
أجازه فلأنه قد روي أنه عليه السلام صام شعبان كله، ولما قد روي من أنه عليه الصلاة  
والسلام قال: «لا تتقدموا رمضان بيوم ولا يومين إلا أن يوافق ذلك صوماً كان  
يصومه أحدكم فليصمه». وكان الليث بن سعد يقول: إنه إن صامه على أنه من  
رمضان ثم جاء الثبوت أنه من رمضان أجزأه. <sup>(٢)</sup>

وعلى كل حال فجواز الصوم وكفايته عن رمضان عندنا اتفاقي.

قال المحدث البحراني: الظاهر أنه لا خلاف في أنه لو صام يوم الشك  
بنية الندب، ثم ظهر كونه من شهر رمضان فإنه يجزي عنه ولا يجب عليه  
قضاؤه. <sup>(٣)</sup>

وقال في الجواهر: بلا خلاف أجده، بل ربما ظهر من المحقق والعلامة نفى  
الخلافاً بين المسلمين، بل الإجماع بقسميه عليه، بل المحكي منهما مستفيض

١. الخلاف: ٢/ ١٧٠، كتاب الصوم، مسألة ٩.

٢. بداية المجتهد: ١/ ٣١٠.

٣. الحقائق الناضرة: ١٣/ ٣٩.

حدّ الاستفاضة إن لم يكن متواتراً كالنصوص. <sup>(١)</sup>

وربما نسب إلى المفيد القول بالكراهة لكن كلامه في المقنعة يناهض بخلاف ذلك. <sup>(٢)</sup> وإليك بعض ما يدل عليه:

١. موثقة سماعة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل صام يوماً ولا يدري أمن شهر رمضان هو أو من غيره، فجاء قوم فشهدوا أنه كان من شهر رمضان، فقال: بعض الناس عندنا: لا يعتدّ به؟ فقال: «بلى».

فقلت: إنهم قالوا: صُمتَ وأنت لا تدري أمن شهر رمضان هذا أم من غيره؟ فقال: «بلى، فاعتدّ به، فإنما هو شيء وفقك الله له، إنما يصام يوم الشك من شعبان ولا تصومه من شهر رمضان» <sup>(٣)</sup>.

٢. ما رواه الكليني عن معاوية بن وهب، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يصوم اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان، فيكون كذلك؟ فقال: «هو شيء وفق له» <sup>(٤)</sup>.

٣. ما رواه سعيد الأعرج، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إني صُمت اليوم الذي يشك فيه، فكان من شهر رمضان، أفأقضيه، قال: «لا، هو يوم وفقت له» <sup>(٥)</sup>.

٤. ما رواه محمد بن حكيم، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن اليوم الذي يُشكُّ فيه، فإن الناس يزعمون أنّ من صامه بمنزلة من أفطر في شهر رمضان، فقال: «كذبوا، إن كان من شهر رمضان فهو يوم وفق له، وإن كان من غيره، فهو

١. جواهر الكلام: ١٦ / ٢١١.

٢. المقنعة: ٣٠٢.

٣ و ٤ و ٥. الوسائل: الجزء ٧، الباب ٥ من أبواب وجوب الصوم، الحديث ٤ و ٥ و ٢.

بمنزلة ما مضى من الأيام»<sup>(١)</sup>.

٥. ما رواه بشير النبال، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن صوم يوم الشك؟ فقال: «صمه، فإن يك من شعبان، كان تطوعاً، وإن يك من شهر رمضان فيوم وُفِّقَ له»<sup>(٢)</sup>.

٦. ما رواه الكاهلي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن اليوم الذي يشك فيه من شعبان، قال: «لأن أصوم يوماً من شعبان أحب إليّ من أن أفطر يوماً من شهر رمضان»<sup>(٣)</sup>.

وهذه الطائفة من الروايات تُعرب عن جواز الصيام وكفايته عن شهر رمضان إذا بان الواقع.

وأي لفظ أصرح من قوله في رواية سماعة «بلى، فاعتدّ به»؛ وقوله في رواية الأعرج: «فكان من شهر رمضان، أفأقضيه، فقال: لا»؛ وفي رواية أخرى لسماعة: سألته عن اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان، لا يدري أهو من شعبان، أو من شهر رمضان، فصامه فكان من شهر رمضان؟ قال: «هو يوم وفق له، لا قضاء عليه»<sup>(٤)</sup>.

نعم ورد في التهذيب مكان قوله: «فصامه فكان من شهر رمضان» قوله: «فصامه من شهر رمضان» ولكن نسخة التهذيب مغلوطة والصحيح ما رواه الكليني.

وما ورد فيه قوله: «هو شيء وفق له» مجرداً عن نفي القضاء أريد من التوفيق صحة الصوم وعدم وجوب قضائه لو بان أنه من شهر رمضان بقرينة الروايات التي قورن فيها التوفيق بعدم القضاء.

١ و ٢ و ٣ و ٤. الوسائل: الجزء ٧، الباب ٥ من أبواب وجوب الصوم، الحديث ٧، ٣، ١، ٦.

وهذه الروايات وغيرها تدل بوضوح على القول المشهور المتفق عليه.

نعم في مقابل هذه الروايات ما يعارضها، نقتصر منها على ما يلي:

١. ما رواه قتيبة الأعشى، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «نهى رسول الله ﷺ عن صوم ستة أيام: العيدين، وأيام التشريق، واليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان»<sup>(١)</sup>.

٢. عبد الكريم بن عمرو الملقب بـ «كرام»، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: «إني جعلت على نفسي أن أصوم حتى يقوم القائم فقال: «صم؛ ولا تصم في السفر، ولا العيدين، ولا أيام التشريق، ولا اليوم الذي يشك فيه»<sup>(٢)</sup>.

٣. عن محمد بن الفضيل قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن اليوم الذي يشك فيه ولا يُدرى أهو من شهر رمضان أو من شعبان؟ فقال: «شهر رمضان، شهر من الشهور يصيبه ما يصيب الشهور من التهام والنقصان، فصوموا للرؤية وأفطروا للرؤية، ولا يعجبني أن يتقدمه أحد بصيام يوم...» الحديث<sup>(٣)</sup>.

ولكن النهي محمول على الصوم بنية رمضان بشهادة حديث محمد بن شهاب الزهري قال: سمعت علي بن الحسين يقول: «وصوم يوم الشك أمرنا به ونهينا عنه، أمرنا به أن نصومه مع صيام شعبان، ونهينا عنه، أن ينفرد الرجل بصيامه في اليوم الذي يشك فيه الناس»<sup>(٤)</sup>.

ويمكن حمل هذه الروايات على التقية لما عرفت من كتاب الخلاف، ذهاب بعضهم إلى كراهته إذا كان مفرداً، أو التفصيل بين الصحيح والغيم كما عن ابن عمر أو غير ذلك.

١ و ٢. الوسائل: الجزء ٧، الباب ٦ من أبواب وجوب الصوم، الحديث ٢، ٣.

٣. الوسائل: الجزء ٧، الباب ٥ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ٧.

٤. الوسائل: الجزء ٧، الباب ٥ من أبواب وجوب الصوم، الحديث ٨.

## إذا صام قضاءً يجزي عن رمضان

إذا صام ندباً، أو قضاءً أو لغيرهما وبأن أنه من رمضان أجزأ عنه في جميع الصور، وربما يقال إن المنصرف من صومه على أنه من شعبان، صومه بنية صوم شعبان المندوب لا غير... ويؤيد قوله عليه السلام في رواية بشير النبال: «صمه فإن يك من شعبان كان تطوعاً، وإن يك من رمضان فصوم وفقت له».<sup>(١)</sup>

يلاحظ عليه: أن مقتضى الإطلاقات هو الاجتزاء في جميع الصور ولو كانت الصحة مختصة بها إذا صام تطوعاً كان على الإمام البيان، وأما رواية بشير فليست بصدد التقييد، بل ورد بعنوان المثال.

## تجديد النية لو بان أثناء النهار

هل يجب تجديد النية إن بان في أثناء النهار ولو كان بعد الزوال أو لا؟ يظهر من صاحب الجواهر التردد في الوجوب قائلًا: ثم إن إطلاق النص والفتوى يقتضي الاجتزاء بذلك، وإن لم يجدد النية إذا بان أنه من رمضان في أثناء النهار.<sup>(٢)</sup> لكن مصب الروايات هو الانكشاف بعد انقضاء النهار، فلا يصح التمسك بإطلاقها فلا بد من الرجوع إلى القواعد فربما يقال إن أمامه أحد الأمور:

١. أن يتخلى عن النية عند الانكشاف، بحيث لو نوى المفطر ساغ له ذلك.
٢. أن يستمر على النية السابقة: نية الصوم من شعبان ندباً.
٣. أن يجدد النية.

والأول باطل جزماً، والصوم عبادة لا يصح بلا نية، والثاني أيضاً مثله لعدم

١. الوسائل: الجزء ٧، الباب ٥ من أبواب وجوب الصوم، الحديث ٣.

٢. الجواهر: ٢١١/١٦.

الأمر بالصوم بنية شعبان فتعين الثالث.

يلاحظ عليه: أنه يتخلّى عن النية السابقة، ويصوم بلا عنوان لما مرّ من أنّ الزمان لا يصلح إلّا لرمضان، وقد مرّ أنّ في مثله يكفي الصوم بلا نية العنوان، نعم تجديد النية هو الأحوط فربما تحصل بلا اختيار بعد الانكشاف، كما هو الأقوى، وعندئذ يكون البحث عن التجديد وعدمه أمراً لغواً.

الفرع الثاني: لو صام يوم الشك بنية أنه من رمضان وهذا الفرع أحد الفروع الأربعة الآتية في المسألة السابعة عشرة.

قال الشيخ في الخلاف: صوم يوم الشك يستحب بنية شعبان، ويحرم صومه بنية رمضان. <sup>(١)</sup>

وقال في مسألة أخرى: إذا عقد النية ليلة الشك على أن يصوم من رمضان من غير أمانة من رؤية أو خبر من ظاهره العدالة، فوافق شهر رمضان اجزأه وقد روي أنه لا يجزئه. <sup>(٢)</sup>

ولا يخفى وجود التهافت الاجتهادي بين المسألتين، فإذا كان صومه حراماً، فكيف يكون صحيحاً مع اقتضاء النهي في العبادات الفساد؟!

وكّل من نسب إلى الشيخ الجواز، فإنّما هو بالنظر إلى كلامه في المسألة الأخرى، وإلّا فمقتضى كلامه في مسألتنا هو الفساد.

قال العلامة في المختلف بعد عنوان المسألة: قال ابن أبي عقيل: إنّه يجزئه؛ وهو اختيار ابن الجنيد، وبه أفتى الشيخ في الخلاف، قال فيه: وقد روي أنّه لا يجزئه.

وقال في المبسوط: وإن صام بنية الفرض روى أصحابنا أنّه لا يجزئه؛ وقال

١. الخلاف: ٢/ ١٧٠، كتاب الصوم، المسألة ٩.

٢. الخلاف: ٢/ ١٨٠، كتاب الصوم، المسألة ٢٣.



في النهاية، والجمل، والاقتصاد وكتابي الاخبار: لا يجزئه وهو حرام.  
واختاره السيد المرتضى، وابنا بابويه، وأبو الصلاح، وسلاّر، وابن البراج،  
وابن إدريس، وابن حمزة وهو الأقوى. <sup>(١)</sup>

وقال في الحقائق الناضرة بعد عنوان المسألة: المشهور أنّه يكون فاسداً ولا  
يجزئ عن أحدهما، لا عن شهر رمضان وإن ظهر كونه منه. <sup>(٢)</sup>

وقال في الجواهر: على المشهور بين الأصحاب، بل في الرياض نسبه إلى  
عامة من تأخر، بل عن المبسوط نسبه إلى الأصحاب مشعراً بدعوى الإجماع عليه  
لبطلانه بالنهي عنه، المقتضي للفساد. <sup>(٣)</sup>

ويمكن الاستدلال على الصحة بروايتين:

الأولى: موثقة سماعة، قال: سألت عن اليوم الذي يشك فيه من شهر  
رمضان، لا يدري أهو من شعبان أو من شهر رمضان، فصامه من شهر رمضان؟  
قال: «هو يوم وفق له لا قضاء عليه». <sup>(٤)</sup>

يلاحظ عليه: أنّ الاستدلال مبني على ما رواه الشيخ في التهذيب:  
«... فصامه من شهر رمضان» ولكن المروي في الكافي قوله: «فصامه [فكان] من  
شهر رمضان» باضافة لفظة «فكان» فيكون دليلاً للفرع السابق، قال في الحقائق:  
«وبذلك يظهر حصول الغلط في الخبر ونقصان «فكان» من رواية الشيخ كما هو  
معلوم من طريقته في الكتاب المذكور وما جرى له فيه من التحريف والتغيير

١. مختلف الشيعة: ٣/ ٣٨٠.

٢. الحقائق الناضرة: ١٣/ ٣٤.

٣. الجواهر: ١٦/ ٢٠٧.

٤. الوسائل: ٧، الباب ٥ من أبواب وجوب الصوم، الحديث ٦. وقد أشار المعلق على الوسائل إلى  
اختلاف نسختي الكافي والتهذيب فلاحظ.

والنقصان في متون الأخبار وأسانيدها.

والثانية صحيحة معاوية بن وهب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يصوم اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان، فيكون كذلك، فقال: «هو شيء وفق له»، بناء على <sup>(١)</sup> أن قوله: «من شهر رمضان» متعلق بقوله: «يصوم».

يلاحظ عليه: أنه خلاف الظاهر، لوضوح أن قوله: «من شهر رمضان» متعلق بـ «يشك» لا بقوله: «يصوم» لأقربية الأول.

استدل القائلون بالفساد بروايات:

١. رواية هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: في يوم الشك: من صامه قضاؤه، وإن كان كذلك، يعني من صامه على أنه من شهر رمضان بغير رؤية، قضاؤه، وإن كان يوماً من شهر رمضان، لأن السنة جاءت في صيامه على أنه من شعبان، ومن خالفها كان عليه القضاء. <sup>(٢)</sup>

والاستدلال مبني على أن التفسير أعني قوله: «يعني الخ» من الإمام وإلا فقوله: «من صامه قضاؤه وإن كان كذلك» مجمل مردد بين الصوم بنية شعبان الذي فرغنا عنه أو صومه بنية رمضان الذي نحن فيه.

نعم يمكن أن يقال أن المراد الصوم بنية رمضان بقرينة ما مضى من الروايات الدالة على الصحة إذا كانت النية، نية شعبان.

٢. صحيح محمد بن مسلم في الرجل يصوم اليوم الذي يشك فيه من رمضان، فقال: «عليه قضاؤه وإن كان كذلك». <sup>(٣)</sup>

١. الوسائل: ٧، الباب ٥ من أبواب وجوب الصوم، الحديث ٦ و ٥. وقد أشار المعلق على الوسائل إلى اختلاف نسختي الكافي والتهذيب فلاحظ.

٢ و ٣. الوسائل: ٧، الباب ٦ من أبواب وجوب الصوم، الحديث ٥ و ١.

والاستدلال مبني على تعلق الظرف (من رمضان) بقوله: «يصوم» حتى يكون الصوم بنية رمضان.

يلاحظ عليه: الظاهر تعلقه بالأقرب، أعني: يشك، ويكون عندئذ مخالفاً لما دل على الصحة من الروايات والإجماع.

ويمكن أن يكون متعلقاً بالبعيد بأن يكون المراد يصوم - يوم الشك - من رمضان وذلك جمعاً بينها وبين الروايات الدالة على الصحة إذا صام بنية شعبان. والأولى الاستدلال بالروايتين التاليتين:

٣. رواية الزهري عن علي بن الحسين عليه السلام في حديث طويل، قال: «وصوم يوم الشك أمرنا به ونهينا عنه، أمرنا به أن نصومه مع صيام شعبان، ونهينا عنه أن ينفرد الرجل بصيامه في اليوم الذي يشك فيه الناس».<sup>(١)</sup>

والاستدلال مبني على أن المراد من انفراد الرجل، انفراده بصيامه عن سائر الناس فيصوم بنية رمضان.

وفي بعض النسخ على ما في تعليقة الحقائق «أن ينوي» مكان «أن ينفرد».

٤. موثقة سماعة في جواب سؤال من قال: رجل صام يوماً ولا يدري أمن شهر رمضان هو أو من غيره؟ فقال عليه السلام: «بلى فاعتد به فإنما هو شيء وفقك الله له، إنما يصام يوم الشك من شعبان، ولا تصومه من شهر رمضان، لأنه قد نهى أن ينفرد الإنسان بالصيام في يوم الشك».<sup>(٢)</sup>

ودلالة الرواية واضحة، والمقصود من قوله: «ولأنه قد نهى أن ينفرد الإنسان» أي ينفرد بالصوم بنية رمضان.

هذه هي الروايات التي استدل بها على القول المشهور، وإن كانت دلالة

١ و ٢. الوسائل: ٧، الباب ٥ من أبواب وجوب الصوم، الحديث ٨ و ٤.

بعضها ضعيفة، ولكن في المجموع كفاية.

مضافاً إلى أن الصوم بنية رمضان بدعة في الدين، لأنه إذا لم يثبت الهلال لم يثبت كون اليوم من رمضان، فكيف يصوم بنية يوم دل الدليل على أنه من شعبان؟

وبذلك يظهر مفاد النهي عن الصوم في يوم الشك ففي خبر محمد بن الفضيل، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام في اليوم الذي يشك فيه - إلى أن قال: - «لا يعجبني أن يتقدم أحد بصيام يومه»<sup>(١)</sup>.

وفي خبر سهل بن سعد قال: سمعت الرضا يقول: «الصوم للرؤية، والفطر للرؤية، وليس منا من صام قبل الرؤية للرؤية، وأفطر قبل الرؤية للرؤية»، قال: قلت له: يا بن رسول الله فما ترى في صوم يوم الشك؟ فقال: «حدثني أبي، عن جدّي، عن آبائه عليهم السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام لأن أصوم يوماً من شعبان أحب إليّ من أن أفطر يوماً من شهر رمضان»<sup>(٢)</sup>.

ومرسل الصدوق قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: «لئن أفطر يوماً من شهر رمضان أحب إليّ من أن أصوم يوماً من شعبان، أزيده في شهر رمضان»<sup>(٣)</sup>. فإن ذيل المرسل قرينة على المراد من قوله: «لا يعجبني أن يتقدمه أحد بصيام يومه» هو أن يجعله من رمضان.

وبعد ملاحظة الفتاوى في الفرعين ودراسة الروايات وتفسير بعضها ببعض، يُتبيّن أنّ ما هو المشهور هو الحق وإن قال صاحب الجواهر: فالمسألة لا تخلو من إشكال<sup>(٤)</sup>.

١ و ٢ و ٣. الوسائل: الجزء ٧، الباب ٦ من أبواب وجوب الصوم ونيّته، الحديث ٧ و ٩ و ٨.

٤. الجواهر: ٢١١/١٦.

المسألة ١٧ : صوم يوم الشك يتصور على وجوه:

الأول: أن يصوم على أنه من شعبان، وهذا لا إشكال فيه، سواء نواه ندباً، أو بنية ما عليه من القضاء أو النذر، أو نحو ذلك، ولو انكشف بعد ذلك أنه كان من رمضان أجزأ عنه وحسب كذلك.

الثاني: أن يصومه بنية أنه من رمضان، والأقوى بطلانه وإن صادف الواقع.

الثالث: أن يصومه على أنه إن كان من شعبان كان ندباً أو قضاءً مثلاً. وإن كان من رمضان كان واجباً. والأقوى بطلانه أيضاً.

الرابع: أن يصومه بنية القرابة المطلقة، بقصد ما في الذمة، وكان في ذهنه أنه إما من رمضان أو غيره، بأن يكون التردد في المنوي لافي نيته فالأقوى صحته وإن كان الأحوط خلافه (\*)

(\*) تقدم الكلام في الأولين إنما الكلام في الأخيرين، والبحث تارة يقع في الفرق بينهما، وأخرى في وجه اختلاف حكمهما من حيث عدم صحة الأول وصحة الثاني.

وجه الفرق بين الصورتين

الظاهر من الماتن أن الأول من قبيل التردد في المنوي حيث فسر القسم الثاني بقوله: «بأن يكون التردد في المنوي لا في النية» مشيراً بذلك إلى أن التردد في الأول من قبيل التردد في النية.

يلاحظ عليه: إذا كان المراد من النية هو قصد الصوم والعزم عليه، فهو قاصد وعازم قطعاً فهو غير متردد في نية الصوم وقصده.

وقد حاول المحقق الخوئي أن يجعله من قبيل التردد في النية بالبيان التالي: وهو أن مبنى الصورة الأولى على الامتثال الاحتمالي، بمعنى أن الباعث له على الصيام إنما هو احتمال رمضان، وأما الطرف الآخر، أعني: الصوم الندي من شعبان، فلا يهتم به، بل قد يعلم ببطلانه لعدم كونه مأموراً به في حقّه، كما لو كان عبداً أو زوجة أو ولداً قد منعه المولى أو الزوج أو الوالد عن الصوم الندي، بناءً على الافتقار إلى الإذن منهم، فيصوم يوم الشك برجاء أنه من رمضان لا على سبيل البت والجزم ليكون من التشريع، فيتعلق القصد بعنوان رمضان، لكن لا بنية جسمية بل ترددية احتمالية ....

وأما الصورة الثانية، فليس فيها رجاء أبداً، بل هو قاصد للأمر الفعلي الجزمي الجامع بين الوجوب والاستحباب للقطع بتعلق الأمر بالصوم في هذا اليوم، غاية الأمر أن الخصوصية مجهولة، لأن صفة المنوي مرددة بين الوجوب والاستحباب لترددها بين رمضان وشعبان.<sup>(١)</sup>

يلاحظ عليه: أن ما ذكره في الصورة الثانية لا غبار عليه، وقد أصلح بما ذكره عبارة الماتن حيث جعل المراد من التردد في المنوي، هو التردد في وصف المنوي لا نفسه، خلافاً لظاهر عبارة الماتن في كون التردد في نفس المنوي لا في وصفه، لكن كلامه في الصورة الأولى غير تام، لأنه ربما يهتم بكلا الطرفين، كما إذا كان عليه قضاء يريد أن يقضي ما فات لثلاً تتعلّق به كفارة التأخير، أو كان عليه صوم نذري أو غير ذلك من الدواعي، ومعه كيف يقول: إن الداعي هو الاحتمال، للاهتمام بأحد الأمرين دون الآخر؟!

ويمكن أن يقال: إنه جازم في النية، أي قاصد للصوم، وجازم لامتثال الأمر، المحقق شرطه في الواقع وإن لم يكن عارفاً به؛ فكأنه ينوي، إن كان من شعبان

١. مستند العروة: ٧٥-٧٦.

أصومه ندباً لا غير. وإن كان رمضان أصومه واجباً لا غير، وبما أنّ أحد الشرطين محقق في الواقع، فهو قاصد للأمر المحقق شرطه، فليس هذا ترديداً في النية ولا في المنوي، وإنّما هو جهل لوصف الأمر المجزوم، المحقق شرطه.

والفرق بينها وبين الصورة الثانية هو أنّ المنوي في الثانية هو الأمر الفعلي المائل أمامه من دون تعليق واشتراط، وهذا بخلاف المقام فيقصد كلّ أمر مشروطاً، وتكون النتيجة أنّه يقصد الأمر المشروط، المحقق شرطه عند الله.

فليست هاتان صورتان لا من قبيل الشك في النية ولا في المنوي، والتفاوت بينهما هو كون المنوي في الأولى مشروط دون الثاني.

نعم لو قال: أصوم إن كان من رمضان ولا أصوم لو كان من شعبان فهو ترديد في النية.

كما أنّه لو قال: أصوم إمّا من رمضان أو من شعبان، فهو ترديد في المنوي، بلا تعليق على تقدير معين.

مركز تحقيق مكتبة الحرم المكي

بقي هنا شيء :

وهو أنّ الماتن قيّد القربة المطلقة بقصد ما في الذمة في الصورة الثانية، وكأنّه قيد زائد لا يتم فيما إذا لم يكن على ذمته صوم واجب من قضاء أو نذر أو كفارة، وأمّا الصوم الاستحبابي فليس على ذمة الإنسان، وعلى هذا، فالإتيان بهذا القيد أمر زائد لو لم يكن مغللاً.

إنّ هنا صورة خامسة، وهي أن يأتي بها تقرّباً إلى الله، بناء على كفايته في صحة العبادة وإن لم يلتفت إلى أمره، ولعلّ قول الماتن: «بنية القربة المطلقة» إشارة إلى هذا القسم، دون ما ذكرناه وفسرناه من قصد الأمر الفعلي المائل، هذا كلّه حول الأمر الأوّل، أي تبين واقع النيتين.

## ما هو وجه الفرق في الحكم؟

فلنذكر الأقوال ثم بيان الفرق:

قال الشيخ: إذا نوى أن يصوم غداً من شهر رمضان فرضة أو نفلة، فقال: إنه إن كان من رمضان فهو فرض، وإن لم يكن من رمضان فهو نافلة: أجزأه ولا يلزمه القضاء. وقال الشافعي: لا يجزيه وعليه القضاء.

دليلنا: ما قدمناه من أن شهر رمضان يجزي فيه نية القربة، ونية التعيين ليست شرطاً في صحة الصوم، وهذا قد نوى القربة وإنها لم يقطع على نية التعيين فكان صومه صحيحاً.<sup>(١)</sup>

وقال العلامة في المختلف: للشيخ قولان: أحدهما: الإجزاء، ذكره في المبسوط والخلاف، والثاني: العدم، ذكره في باقي كتبه. واختاره ابن إدريس؛ واختار ابن حمزة الأول، وهو الأقوى، وهو مذهب ابن أبي عقيل.<sup>(٢)</sup>

وقال في الحقائق: والصحة ظاهر الدروس والبيان، وإليه يميل كلام المحقق الأردبيلي، والمحدث الكاشاني؛ وأما البطلان، فقد ذهب إليه المحقق، وابن إدريس، والعلامة في الإرشاد، واختاره في المدارك ونسبه إلى أكثر المتأخرين.<sup>(٣)</sup>

استدل القائل بالبطلان في الصورة الأولى بوجوه:

الأول: ما نقله العلامة عن الشيخ: أنه لم ينو أحد السببين (الأمرين) قطعاً، والنية فاصلة بين الوجهين ولم يحصل، والمراد أن النية قاطعة للترديد وموجبة لنية

١. الخلاف: ٢/ ١٧٩، كتاب الصوم، المسألة ٢١.

٢. مختلف الشيعة: ٣/ ٣٨٣.

٣. الحقائق: ١٣/ ٤٤.



أحد السببين ولم يحصل.

وأجاب العلامة: المنع من اشتراط القطع، لأنه تكليف بما لا يطاق.<sup>(١)</sup>

توضيحه: أنه نوى أحد السببين لا بصورة مطلقة، بل بصورة مشروطة، وبما أن شرط أحد الأمرين متحقق فقد نواه وإن لم يتعين ظاهراً، فنية كل من الوجوب والندب على تقدير، مرجعه إلى أنه لو كان من شعبان فأصوم ندباً فقط ولو كان من رمضان فأصوم وجوباً فقط، فالمنوي في الواقع متعين ولا تعين عنده، والنية الفاصلة بين الوجهين أيضاً محققة.

الثاني: الظاهر من النصوص أنه تتعين نيته من شعبان، فنيته بهذه الصورة

على خلاف ذلك تشريع محرم فلا يتحقق به الامتثال، وهو معتمد المدارك.<sup>(٢)</sup>

يلاحظ عليه: أن النصوص المبينة لكيفية النية، بصدد المنع عن صومه بما أنه من رمضان، روى عبد الله بن سنان أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن رجل صام شعبان، فلما كان شهر رمضان أضمر يوماً من شهر رمضان فبان أنه من شعبان، لأنه وقع فيه الشك؟ فقال: «يعيد ذلك اليوم، وإن أضمر من شعبان فبان أنه من رمضان فلا شيء عليه».<sup>(٣)</sup>

وهو صريح في أن الممنوع نية كونه من رمضان لا غير على وجه الجزم، وأما صورة التردد وإيكال الأمر إلى الواقع، فهي خارجة عن حريم الروايات المجوزة والمأنة.

ومما ذكرنا يعلم عدم تمامية ما ذكره المحقق الخوئي حيث استقرب أن تكون الروايات ناظرة إلى نفس هذه الصورة، إذ من البعيد الاهتمام فيها بأمر إما لا يقع

١. مختلف الشيعة: ٣/ ٣٨٤.

٢. مدارك الأحكام: ٦/ ٣٤.

٣. الوسائل: الجزء ٧، الباب ٥ من أبواب وجوب الصوم، الحديث ١٠.

خارجاً أو نادر الوقوع جداً، وهو الصوم في يوم الشك بعنوان رمضان بنية جزمية تشريعية، وبالجملة فالروايات إما مختصة بالرجاء أو أنها مطلقة من هذه الجهة، وعلى التقديرين فتدل على البطلان في هذه الصورة. <sup>(١)</sup>

لأن ما ذكره مجرد احتمال لا تساعد ظواهر الروايات وليس فيها أية إشارة إلى أنها ناظرة إلى تلك الصورة، ولو افترضنا شمولها بصورة الرجاء، فيشمل ما إذا صام رجاء كونه رمضان فقط وهو غير نية كل من الأمرين على صورة خاصة.

الثالث: إن حقيقة صوم رمضان، تغاير الصوم المندوب، كما يكشف عن ذلك اختلاف أحكامهما، فإذا لم تُعَيَّن حقيقة أحدهما، في النية، التي حقيقتها استحضار حقيقة الفعل المأمور به، لم يقع عن أحدهما؛ وهو معتمد الشيخ الأعظم. <sup>(٢)</sup>

يلاحظ عليه بما مرّ من أنه لا تشترط نيته عنوان رمضان في صحة صومه، وذاك لأن اليوم المتعين شرعاً للصوم خاص لا يقبل فيه أي صوم، فتكفي فيه نية صوم الغد والفرض أنه محقق، وما فسّرت به النية، كأنه تفسير فلسفي، واختلاف أحكام صوم رمضان يرجع إلى تعيين اليوم للصوم، لا إلى اختلاف ماهية صومه مع صوم الأيام الأخر، وعلى ذلك فنية صوم الغد، كاف في استحضار حقيقة الفعل المأمور به كما لا يخفى.

هذا كله حول الصورة الأولى.

وأما صحة الصورة الثانية، فقد اتضحت مما ذكرناه للجزم بالنية، والإشارة إلى الأمر المعين، غاية الأمر لا يعلم وصفه، وهو غير مضر.

١. مستند العروة: ٧٦.

٢. كتاب الصوم للشيخ الأنصاري: ١٢١.

المسألة ١٨ : لو أصبح يوم الشك بنية الإفطار، ثم بان له أنه من الشهر، فإن تناول المفطر وجب عليه القضاء، وأمسك بقية النهار وجوباً تأديباً، وكذا لو لم يتناوله ولكن كان بعد الزوال، وإن كان قبل الزوال ولم يتناول المفطر جدد النية وأجزأ عنه. (\*)

(\*) هنا فروع ثلاثة: حكم بالبطلان في الأولين دون الثالث، فلنذكر بعض الكلمات:

قال الشيخ : إذا أصبح يوم الشك وهو يوم الثلاثين من شعبان، ويعتقد أنه من شعبان بنية الإفطار، ثم بان أنه من شهر رمضان لقيام بيته عليه قبل الزوال، جدد النية وصام، وقد أجزأه. وإن بان بعد الزوال، أمسك بقية النهار وكان عليه القضاء. وبه قال أبو حنيفة.

وقال الشافعي: يمسك وعليه القضاء على كل حال. واختلفوا إذا أمسك هل يكون صائماً أم لا؟ قال الأكثر: إنه يجب عليه الإمساك ولا يكون صائماً. وقال أبو إسحاق: يكون صائماً من الوقت الذي أمسك صوماً شرعياً. (١) ولم يذكر ما إذا تناول المفطر.

وقال في المختلف بعد نقل كلام الشيخ عن الخلاف: ونحوه قال ابن أبي عقيل. وأطلق ابن الجنيد وقال: إن أصبح يوم الشك غير معتقد لصيام، فعلم فيه أنه من رمضان، فصامه معتقداً لذلك، أجزأ عنه وبناه على أصله من جواز تجديد النية بعد الزوال. (٢)

١. الخلاف: ١٧٨/٢، المسألة ٢٠، كتاب الصوم.

٢. المختلف: ٣٧٩/٣.

وقال في الحقائق: أمّا الحكم الأول (الصحة قبل الزوال) فالظاهر أنّه لا خلاف فيه بينهم، وظاهر المحقق في المعتبر والعلامة في المنتهى والتذكرة أنّه موضع وفاق بين العلماء؛ وأمّا الحكم الثاني (البطلان فيما بعد الزوال) فهو المشهور. <sup>(١)</sup>

واستدل على الصحة فيما إذا لم يتناول المفطر وعلم قبل الزوال بفحوى ما ورد على انعقاد الصوم من المريض والمسافر إذا زال عذرهما من قبل. <sup>(٢)</sup>

وما ورد من طريق أهل السنة أنّه عليه السلام أمر رجلاً من «أسلم» أن أذن في الناس أن من أكل فليصم بقية يومه، ومن لم يكن أكل فليصم، فإنّ اليوم يوم عاشوراء <sup>(٣)</sup> ونقله الشيخ في الخلاف كما مرّ.

واستدل في الجواهر بالإجماع وقال: وهو الحجّة بعد اعتضاده بما عرفت. <sup>(٤)</sup>  
أقول: الظاهر أنّ الأصحاب انتزعوا تماماً وردّ في أبواب مختلفة ضابطة كلية، وهي بقاء وقت النية إلى الزوال.

١. ما ورد في حق المسافر في موردين:

أ. ما ورد في خروجه قبل الزوال وبعده، ففي صحيح الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه سُئل عن الرجل يخرج من بيته يريد السفر وهو صائم؟ قال: فقال: «إن خرج من قبل أن ينتصف النهار فليفطر وليقض ذلك اليوم، وإن خرج بعد الزوال فليتم يومه». <sup>(٥)</sup>

١. الحقائق: ٤٦/١٣.

٢. الوسائل: الجزء ٧، الباب ٦ من أبواب من يصحّ منه الصوم، الحديث ٤، ٦، ٧.

٣. السنن الكبرى: ٢٨٨/٤.

٤. الجواهر: ٢١٤/١٦.

٥. الوسائل: الجزء ٧، الباب ٥ من أبواب من يصحّ منه الصوم، الحديث ٢ وغيره.

ب. ما ورد في قدومه قبل الزوال وبعده، فعن أبي بصير قال: سألته عن الرجل يقدم من سفر في شهر رمضان، فقال: «إن قدم قبل زوال الشمس فعليه صيام ذلك اليوم ويعتد به»<sup>(١)</sup>.

٢. ما ورد في الواجب غير المعين كالقضاء والنذر المطلق من بقاء وقت النية إلى الزوال إذا لم يفعل المنافي نهاراً، وهي روايات متضافرة؛ ففي صحيح عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي الحسن عليه السلام في الرجل يبدو له بعد ما يُصبح ويرتفع النهار في صوم ذلك اليوم ليقضيه من شهر رمضان وإن لم يكن نوى ذلك من الليل؟ قال: «نعم ليصمه وليعتد به إذا لم يكن أحدث شيئاً»<sup>(٢)</sup>.

٣. وما دلّ من الأدلة على صحّة صوم الجاهل والناسي لرمضان إذا تذكر قبل الزوال إذا لم يأت بمفطر، وهو وإن لم يرد فيه نص بالخصوص لكن عرفت أنّ الصحّة هو مقتضى القواعد.

٤. اتفاق المشهور عليها، حيث ألحقوا المريض الذي برأ قبل الظهر بالمسافر مع عدم ورود نص فيه، كلّ ذلك مما يشرف الفقيه على بقاء زمان النية في الصوم الواجب إلى الزوال، من غير فرق بين صوم رمضان أو غيره، أداء كان أو قضاء.

وما عن السيد المحقق الخوئي رحمته الله من أنّ الاجتزاء على خلاف القاعدة، يقتصر على مورد قيام الدليل، وهو خاص بالمريض والمسافر دون غيرهما وإن لم يتناول المفطر، فلا وجه للتعدي<sup>(٣)</sup> غير تام، لما عرفت من عدم ورود النص في المريض أولاً، وإمكان انتزاع القاعدة الكلية من روايات واردة في موارد مختلفة

١. الوسائل: الجزء ٧، الباب ٦ من أبواب من يصح منه الصوم، الحديث ٦ وغيره.

٢. الوسائل: الجزء ٧، الباب ٢ من أبواب وجوب الصوم ونيته، الحديث ٢ وغيره.

٣. مستند العروة، كتاب الصوم: ٧٨-٧٩.

المسألة ١٩: لو صام يوم الشك بنية أنه من شعبان ندباً أو قضاءً أو نحوهما ثم تناول المفطر نسياناً وتبين بعده أنه من رمضان أجزأ عنه أيضاً، ولا يضره تناول المفطر نسياناً، كما لو لم يتبين، وكما لو تناول المفطر نسياناً بعد التبين. (\*)

ثانياً.

بقي الكلام في أمرين:

١. فيما إذا تناول المفطر، وجب القضاء وأمسك بقية النهار وجوباً تأديباً. أما القضاء، فعلى وفق القاعدة، إنما الكلام في الإمساك بعد الإفطار تأديباً، فقد ورد صوم التأديب في رواية الزهري عن علي بن الحسين عليه السلام في مورد الصبي المراهق والمسافر إذا أكل من أول النهار، ثم قدم أهله، وكل من أفطر لعله في أول النهار ثم قوى بعد ذلك، أمر بالإمساك بقية يومه تأديباً، وليس بفرض. <sup>(١)</sup> إنما الكلام في الإمساك التأديبي فرضاً كما في المقام، فليس عليه دليل سوى ارتكاز المشرعة، فإن المرتكز عندهم قبح تناوله بعد علمه.

٢. فيما لو لم يتناوله ولكن كان التبين بعد الزوال، وقد عرفت أن الميزان لتجديد النية، هو قبل الزوال، لا بعده، فلذلك يصوم تأديباً ويقضي.

(\*) في المسألة فروع ثلاثة، والجامع بينها صوم يوم الشك بنية شعبان:

١. إذا تناول المفطر نسياناً قبل أن يتبين أنه من رمضان.

٢. إذا تناول المفطر نسياناً ولم يتبين أنه من رمضان.

٣. إذا تناول المفطر نسياناً، بعد أن تبين أنه من رمضان.

١. الوسائل: الجزء ٧، الباب ٣٣ من أبواب من يصح منه الصوم، الحديث ١.

المسألة ٢٠: لو صام بنية شعبان ثم أفسد صومه برياء ونحوه لم يجزه عن رمضان، وإن تبين له كونه منه قبل الزوال. (\*)

وجه عدم القدح هو اختصاص المفطر، بالتناول العمدي، وأما غيره فليس بمفطر.

ويؤيده الاتفاق على الصحة فيما إذا تناول في شهر رمضان نسياناً، فكيف إذا تناول ولم يثبت بعد أنه من رمضان، أو لم يثبت إلى نهاية النهار؟

(\*) وذلك لاختصاص الدليل بالصوم الصحيح، فيجدد النية من الصوم الصحيح إلى صحيح آخر، لا من الصوم الباطل، وليس الصوم مجرد إمساك، بل إمساك بنية التقرب، والمفروض أنه فاته ذلك القيد في بعض أجزاء النهار.

فإن قلت: ما الفرق بينه وبين ما إذا صام بنية شعبان، ثم نوى الإفطار وتبين كونه من رمضان، مع أنها كالرياء مفسدة للصوم، وسيأتي من الماتن في المسألة التالية الحكم بالصحة، ومثله: ما إذا صام يوم الشك بقصد واجب معين، ثم نوى الإفطار عصياناً، ثم تبين كونه من رمضان، فالمختار عندنا هو الصحة وإن كان المختار عند الماتن البطلان؟

قلت: سيوافيك الفرق بين المقام والآخرين هو أن نية الإفطار في الصورة الأولى لم تكن محرمة، لأنه لم يثبت عنده كون الزمان من رمضان، ومثله الصورة الثانية، فإن نية الإفطار ليست محرمة إلا من باب التجري، لأن الزمان غير صالح لصوم اليوم المعين، وكونه من رمضان غير ثابت، فلا يكون حكمه منجزاً وتكون نية الإفطار تجريباً، وأما المقام فالصوم هنا منهي عنه، فكيف يصلح لأن يتقرب به ويضم إلى الصوم الصالح الذي يتقرب به.

المسألة ٢١: إذا صام يوم الشكّ بنية شعبان ثمّ نوى الإفطار وتبيّن كونه من رمضان قبل الزوال قبل أن يفطر فنوى صحّ صومه، وأمّا إن نوى الإفطار في يوم من شهر رمضان عصيانياً ثمّ تاب فجّدّد النية قبل الزوال لم ينعقد صومه، وكذا لو صام يوم الشكّ بقصد واجب معيّن ثمّ نوى الإفطار عصيانياً ثمّ تاب فجّدّد النية بعد تبيّن كونه من رمضان قبل الزوال. (\*)

ومع ذلك ففي النفس ممّا ذكره شيء لما مرّ من أنّ المصحح هو تجديد النية بعد الوقوف على كونه من رمضان وتقبل الصوم الناقص مكان الكامل، فلا يزيد الرياء في الصوم على نية الإفطار، وسيوافيك أنّه غير مبطل.

(\*) ذكر فيها فروعاً ثلاثة كلّها ممّا لا نصّ فيها ولا محيص عن استخراج حكمها من القواعد العامة.

مركز تحقيقات الكمبيوتر علوم إسلامي

### الفرع الأوّل

إذا صام يوم الشكّ ثمّ نوى الإفطار، ولم يتناول شيئاً، ثمّ تبيّن كونه من رمضان قبل الزوال، فهل ينعقد صومه أو لا؟

الظاهر انعقاده، لأنّه يكون كمن أصبح يوم الشكّ بنية الإفطار ثمّ بان له أنّه من الشهر، فقد مضى أنّه يصحّ إذا جدّد النية قبل الزوال.

والتفصيل بين قبل الزوال وبعده مبنيّ على الضابطة الكلية المنتزعة عن موارد مختلفة، بل الصحّة في المقام أولى، لأنّه إذا صحّ فيما إذا نوى الإفطار إلى قبيل الزوال ثمّ نوى الصوم، فأولى أن يكون صحيحاً فيما إذا كان في جزء منه صائماً وفي جزء آخر ناوياً الإفطار.



## الفرع الثاني

إذا نوى الإفطار في يوم من شهر رمضان عصيانياً، ثم تاب فجدد النية قبل الزوال لم تنعقد نيته.

قال الشيخ: إذا نوى في أثناء النهار أنه قد ترك الصوم، أو عزم على أن يفعل ما ينافي الصوم لم يبطل صومه، وكذلك الصلاة إذا نوى أن يخرج منها، أو فكّر هل يخرج أم لا؟ لا تبطل صلاته، وإنها يبطل الصوم والصلاة بفعل ما ينافيهما. وبه قال أبو حنيفة. واستدل على ذلك بأن نواقض الصوم والصلاة قد نُصّ لنا عليها، ولم يذكرها في جملتها هذه النية، فمن جعلها من جملة ذلك كان عليه الدلالة. <sup>(١)</sup>

وقال المحقق: لو نوى الإفطار في يوم رمضان ثم جدد قبل الزوال، قيل: لا ينعقد وعليه القضاء، ولو قيل بانعقاده كان أشبه. <sup>(٢)</sup>

وبذلك يعلم أن التشكيك في كون الصّحة قولاً للشيخ ليس بصحيح، لما عرفت من تصريحه في الخلاف، ونقله في المختلف عن المبسوط أيضاً <sup>(٣)</sup>، وذهب أبو الصلاح في الكافي <sup>(٤)</sup>، والعلامة في المختلف <sup>(٥)</sup> إلى البطلان؛ ودليله واضح، لأن الإخلال بالنية في جزء من الصوم يقتضي فوات ذلك الجزء لفوت شرطه، ويلزم منه فساد الكل، لأن الصوم لا يتبعض فيجب قضاؤه. <sup>(٦)</sup>

وبذلك يعلم الفرق بين الصوم والصلاة، فإن كلّ آَن من الفجر إلى الليل،

١. الخلاف: ٢/٢٢٢، كتاب الصوم، المسألة ٨٩.

٢. الشرائع: ١/١٤٠، فروع ثلاثة.

٣. لاحظ المبسوط: ١/٢٧٨.

٤. الكافي: ١٨٢.

٥. المختلف: ٣/٣٨٥.

٦. الحدائق: ١٣/٤٧؛ المختلف: ٢/٣٨٥.

جزء من الصوم، فيجب أن يكون مقروناً بنية الصوم، فلو نوى الإتيان بالمُخْل، فقد أخلّ ذلك الجزء من النية، وفات منه الصوم الكامل ولا دليل على قيامه مقام الصوم الكامل.

استدل على الصحة بوجوه:

١. صحيحة الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يُصبح وهو يريد الصيام ثم يبدو له فيفطر؟ قال: هو بالخيار ما بينه وبين نصف النهار<sup>(١)</sup>.

وجه الاستدلال: هو دلالتها على أنه بالنية قبل الزوال، يُحسب اليوم<sup>(٢)</sup>.

يلاحظ عليه: ظهور الصحيحة في النافلة، أو الواجب غير المعين ولا يعم المعين من الصوم خصوصاً شهر رمضان.

وقال الشهيد الثاني: القول بالصحة مبني على الاجتزاء بنية واحدة مع تقدّمها أو على القول بجواز تأخير النية قبل الزوال اختياراً، وإن نية المنافي إنما ينافي الاستدامة الحكمية لا نفس النية وشرطية الاستدامة أو توقف صحة الصوم عليها غير معلوم. وإن ثبت ذلك في الصلاة<sup>(٣)</sup>.

يلاحظ عليه: أن كلا المبنيين غير ثابت: أما الثاني، أي جواز تأخير النية، فهو على خلاف الآية الدالة على لزوم مقارنة نية الصوم من الفجر إلى الليل، قال سبحانه: ﴿كُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾<sup>(٤)</sup>. وأما الأول أي كفاية النية المتقدمة، فلأن النية ليست إخطاراً بالبال حتى يكتفي بوجودها المتقدم، بل هي عبارة عن

١. الوسائل: الجزء ٧، الباب ٤ من أبواب وجوب الصوم، الحديث ١٣.

٢. المسالك: ١٤/٢.

٣. الخدائق: ٤٨/١٣.

٤. البقرة: ١٨٧.

الداعي إلى الإمساك المقارن معه إلى نهاية اليوم والمفروض انتفاؤه في جزء من اليوم. وأما القول بأن نية المنافي، لا ينافي نية الصوم فهو كما ترى.

### الفرع الثالث

لو صام يوم الشك بقصد واجب معين ثم نوى الإفطار عصياناً، ثم تاب فجدد النية بعد تبين كونه من رمضان قبل الزوال، فهل يصح من رمضان أو لا؟ وذلك كما إذا نذر أن يصوم آخر شهر شعبان، فصام بهذه النية، ثم نوى الإفطار عصياناً ولم يتناول المفطر، ثم تبين كونه من رمضان، فجدد النية ثانياً.

وجه البطلان: أنه يشترط في الصوم الواجب المعين، اقتران الإمساك في جميع الوقت بنية الصوم، والمفروض عدمه في ظرف العصيان، وبما أن صومه هذا من الواجب المعين، تكون نية الإفطار مبطلّة.

ويمكن تصحيحه بالبيان التالي: إن نية الإفطار إنما تبطل إذا كان هناك أمر فعلي منجز دونها إذا لم يكن كذلك، والمفروض أنه قبل التبين لم يتنجز عليه الأمر بالصوم، لجهله بكونه من رمضان، وأما الأمر بالصوم بنية الواجب المعين كالنذر، فقد كان أمراً تخيلياً، أو ظاهرياً - حسب اصطلاح القوم - ومخالفته لا تكون مؤثرة في بطلان الصوم، غاية الأمر تعدّ مخالفة العلم تجريباً وله حكمه فعلاً وفاعلاً.

وأما بعد ما يتنجز الأمر وعلم أنه من رمضان، فالمفروض أنه عقد النية ولم ينو الإفطار، بل عقدها إلى الليل.

وإن شئت فنزل المقام بها إذا أصبح ناوياً للإفطار ولكن لم يتناول المفطر، فتبين أنه من شهر رمضان، فقد مضى أنه يصح من رمضان، بل المقام أولى بالصحة لكونه صائماً في فترة من اليوم.

المسألة ٢٢: لو نوى القطع أو القاطع في الصوم الواجب المعين بطل صومه، سواء نواه من حينه أو فيما يأتي، وكذا لو تردد، نعم لو كان تردده من جهة الشك في بطلان صومه وعدمه لعروض عارض، لم يبطل وإن استمر ذلك إلى أن يسأل، ولا فرق في البطلان بنية القطع أو القاطع أو التردد بين أن يرجع إلى نية الصوم قبل الزوال أم لا، وأما في غير الواجب المعين فيصح لو رجع قبل الزوال. (\*)

(\*) الفرق بين هذه المسألة وما تقدم من المسألة السابقة من الفرع الثاني، أعني: «وأما إن نوى الإفطار في يوم من شهر رمضان عصيانياً، ثم تاب فجدد النية قبل الزوال لم ينعقد صومه» من وجهين:

أ. اختصاص الموضوع فيما سبق بشهر رمضان وعموم هذا له ولغيره.

ب. اختصاص الكلام فيه بنية القطع وعمومه في المقام له وللقاطع والتردد.

ثم الفرق بين نية القطع والقاطع واضح، ويراد من الأول رفع اليد عما تلبس به من الصوم فيكون الزمان خالياً عن النية. وإن لم يقصد المفطر فضلاً عن تناوله ويراد من الثاني، العزم على فعل إحدى المفطرات حالياً أو في المستقبل كما لو قام ليشتري الطعام ويفطر، لكنه ندم قبل الإفطار.

وأما التردد فهو كما إذا تردد في إنهاء الإمساك إلى الليل وعدمه.

ثم إن الماتن حكم ببطلان الجميع، واستثنى صورة رابعة، وهي أن يكون تردده في الإفطار من جهة الشك في بطلان صومه وعدمه لعروض عارض على وجه لو علم بعدم إخلال العارض لاستمر في النية.

فنقول: أما حكم الصور الثلاث الأولى:

فقد ذهب السيد المرتضى إلى عدم كون نية القاطع مبطلاً، قال في المختلف: قال السيد المرتضى رحمته الله: كنت أملت قديماً مسألة أتصور فيها: أن من عزم في نهار شهر رمضان على أكل وشرب وجماع يفسد بهذا العزم صومه، ونصرت ذلك بغاية التمكن، وقويته ثم رجعت عنه في كتاب الصوم من المصباح، وأفيت فيه بأن العازم على شيء مما ذكرناه في نهار شهر رمضان بعد تقدم نيته وانعقاد صومه لا يفطر به. قال: وهو الصحيح الذي يقتضيه الأصول، وهو مذهب جميع الفقهاء.

وحاصل دليله: أن الصوم بعد انعقاده بحصول النية في ابتدائه، وإنما يفسد بما ينافي الصوم من أكل أو شرب أو جماع، ولا منافاة بين الصوم وبين عزمه على الأكل والشرب.

ثم اعترض بأن عزيمة الأكل والشرب وإن لم تناف الصوم، فإنها <sup>(١)</sup> تنافي نيته التي لابد للصوم منها، لأننا نعلم ضرورة منافاة عزيمة الأكل لعزيمة الكف عن الأكل، أو توطين النفس على الكف.

وأجاب ما هذا حاصله: أن النية إذا وقعت في ابتداء الصوم استمر حكمها في باقي اليوم وإن لم تكن مقارنة لجميع أجزائه وأثرت فيه بطوله، وعندنا أن هذه النية - زيادة على تلك - مؤثرة في كون جميع أيام الشهر صوماً وإن لم تكن مقارنة للجميع.

هذا خلاصة كلامه رقد أفاض الكلام في المسألة على وجه استغرق ثلاث صفحات. <sup>(٢)</sup> ومن كلامه في نية القاطع، يظهر نظره في نية القطع، لأن نية القاطع حالياً، يلزم نية القطع كما سيوافيك.

١. كذا في المصدر والظاهر «لكنها».

٢. المختلف: ٣/ ٣٩١؛ ولاحظ رسائل الشريف المرتضى، المجموعة الرابعة: ٣٢٢.

وتبعه صاحب الجواهر، لكنه فصل بين نية القطع فأفتى بالبطلان، ونية القاطع فأفتى بالصحة، ولكن التحقيق البطلان في عامة الصور.

لما عرفت من أنّ الصوم عبارة عن توطين النفس على الإمساك عن المفطرات بين الحدين، ويكفي في ذلك وجود الداعي في النفس في حالتي اليقظة والنوم، الالتفات والغفلة.

ومن أراد القطع فقد رفع اليد عما تلبس به من توطين النفس على الصوم، فكيف يكون صحيحاً والبطلان لأجل فقدان نية الصوم، لا لأجل نية الإفطار، وهذا واضح في نية القطع.

وأما نية القاطع التي ذهب الشريف المرتضى وصاحب الجواهر فيه إلى صحة الصوم، وقد عرفت استدلال الشريف وقريب منه كلام صاحب الجواهر: يقول - بعد الاستدلال باستصحاب الصحة - ودعوى كون المعتبر في الصحة العزم في سائر الأزمنة على الامتثال بالصوم في سائر أوقات اليوم لا نعرف له مستنداً.<sup>(١)</sup>

يلاحظ عليه: أولاً: أنه إنما يصح إذا نوى القاطع فيما بعد، كأن نوى صباحاً أن يتغذى عند الظهر، لكن ربما ينوي القاطع حالياً، كما إذا حاول شرب الشاي الواقع أمامه، اللهم إلا أن يرجع هذا النوع إلى نية القطع.

ثانياً: التفريق بينهما نابع عن الخلط بين الصوم اللغوي، والصوم الشرعي، فمن نوى تناول القاطع في المستقبل صائم لغة، أي ممسك فعلاً عن المفطرات، ولكنه ليس بصائم شرعاً، لأن الصوم الشرعي عبارة عن نية الإنسان

الإمساك عن استعمال المفطرات بين الفجر والليل، وهو لا يجتمع مع نية القاطع بداهة أنه قاصد لاستعماله فيما يأتي، فلا يكون عندئذ ناوياً لترك المفطرات بين الحدين.

ومنه يظهر حال التردد في إنهاء الإمساك إلى الليل وعدمه، لأن الميزان، كونه ناوياً للصوم، وهو كما ينتفي بنية الإفطار كذلك ينتفي بالتردد. فلا مناص عن الحكم بالبطلان في الصور الثلاث.

نعم نقل في الجواهر استثناء كاشف الغطاء، التردد في الأثناء، إذا كان للتوقف على السؤال، وعقبه بقوله: وفيه أنه يمكن أن يكون ذلك خارجاً عما نحن فيه ضرورة بقاء عزمه السابق على الصوم إلا أن تردده في حصول المنافي.<sup>(١)</sup> والحاصل: أن التردد في إنهاء الصوم إلى الليل وعدمه، أمر والتردد في صحة الصوم وبطلانه لعروض أمر، شيء آخر، فهو يستمر على نيته إلى أن يسأل شخصاً عن حكم المسألة.

وقد أشار إليه الماتن بقوله: نعم لو كان تردده من جهة الشك في بطلان صومه وعدمه لعروض عارض لم يبطل وإن استمر ذلك إلى أن يسأل.

نعم إن استتبع الشك في البطلان تردداً في المضي على الصوم، يبطل لأجل التردد الثاني الناتج من التردد الأول، ثم إن نية القطع أو القاطع مفسدان للصوم في الواجب المعين من غير فرق بين قبل الزوال وبعده.

وأما في الواجب غير المعين فيصَحَّ لو رجع قبل الظهر لما عرفت من صحته فيما لو أصبح بنية الإفطار إلى قبيل الظهر، ثم جدّد النية.

المسألة ٢٣: لا يجب معرفة كون الصوم هو ترك المفطرات مع النية أو كَفَّ النفس عنها معها. (\*)

(\*) وجه ذلك أنَّ الصوم إمَّا من المفاهيم العرفية التي يعرفها الناس قاطبة، أو من المفاهيم الشرعية الواردة في الشرائع السماوية، وعلى كلِّ تقدير فهو ذو مفهوم واضح - وإن كان مجهول الكنه - كغالب المفاهيم كالسما والارض، والماء والتراب، ويكفي في إلقاء الخطاب والدعوة إلى الامتثال، هذا المقدار من المعرفة، قال سبحانه مخاطباً المؤمنين: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾<sup>(١)</sup> أمرهم بالصيام مثل ما أمرهم بالزكاة والصلاة والحج والجهاد.

نعم التكليف بالشيء فرع المعرفة التفصيلية، لكن في حدِّ المعرفة العرفية، لا المعرفة التفصيلية الفلسفية، فإنَّ البحث عن كونه نفس الترك مع النية ليكون أمراً عدمياً، والتقابل بينه وبين الإفطار تقابل العدم والملكة، أو كونه الكفَّ معها، ليكون أمراً وجودياً ويكون التقابل بينهما تقابل التضاد، بحث فلسفي، لا صلة لها بالمعرفة التفصيلية في حدِّ التفاهم العرفي.

وبذلك يعلم أنَّ ما أفاده السيد الحكيم رحمته الله في بيان مبنى المسألة غير تام، حيث قال: نعم لو اعتبرت الموافقة التفصيلية في صحّة العبادة، كانت معرفة معنى الصوم منها لازمة.<sup>(٢)</sup>

وذلك لأنَّ من اشترط المعرفة التفصيلية في صحّة العبادة فإنَّها اشترطها في حدِّ المعرفة العرفية أو الشرعية، لا في حدِّ المعرفة الفلسفية.

١. البقرة: ١٨٣.

٢. المستمسك: ٨/ ٢٣٢.



المسألة ٢٤: لا يجوز العدول من صوم إلى صوم واجبين كانا أو مستحيين أو مختلفين، وتجديد نية رمضان إذا صام يوم الشك بنية شعبان ليس من باب العدول، بل من جهة أن وقتها موسّع لغير العالم به إلى الزوال. (\*)

(\*) جواز العدول من عبادة إلى عبادة أخرى في الأثناء، أمر على خلاف القاعدة ولا يثبت إلا بدليل شرعي، كما في باب الصلاة حيث يجوز العدول من الحاضرة إلى الفائتة، أو من اللاحقة إلى السابقة كالمترتين، أو من الفريضة إلى النافلة إذا حضرت الجماعة، أما كونه على خلاف القاعدة، فلأن معنى ذلك أن العبادة التلقينية من امثال أمرين، يحسب امثالاً للأمر الثاني، ومثل هذا الاحتساب يتوقف على دليل، لأن جبر نقص إحدى العبادتين بالأخرى، أمر شرعي تتوقف شرعيته على الدليل.

بقي هنا سؤال: وهو أنه إذا صام يوم الشك بنية شعبان ثم تبين كونه من رمضان فقد مضى أنه يجدد النية بأنه من رمضان، فهل هو من باب العدول من صوم إلى صوم آخر أو لا؟

فأجاب عنه الماتن بأنه ليس من باب العدول، بل من جهة أن وقتها موسّع لغير العالم به إلى الزوال.

أقول: لو افترضنا أن تجديد النية فيها من باب سعة وقت النية فقد مرّ أن وقته لا يكون محدوداً بما قبل الزوال كما مرّ في المسألة السادسة عشرة.

إذا عرفت ذلك فاعلم أن في تجديد نية رمضان إذا صام بنية يوم شعبان احتمالات ثلاثة:

١. أن وقت النية موسّع لغير العالم إلى المغرب وليس عدولاً.
٢. أنه من باب الاحتساب القهري لما مرّ من أنه لا يجوز في شهر رمضان

صوم غيره.

٣. أنه من باب العدول الواجب.

لا شك أنه إذا تبين كونه من رمضان بعد الغروب فهو من قبيل الاحتساب، لا من باب سعة الوقت، ولا العدول الواجب، لعدم الموضوع.

إنما الكلام فيما إذا تبين أثناء النهار، فالكل محتمل ولا يترتب عليه أثر شرعي، وتخصيص العدول بما إذا كان مختاراً في العدول وعدمه وليس المقام كذلك<sup>(١)</sup> لا دليل عليه، بل يعم العدول حتى إذا كان واجباً كما في الصلاتين المتربتين إذ نوى الثانية ووقف في الأثناء على أنه لم يأت بالأولى، حيث يجب عليه العدول، وليكن المقام من هذا القبيل.

وعلى كل تقدير لا تترتب ثمرة على التعيين وأنه من أي نوع.

ومنه يظهر حال المسألة الأخرى، كما إذا صام ندباً فأراد أن يعدل إلى صوم الكفارة إذا كان قبل الزوال فربما يقال أنه ليس من باب العدول بل من باب التوسعة في الوقت، لأنه بعد أن رفع اليد عن الصوم الأول يبطل ما نوى ويكون كمن لم يكن ناوياً للصوم، والمفروض أنه لم يفطر بعد، فيندرج تحت أدلة جواز التجديد إلى ما قبل الزوال.<sup>(٢)</sup>

يلاحظ عليه: إننا يصح إذا أريد من رفع اليد عن الصوم الأول، نية الإفطار، فحينئذ لا يكون من باب العدول بل من باب التوسعة في الوقت، وأما لو حاول ضمّ النية الثانية إلى الأولى على وجه لا يتوسط بينهما آن فاقد لنية الصوم، فيحتمل أن يكون من باب العدول، كما يمكن أن يكون من باب التوسعة في الوقت.

١. مستند العروة: ٨٩.

٢. مستند العروة: ٩٠.

## الفصل الثاني

فما يجب الإمساك عنه في الصوم من المفطرات

وهي أمور:

الأول والثاني: الأكل والشرب من غير فرق في المأكول والمشروب بين المعتاد كالخبز والماء ونحوهما وغيره كالتراب والحصى وعصارة الأشجار ونحوهما، ولا بين الكثير والقليل كعشر حبة الحنطة أو عشر قطرة من الماء أو غيرها من المائعات، حتى أنه لو بل الخيط الخيط، بريقه أو غيره ثم رده إلى الفم وابتلع ما عليه من الرطوبة بطل صومه إلا إذا استهلك ما كان عليه من الرطوبة بريقه على وجه لا يصدق عليه الرطوبة الخارجية، وكذا لو استاك وأخرج المسواك من فمه وكان عليه رطوبة ثم رده إلى الفم، فإنه لو ابتلع ما عليه بطل صومه، إلا مع الاستهلاك على الوجه المذكور، وكذا يبطل بابتلاع ما يخرج من بقايا الطعام من بين أسنانه. (\*)

(\*) كون الأكل والشرب من المفطرات مما دلّ عليه الكتاب والسنة والضرورة، قال سبحانه: ﴿كُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾. (١) ففي صحيح محمد بن مسلم، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: «لا يضر الصائم ما صنع إذا اجتنب ثلاث خصال: الطعام والشراب، والنساء،

والارتقاس في الماء»<sup>(١)</sup>.

إلا أن الكلام يقع في موارد ثلاثة تعرّض الماتن لاثنتين منها دون الآخر.  
الأول: هل تختص مفطرية الأكل و الشرب بالطريق المتعارف، أو يعمه  
وغيره، كما إذا شرب من أنفه، أو عبّر انبوب يصل إلى المعدة من دون أن يتأثر  
الفم والمجاري بالماء وغيره؟ الظاهر، بل المقطوع هو الثاني، لصدق الشرب في  
الأول، ومنافاة الجواز بملاك الصوم في الثاني، لأن الغاية التي هي التقوى أثر  
الجوع والعطش ليكونا دليلين على شدائد<sup>(٢)</sup> الآخرة، أو ليجد الغني مسهما فيرحم  
الفقير،<sup>(٣)</sup> كما ورد في الروايات وهي منتفية في المفروض.

الثاني: في مفطرية المعتاد وغيره، والظاهر من الشيخ في خلافه، وجود  
الاتفاق منّا على عدم الفرق بينهما والاتفاق من غيرنا، على خلافه، قال: غبار  
الدقيق، والنفض الغليظ حتى يصل إلى الحلق يُفطر ويوجب منه القضاء والكفارة  
متى تعمّد، ولم يوافق عليه أحد من الفقهاء، بل أسقطوا كلهم القضاء والكفارة  
معاً.

وقال في المبسوط: يجب القضاء والكفارة بأكل المعتاد كالخبز، واللحم وغيره  
كالتراب والحجر والفحم والجصّ و الخزف والبرد وغير ذلك، وشرب المعتاد كالمياه  
والأشربة المعتادة وغيره، كماء الشجر والفواكه وماء الورد.<sup>(٤)</sup>

ونقله العلامة في المختلف عن المفيد وابن حمزة وابن إدريس، ونقل عن  
السيد المرتضى أنه قال: الأشبه أنه ينقض الصوم ولا يبطله، واختاره ابن الجنيّد.

١. الوسائل: الجزء ٧، الباب ١ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ١، ولعل الصحيح: أربع خصال.

٢ و٣. الوسائل: الجزء ٧، الباب ١ من أبواب وجوب الصوم، الحديث ١ و٣.

٤. المبسوط: ١/ ٢٧٠.

ونقل السيد عن بعض أصحابنا أنه يوجب القضاء خاصة. <sup>(١)</sup>

ولكن السيد ذهب في الناصريات إلى عدم الفرق بين المعتاد وغيره وقال: إنما خالف في ذلك الحسن بن صالح فقال: إنه لا يفطر، وروى نحوه عن أبي طلحة، والإجماع متقدم ومتأخر على هذا الخلاف فسقط حكمه. <sup>(٢)</sup>

استدل القائل بالمنع بإطلاق الآية والروايات التي ورد فيها لفظاً: «الأكل» و«الشرب» الصادقين على إدخال شيء في الجوف عن طريق الحلق، من غير فرق بين المعتاد وغيره، قال سبحانه: ﴿كُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾. <sup>(٣)</sup>

ونظيرها ما روي عن علي عليه السلام أنه قال: «وأما حدود الصوم فأربعة حدود أولها: اجتناب الأكل والشرب». <sup>(٤)</sup>

فالموضوع في الآية هو الاجتناب عن الأكل، مثله في الرواية، وهو صادق على مطلق ما يتناول الإنسان الأعم من المعتاد وغيره، على أن حذف المتعلق يفيد العموم.

يلاحظ على الأول: أن صدق المفرد «المأكل» على غير المعتاد لا يلزم صدق الجملة في الآية والرواية عليه، فإن الآية خطاب للمؤمنين الذين لهم اهتمام بتناول السحور ومن المعلوم أنهم لا يتناولون في هذه الفترة من الليل إلا المعتاد فحسب، ونظير الآية ما روي عن علي عليه السلام.

ويلاحظ على الثاني: من أن حذف المتعلق وإن كان يفيد العموم، لكن في

١. مختلف الشيعة: ٣/ ٣٨٧.

٢. الناصريات: ٢٩٤.

٣. البقرة: ١٨٧.

٤. الوسائل: الجزء ٧، الباب ١ من أبواب ما يمسك عنه، الحديث ٣.

جانب المعتاد، أي يعم كل معتاد ولا يختص بصنف دون صنف، وأما عمومه لغير المعتاد فلا.

والحاصل أن التمسك بالإطلاق ضعيف جداً لقوة الانصراف.  
واستدل للقول بالجواز بوجوه:

١. صحيحة محمد بن مسلم، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: «لا يضر الصائم ما صنع إذا اجتنب ثلاث خصال: الطعام والشراب، والنساء، والارتماس»<sup>(١)</sup>.

وجه الاستدلال: أن الطعام والشراب بمعنى المطعم والمشروب، وهما لا يصدقان على التراب والطين ونظائرها.

يلاحظ عليه: أن الرواية ليست ناظرة إلى تحديد مفترية هذه الأمور الأربعة حتى يؤخذ بمقتضى التحديد، أعني: كون المفطر هو المعتاد دون غيره. بل ناظرة إلى وراء الأمور الأربعة، وأن الصائم - إذا اجتنب هذه الأربعة - لا يضر ارتكاب غيرها من الأمور، فالهدف نفي مفترية غير الأربعة لا تحديد مفترية الأربع. وهذا معلوم بالإمعان في الرواية.

٢. ما ورد في غير واحد من الروايات أن الكحل ليس بطعام.<sup>(٢)</sup>

فعلم أن المدار هو صدق الطعام وهو لا يصدق إلا على المعتاد. وأجيب عن الاستدلال بأن المراد من الطعام هو الأكل، أي هو ليس بأكل، وذلك لأننا لو حملنا الطعام على معناه المفعولي وكان مدار الإفطار صدق الطعام يلزم أن يكون الاكتحال بالعسل وطحين الحنطة مبطلاً لكونها طعاماً، بخلاف ما

١. المصدر نفسه، الحديث ١.

٢. الوسائل: ٧، الباب ٢٧ من أبواب ما يمسك عنه، الحديث ١ و٦.

لو قلنا أنه بمعنى الأكل فلا يكونان مبطلين كالاكتحال بالكحلة. <sup>(١)</sup>

ويؤيده أن الحرام للصائم من المطعومات والمشروبات إنما هو أكلها أو شربها دون سائر الممارسات من البيع والشراء والغسل.

٣. ما رواه مسعدة بن صدقة، عن أبي عبد الله عليه السلام عن آبائه عليهم السلام أن علياً سئل عن الذباب يدخل في حلق الصائم، قال: «ليس عليه قضاء، إنه ليس بطعام». <sup>(٢)</sup>

وربما يجاب بأن المراد من الطعام هو الأكل، والمعنى أنه ليس من باب الأكل العمدي، وذلك لأنه لو أخذنا بظاهره تلزم صحة الصوم إذا أكل الصائم شيئاً وافراً من الذباب بحجة أنه ليس بطعام، بخلاف ما لو قلنا أنه بمعنى الأكل فإن مثله أكل قطعاً.

وبما ذكرنا يظهر أن أدلة الطرفين ضعيفة جداً، والذي يصلح حجة لقول المشهور هو ارتكاز المشرعة حيث يتلقونه مفطراً، وأخرج الطحاوي في «مشكل الآثار» عن طريق علي بن زيد، عن أنس، قال: مطرت السماء برداً، فقال لنا أبو طلحة (الصحابي): ناولوني من هذا البرد، فجعل يأكل، وهو صائم، وذلك في رمضان، فقلت: أتأكل وأنت صائم؟ فقال: إنما هو برد نزل من السماء نطهر به بطوننا، وأنه ليس بطعام ولا شراب، فأتيت رسول الله فأخبرته بذلك فقال: خذها عن عمك. <sup>(٣)</sup>

أنا لا أحوم حول ما نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم من أمره بأخذه من عمه، لكن اعترض المسلمون، أدل دليل على أن المرتكز لديهم هو عدم الفرق بين المعتاد

١. مستند العروة: ٩٥.

٢. الوسائل: ٧، الباب ٣٩ من أبواب ما يمسك عنه، الحديث ١.

٣. مشكل الآثار: ٢/٢٣٨ برقم ١٩٨٣.

المسألة ١: لا يجب التخليل بعد الأكل لمن يريد الصوم وإن احتمل أن تركه يؤدي إلى دخول البقايا بين الأسنان في حلقه، ولا يبطل صومه لو دخل بعد ذلك سهواً، نعم لو علم أن تركه يؤدي إلى ذلك وجب عليه وبطل صومه على فرض الدخول. (\*)

وغيره.

ويؤيده الأسئلة والأجوبة حول الغبار والتدخين بعود. (١) والروايات متعارضة وقابلة للجمع بين العامد وغيره، فلاحظ.

(\*) أما عدم وجوب التخليل، فلأن تركه ليس من المفطرات إنما الكلام فيما يترتب عليه من دخول البقايا بين الأسنان في حلقه، فله صور ثلاث:

١. لو ترك التخليل، يحتمل أنه يدخل إلى الجوف بلا اختياره، كما إذا كان نائماً أو غافلاً عن كونه صائماً، فالحكم هو الصحة، لعدم صدق الإفطار العمدي، فيشملة قوله في صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام سئل عن رجل نسي فأكل وشرب ثم ذكر قال: «لا يفطر، إنما هو شيء رزقه الله فليتم صومه». (٢)

وبالجملة ارتكاب المفطر عن سهو ليس بمفطر وإلا يجب على الصائم إيجاب التحفظ حتى لا يفطر عن نسيان ولم يقل به أحد.

٢. لو ترك يطمئن بدخوله في الجوف.

٣. لو ترك يعلم بدخوله في الجوف.

١. الوسائل: ٧، الحديث ٣ من الباب ٢٢، والحديث ١١ من الباب ٣٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم.

٢. الوسائل: الجزء ٧، الباب ٩ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ١.



المسألة ٢: لأبأس ببلع البصاق وإن كان كثيراً مجتمعاً، بل وإن كان اجتماعه بفعل ما يوجبه كتذكر الحامض مثلاً، لكن الأحوط الترك في صورة الاجتماع خصوصاً مع تعمّد السبب. (\*)

فقد حكم الماتن ببطلان الصوم على فرض الدخول، لشمول إطلاقات مفطرية الأكل والشرب لهاتين الصورتين، وعدم شمول ما دلّ على العفو إذا أفطر نسياناً، فهو من مصاديق التفريط.

بل يمكن أن يقال ببطلانه بنفس الاطمئنان والعلم وإن لم يدخل في الجوف لمخالفته مع نية الصوم. نعم لا تتعلق الكفارة لكونه من لوازم تناول المفطر، لا بطلان الصوم.

(\*) قال الشيخ: إذا بلع الريق قبل أن ينفصل من فيه، لا يفطر بلا خلاف، وكذلك إن جمعه في فيه ثم بلعه لا يفطر. فإن انفصل من فيه ثم عاد إليه أفطر. ووافقنا الشافعي في الأولى والأخيرة، وأمّا الثانية وهي الذي يجمع في فيه ثم يبلعه فله فيها وجهان: أحدهما مثل ما قلناه والآخر يفطر. (١)

أما عدم مفطرية البصاق فهو من ضروريات الفقه، لعدم شمول الأكل والشرب، له عرفاً، ولو شك في الإطلاق وعدمه، فالمرجع هو البراءة حتى البصاق المجتمع.

ويؤيده خبر زيد الشحام في الصائم يتمضمض، قال: «لا يبلع ريقه حتى ييزق ثلاث مرات». (٢) أي لا مانع بعدها.

١. الخلاف: ١٧٧/٢، المسألة ١٨، كتاب الصوم.

٢. الوسائل: الجزء ٧، الباب ٣١ من أبواب ما يمسك عنه، الحديث ١.

المسألة ٣: لا بأس بابتلاع ما يخرج من الصدر من الخلط وما ينزل من الرأس ما لم يصل إلى فضاء الفم، بل الأقوى جواز الجرّ من الرأس إلى الحلق، وإن كان الأحوط تركه، وأمّا ما وصل منهما إلى فضاء الفم، فلا يترك الاحتياط فيه بترك الابتلاع. (\*)

والرواية وإن كانت ضعيفة بوجود ضعاف في السند كإسماعيل بن مزار وأبي جميل، أعني: المفضل بن صالح، وزيد الشحام ولكنها صالحة للتأييد.

(\*) صور المسألة أربع:

١. ابتلاع ما يخرج من الصدر ما لم يصل إلى فضاء الفم.
٢. ابتلاع ما ينزل من الرأس ما لم يصل إلى فضاء الفم.
٣. ابتلاع ما يخرج من الصدر بعد وصوله إلى فضاء الفم.
٤. ابتلاع ما ينزل من الرأس بعد وصوله إلى فضاء الفم.

أمّا الأولان فجائزان، لعدم صدق الأكل والشرب عليهما، وسيوافيك أنّ الميزان هو صدقهما، وما ورد في صحيحة محمد بن مسلم من الاجتناب من الطعام والشراب، فالمراد هو الاجتناب عن أكلهما وشربهما، وإلاّ الممارسة بهما من دون أكل وشرب لا يضرّ الصائم.

وأمّا الآخران فالظاهر المنع، لصدق الأكل، وأمّا ما رواه غياث بن إبراهيم<sup>(١)</sup> عن أبي عبد الله عليه السلام: لا بأس أن يزدر الصائم نخامته، فمنصرف إلى الأولين، لأنّ الغالب على الطباع بعد الوصول إلى فضاء الفم هو الدفع لا البلع. على أنّ النخامة غير واضحة المعنى، فمن قائل إلى أنّه ما يخرج من الصدر،

١. غياث بن إبراهيم: زيدي بترى ثقة، فالرواية موثقة.

المسألة ٤: المدار صدق الأكل والشرب وإن كان بالنحو الغير المتعارف، فلا يضر مجرد الوصول إلى الجوف إذا لم يصدق الأكل أو الشرب، كما إذا صبَّ دواء في جرحه، أو شيئاً في أذنه أو إحليله فوصل إلى جوفه، نعم إذا وصل من طريق أنفه فالظاهر أنه موجب للبطلان إن كان متعمداً لصدق الأكل والشرب حيثئذ. (\*)

كما هو الظاهر من المحقق في الشرائع؛ إلى آخر، بأنه ما ينزل من الرأس، كما عليه مختصر الصحاح؛ إلى ثالث بتفسيره بهما. ومثل ذلك لا يكون حجة في المسألة في غير المورد المتيقن، كما لا يخفى.

(\*) ما هو الملاك في هذين المفطرين، في المسألة احتمالات ثلاثة:

١. الميزان هو صدق الأكل والشرب سواء أكان بالنحو المتعارف أو بغيره، كما في الشرب بالأنف.

٢. المدار هو الدخول في الحلق كيفما اتفق، سواء أكان عن طريق الفم والأنف، أو عن طريق الأذن والعين ولا عبرة بالدخول في الجوف عن غير هذا الطريق كالتزريق عن طريق الإبرة في البدن.

٣. المقياس هو الدخول في الجوف سواء أكان من طريق الحلق، أو غيره وعلى ذلك، يبطل الصوم إذا صبَّ دواء في جرحه أو إحليله فوصل إلى جوفه، أو استعمل الإبرة في البدن لتزريق الدواء والغذاء.

والأول خيرة الماتن ويدل عليه: - مضافاً إلى الآية الكريمة الأمر بالاكل والشرب إلى الفجر، الناهية عن طريق المفهوم عنهما بين الحدين - ما في تفسير النعماني بإسناده عن علي عليه السلام: «وأما حدود الصوم فأربعة حدود: أولها: اجتناب

## الأكل والشرب» (١)

ولا يختص بالطريق المتعارف بل يعم غيره أيضاً لصدق الشرب عن طريق الفم.

نعم ربما لا يصدق العنوانان ومع ذلك، يجب تركه، كإدخال المواد الغذائية عن طريق استعمال الإبرة بانبوب متصل بالمعدة، وذلك لأن الهدف من إيجاب الصوم، هو تضعيف القوى البهيمية بالجوع والعطش، أو غير ذلك مما جاء في حكمة إيجاب الصوم، والعملية المذكورة تناقض ملاك الحكم، ولذلك يجوز استعمال تزريق الدواء، دون الغذاء عن هذا الطريق.

وأما ما في صحيح محمد بن مسلم قال: سمعت أبا جعفر يقول: «لا يضر الصائم ما صنع إذا اجتنب ثلاث خصال: الطعام والشراب، والنساء، والارتماس في الماء». (٢)

فلا ظهور له في كون الملاك هو الطعام والشراب، لا الأكل والشرب، بل من المحتمل جداً أنهما بمعنى المصدر، المرادف للأكل والشرب، ويدل على ذلك أنه لا يحرم على الصائم معهما إلا أكلهما وشربهما، لا سائر الممارسات العادية، من البيع والشراء وغيرهما.

وأما الثاني فهو خيرة المحقق الخوئي وهو وصول المطعوم والمشروب إلى الحلق، مسنداً بصحيفة علي بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الصائم هل يصلح له أن يصب في أذنه الدهن؟ قال: «إذا لم يدخل حلقه فلا بأس». (٣)

١. الوسائل: الجزء ٧، الباب ٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ٣.

٢. الوسائل: الجزء ٧، الباب ١ من باب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ١.

٣. الوسائل: الجزء ٧، الباب ٢٤ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ٥.

المسألة ٥: لا يبطل الصوم بإنفاذ الرمح أو السكين أو نحوهما بحيث يصل إلى الجوف، وإن كان متعمداً. (\*)

يلاحظ عليه: - مضافاً إلى أنه معارض بروايات فيها صحاح يدل على جواز الصب في الأذن مطلقاً، وصل إلى الجوف أو لم يصل، ولو كان مقيداً بعدم الوصول إلى الحلق، لجاء القيد في واحد من هذه المطلقات، بالإطلاق المتضافر - وعندئذ يشكل تقييد المطلقات المتضافرة برواية علي بن جعفر، وذلك لأن صاحب الوسائل يروي عن كتاب علي بن جعفر بالوجادة لا بالاسناد، ونقل صاحب السرائر الذي كان عنده كتاب «مسائل علي بن جعفر» لا يسوغ رفع اليد عن الإطلاقات برواية حالها كذلك.

وأما الثالث، أي كون المقياس هو الدخول في الجوف، فيستأنس له بما دلّ على بطلان الصوم بالحقنة، دون الشيف<sup>(١)</sup> وهو غير تام، لأن الحقنة خرج بالدليل، بل هو يبطل بعنوان خاص، لا صلة له بالأكل والشرب، كالارتماس في الماء.

(\*) قد ظهر حال المسألة مما مرّ.

١. راجع الوسائل: الجزء ٧، الباب ٥ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ٣.

### الثالث: الجماع

الثالث: الجماع، وإن لم ينزل للذكر والأنثى، قبلاً أو دبراً، صغيراً كان أو كبيراً، حياً أو ميتاً، واطئاً كان أو موطوءاً، وكذا لو كان الموطوء بهيمة، بل وكذا لو كانت هي الواطئة، ويتحقق بإدخال الحشفة أو مقدارها من مقطوعها، فلا يبطل بأقل من ذلك، بل لو دخل بجملته ملتويّاً ولم يكن بمقدار الحشفة لم يبطل وإن كان لو انتشر كان بمقدارها. (\*)

(\*) إذا جامع زوجته في نهار رمضان فله صور:

١. الدخول من القبل أنزل أم لم ينزل.

٢. الدخول في الدبر إذا أنزل، كونه من غير طهر.

٣. الدخول في الدبر إذا لم ينزل.

أما الأولى بكلا شقيه فموضع اتفاق بين المسلمين لقوله سبحانه: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ﴾ إلى أن قال: ﴿فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ﴾<sup>(١)</sup> روي أنه كان النكاح حراماً بالليل والنهار في شهر رمضان، وكان قوم من الشبان ينكحون نساءهم بالليل سرّاً لقلّة صبرهم، فسأل النبي ﷺ الله في ذلك؛ فأنزل الله سبحانه: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾<sup>(٢)</sup>. والآية مطلقة تعم كلتا الصورتين.

١. البقرة: ١٨٧.

٢. الوسائل: الجزء ٧، الباب ٤٣، من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ٤.

أضف إلى ذلك اتفاق الفقهاء على حصول الجنابة بالدخول ولزوم الغسل به، وكيف يصح صومه مع حصولها له ولزوجه؟!<sup>(١)</sup>

أمّا الثانية، أعني: الجماع في الدبر مع الإنزال، فالبطلان مورد اتفاق، ويدل عليه ما دلّ على بطلانه مع الملاعبة، ففي صحيحة عبد الرحمان بن الحجاج، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعبث بأهله في شهر رمضان حتى يمني؟ قال: «عليه من الكفارة مثل ما على الذي يجامع».<sup>(٢)</sup>

أمّا الثالثة: أعني الجماع في الدبر بلا إنزال، فقد ادّعى الشيخ في الخلاف بصدق الجماع عليه قال: إذا أدخل في دبر امرأة أو غلام كان عليه القضاء والكفارة. وبه قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة: عليه القضاء بلا كفارة.<sup>(٣)</sup>

واستدل للبطلان بإطلاق النهي عن المباشرة في الآية الكريمة، مضافاً إلى صدق الجماع الوارد في غير واحد من الروايات.

واستدل للصحة بمرفوعة أحمد بن محمد، عن بعض الكوفيين يرفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يأتي المرأة في دبرها وهي صائمة قال: «لا ينقض صومها وليس عليها غسل». ونظيرها مرسلة علي بن الحكم.

والروايتان - مع أنّهما مرسلتان، وغير معمولتين - يعارضهما خبر حفص بن سوقة، عمّن أخبره قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي أهله من خلفها قال: «هو أحد المأتين فيه الغسل».<sup>(٣)</sup> مضافاً إلى اتفاقهم بحصول الجنابة بالدخول في الدبر وإن لم ينزل، فكيف تحصل الجنابة ومعها يصح الصوم؟!<sup>(٣)</sup>

١. الوسائل: الجزء ٧، الباب ٤ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ١ وغيره.

٢. الخلاف: ٢/١٩٠، كتاب الصوم، المسألة ٤١.

٣. الوسائل: الجزء ١، الباب ١٢ من أبواب الجنابة، الحديث ٣ و ١.

### الإبلاج في دبر الغلام والبهيمة

أما إذا أنزل فلا إشكال في البطلان، إنما الكلام فيما إذا لم ينزل فقال الشيخ في الخلاف: إذا أدخل في دبر امرأة أو غلام كان عليه القضاء والكفارة. (١)

وقال أيضاً: إذا أتى بهيمة فأمنى كان عليه القضاء والكفارة، فإن أولج ولم يُنزل فليس لأصحابنا فيه نص، ولكن يقتضي المذهب أن عليه القضاء، لأنه لا خلاف فيه، وأما الكفارة فلا تلزمه، لأن الأصل براءة الذمة. (٢)

ولا يخفى ما في كلامه من عدم الانسجام فقد سلم القضاء والكفارة في مورد الغلام، واعترف بعدم النص لأصحابنا في البهيمة، ومع ذلك، قال بالقضاء وعلمه بأنه لا خلاف فيه، ونفى الكفارة بالبراءة، فإذا لم يكن هناك نص، من أصحابنا، فكيف يقول: إن القضاء لا خلاف فيه؟ ثم إن البراءة التي تمسك بها في نفي الكفارة صالحة لنفي القضاء أيضاً؟

ولأجل ما ذكرنا يقول ابن إدريس: لما وقفت على كلامه كثر تعجبي، والذي دفع به الكفارة، به يدفع القضاء. (٣)

ويظهر من المبسوط جزمه بالقضاء والكفارة في الموردين، قال: يجب القضاء والكفارة بالجماع في الفرج أنزل أو لم ينزل سواء كان قبلاً أو دبراً فرج امرأة أو غلام أو ميتة أو بهيمة، وعلى كل حال على الظاهر من المذهب. (٤)

وقال العلامة: إن إفساد الصوم وإيجاب القضاء والكفارة أحكام تابعة لإيجاب الغسل، وكل موضع قلنا بوجوب الغسل فيه وجبت الأحكام الثلاثة.

١. الخلاف: ٢/ ١٩٠، كتاب الصوم، المسألة ٤١.

٢. الخلاف: ٢/ ١٩١، كتاب الصوم، المسألة ٤٢.

٣. السرائر: ١/ ٣٨٠. ٤. المبسوط: ١/ ٢٧٠.



فساد الصوم، والقضاء والكفارة - فيه أيضاً، وإلا فلا. <sup>(١)</sup>  
وما ذكره العلامة هو الحق وعليه المحقق في المعتبر والشرائع قبله.  
ولو تمّ ما ذكره من الإجماع على حصول الجنابة فيترتب عليه الأحكام  
الثلاثة، وإلا فالحكم بالفساد والقضاء فضلاً عن الكفارة يحتاج إلى الدليل.  
ونظيره إذا كانت البهيمة هي الواطئة، فإقامة الدليل على الإفطار رهن  
الدليل على حصول الجنابة بوطئها.

### تحديد المبطل من الجماع

لا شكّ أنّ الجنابة تتحقق بغيبوبة الحشفة، وقد تضافرت الروايات على أنّ  
التقاء الختانين محقق للجنابة، وموجب للغسل ففي صحيح ابن بزيع قال: سألت  
الرضا عليه السلام عن الرجل يجامع المرأة قريباً من الفرج فلا يُنزِلان متى يجب الغسل؟  
فقال: «إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل»، فقلت: التقاء الختانين هو غيبوبة  
الحشفة؟ قال: «نعم». <sup>(٢)</sup>

ولذلك قال المصنّف: «ويتحقق بإدخال الحشفة أو مقدارها من مقطوعها،  
فلا يبطل بأقلّ من ذلك» فقد فهم من الروايات أنّ الموضوع للإبطال هو الجنابة  
وتتحقق، بغيبوبة الحشفة في سالمها، ومقدارها في مقطوعها.

وربما يقال: يكفي في بطلان الصوم أقلّ من ذلك كصدق الجماع، <sup>(٣)</sup> أو  
الوقوع على الأهل والإتيان بها، <sup>(٤)</sup> و«الإيلاج» <sup>(٥)</sup> وهو صادق على الأقلّ من مقدار  
الحشفة في واجدها ومقطوعها، وعلى ذلك يبطل الصوم وإن لم يصدق الجنابة ولم

١. المختلف: ٣/ ٣٩٠. ٢. الوسائل: الجزء ١، الباب ٦ من أبواب الجنابة، الحديث ٢ وغيره.

٣ و٤ و٥. الوسائل: الجزء ٧، الباب ٤ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ١، ٣ و الباب ٨

منها، الحديث ٢، ٣، ٥، ٨.

المسألة ٦: لافرق في البطلان بالجماع بين صورة قصد الإنزال به وعدمه. (\*)

يجب الغسل.

يلاحظ عليه: أن الأخذ بإطلاق هذه الكلمات بعيد جداً وخصوصاً أن بعضها واقع في لسان الراوي كالوقوع على الأهل لو لم نقل بانصرافها إلى الأزيد من غيبوبة الحشفة.

على أن هناك ما يدل على أن المقياس حصول الجنابة، وهو ما رواه الصدوق عن يونس بن عبد الرحمن، عن موسى بن جعفر عليه السلام في حديث قال: «في المسافر فدخل أهله وهو جنب قبل الزوال ولم يكن أكل فعليه أن يتم صومه ولا قضاء عليه يعني إذا كانت جنابته من احتلام» (١).

وفصل الإمام بين جنابته الاختيارية والاضطرارية، فحكم بالبطلان في الثانية دون الأولى، فيدل على أن الموضوع هو الجنابة الاختيارية.

نعم رواه في الكافي عن يونس من دون اسناده إلى الإمام، ولعله سقط من نسخته.

(\*) الظاهر من الأدلة أن الجماع موضوع بنفسه للإفساد، ولذلك قال فيمن يعيث بأهله في شهر رمضان حتى يُمني: «عليه من الكفارة مثل ما على الذي يجامع» (٢). على أنك قد عرفت أن مجرد التقاء الختانين محقق للجنابة وموجب للغسل سواء أنزل أم لم ينزل.

١. الوسائل: الجزء ٧، الباب ٦ من أبواب من يصح منه الصوم، الحديث ٥.

٢. الوسائل: الجزء ٧، الباب ٤ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ١، ٢، ٣.

المسألة ٧: لا يبطل الصوم بالإيلاج في غير أحد الفرجين بلا إنزال إلا إذا كان قاصداً له فإنه يبطل وإن لم ينزل من حيث إنه نوى المفطر. (\*)

المسألة ٨: لا يضر إدخال الإصبع ونحوه لا بقصد الإنزال. (\*\*)

المسألة ٩: لا يبطل الصوم بالجماع إذا كان نائماً أو كان مكرهاً بحيث خرج عن اختياره كما لا يضر إذا كان سهواً. (\*\*\*)

(\*) لعدم تحقق الجنابة إلا بالتقاء الختانين أو الدخول في الدبر، نعم لو قصد الإنزال، فيبطل، لأنه قاصد للمفطر سواء تحقق أو لا، لما عرفت من أن قصد القاطع مفطر.

(\*\*) لعدم صدق الجماع إلا إذا قصد به الإنزال فيبطل لما عرفت من أن قصد القاطع مبطل.

(\*\*\*) أما الجماع في النوم، فلعدم كونه مفطراً، لأنه أمر خارج عن الاختيار. وأما المكروه فهو على قسمين:

تارة يكون مقهوراً مسلوباً عنه الاختيار، كما إذا أوجر الماء في حلقه، فلا شك أن العمل مستند إلى السبب لا إلى المباشر، فاستعمال هذا النوع من المفطر استعمال غير عمدي. فلا يبطل الصوم ولا يوجب القضاء.

وأخرى لا يكون مقهوراً مسلوباً الاختيار بمعنى أنه يرجع استعمال المفطر على ما أوعده به، ومع ذلك فله أن يعمل بالعكس كأن يتحمل الضرب ولكنه يرجع الإفطار على الآخر.

ففي هذا القسم يكون المرفوع عند المشايخ هو الحكم التكليفي لا

المسألة ١٠: لو قصد التفخيذ مثلاً فدخل في أحد الفرجين لم يبطل، ولو قصد الإدخال في أحدهما فلم يتحقق كان مبطلاً من حيث إنه نوى المفطر. (\*)

المسألة ١١: إذا دخل الرجل بالخنثى قبلاً لم يبطل صومه ولا صومها، وكذا لو دخل الخنثى بالأنثى ولو دبراً، أما لو وطئ الخنثى دبراً بطل صومهما، ولو دخل الرجل بالخنثى ودخلت الخنثى بالأنثى بطل صوم الخنثى دونها، ولو وطئت كل من الخنثيين الأخرى لم يبطل صومهما. (\*\*)

الوضعي، أعني: بطلان الوضوء ولزوم القضاء، وذلك لأنه من قبيل الإفطار الاختياري.

وبذلك يعلم أن المكروه فاعل مختار وفعله اختياري، ولذلك يصح بيعه إذا أعقبه الرضا.

غير أن التحقيق هو عموم حديث الرفع للحكم التكليفي والوضعي إذا أمسك إلى الليل واقتصر بها يرتفع به التقية، نعم ورد في الإفطار بالتقية قضاؤه. (١)

(\*) أما عدم البطلان في الأول، فلعدم وجود العمد، وأما البطلان في الثاني، فلأنه نوى القاطع، فقد مضى أن نية القاطع مبطله وإن لم تتحقق فيها بعد.

(\*\*) هنا صور:

١. إذا دخل الرجل بالخنثى قبلاً

الجماع المبطل عبارة عن إدخال الرجل آله في أحد الفرجين الواقعيين، فلو

١. الوسائل: ٧، الباب ٥٧ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ٥، وسيوافيك الكلام فيه في المستقبل فانتظر.

دخل الرجل بالختى قبلاً لم يبطل صومه و لا صومها لعدم إحراز إدخال الآلة في الفرج الواقعي لاحتمال وجود ثقبه زائدة في بدنهما، فيكون شبهة موضوعية يستصحب صحة صومهما.

## ٢. إذا دخلت الختى بالأنثى

إذا دخلت الختى بالأنثى قبلاً أو دبراً لا يبطل صومهما، لعدم إحراز إدخال الآلة، لاحتمال وجود زائدة لحمية في بدنهما، فتكون الشبهة موضوعية يستصحب صحة صومهما.

## ٣. إذا دخل الرجل بالختى دبراً

إذا وطأ الرجل الختى دبراً بطل صومهما، لانطباق التعريف المذكور على ذلك الوطء، لإدخال آلة الرجل في دبر الختى الذي هو أحد المخرجين.

## ٤. إذا دخل الرجل بالختى مع دخول الختى بالأنثى

إذا دخل الرجل بالختى، ودخلت الختى بالأنثى بطل صوم الختى دون صوم الرجل والأنثى.

أما عدم بطلان صوم الرجل، فلعدم إحراز كون المحل مخرجاً في الختى.  
وأما عدم بطلان صوم الأنثى، فلعدم إحراز رجولية الختى حتى يصدق إدخال الآلة في الفرج، لاحتمال وجود زائدة لحمية في بدنهما.

وأما بطلان صوم الختى، فلأنها صارت موطوءة وواطئة، فلو كانت امرأة بطل صومها، لأنها صارت موطوءة، ولو كانت رجلاً بطل صومها، لأنها واطئة.

وعبارة المصنف مأخوذة من عبارة الفقهاء في كتاب الأغسال حيث يقولون:

المسألة ١٢: إذا جامع نسياناً أو من غير اختيار ثم تذكر أو ارتفع الجبر وجب الإخراج فوراً فإن تراخى بطل صومه. (\*)

المسألة ١٣: إذا شك في الدخول أو شك في بلوغ مقدار الحشفة لم يبطل صومه. (\*\*)

«إذا دخل الرجل بالختى، والختى بالأنثى، وجب الغسل على الختّى، دون الرجل والأنثى».

٥. إذا وطئت كل من الختّين الأخرى

إذا وطئت كل من الختّين الأخرى لم يبطل صومهما، لاحتمال تساويهما في الذكورية والأنوثة، بمعنى أنّهما لو كانا ذكراً فالمحل ليس مخرجاً واقعياً لافتراض ذكوريتهما، ولو كانا أنثى فالآلة ليست آلة الرجل بل لعلها لحمة زائدة.

نعم لو كانت إحداها في الواقع رجلاً، والأخرى أنثى، وجب الغسل عليهما، لكون إحداها واطئة والأخرى موطوءة.

فإذا الشبهة موضوعية تستصحب صحة صومهما.

(\*) لأنه وإن كان في الحدوث ناسياً لكنّه في البقاء ذاكر ومثله إذا كان مجبوراً في الحدوث دون البقاء، فلو تراخى بطل صومه لعدم انطباق العنوان المرخص على حالة البقاء.

(\*\*) لكون الشبهة موضوعية.

لكن هنا سؤالاً وهو أنّ الشاك لا يخلو من إحدى صورتين:

الأولى: أن يكون قاصداً للدخول من أول الأمر ثم شك في الدخول أو في

مقدار ما دخل، فالمحكم هو بطلان الصوم، لأن قصد القاطع مبطل وإن لم يدخل قطعاً فضلاً عما إذا شك في الدخول أو في مقدار ما دخل.

الثانية: أن لا يكون قاصداً للدخول، فهذا يصح صومه وإن دخل قطعاً لعدم كونه عمدياً.

وبذلك يظهر أنه ليس للشك في المسألة دور في بطلان الصوم وعدمه كما يظهر من المصنف.

نعم للشك في الدخول تأثير في وجوب الكفارة لترتبها على الدخول الواقعي، فلو أحرز فترتب عليه الكفارة، ولو شك في الدخول أو في مقدار ما دخل فليس عليه كفارة.

فتعبر المصنف في المقام واقع في غير مورد، بل كان عليه أن يقول مكان قوله: «لم يبطل صومه» «لم تجب عليه الكفارة».

## الرابع: الاستمناء

الرابع من المفطرات: الاستمناء: أي إنزال المنّي متعمّداً بملامسة أو قبلة أو تفخيذ أو نظر أو تصوير صورة الواقعة أو تخيل صورة امرأة أو نحو ذلك من الأفعال التي يقصد بها حصوله، فإنه مبطل للصوم بجميع أفرادها، وأما لو لم يكن قاصداً للإنزال وسبقه المنّي من دون إيجاد شيء مما يقتضيه لم يكن عليه شيء. (\*)

(\*) دلت الروايات على أن الإمضاء أحد أسباب فساد الصوم، وقد ذكر في الروايات من الأسباب الموجبة للإنزال، العبث بأهله أو اللزوق به أو وضع يده على شيء من جسد امرأته. ولكن المتبادر أنها من باب المثال خصوصاً أنها وردت في كلام السائل ولذلك عمّم الماتن أن كلّ ما يقصد بها حصول المنّي من غير خصوصية للسبب.

قال في الخلاف: إذا باشر امرأته فيما دون الوطء فأمنى لزمتها الكفارة سواء كان قبلة أو ملامسة أو أي شيء كان وقال مالك بمثل ما قلناه. وقال أبو حنيفة والشافعي: عليه القضاء بلا كفارة. (١)

وقال المحقق في المعتمد: يفطر بإنزال الماء بالاستمناء والملامسة والقبلة اتفاقاً.



غير أنّ المهم بيان ما هو الموضوع للإفساد، والظاهر من الماتن تبعاً لصاحب المدارك، أنّ الموضوع هو القاصد، دون غيره ويلحق به المعتاد بالإنزال بواحد من هذه الأسباب.

لكن الظاهر أنّ الموضوع هو «من لم يثق من نفسه بعدم سبق الماء» وإن لم يكن قاصداً.

استدل صاحب المدارك بصحيفة عبد الرحمان بن الحجاج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعيث بأهله في شهر رمضان حتى يُمني؟ قال: «عليه من الكفارة مثل ما على الذي يجامع».<sup>(١)</sup>

يلاحظ عليه - مضافاً إلى أنّ القيد ورد في كلام الراوي دون كلام الإمام مع احتمال أن يكون الموضوع أعمّ ممن يقصد الإنزال - : أنّ الاستدلال مبنيّ على أن يكون «حتى» تعليلية مثل قوله سبحانه: ﴿لَا تُنْفِقُوا عَلَىٰ مِنْ عِندَ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّىٰ يَنْفَضُوا﴾<sup>(٢)</sup>، مع احتمال أن يكون بمعنى «إلى» مثل قوله سبحانه: ﴿لَنْ نَبْرَحَ عَلَيْهِ عَاكِفِينَ حَتَّىٰ يَرْجِعَ إِلَيْنَا مُوسَىٰ﴾.<sup>(٣)</sup>

والظاهر أنّ الموضوع هو قاصد المقدمة مع عدم الوثوق من نفسه بعدم سبق الماء، وإن لم يكن قاصداً للإنزال، ويدل عليه إطلاق الروايات.

فعن موثق سماعة قال: سألت عن رجل لزق بأهله فأنزل؟ قال: «عليه إطعام ستين مسكيناً، مدّ لكل مسكين».<sup>(٤)</sup>

وفي خبر أبي بصير: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وضع يده على شيء من جسد امرأته فادفق.<sup>(٥)</sup>

١. الوسائل: الجزء ٧، الباب ٤ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ١ وهو متحد مع رقم ٣.

٣. طه: ٩١.

٢. المنافقون: ١٨.

٤ و ٥. الوسائل: الجزء ٧، الباب ٤ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ٤، ٥.

وفي مرسل حفص بن سوسة، عمّن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يلاعب أهله أوجاريتته وهو في قضاء شهر رمضان فيسبقه الماء، فينزل؟ قال: «عليه من الكفارة مثل ما على الذي جامع في شهر رمضان».<sup>(١)</sup>

وأوضح من الجميع ما في صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل يمس من المرأة شيئاً أفسد ذلك الصوم أو ينقضه؟ فقال: «إن ذلك ليكره للرجل الشاب مخافة أن يسبقه المنى».<sup>(٢)</sup>

وفي صحيح الفاضلين، عن أبي جعفر عليه السلام، أنه سئل هل يباشر الصائم أو يُقبّل في شهر رمضان؟ قال: «إني أخاف عليه، فليتنزه من ذلك، إلا أن يثق أن لا يسبقه منيته».<sup>(٣)</sup> ووجوب الكفارة عليه في الروايات، يلازم فساد صومه الملازم للقضاء فلا يضر عدم ورود القضاء فيها، مضافاً إلى ورود فساد الصوم في صحيحة الحلبي في كلام السائل وسكوت الإمام عليه بل تصديقه كما لا يخفى.

مركز تحقيق مكتبة نور

### بقي الكلام في النظر

قد اختلفت كلماتهم في من نظر إلى امرأة فأمنى .

قال الشيخ: إذا كرّر النظر، فأنزل، أثم ولا قضاء عليه ولا كفارة، فإن فاجأته النظرة لم يأثم. وبه قال الشافعي.

وقال مالك: إن كرّر - النظر - أفطر وعليه القضاء.<sup>(٤)</sup>

وقد نقل العلامة في المختلف اختلاف الأصحاب في هذه المسألة، فعن المبسوط التفريق بين النظر إلى ما لا يحلّ النظر إليه فأمنى فعليه القضاء، والنظر

١. الوسائل: الجزء ٧، الباب ٤ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ٢.

٢ و ٣. الوسائل: الجزء ٧، الباب ٣٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ١ ولاحظ ٣ و ٥.

٤. الخلاف: ٢/ ١٩٨، كتاب الصوم، المسألة ٥٠.

المسألة ١٤ : إذا علم من نفسه أنه لو نام في نهار رمضان يحتلم فالأحوط تركه، وإن كان الظاهر جوازه خصوصاً إذا كان الترك موجباً للحرَج. (\*)

إلى ما يحل فأمنى لم يكن عليه شيء؛ ووافقه سَلار في المراسم حيث خَصَّ كلامه بالنظر إلى ما لا يحل.

وفرق السيد المرتضى بين من تعمد استئزال الماء الدافق وجب عليه القضاء والكفارة، وغيره لكن كرَّر النظر فسبقه الماء، وجب القضاء خاصة وهو خيرة العلامة. (١)

(\*) لا شك أنَّ الاحتلام ليس من المفطرات، بل ورد في الروايات أنَّه غير مفطر، ففي صحيحة عبد الله بن ميمون القُداح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ثلاثة لا يُفطرون الصائم: القيء، والاحتلام، والحجامة». (٢)

وفي خبر عمر بن يزيد ورد سبب عدم إفساده فسأل أبا عبد الله عليه السلام وقال: لأي شيء لا يفطر الاحتلام، الصائم، والنكاح يفطر؟ قال: «لأنَّ النكاح فعله والاحتلام مفعول به». (٣)

والمراد أنَّ الجماع فعل اختياري للصائم وهذا بخلاف الاحتلام فهو خارج عن اختياره.

فإن قلت: ما الفرق بين هذه المسألة، أعني: ما لو علم بأنَّه لو نام يحتلم فحكم بجواز النوم، وما سبق من أنَّه إذا علم أنَّه لو ترك التخليل في الليل يدخل ما بقي بين أسنانه في حلقه حيث حكم بأنَّه لو تركه يبطل صومه مع أنَّ المسألتين

١. المختلف: ٣/ ٤١٠.

٢ و٣. الوسائل: ٧، الباب ٣٥ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ١ و٤ و....

من باب واحد، ففي كليهما يعلم بأنه يتناول المفطر في المستقبل بلا اختيار، وهو أما الاحتلام، أو دخول شيء في الحلق من الغذاء؟

قلت: الفرق بين المسألتين هو عدم شمول المخصص في باب الأكل للمورد، بخلافه في الاحتلام، فإن له سعة يشمل المورد.

توضيحه: إن الأكل مفطر مطلقاً خرج عنه الأكل حين نسيان الصوم فقط، ففي صحيح الحلبي، عن أبي عبد الله عن رجل نسي فأكل وشرب، قال: «لا يفطر فإنما هو شيء رزقه الله وليتم صومه».<sup>(١)</sup>

والمراد من النسيان نسيان كونه صائماً، فهذا هو الخارج فقط، ومن المعلوم أن ترك التخليل في الليل مع العلم بدخول شيء في الحلق طول النهار ليس من مصاديق المخصص، إذ هو ليس ناسياً للصوم حين دخول الطعام في الحلق وإنما هو غافل عن الدخول لا الصوم فلا يشمل المخصص.

وأما المقام فالموضوع للإفطار هو نفس الجنباءة، ففي صحيح ابن أبي نصر عن أبي سعيد القمّاط، قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن أجنب في شهر رمضان في أول الليل فنام حتى أصبح؟ قال: «لا شيء عليه، وذلك لأن جنابته كانت في وقت حلال».<sup>(٢)</sup> فالموضوع للإفطار مطلق الجنباءة خرج عنه صورة الاحتلام كما مرّ في رواية عبد الله بن ميمون والمخصص مطلق يعم العالم والجاهل، وهذا هو الفارق بين المسألتين.

والحاصل: إن المورد من قبيل التمسك بإطلاق المخصص دون عموم العام بخلاف مسألة الأكل غفلة، فهو من موارد التمسك بالعموم لا المخصص.

١. الوسائل: ٧، الباب ٩ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ١.

٢. الوسائل: ٧، الباب ١٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ١.

المسألة ١٥: يجوز للمحتلم في النهار الاستبراء بالبول أو الخرطات، وإن علم بخروج بقايا المنى في المجرى، ولا يجب عليه التحفظ بعد الإنزال من خروج المنى إن استيقظ قبله خصوصاً مع الإضرار أو الحرج. (\*)

(\*) أقول: هنا فرعان كان عليه أن يقدم الثاني على الأول:

أ. لو احتلم الصائم، فاستيقظ وعلم بحركة المنى عن محله ولم يخرج بعد، فهل يجب عليه التحفظ أو لا؟

ب. لو احتلم الصائم، فاستيقظ بعد خروج المنى، ولكن علم أنه بقي مقدار منه في المجرى - كما هو المعتاد عند إنزال المنى - فهل يجوز له إخراجه بالبول أو الخرطات أو لا؟

أما الأول فهل المرجع هناك هو عموم العام الوارد في صحيحة أبي سعيد القمّاط التي عرفت أنّ الموضوع للإفطار هو الجنابة، أو إطلاق المخصص الوارد في رواية عبد الله بن ميمون القداح؟ والظاهر هو الثاني، لأنّ الجنابة هناك مستندة عرفاً إلى الاحتلام الخارج عن الاختيار وإطلاقه يشمل جميع الحالات التي منها لو استيقظ بعد حركة المنى وقبل خروجه من المجرى، ومع هذا الإطلاق يكون إيجاب التحفظ محتاجاً إلى دليل، وليس المورد من النوادر حتى يقال بانصراف المخصص عنه.

ومنه يظهر حال الفرع الثاني، فإنّه داخل تحت الاحتلام، وخروج المنى ثانياً من تبعات الاحتلام، فالرورد من مصاديق المخصص لا من موارد التمسك بعموم العام.

أضف إلى ذلك أنّ المنع عن الخروج في كلا الفرعين ينافي كون الشريعة سهلة سمحة.

المسألة ١٦ : إذا احتلم في النهار وأراد الاغتسال، فالأحوط تقديم الاستبراء إذا علم أنه لو تركه خرجت البقايا بعد الغسل فتحدث جنابة جديدة. (\*)

المسألة ١٧ : لو قصد الإنزال بإتيان شيء مما ذكر ولكن لم ينزل بطل صومه من باب نية إيجاد المفطر. (\*)

المسألة ١٨ : إذا أوجد بعض هذه الأفعال لا بنية الإنزال لكن كان من عادته الإنزال بذلك الفعل بطل صومه أيضاً إذا أنزل، وأما إذا أوجد بعض هذه ولم يكن قاصداً للإنزال ولا كان من عادته فاتفق أنه أنزل فالأقوى عدم البطلان، وإن كان الأحوط القضاء خصوصاً في مثل الملاعبة والملاسة

(\*) انّ خروج المني بعد الاغتسال تارة يكون قهرياً وأخرى بفعل الصائم كما إذا بال وخرج معه المني، فيقع الكلام في أنّ المورد من قبيل التمسك بعموم العام الوارد في صحيحة أبي سعيد القمّاط، أو من قبيل التمسك بعموم المخصص الوارد في صحيحة عبد الله بن ميمون القداح، وجهان:

١. أنّه جنابة جديدة أوجدها باختياره بتقديم الاغتسال على الاستبراء بالبول أو نحوه فيكون مفطراً.

٢. انّ الجنابة في المقام وإن كان بعد الغسل، لكنّه مسبتند إلى الاحتلام السابق والجنابة المحللة، وعلى ذلك فالأحوط الاغتسال بعد الاستبراء.

(\*\*) قد عرفت انّ نية القطع أو القاطع مفطرّ والمقام من قبيل الثاني.

## والتقبيل. (\*)

## (\*) هنا فرعان

قد سبق في صدر البحث أنّ الميزان في الإبطال، عدم الوثوق بعدم سبق المنّي أخذاً بما في صحيحة الفاضلين عن أبي جعفر عليه السلام أنّه سئل هل يباشر الصائم أو يقبل في شهر رمضان؟ فقال: «إني أخاف عليه فليتنزه من ذلك إلا أن يثق أن لا يسبقه منيته» (١).

وبذلك يعلم حال الفرعين المذكورين في المتن:

١. إذا أوجد بعض هذه الأفعال لا بنية الإنزال، لكن كان من عادته الإنزال بذلك، بطل صومه إذا أنزل. وذلك لدخوله تحت ضابطة عدم الوثوق بعدم سبق الماء.

٢. أوجد بعض هذه الأفعال ولم يكن قاصداً للإنزال ولا كان من عادته، فاتفق أنّه أنزل، فقال الماتن: «الأقوى عدم البطلان» لكن اللازم، التفصيل بين الوثوق بعدم سبق الماء وعدمه.

وأما تخصيص الأمور الثلاثة بالذكر في المتن لورودها في النصوص. (٢)

١. الوسائل: الجزء ٧، الباب ٣٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ١٣.

٢. لاحظ الوسائل: الجزء ٧، الباب ٣٣.

## الخامس: تعمّد الكذب على الله ورسوله

الخامس: تعمّد الكذب على الله تعالى أو رسوله أو الأئمة - صلوات الله عليهم - سواء كان متعلقاً بأمور الدين أو الدنيا، وسواء كان بنحو الإخبار أو بنحو الفتوى بالعربي أو بغيره من اللغات، من غير فرق بين أن يكون بالقول أو الكتابة أو الإشارة أو الكناية أو غيرها مما يصدق عليه الكذب عليهم ومن غير فرق بين أن يكون الكذب مجعولاً له أو جعله غيره وهو أخبر به مسنداً إليه لأعلى وجه نقل القول، وأما لو كان على وجه الحكاية ونقل القول فلا يكون مبطلاً. (\*)

مركز تحقيقات فقهية وعلوم إسلامية

(\*) عدّ الكذب على الله ورسوله والأئمة عليهم السلام من المفطرات من خصائص الفقه الإمامي، وليس منه أثر في فقه السنة.

قال الشيخ في الخلاف: «من ارتكس في الماء متعمداً أو كذب على الله أو على رسوله أو على الأئمة عليهم السلام متعمداً أفطر، وعليه القضاء والكفارة. وخالف جميع الفقهاء في ذلك في الإفطار ولزوم الكفارة معاً. وبه قال المرتضى من أصحابنا، والأكثر على ما قلناه. (١)

وقال العلامة في المختلف: قال الشيخان: الكذب على الله تعالى وعلى رسوله وعلى الأئمة عليهم السلام متعمداً مع اعتقاد كونه كذباً، يفسد الصوم، ويجب به



القضاء والكفارة. وهذا مذهب السيد المرتضى في الانتصار، وعدّه علي بن بابويه من المفطرات.

قال الشيخ في المبسوط: ومن أصحابنا من قال: إنّ ذلك لا يُفطر وإنّما ينقض. ونقله في الخلاف عن السيد المرتضى وقال: والأكثر من أصحابنا على ما قلناه، وأفتى أبو الصلاح وابن البراج بمثل ما قاله الشيخان.

وقال السيد المرتضى في الجمل: الأ شبه أنّه ينقض الصوم وإن لم يبطل واختاره ابن إدريس ولم يعده سلاّر ولا ابن أبي عقيل، وهو الأقوى عندي.<sup>(١)</sup>

الظاهر أنّ لفظة «ينقض» مصحّفة ينقص بالصاد المهملة، وإلا فلا معنى أنّه ينقض الصوم ولا يبطله، بل المراد أنّه ينقص من ثوابه وكماله.

استدل القائلون بالإبطال بروايات أهمّها روايتا أبي بصير وساعة، وإليك

بيانها:

مركز تحقيقات كميّة علوم إسلاميّة

#### ١. حديث أبي بصير

رواه المشايخ الثلاثة مضافاً إلى أحمد بن محمد بن عيسى فقد رواه في النوادر لكن باختلاف في المتن، فتارة خُصصت ناقضية الكذب إلى الصوم فقط، وأخرى أضيف إليها ناقضيته للوضوء أيضاً الذي لم يقل بها أحد.

أمّا الأوّل فرواه الكليني في قسم الأصول، والصدوق في الفقيه، ومعاني الأخبار وإليك بيانه:

١. روى الكليني بسند صحيح عن منصور بن يونس، عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «إنّ الكذبة تفطر الصائم» قلت: وأيّنا لا يكون ذلك منه قال: «ليس حيث ذهبت إنّما ذاك الكذب على الله عزّ وجلّ وعلى رسوله

وعلى الأئمة عليهم السلام.<sup>(١)</sup>

٢. رواه الصدوق في معاني الأخبار بنفس اللفظ.<sup>(٢)</sup>

٣. روى الصدوق في الفقيه بسنده عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام :  
«أن الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الأئمة عليهم السلام يُفطر الصائم».<sup>(٣)</sup>

أما الثاني أي ناقضيته للوضوء أيضاً فكما يلي:

٤. روى الكليني بنفس السند السابق عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «الكذبة تنقض الوضوء وتفطر الصائم» قال قلت: هل كنا قال: ليس حيث تذهب، إنما ذاك الكذب على الله ورسوله وعلى الأئمة».<sup>(٤)</sup>

٥. رواه الشيخ في التهذيب نحوه.<sup>(٥)</sup>

٦. روى أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن أبي بصير: من كذب على الله وعلى رسوله وهو صائم نقض صومه ووضوءه إذا تعمده.<sup>(٦)</sup>  
وقد أورد على الاستدلال به بوجهين:

الأول: اشتماله على ما لم يقل به أحد من الطائفة، وهو انتقاض الوضوء بالكذب، وهو وإن لم يرد في أصول الكافي والفقيه ومعاني الأخبار، لكن النقل الثاني للكليني، والتهذيب ونوادر ابن عيسى مشتمل عليه، وإذا دار الأمر بين النقيصة والزيادة، فالأولى هي المتعينة، لأن زيادة جملة على الحديث، عند النقل

١. الكافي: ٢/ ٣٤٠.

٢. معاني الأخبار: ١٦٥.

٣. الفقيه: ٢/ ٦٧.

٤. الكافي: ٤/ ٨٩، كتاب الصوم.

٥. التهذيب: ٤/ ٢٦٧.

٦. النوادر: ٢٤.

على خلاف الطبع، بخلاف سقوط جملة منه، فكثيراً ما يتفق.

وعلى افتراض وجود هذه الزيادة في الحديث لا محيص من تفسير الناقضية في الموردين بمعنى واحد، وحيث لا يمكن حمل الناقضية فيهما على المعنى الحقيقي الملازم لفساد الصوم وبطلان الوضوء - بما أنه لم يقل به أحد في ناحية الوضوء - فلا محيص من تفسيرها بتنافي الكذب مع المرتبة الكاملة من الطهارة والصوم فاللائق بحالهما ترك الكذب.

وما ربما يقال من أن رفع اليد عن الظهور في جملة لقريئة (كناقضيته للوضوء) لا يستوجب رفع اليد عن الظهور في جملة أخرى، أمر لا تصدقه سيرة العقلاء في تفسير الشهادات والأقارير والأخبار وإن كان أكثر الفقهاء لم يعتد بتلك السيرة.

الثاني: أن الأسانيد تنتهي إلى منصور بن يونس الذي عرفه النجاشي بقوله: كوفي، ثقة، روى عن أبي عبد الله وأبي الحسين عليهما السلام لكن الشيخ عدّه من أصحاب الكاظم وقال: واقفي. وذكر الكشي أنه كان عنده مال للإمام أبي الحسن فلم يدفعه إلى الإمام الرضا. والترجيح وإن كان مع قول النجاشي، لأنه خربت الفن، لكن لا تسكن النفس إلى مثل هذه الرواية في تأسيس حكم اختلفت فيه كلماته، نعم لو كان هناك دليل آخر، تصلح أن تكون مؤيدة.

## ٢. حديث سماعه

الحديث الثاني في المقام هو حديث سماعه، وللشيخ إليه طريقان، فتارة يرويه عن كتاب علي بن مهزيار، وأخرى عن كتاب الحسين بن سعيد الأهوازي وإليك البيان:

١. ما رواه عن كتاب علي بن مهزيار، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سألته عن رجل كذب في رمضان فقال: «قد أفطر وعليه قضاؤه» فقلت: فما كذبه؟! قال: «يكذب على الله وعلى رسوله». (١)

٢. ما رواه عن الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سألته عن رجل كذب في شهر رمضان فقال: «قد أفطر وعليه قضاؤه، وهو صائم يقضي صومه ووضوءه إذا تعمّد». (٢)

والسند لا غبار عليه، والرواية موثقة، لكن المتن على النقل الثاني مشتمل على ما لم يقل به أحد، (بطلان الوضوء بالكذب) لكن لا محيص عن تفسير الإفطار، بالمعنى المجازي، حفظاً للسياق.

وهناك روايات أخرى تؤيدها.

٣. روى علي بن طاووس قال: رأيت في أصل من كتب أصحابنا، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: «إن الكذب لتفطر الصائم، والنظرة بعد النظرة والظلم كله قليله وكثيره». (٣)

والإشكال فيه نفس الإشكال بل أكثر، لعدم القول بفساد الصوم بالنظرة بعد النظرة أو بالظلم.

٤. مرفوعة محمد بن خالد البرقي رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: «خمس أشياء تفطر الصائم: الأكل، والشرب، والجماع، والإرتماس في الماء، والكذب على الله وعلى رسوله وعلى الأئمة». (٤)

١. الوسائل: الجزء ٧، الباب ٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ١.

٢. التهذيب: ٢٦٨/٤. نقله في الوسائل في ذيل الحديث السابق، ولم يشر إلى الاختلاف في المتن، (ووضوءه إذا تعمّد) ولذلك نقلناه عن التهذيب.

٣. الوسائل: الجزء ٧، الباب ٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ٩.

٤. الوسائل: الجزء ٧، الباب ٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ٦.

والرواية لولا كونها مرفوعة، تصلح للاستناد.

٥. وجاء في فقه الرضا، بإضافة قول: «الحنأ من الكلام، والنظر إلى ما لا

يجوز»<sup>(١)</sup>.

وحاصل الكلام في هذه الروايات: أنه لا إشكال في صدورهما، لأن المجموع من حيث المجموع يورث الاطمئنان بالصدور، وقد قلنا في محله، أن المعتبر هو الخبر الموثوق بصدوره، لا خصوص خبر الثقة، وأن حجتيه لأجل كونه مورثاً للموثوق بصحته إلا أن الكلام في دلالتها على نقض الصوم بالكذب فيه إشكالات:

الأول: أن الحكم بكونه مفطراً، ينافي ما ورد في صحيحة بن مسلم قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: لا يضر الصائم ما صنع إذا اجتنب ثلاث (أربع) خصال: الطعام والشراب، والنساء، والأرغاس.

وربما يجاب عنه: أن دلالة الرواية الحاضرة بالإطلاق فلا مانع من رفع اليد عنه بما دل على أن الكذب أو غيره أيضاً مفطر على ما هو مقتضى صناعة الإطلاق والتقيد، وهذا نظير ما دل على أن ناقض الوضوء هو ما خرج عن الأسفلين ولكن دل دليل على أن زوال العقل والاستحاضة والنوم مبطل أيضاً.

يلاحظ عليه: أن صناعة الإطلاق والتقيد شيء، وتعيين المفطر بالعدد شيء آخر فلو دل دليل على كون المفطر أزيد من خمسة أمور، يعد معارضاً لا مقيداً وأما ما مثل، من حصر ناقض الوضوء على الأسفلين فالحصر فيه إضافي في مقابل ما ذهب إليه العامة من أن مس الذكر، أو مس المرأة ناقض للوضوء.

فقد ذهب الشافعي إلى أن مباشرة النساء من غير حائل إذا كن غير ذوات

محارم تنقض الوضوء بشهوة كانت أو بغير شهوة. وفصل مالك بين المس بشهوة وغيرها فينتقض في الأول دون الثاني، إلى غير ذلك من الأقوال التي ذكروها في مسألة مس المرأة. <sup>(١)</sup>

وهكذا مس الذكر قال الشافعي: الرجل إذا مس ذكره بباطن كفه والمرأة إذا مسّت فرجها بباطن كفه انتقض وضوءهما. ولم يفرق مالك ولا الأوزاعي بين باطن الكف وظاهره. <sup>(٢)</sup>

الثاني: أنّ عدم ورود الزيادة في الفقيه، أو معاني الأخبار وفي النقل الأول للكليني، لا يدل على زيادته واقعاً، لما عرفت من أنّ الكليني نقله في الفروع والشيخ في التهذيب، وأحمد بن محمد بن عيسى في نوادره، وقد عرفت أنّه إذا دار الأمر بين الزيادة والنقيصة فالثانية أولى. فتكون النتيجة سقوطها عن سائر النقل، وعلى ذلك، الأمر يدور بين حفظ وحدة السياق وتفسير الناقضية في مورد الصوم والوضوء بإرادة نقض المرتبة الكاملة، وبين رفع اليد عنها وحل الناقضية في الصوم على المعنى الحقيقي، وفي غيره على إرادة نقض المرتبة الكاملة، ولكن لا يصار إلى الثاني إلاّ بدليل، كما إذا ورد اغتسل للجمعة والجنابة، فإنّ قيام القرينة على الاستحباب في غسل الجمعة لا يصرف ظهوره عن الوجوب في الجنابة، وبما أنّه لا دليل في المقام على نقض السياق فوحده تدل على أنّ المراد هو نقض المرتبة الكاملة في كليهما.

الثالث: أنّ هناك قرينة على أنّ المراد هو نقض الكمال، وذلك لورود روايات في نقض الصوم بأُمور أخرى كالغيبة <sup>(٣)</sup> والنميمة <sup>(٤)</sup> كما وردت روايات في لزوم

١. الخلاف: ١/ ١١٠ - ١١٢، كتاب الطهارة، المسألة ٥٥٥٤.

٢. الوسائل: الجزء ٧، الباب ٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ٥.

٣. جامع أحاديث الشيعة: ١/ ٣٨٦.

اجتناب الصائم عن البهتان والنظر والظلم والنجاسة والتنازع واستماع الغيبة واللغو. <sup>(١)</sup>

كل ذلك قرينة صالحة لتفسير النقض في هذه الروايات، وإنَّ المراد هو أنَّ الصوم الكامل رهن الاجتناب عن الكذب على الله ورسوله والأئمة عليهم السلام.

والإنصاف أنَّ الإفتاء بأنَّ الكذب على الله ورسوله والأئمة مبطل للصوم، موجب للقضاء أمر مشكل فضلاً عن الإفتاء، بأنَّه موجب للكفارة ولذلك اقتصر صاحب الحقائق بالأوّل قائلاً بأنَّ ما دلَّ على وجوب الكفارة بالإفطار متعمداً، المتبادر من الإفطار فيه، إنّما هو الإفساد بالأكل والشرب، ثمَّ قال: فالمسألة لا تخلو من الإشكال، فالأحوط الاجتناب. <sup>(٢)</sup>

ثمَّ إنَّ الماتن سوى بين الأمور التالية:

١. كان الكذب متعلقاً بأمر الدين أو الدنيا.

٢. كان بنحو الإخبار أو الإفتاء.

٣. كان باللسان العربي أو غيره.

٤. كان بالقول أو الكتابة أو الإشارة أو الكناية.

٥. كان هو الجاعل له، أو كان الغير جاعلاً له، وهو مع علمه بكذبه أسنده

إليهم.

أمّا الأوّل، فهو بمقتضى إطلاق روايات الباب، فلو أخبر الصائم عن فعل النبي العادي الذي لا يمسّ بالدين فقد كذب عليه، نعم لو قلنا بأنَّ الكذب على النبي وآله، طريق إلى الكذب على الله، يختص البطلان بها يصحّ نسبته إلى الله

١. المصدر نفسه.

٢. الحقائق: ١٣/١٤٣.

المسألة ١٩: الأقوى إلحاق باقي الأنبياء والأوصياء بنبيّنا ﷺ، فيكون الكذب عليهم أيضاً موجباً للبطلان، بل الأحوط إلحاق فاطمة الزهراء - سلام الله عليها - بهم أيضاً. (\*)

فيختص بالأمر الديني. ولكنه بعيد وإن اختاره كاشف الغطاء.

وأما الثاني، فإنها تصحّ التسوية بين الإخبار والإفتاء إذا كان الإفتاء ظاهراً في الحكاية عنهم، كما قال هذا حلال وهذا حرام أي أحله الشارع أو حرمه، وأما إذا قال: في نظري أنّ المعاطاة عقد لازم، ولم يكن كذلك عنده فلا يعدّ كذباً عليهم، غاية الأمر أنّه كذب في نقل رأيه، إذا لم يكن رأيه كذلك.

وأما الثالث، للإطلاق، بل ليس شموله للغة العرب أولى من لغة أخرى، فالجميع أمام الدليل سواسية، كحرمة الكذب.

وأما الرابع، فلأنّ الموضوع الكذب على الله، فلو سئل عن ورود قول المؤذن: «الصلاة خير من النوم» عن رسول الله، فأشار إليه برأسه بعنوان التصديق، فقد كذب.

نعم القدر المتيقن من الكتابة إذا كان هناك قارئ كما سيوافيك بيانه:

وأما الخامس، لا فرق بين كون الجاعل هو نفسه أو غيره لكنّه نقله ناسباً له إلى الله ورسوله، وأما لو نقله عنه وقال: إنّ نسبته إلى الله ورسوله - مع العلم بكذبه - فهو نقل كذب، خال عن النسبة فلا يبطل.

(\*) يمكن الإلحاق بوجهين:

١. إلغاء الخصوصية وإنّ الميزان هو الكذب على المعصوم، فيعم سائر الأنبياء والأوصياء والزهراء سلام الله عليهم، سواء كان المضمون دينياً أو دنيوياً.



المسألة ٢٠: إذا تكلم بالخبر غير موجه خطابه إلى أحد، أو موجهاً إلى من لا يفهم معناه، فالظاهر عدم البطلان وإن كان الأحوط القضاء. (\*)

٢. عموم قوله: إنما ذلك، الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الأئمة عليهم السلام في موثقة أبي بصير، <sup>(١)</sup> الأنبياء والأوصياء.

والوجهان ضعيفان خصوصاً الثاني.

نعم لو قلنا بأن الموضوع هو الافتراء على الله، وأن الكذب على الآخرين (الرسول والأئمة) إنما يبطل، لأنه طريق إلى الكذب عليه، فالبطلان هو المتعين إذا كانت هناك ملازمة بين الافتراءين، كما هو الحال في الكذب عليهم في الأمور الدينية التي لا طريق إلى العلم بهما إلا الوحي أو التحديث.

(\*) هل يشترط في الإبطال قصد الإفهام، فلا يبطل فيما إذا لم يكن هناك مخاطب، أو كان لكن كان غير عارف باللغة، أو لا يشترط؟ ذهب صاحب الجواهر إلى الأول والمحقق الخوئي إلى الثاني، واستدل الثاني بأن الموجود في الأخبار عنوان الكذب، <sup>(٢)</sup> لا عنوان الاخبار، فيصدق ذلك بمجرد عدم المطابقة وإن لم يكن عنده أحد، وعلى ذلك لو كتب خبراً كاذباً، ولم يكن هناك من يقرؤه بل ولن يتفق أن يقرأه أحد صدق أنه كذب على رسوله. <sup>(٣)</sup>

لا يخفى أن الكذب المحرم عبارة عن التقول على خلاف الواقع، لغاية إغراء المخاطب على الجهل، وقد عدّ الكذب الحرام مفطراً للصوم، فلو لم يكن هناك أي

١. الوسائل: الجزء ٧، الباب ٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ٢.

٢. مستند العروة: ١٣٧.

٣. الجواهر: ١٦/٢٢٧؛ ومستند العروة: ١٣٧.

المسألة ٢١: إذا سأله سائل هل قال النبي ﷺ كذا، فأشار نعم في مقام لا، أو لا في مقام نعم بطل صومه. (\*)

المسألة ٢٢: إذا أخبر صادقاً عن الله أو عن النبي ﷺ مثلاً ثم قال: كذبت، بطل صومه، وكذا إذا أخبر بالليل كاذباً ثم قال في النهار: ما أخبرت به البارحة صدق. (\*\*)

المسألة ٢٣: إذا أخبر كاذباً ثم رجع عنه بلا فصل لم يرتفع عنه الأثر، فيكون صومه باطلاً، بل وكذا إذا تاب بعد ذلك فإنه لا تنفعه توبته في رفع البطلان. (\*\*\*)

مخاطب، فالكلام وإن كان كاذباً، لكن التقول به غير محرم، ولا يكون مفطراً، نعم لو كان الموضوع للإفطار هو الأعم من المحرم وغيره، كان لما ذكره وجه، ومنه يظهر حكم ما لو كتب الكذب من دون أن يكون هناك من يقرؤه، كما إذا كتب ومزقه بعد مدة بلا تخلل قارئ بين الفترتين.

(\*) لصدق الكذب على النبي.

(\*\*) وربما يخصص الإبطال بما إذا كان المقصود، نفي الواقع المطابق للخبر، كما هو الظاهر، أما إذا كان المقصود نفي الخبر المطابق للواقع، فلا يبطل به الصوم لعدم كونه كذباً على الله تعالى أو على النبي، بل كذب على نفسه فقط.

حاصله: أن تكذيب الخبر تارة يراد منه أن المعصوم لم يقله فهو افتراء عليه، وأخرى أن خبره ليس بمطابق للواقع، فهو كذب على نفسه وإن كان كذباً عليه أيضاً بنحو الإيحاء لكن الدليل منصرف عنه.

(\*\*\*) أما الرجوع بلا فصل، فإنه لا يخرج عن كونه كذباً على الله، لأن الواقع

المسألة ٢٤: لا فرق في البطلان بين أن يكون الخبر المكذوب مكتوباً في كتاب من كتب الأخبار أو لا، فمع العلم بكذبه لا يجوز الإخبار به، وإن أسنده إلى ذلك الكتاب إلا أن يكون ذكره له على وجه الحكاية دون الإخبار، بل لا يجوز الإخبار به على سبيل الجزم مع الظن بكذبه، بل وكذا مع احتمال كذبه إلا على سبيل النقل والحكاية فالأحوط لناقل الأخبار في شهر رمضان مع عدم العلم بصدق الخبر أن يسنده إلى الكتاب، أو إلى قول الراوي على سبيل الحكاية. (\*)

لا ينقلب عما هو عليه بالرجوع. نعم لو رجع قبل انعقاد الظهور واستقراره فذيل كلامه مما يخرج عن الظهور في الكذب على الله - كما إذا قال: حسب ما يقوله الفلاني - لا يكون مبطلاً من حيث نسبة الكذب على الله، نعم يكون مبطلاً من حيث نية القطع، إذا كان ناوياً لنسبة الكذب على الله من أول الأمر. وأما التوبة فإنما تنفع في رفع العقاب لا في الحكم الوضعي، أعني: القضاء.

(\*) أما عدم الفرق بين كونه مكتوباً في كتاب وعدمه، هو أن الموضوع، الكذب على الله ورسوله، فهو متحقق مطلقاً كان مكتوباً فيه أو لا.

ثم إن الإخبار عن الله ورسوله والأئمة على وجه ثلاثة:

١. أن يُخبر عنهم مع العلم بكونه كاذباً.

٢. أن يُخبر عنهم مع الظن بكونه كاذباً.

٣. أن يُخبر عنهم مع الشك في كونه كاذباً.

أما الصورة الأولى، فلا شك أنه مفطر، وهو المصداق الواضح للمقام.

فإن قلت: إذا كان عند الإخبار عالماً بكونه على خلاف الواقع، لكنه تبين

بعد صدقه وموافقته له، فهل يُحكم بصحة صومه، لأجل عدم تحقق المفطر، أعني: القول على الله بما يخالف الواقع؟

قلت: يبطل صومه، لأجل نية القطع والعزم على نية المفطر، وقد سبق أن نية القطع والقاطع مفطران وإن لم يتحقق المفطر.

أما الصورة الثانية، فإن قامت حجة شرعية على حجية قول الثقة مطلقاً - وإن ظن خلافه - فلا يفطر للإذن بالإخبار لقوله سبحانه: ﴿لَا يَفْطُرُ لِسَازِنَ الْإِخْبَارِ لِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَدْنَىٰ لَكُمْ أَمْ عَلَىٰ اللَّهِ تَفْتَرُونَ﴾<sup>(١)</sup>، والمراد من العلم في قوله سبحانه: ﴿أَتَقُولُونَ عَلَىٰ اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾<sup>(٢)</sup>، هو الحجة العقلية أو الشرعية.

إنما الكلام في الظن الذي لم تثبت حجتيه، فهو يلحق بالشك الذي هو الصورة الثالثة.

أما الصورة الثالثة: فإذا لم يدل دليل على جواز الإخبار به عن الله سبحانه، فلا كلام في حرمة الإسناد إلى الله بصورة القطع مع كونه شاكاً، إنما الكلام في كونه مفطراً للصوم، أو لا. فقد اختار السيد الحكيم رحمته عدم البطلان للشك في تحقق المفطر، أعني: الإخبار المخالف للواقع - وأضاف - بأنه لو كان موافقاً للواقع فلا كذب، وإن كان مخالفاً للواقع فلا تعمد، لأن المفطر هو خصوص التعمد<sup>(٣)</sup>.

وذهب المحقق الخوئي إلى أن الظاهر هو البطلان لصدق العمد بعد تنجز الاحتمال، لأجل كونه من أطراف العلم الإجمالي الذي لا مجال معه للرجوع إلى أصالة البراءة، حيث إنه يعلم إجمالاً بكذب أحد الأمرين، إما ذاك الخبر المفروض أو نقيضه، وإن أحد الاسنادين إلى الإمام عليه السلام مخالف للواقع جزماً، وبالعلم الإجمالي يتنجز الواقع لا محالة، ولا مجال معه للرجوع إلى أصالة البراءة. ونتيجة

٢. الأعراف: ٢٨.

١. يونس: ٥٩.

٣. المستمسك: ٨/ ٢٥٧.

ذلك أنه يكون قد تعمد الكذب اختياراً على تقدير كون الخبر مخالفاً للواقع، نظير ما لو علم إجمالاً أن أحد الإناءين خمر فشرب أحدهما وصادف الواقع.<sup>(١)</sup>

يلاحظ عليه: أن ما ذكره صحيح لو كان مثل ذلك العلم الإجمالي موجوداً في ذهن المخبر بأن يكون ممن صرف عمره في المسائل الأصولية، وبالتالي واقفاً بأن الإمام إماماً قال: الطلاق بيد من أخذ الساق، أو قال نقيضه، ومع ذلك أخبر وصار مخالفاً للواقع، فتعمد الكذب كمن لو شرب أحد الإناءين المشتبهين بالخمير. ولكن ذلك العلم الإجمالي ليس بموجود في ذهن المخبر عند الإخبار إماماً لقصور فكره عن تلك المسائل أو لعدم التفاته إليه، ومع ذلك كيف يكون منجزاً عليه ووجوده في الأذهان العالية لا يكون سبباً لتنجزه عليه.

ثم إنه ﷺ أشار في ذيل كلامه إلى وجه آخر مستلزم لبطلانه مطلقاً خالف الواقع أم لم يخالف. وحاصله: أنه جازم للإخبار به سواء أوافق الواقع أم خالف وعليه فهو ليس بناوٍ للإمساك على جميع التقادير بل ناوٍ له على فرض الموافقة، دون فرض المخالفة فيوجب ذلك إخلالاً بنية الصوم، لأنَّ اللازم على الصائم نية الإمساك عن جميع المفطرات في جميع الآنات وعلى جميع التقادير.<sup>(٢)</sup>

يلاحظ عليه: بأنه ناوٍ للصوم على وجه لو علم أنه مخالف للواقع وإنَّ النسبة غير صحيحة، لأمسك عن الإخبار، وإنما يخبر راجياً مطابقتها له، ولعلَّ هذا المقدار من النية كافٍ في صحة الصوم.

نعم إنما لا يكون ناوياً للصوم على جميع التقادير إذا كان ذلك التحليل موجوداً في ذهنه حتى يمنع عن الإمساك على كلها. والمفروض أنَّ الأغلب غافل عن هذا النوع من التحليل المانع عن الإمساك على عامة الفروض.

المسألة ٢٥: الكذب على الفقهاء والمجتهدين والرواة وإن كان حراماً لا يوجب بطلان الصوم، إلا إذا رجع إلى الكذب على الله ورسوله ﷺ. (\*)

المسألة ٢٦: إذا اضطرَّ إلى الكذب على الله ورسوله ﷺ في مقام التقيّة من ظالم لا يبطل صومه به كما أنّه لا يبطل مع السهو أو الجهل المركّب. (\*\*)

(\*) لاختصاص الحكم بالكذب عليهم ولا يعم غيرهم إلا أن يرجع إليهم.

(\*\*) وجهان مبنيان على أنّ التقيّة ترفع الإثم فقط أو يعمّ الرفع الحكم الوضعي أيضاً، أعني: القضاء، والمستظهر من روايات التقيّة هو الأول؛ روى الكليني بسند صحيح عن زرارة، عن أبي جعفر قال: «التقيّة في كلّ شيء يضطر إليه ابن آدم فقد أحل الله له». (١) فظاهر قوله: «أحل الله له» هو عدم الحرمة، ولو حكم في مورد على صحّة الوضوء والصلاة عن تقيّة، فإنّما هو لدليل خاص كما بيّن في مبحث الإجزاء.

ومع ذلك كلّه، فالظاهر في المقام رفع التكليف والوضع، وذلك لا لعمومية في دليل التقيّة، بل للقصور في دليل المفطر، لأنّ الظاهر من أدلته هو الكذب المحرّم بشهادة قول الراوي - بعد ما سمع مفطرية الكذبة - قال: «هلكنا» الظاهر في أنّ الموضوع هو الكذب المحرم المتداول لا الحلال منه.

نعم الإفطار بالأكل مطلقاً تقيّة مبطل، لعدم انقسامه إلى قسمين حتى ينصرف الدليل إلى القسم الحلال مضافاً إلى ما ورد «فكان إفطاري يوماً وقضاؤه أيسر عليّ من أن يضرب عنقي». (٢) وستعرف قوة صحّة الصوم إذا أفطر عن تقيّة وأمسك إلى المغرب، فانتظر.

١. الوسائل: الجزء ١١، الباب ٢٥ من أبواب الأمر بالمعروف، الحديث ٢.

٢. الوسائل: الجزء ٧، الباب ٥٧ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ٢.

المسألة ٢٧: إذا قصد الكذب فبان صدقاً دخل في عنوان قصد المفطر بشرط العلم بكونه مفطراً. (\*)

المسألة ٢٨: إذا قصد الصدق فبان كذباً لم يضر كما أُشير إليه. (\*\*)

فإن قلت: يلزم صحّة صوم الصبي إذا كذب على الله ورسوله، لعدم حرمة عليه، لأن المفروض رفع قلم التكليف عنه.

قلت: لو قلنا بأنّ عباداته تمرينية، فلا مورد للنقض، وأما على القول بشرعية عباداته كما هو الحق، فليس مفاد قوله: «رفع القلم عن ثلاثة» رفع الجزئية والشرطية، أو القاطعية أو المانعية عن عباداته، بل غاية الأمر رفع الإلزام والمؤاخذه أو التكليف الإلزامي، وعندئذ تكون الجزئية والشرطية وجميع الأمور الوضعية محفوظة في عباداته.

وقد ثبت في محله أنّ العبادات المتدوية، كما هو الحال في عبادة الصبي تشارك العبادات الواجبة في الماهية والاجزاء والشرائط والموانع والقواطع - إلا ما خرج بالدليل - وليس معنى كون العبادة مستحبة أنّه يجوز الإتيان بها، بأيّ نحو شاء الفاعل بحذف الاجزاء والشرائط أو بعضها، مقرونة بالموانع والقواطع.

(\*) وجه الاشتراط أنّ قصد ذات المفطر ليس بمفطر، كما إذا استعمله سهواً، بل المفطر تناوله مع العلم - حين التناول - أنّه مفطر، وعلى ذلك فلا يكون قصد الكذب بلا علم بكونه كذباً، قصداً للمفطر بما هو مفطر، بل قصداً لذاته وقد عرفت أنّ مجرد عزمه لا يبطل.

(\*\*) قال في ذيل المسألة ٢٦ كما أنّه لا يبطل مع السهو أو الجهل المركب.

المسألة ٢٩: إذا أخبر بالكذب هزلاً بأن لم يقصد المعنى أصلاً لم يبطل صومه. (\*)

(\*) لا يخفى أنّ الهازل يقصد المعنى لكن بإرادة استعمالية وليس له إرادة جدية حيث ينصب قرينة في كلامه على كونه في مقام الهزل، لا الجدل.



مركز تحقيقات كميّات علوم إسلامي



## السادس: إيصال الغبار الغليظ

السادس: إيصال الغبار الغليظ إلى حلقه، بل وغير الغليظ على الأحوط، سواء كان من الحلال كغبار الدقيق، أو الحرام كغبار التراب ونحوه، وسواء كان بإثارته بنفسه بكنس أو نحوه، أو بإثارة غيره، بل أو بإثارة الهواء مع التمكن منه وعدم تحفظه، والأقوى إلحاق البخار الغليظ ودخان التنباك ونحوه، ولا بأس بما يدخل في الحلق غفلة أو نسياناً أو قهراً أو مع ترك التحفظ بظن عدم الوصول ونحو ذلك. (\*)

(\*) الكلام في هذه المسألة حول أمور ثلاثة:

١. الغبار الغليظ وغير الغليظ.
  ٢. البخار الغليظ ودخان التنباك.
  ٣. حكم الدخول غفلة أو نسياناً أو قهراً.
- وإليك الكلام في هذه الأمور:

### ١. الغبار الغليظ وغير الغليظ

اختلفت الأنظار في مفترية الغبار، فالجمهور على عدم كونه موجباً للقضاء والكفارة قال الشيخ: غبار الدقيق والنفخ الغليظ حتى يصل إلى الحلق يفطر ويجب منه القضاء والكفارة متى تعمد، ولم يوافق عليه أحد من الفقهاء، بل أسقطوا كلهم القضاء والكفارة معاً. (١)

١. الخلاف: ١٧٧/٢، كتاب الصوم، المسألة ١٧.

وأما الإمامية، فالشيخ، في الخلاف والمبسوط والجمل، والسيد في الانتصار، والعلامة في المختلف،<sup>(١)</sup> على أنه يوجب القضاء والكفارة، والعجب من المحقق الخوئي من نسبة عدم المفطرية إلى الشيخ الطوسي مع أنه رائد القوم في هذه المسألة في القول بالمفطرية. وذهب المفيد في المقنعة وأبو الصلاح في الكافي وابن إدريس في السرائر إلى كونه موجباً للقضاء دون الكفارة. وقال ابن إدريس: فالقضاء مجمع عليه.<sup>(٢)</sup> لكن الظاهر من المحقق كون القضاء أيضاً مورد خلاف حيث قال: وفي إيصال الغبار إلى الحلق خلاف، والأظهر التحريم وفساد الصوم، وقد ذيله صاحب الجواهر بقوله: «وفاقاً للمشهور، بل لم أجد فيه خلافاً بين القائلين بعموم المفطر للمعتاد وغيره، إلا من المصنّف في المعتمد فتدّ فيه، اللهم إلا أن يريد المرتضى ومن تبعه على القول باختصاص المفطر بالمعتاد - إلى أن قال: - وكيف كان فلم نتحقق ما ذكره المصنّف من الخلاف.<sup>(٣)</sup> ومع ذلك فقال صاحب الحقائق: وذهب جمع من متأخري المتأخرين إلى عدم الإفساد، وعدم وجوب شيء من قضاء أو كفارة، وهو الأقرب.<sup>(٤)</sup>

وعلى كلّ تقدير لم يكن القول بمفطرية الغبار موجوداً في الفقه الإمامي وإنما دخل فيه في أوائل القرن الثالث برواية سليمان بن حفص المروزي.

روى الشيخ عن محمد بن الحسن الصفار، عن محمد بن عيسى، عن سليمان ابن جعفر (حفص) المروزي، قال: سمعته يقول: إذا تمضمض الصائم في شهر رمضان أو استنشق متعمداً أو شم رائحة غليظة أو كنس بيتاً فدخل في أنفه وحلقه غباراً، فعليه صوم شهرين متتابعين، فإن ذلك مفطر مثل الأكل والشرب

١. المختلف: ٣/٤٠٢.

٢. السرائر: ١/٣٧٧، وقد نقلنا الأقوال من المختلف.

٣. الجواهر: ١٦/٢٣٢.

٤. الحقائق: ١٣/٧٢.

والنكاح.<sup>(١)</sup>

الظاهر أنّ «جعفر» مصحّف «حفص»، لأنّ العبيدي أي محمد بن عيسى الوارد في السند ينقل كثيراً ما عن سليمان بن حفص لا عن سليمان بن جعفر.<sup>(٢)</sup> وذكره الصدوق في المشيخة باسم سليمان بن حفص<sup>(٣)</sup>، وبعد ذلك لا يبقى شكّ في أنّ المراد منه هو حفص.

ثمّ إنّ الكلام يقع في صحّة السند أولاً، ودلالة المتن على الحكم ثانياً.

أما الأوّل: فقد وقع الكلام في وثاقة سليمان بن حفص، فقد روى الوحيد البهبهاني عن جدّه المجلسي الأوّل أنّه نفس الرجل الذي ناظر الإمام الرضا في مسائل كلامه بأمر المأمون وقد رجع إلى الحقّ.

أقول: يلاحظ عليه: أنّ المناظر حسب ما ينقله الصدوق في التوحيد هو سليمان المروزي، وليس فيه أنّه ابن حفص.

قال الصدوق: وروي عن الحسن بن محمد النوفلي أنّه كان يقول: قدم سليمان المروزي - متكلّم خراسان - على المأمون فأكرمه ووصله ثمّ قال له: إنّ ابن عمي علي بن موسى الرضا عليه السلام قدّم عليّ من الحجاز يُحبّ الكلام وأصحابه، فعليك أن تصير إلينا يوم التروية لمناظرته.<sup>(٤)</sup>

ولا دليل على كونه هو ذلك المتكلّم، وعلى فرض الوحدة لا دليل على وثاقته، فقد نقل في الاحتجاج أنّ الرضا كان يلزمه في مواضع بحثه، ... فانقطع سليمان فقال المأمون عند ذلك: يا سليمان هذا علم هاشمي، ثمّ تفرّق القوم.

١. الوسائل: ٧، الباب ٢٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ١.

٢. لاحظ الفقيه ٣، الحديث ٩٠١؛ والتهذيب ٧، الحديث ٧٨٤.

٣. الفقيه: ٤/٤٥٨.

٤. الاحتجاج: ٢/٣٦٥، رقم الاحتجاج ٢٨٤.

وعلى كل تقدير فهل يمكن إثبات وثاقته؟

فقد اعتمد المحقق الخوئي في إثباتها وقوعها في اسناد كامل الزيارات<sup>(١)</sup>.  
يلاحظ عليه: بأن ما اتخذته أساساً لتوثيق عدّة من الرواة، لا أساس له وقد  
أوضحنا حال الضابطة في كتاب «كليات في علم الرجال».

ويمكن إثبات وثاقته من أجل أنّه روى عن الأئمة الثلاثة: أبي الحسن  
موسى بن جعفر، وأبي الحسن الرضا، وأبي الحسن العسكري.

وروى عنه: علي بن محمد القاساني، ومحمد بن عيسى بن عبيد، وموسى بن  
عمر، ووقع اسمه في اسناد جملة من الروايات تبلغ واحداً وثلاثين مورداً، ولعلّ هذا  
المقدار من القرائن يثبت وثاقته.

ولكن تأسيس حكم مخالف للحصر المستفاد من صحيحة محمد بن مسلم  
من أنّه: «لا يضر الصائم ما صنع إذا اجتنب ثلاث خصال: الطعام والشراب،  
والنساء، والارتماس»<sup>(٢)</sup>. بهذه الرواية، أمر مشكل، ومعنى ذلك أنّه خفي ذلك  
الحكم إلى عصر الإمام الثامن على أصحاب الأئمة مع كثرة الابتلاء به.

وعلى كل تقدير لولا كونه مخالفاً للضابطة الواردة في صحيحة ابن مسلم،  
ولولا استبعاد أن يكون الغبار مفطراً ولم يذكره، أحد الأئمة إلى عصر الإمام الثامن،  
لصح الاعتماد على مثل تلك القرائن.

وفي الرواية إشكال آخر، وهو: كونها مضمرة حيث لم يعين المسؤول، ولكنه  
ليس بمهم إذ من البعيد أن ينقل الصفار في كتابه أو ينقل العبيدي رواية مروية  
عن غيرهم عليه السلام، وقد عرفت رواية سليمان عن غير واحد من الأئمة.

١. كامل الزيارات: ٢٠٩، يروي عنه المؤلف بوساط أربع.

٢. الوسائل: الجزء ٧، الباب ١ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ١.

هذا كله حول دراسة السند، وأمّا المتن فقد أُورد عليه إشكالات:

أولاً: أنّها مشتملة على ما لم يلتزم به أحد من الفقهاء، كمفطرية نفس المضمضة والاستنشاق متعمداً وشمّ الرائحة الغليظة.

ويمكن رفع الإشكال عن الأولين بأنّ الرواية ناظرة إلى ما إذا أدى إلى وصول الماء إلى الحلق مع العلم بأنه سيتهي إلى ذلك، لكنّ هذا على فرض الصحة لا يجري في شمّ الرائحة الغليظة.

ثانياً: أنّها مشتملة على صوم شهرين متتابعين، وهل يمكن الالتزام بذلك في الاستنشاق والمضمضة وشمّ الرياحين على فرض الالتزام به في الغبار؟ فلا بدّ من التفكيك بحملها على الاستحباب في الثلاثة الأول دون الرابع (الغبار). وهذا النوع من التفكيك مردود عند العقلاء، وإن كان الفقهاء يرتكبون ذلك في الروايات المشتملة على أمور شاذة.

ثالثاً: أنّها معارضة بموثقة أحمد بن الحسن بن علي بن فضال،<sup>(١)</sup> عن عمرو بن سعيد،<sup>(٢)</sup> عن الرضا عليه السلام: «عن الصائم يتدخن بعود وبغير ذلك فتدخل الدُخنة في حلقه؟ فقال: «جائز لا بأس به» قال: سألته عن الصائم يدخل الغبار في حلقه؟ قال: «لا بأس».<sup>(٣)</sup>

وظاهر الفقرة الأولى هو العمد حيث يقول: يتدخن بعود، أي يُشعل العود ليطيب دخانه.

١. عرّفه النجاشي بقوله: ثقة بالحديث، مات سنة ٢٦٠هـ (رجال النجاشي، برقم ١٩٢).

٢. المدائني وثقه النجاشي ولم يذكر من مذهبه شيء، وهذا دليل على عدم ثبوت كونه فطحياً عنده، وإن نقل الكشي عن نصر بن صباح أنّه فطحي. و النجاشي أبصر بحال الرواة من الكشي (راجع رجال النجاشي، برقم ٧٦٥).

٣. الوسائل: ٧، الباب ٣٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ٢.

وعلى ذلك فالفقرة الثانية، أعني قوله: «سألته عن الصائم يدخل الغبار» محمول على العمد أيضاً كالفقرة الأولى، لأن التفكيك بينهما خلاف السياق.

وعلى ذلك فبين الروایتين تعارض، حيث إن الأولى تحكم بالبطلان في سورة العمد، بخلاف الثانية لا ترى الغبار مخلاً مع العمد.

ثم إن القائلين ببطلان الصوم بإيصال الغبار إلى الحلق حاولوا الجمع بين الروایتين بوجهين أشار إليهما صاحب الوسائل بعد نقل الرواية الثانية.

**الأول:** حمل الرواية الأولى على العمد، وحمل موثقة عمرو بن سعيد على الأعم من العمد وغيره، وعند ذلك يقيّد إطلاق الثانية بقيد الرواية الأولى.

وكون الفقرة الأولى في رواية عمرو بن سعيد ناظرة إلى العمد لا يكون دليلاً على كون الثانية كذلك، لوجود الفصل بين الفقرتين، أعني قوله: «وسألته» فسواء أكان السؤالان في مجلس واحد أو مجلسين فلا تكون الأولى قرينة على الثانية.

**أقول:** لو ثبت كونها في مجلسين كان لما ذكره وجه، ولكن إذا كان في مجلس واحد كما هو الظاهر لوجود المناسبة بين الدخان والغبار، فكلاهما موجودان في الهواء، غير أن الدخان ذرات نارية في الهواء والغبار ذرات ترابية في الهواء، فتتحدان في المورد ويكون السؤال متعلقاً بالعمد في كلا الموردين، فيعود التعارض بين الروایتين.

**الثاني:** حمل الرواية على الغبار الغليظ بقريضة وجود غليظة في شم الرائحة، وحمل الثانية على الخفيف، ولكنه جمع تبرعي لا شاهد له، واحتمال أن الغبار في الرواية الأولى ناشئة من كنس البيت كغبار غليظ ليس بأمر كلي لاختلاف البيوت من حيث الاشتغال على الغبار وعدمه.

وعلى كل تقدير فلو قلنا بإفساد الغبار، فالمراد هو الغبار الذي يثيره

الإنسان؛ وأما الغبار الطبيعي الذي تثيره الرياح في بعض الفصول وفي البلاد الجذباء، فالرواية منصرفه عنه لكثرة الابتلاء، وعدم ورود نص فيه.

## ٢. حكم البخار الغليظ ودخان التبغ

أُلحق بعضهم البخار والدخان بالغبار بحجة أن الجميع أجزاء دقيقة منتشرة في الهواء تدخل جوف الإنسان، وقد عرفت أن الحكم غير ثابت في المقيس عليه فضلاً عن المقيس، وأقصى ما يمكن أن يقال: استقرار سيرة المسلمين على عدم التجنب عن البخار في الحمام والمرافق العامة وغيرها.

وأما الدخان الذي يثيره الإنسان مباشرة، بشرب التبغ والتتن والترياك ومثلها البخور الذي يستعمله المصاب بالزكام، فالأحوط الاجتناب عنه، إذ ليس فيه سيرة على عدم الاجتناب أولاً، وصدق الشرب عليه ثانياً، فیدخل تحت صحيحة محمد بن مسلم أي: «لا يضر الصائم ما صنع إذا اجتنب عن أربع خصال... الأكل والشرب...».

وحصيلة البحث: أن المسألة مورد إشكال، فمن جانب تعارض الروايتين في مورد الغبار - الذي هو الأساس لغيره كالبخار والدخان - وعدم وجود الجمع العرفي بينهما، ومن جانب آخر استقرار السيرة على الاجتناب عن الدخان.

ومن جانب ثالث صدق الشرب على امثال دخان التبغ وغيره، كل ذلك يفرض على الفقيه الإفتاء بالاحتياط وعدم الترخيص، خصوصاً أن الإفتاء بالترخيص يوجب جرأة الناس لاستعمال سائر المفطرات.

## ٣. حكم الدخول غفلة

وعلى كل حال يقول الماتن: ولا بأس بما يدخل في الحلق غفلة أو نسياناً أو

مع ترك التحفظ بظن عدم الوصول، ونحو ذلك.

الأولى على مذهب من قال بكونه مفطراً أن يقول «بالجزم بعدم الوصول»،  
والأفمع عدم الثقة بعدم الوصول يدخل تحت العمد، كما مرّ نظيره في مسألة  
تقبيل المرأة.



مركز تحقيقات كميّات علوم إسلاميّة



## السابع: الارتماس

السابع: الارتماس في الماء، ويكفي فيه رمس الرأس فيه، وإن كان سائر البدن خارجاً عنه، من غير فرق بين أن يكون رمسه دفعة، أو تدريجاً على وجه يكون تمامه تحت الماء زماناً، وأما لو غمسه على التعاقب - لأعلى هذا الوجه - فلا بأس به وإن استغرقه، والمراد بالرأس ما فوق الرقبة بتمامه، فلا يكفي غمس خصوص المنافذ في البطلان، وإن كان هو الأحوط، وخروج الشعر لا ينافي صدق الغمس. (\*)

(\*) كون الغمس من المحرمات للصائم أو من المفطرات للصوم، من خصائص الفقه الإمامي، وليس منه أثر في الفقه السني، ولذلك يقول الشيخ: من ارتمس في الماء متعمداً أفطر وعليه القضاء والكفارة. وخالف جميع الفقهاء في ذلك في الإفطار ولزوم الكفارة معاً. وبه قال المرتضى من أصحابنا، والأكثر على ما قلناه. (١)

أما فقهاء الشيعة فهم على أقوال أربعة :

١. موجب للقضاء والكفارة.
٢. موجب للقضاء دون الكفارة.
٣. أمر محرم غير موجب لواحد منهما.
٤. أمر مكروه ينقض الصوم ولا يبطله.

١. الخلاف: ٢/ ٢٢١، كتاب الصوم، المسألة ٨٥.

نسب الأول: إلى الشيخين في المقنعة والجمل والاقتصاد، والسيد المرتضى في الانتصار، وابن البراج، وقد مرّ كلام الشيخ في الخلاف.

والثاني: إلى أبي الصلاح.

والثالث: إلى الشيخ في الاستبصار، والمحقق في المعتمد، والعلامة في المنتهى والمختلف، والسيد السند في المدارك.

والرابع: إلى ابن إدريس، ونقله عن السيد المرتضى، ونسبه في المختلف إلى ابن أبي عقيل.<sup>(١)</sup>

ثم إن الروايات على أقسام:

#### ١. النهي عن الارتماس في الماء

١. صحيحة الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «الصائم يستنقع في الماء ولا يرمس رأسه».<sup>(٢)</sup>

٢. صحيحة حرّيز، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا يرتمس الصائم ولا المحرم رأسه في الماء».<sup>(٣)</sup>

٣. خبر الحسن الصيقل قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصائم يرمس في الماء؟ قال: «لا، ولا المحرم».<sup>(٤)</sup>

٤. صحيح حنان بن سدير أنه سأل أبا عبد الله عن الصائم يستنقع في الماء؟ قال: «لا بأس، لكن لا يتغمس، والمرأة لا تستنقع في الماء لأنها تحمل الماء بقبُلها».<sup>(٥)</sup>

١. الخدائق: ١٣/١٣٣.

٢ و ٣ و ٤ و ٥. الوسائل: الجزء ٧، الباب ٣ من أبواب ما يمك عن الصائم، الحديث ٧، ٨، ٤، ٦.

والروايتان محمولتان على رمس أو غمس رأسه، بقرينة السابقتين، مضافاً إلى أنّ الرابعة يفصل بين الرجل والمرأة حيث ترخص الاستنقاء للرجل دون المرأة وينهى الرجل عن الغمس.

٥ و ٦. ويقرب منها روايتا يعقوب بن شبيب<sup>(١)</sup> و محمد بن مسلم<sup>(٢)</sup>.  
والروايات ظاهرة في فساد الصوم برمس الرأس في الماء كسائر النواهي الواردة في أبواب العبادات والمعاملات، إلا أن تكون قرينة على حملها على مجرد التحريم أو الكراهة.

## ٢. ما هو ظاهر في الإضرار بالصوم

٧. ما رواه محمد بن مسلم، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: «لا يضر الصائم ما صنع إذا اجتنب ثلاث (أربع) خصال: الطعام والشراب، والنساء، والارتماس في الماء».<sup>(٣)</sup>

والمراد من الإضرار بالصائم، هو الإضرار بصومه، لا بنفسه، لأنه بصدد بيان الحكم الشرعي لا الحكم التكويني.

٨. مرفوعة أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه باسناده رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: «خمس أشياء تفسد الصائم: الأكل، والشرب، والجماع، والارتماس في الماء، والكذب على الله وعلى رسوله وعلى الأئمة عليه السلام».<sup>(٤)</sup>

## ٣. ما هو ظاهر في الكراهة

٩. خبر عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «يكره للصائم أن

١ و ٢. الوسائل: الجزء ٧، الباب ٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ١، ٢.

٣. الوسائل: الجزء ٧، الباب ١ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ١.

٤. الوسائل: الجزء ٧، الباب ٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ٦.

يرتمس في الماء»<sup>(١)</sup>.

والقائل بالحرمة يحمل الكراهة على الحرمة.

#### ٤. ما هو صريح في عدم الإفطار

١٠. موثقة إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل صائم ارتمس في الماء متعمداً، عليه قضاء ذلك اليوم؟! قال: «ليس عليه قضاؤه ولا يعودن عليه»<sup>(٢)</sup>.

والرواية معتبرة، إنَّما الكلام في الجمع بينها وبين ما دلَّ على البطلان. فربما يقال أنَّ هناك جمعاً دلاليّاً، وهو حمل الروايات الناهية على الحرمة التكليفية أو حملها على التنزيه والكراهة. يلاحظ عليه: أنَّ هذا الجمع لا يتم في صحيحة ابن مسلم التي تحكم بأنَّ الارتماس يضرُّ بصوم الصائم وحمل الإضرار على النقص في الثواب والفضيلة، خلاف الظاهر جداً، وأوضح منه مرفوعة البرقي، ويقرب منها الفقه الرضوي، فالجميع ظاهر في كونه مفسداً للصوم.

والحقُّ أنَّ يقال أنَّ المقام من مواضع الرجوع إلى المرجحات، فالترجيح مع الطائفة الأولى لكثرتها أولاً، وشهرتها بين الأصحاب ثانياً، وكونها على خلاف التقية، لأنَّ أهل السنة بين من لم ير الارتماس شيئاً، ومن يراه أمراً مكروهاً للصائم،<sup>(٣)</sup> بخلاف الموثقة فإنَّها رواية واحدة غير مشهورة وموافقة للتقية، ويشير إليه قوله: «ليس عليه قضاؤه ولا يعودن» إذ لو كان الارتماس غير مضر، فلا وجه

١. الوسائل: الجزء ٧، الباب ٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ٨.

٢. الوسائل: الجزء ٧، الباب ٦ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ١.

٣. المغني: ٩٩/٣.

للنهي، فالإمام جمع بين التقية والإفتاء بالحكم، وعلى كل تقدير فالأقوى كون الارتماس من المفطرات، وليس الارتماس كالكذب على الله ورسوله، فإن دليل الأول أقوى بخلاف دليل الثاني فقد عرفت ضعفه.

ثم إن هناك أمرين ذكرهما الماتن.

### ١. أن يكون تمام الرأس تحت الماء في آن واحد

وجهه: أن غمس الرأس أو رمسه لا يتحقق إلا إذا كان الرأس بأجمعه تحت الماء في آن واحد، كما ذكروه في باب الغسل الذي جاء فيها: «إذا ارتمس الجنب في الماء ارتماسة واحدة أجزاءه ذلك من غسله»<sup>(١)</sup> وعلى ذلك فلو غمس رأسه تحت الماء تدريجاً على نحو التعاقب لا يُبطل، بأن غمس الطرف الأيمن من الرأس ثم أخرجه، ثم رمس الطرف الأيسر وأخرجه.

مركز تحقيقات فقهية إسلامية

### ٢. المراد من الرأس ما فوق الرقبة بتمامها

لا شك أن الرقبة داخلة في اخبار الغسل من جهة تثليث الأعضاء، فيما أن الرقبة غير داخلة في الجانب الأيمن ولا الأيسر فدخلت في العضو الآخر أي الرأس. وأما المقام فالموضوع هناك غمس الرأس، ومن المعلوم أن الرقبة غير الرأس، فالموضوع للبطلان غمس الرأس ورمسه لا الرقبة.

وتظهر الشمة فيما لو كان خارج الماء وغمس رأسه إلى أذنيه بطل صومه وإن لم يغمس رقبته لما عرفت من أن الرقبة خارجة عن الموضوع.

وعلى ذلك لو انتهى الغمس إلى المنافذ كلها وكانت منابت الشعر خارجة عن الماء لم يبطل لعدم غمس الرأس.

المسألة ٣٠: لا بأس برمس الرأس أو تمام البدن في غير الماء من سائر المايعات، بل ولا رمسه في الماء المضاف وإن كان الأحوط الاجتناب خصوصاً في الماء المضاف. (\*)

المسألة ٣١: لو لطح رأسه بما يمنع من وصول الماء إليه ثم رمسه في الماء، فالأحوط بل الأقوى بطلان صومه، نعم لو أدخل رأسه في إناء كالشيشة ونحوها ورمس الإناء في الماء فالظاهر عدم البطلان. (\*\*)

(\*) أن هنا صوراً:

١. رمس الرأس في غير المائع، كالدقيق ونحوه.
٢. رمس الرأس في المائع غير الماء كالحليب والدبس والزيت.
٣. رمس الرأس في الماء المضاف.
٤. رمس الرأس في الماء المطلق.

لا إشكال في الأول والثاني لانصراف الرواية عنهما أولاً، واشتمال الروايات على لفظ «الاستنقاع» ثانياً، وورود الماء في صحيحة ابن مسلم وخبر الصيقل وصحيح الحلبي وحريز وعبد الله بن سنان كما مرّ ثانياً، إنّما الكلام في شموله للثالث والرابع والظاهر اختصاص الحكم بالماء المطلق وحمل القيد، على وروده مورد الغالب، خلاف الظاهر ولو شكّ فالشكّ في سعة المانعية فالمحكم هو البراءة.

(\*\*) محصله: أنّ المانع عن وصول الماء لو كان متصلاً بالبشرة كلطح الرأس به مانع أو شدّه بـ «نايلون» فهو مبطل دون ما إذا كان منفصلاً عنها كالغواص

المسألة ٣٢: لو ارتمس في الماء بتمام بدنه إلى منافذ رأسه وكان مافوق المنافذ من رأسه خارجاً عن الماء كلاً أو بعضاً لم يبطل صومه على الأقوى، وإن كان الأحوط البطلان برمس خصوص المنافذ كما مرّ (\*).

المسألة ٣٣: لا بأس بإفاضة الماء على رأسه، وإن اشتمل على جميعه ما لم يصدق الرمس في الماء، نعم لو أدخل رأسه أو تمام بدنه في النهر المنصب من عال إلى السافل ولو على وجه التسنيم، فالظاهر البطلان لصدق الرمس، وكذا في الميزاب إذا كان كبيراً وكان الماء كثيراً كالنهر مثلاً (\*\*).

الذي يرمس في الماء وهو في جوف جهاز، أو اسطول بحري تحت الماء، والظاهر عدم البطلان مطلقاً، لأن المتبادر من الروايات مدخلية تأثر البشرة بالماء وهو غير موجود، ولذلك سوى سيد مشايخنا البروجردي بين الصورتين.

(\*) قد ظهر وجهه مما ذكرناه. مركز تحقيق تكملة أصول الدين

(\*\*) أمّا إذا أفاض الماء على رأسه، فلعدم صدق الرمس في الماء - حتى وإن كان تحت الرقبة في الماء - مضافاً إلى قوله في صحيح ابن مسلم: عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال: الصائم يستنقع في الماء ويصبّ على رأسه ويتبرّد بالماء. <sup>(١)</sup> ولو منع عن صبّ الماء يلزم عدم جواز الاغتسال للصائم، نعم لو صبّ على رأسه بوعاء كبير كالدلو على وجه يكون الماء محيطاً بالرأس وهو مستوراً بالماء، دفعة واحدة فالأحوط الاجتناب عنه.

كما أنّه لو أدخل رأسه أو تمام بدنه في النهر المنصب من عال إلى السافل - فالأحوط الاجتناب، وإن لم يصدق عليه الغمس في الماء، ولكن العرف يلغي

١. الوسائل: الجزء ٧، الباب ٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ٢.

المسألة ٣٤: في ذي الرأسين إذا تميّز الأصلي منهما فالمدار عليه، ومع عدم التميّز يجب عليه الاجتناب عن رسم كلّ منهما، لكن لا يحكم ببطلان الصوم إلاّ برمسها ولو متعاقباً. (\*)

الخصوصية وكان الموضوع إحاطة الماء على مجموع الرأس دفعة واحدة من غير فرق بين كون الماء جارياً أو واقفاً، ومن غير فرق بين كون جريانه على وجه التسهيل أو التسييم.

(\*) للمسألة صور:

١. أن يكون كلّ من الرأسين أصلياً، بحيث يرى به ويسمع.
  ٢. أن يكون أحدهما أصلياً وتميّزاً عن الآخر الذي هو بمنزلة العضو الزائد، إذ لا يرى به ولا يسمع.
  ٣. تلك الصورة ولا يتميّز الأصلي عن الآخر.
- لا شك في بطلان الصوم برمس أحدهما في الصورة الأولى، ويظهر من الماتن وأكثر المحشين، التسالم على صحّة الصوم برمس الرأس غير الأصلي عند تميّزهما ويحتمل أن الميزان صدق النسبة وهو رسم الرأس وإن كان غير أصلي، وعلى ذلك يبطل الصوم في عامة الصور.
- نعم لو لم نقل بذلك يقع الكلام في بطلان الصوم في الصورة الثالثة وهو غمس أحدهما في الماء مع عدم التميّز فقال الماتن: فأنّه لا يحكم ببطلان الصوم إلاّ برمسها ولو متعاقباً.

ولكن الظاهر من السيد الحكيم عدم الاجتزاء بذلك الصوم قائلاً: إنّه وإن لم يحكم بالإفطار واقعاً أو ظاهراً شرعاً إلاّ أنّه بمقتضى العلم الإجمالي يحكم عقلاً بعدم الاجتزاء به لاحتمال مصادفة الواقع المنجز، واستصحاب الصحة لا يجري في



قبال العلم الإجمالي المنجز، وبالجمله وجوب الاجتناب عقلاً تابع لتنجز الواقع، وهو مانع من جريان الأصل المؤمن منه. <sup>(١)</sup>

يلاحظ عليه: أن العلم الإجمالي بأن غمس أحد الرأسين مفطر، يمنع عن جريان الأصل في موردهما، إماماً لعدم شمول دليل الأصول أطراف العلم كما هو الحق، أو شموله لها ولكن يسقط بالتعارض، وأمّا عدم جريانه فيما يرتبط بها، كصحة الصوم فلا يمنع عنه، كما أن منع جريان الأصل في أطراف العلم الإجمالي لا يمنع عن جريان الأصل في ملاقي أحد المشتبهين، كالعلم الإجمالي بخمرية أحد الإناءين، فإنه لا يمنع عن جريان أصالة الطهارة في ملاقيه.

فالأقوى الاجتزاء أخذاً باستصحاب الصحة في صومه.

ويظهر من السيد الخوئي الحكم بالبطلان، بناء على ما سبق منه في الكذب على الله عند ما نسب إليه ولكن مع الشك في الصحة، وذلك لأنه على تقدير كون المرموس أصلياً لم يكن ناوياً للصوم بطبيعة الحال، بل على تقدير خاص وهو عدم كون المرموس أصلياً، وهذا لا ينفع، بل لابد للصائم أن يكون ناوياً لصومه في جميع الحالات وعلى جميع التقادير. <sup>(٢)</sup>

يلاحظ عليه: أن الحكم بالإفطار فرع قصد المفطر بعنوان كونه مفطراً، بأن يعلم أنه مفطر قطعاً ثم يتناوله، وليس المقام كذلك وليس قصد الذات كافياً. وأمّا ما ذكره من التحليل فإنما هو قائم بذهنه الوقاد وفكره الأصولي، وليس عنه أثر في ذهن الرامس، بل هو على حد أنه لو علم أنه رأس أصلي لما رسمه، وإنما يرأس رجاء أن لا يكون رأساً أصلياً.

كل ذلك على تقدير عدم كفاية صدق عنوان الرأس ومعه لا تصل النوبة إلى هذه البحوث.

المسألة ٣٥: إذا كان مائعان يعلم بكون أحدهما ماء يجب الاجتناب عنهما، ولكن الحكم بالبطلان يتوقف على الرسم فيها. (\*)

المسألة ٣٦: لا يبطل الصوم بالارتماس سهواً أو قهراً أو السقوط في الماء من غير اختيار. (\*\*)

المسألة ٣٧: إذا ألقى نفسه من شاهق في الماء بتخيل عدم الرسم فحصل لم يبطل صومه. (\*\*\*)

(\*) إذا كان مائعان أحدهما مضاف والآخر مطلق واشتبه أحدهما بالآخر، فلو قلنا بأن الارتماس في المضاف أيضاً مبطل، يُفسد الصوم بالارتماس في واحد منهما، وأما إذا قلنا بعدم البطلان إلا في الارتماس في الماء المطلق، يكون نظير المسألة السابقة.

فعلى من قال بعدم الاجتزاء هناك لكون العلم الإجمالي منجزاً في المقام ولا تحرز صحة الصوم لعدم جريان أصالة الصحة فيه، أو قال بأنه يشترط كونه ناوياً على كل تقدير وليس هو بمتحقق فإنه ناو على تقدير وهو كون المائع مضافاً لا مطلقاً، يكون الصوم محكوماً بالبطلان. لكنك عرفت ضعف كلا القولين فلانعيد.

(\*\*) لعدم صدق العمد

(\*\*\*) ظاهر العبارة كفاية الظن بعدم الرسم، ولكنه غير تام لعدم حجتيه، والأولى أن يقول: «إنه يكفي إذا كان على ثقة من نفسه على عدم الرسم» كما في رواية سماعة حيث سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يلصق بأهله في شهر رمضان فقال: «ما لم يخف على نفسه فلا بأس». (١)

١. الوسائل: الجزء ٧، الباب ٣٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ٦، ولاحظ الحديث ١ و١٣ من هذا الباب.

المسألة ٣٨: إذا كان مائع لا يعلم أنه ماء أو غيره أو ماء مطلق أو مضاف لم يجب الاجتناب عنه. (\*)

المسألة ٣٩: إذا ارتمس نسياناً أو قهراً ثم تذكر أو ارتفع القهر وجب عليه المبادرة إلى الخروج وإلا بطل صومه. (\*\*)

(\*) أقول: هنا فروض:

١. لو قلنا بأن المضاف كالمطلق، فالثمرة منتفية في الفرع الثاني، لأنه مبطل كالمطلق وينحصر النزاع في الفرع الأول.

٢. لو قلنا بمقالة السيد الخوئي رحمته الله من أن الصائم الجازم برمس الرأس فيما دار كونه مبطلاً أو غير مبطل، غير نافي للصوم على كل تقدير كما مر تفصيله فالصوم باطل بلا إشكال.

٣. لو لم نقل بمقالته فصومه صحيح، لأن الشبهة موضوعية ولا يجب الاجتناب عنها بعد الفحص اللازم المناسب لها.

وبعبارة أخرى: يكون مرجع الشك إلى تعلق النهي بهذا الموضوع أو لا، والأصل البراءة.

(\*\*) وذلك لفهم العرف من الأحاديث عدم الفرق بين الحدوث والبقاء، فقوله عليه السلام: «لا يرتمس المحرم في الماء ولا الصائم»<sup>(١)</sup> وإن كان ظاهراً في الوجود الحدوثي ولكن مناسبة الحكم والموضوع تقتضي عدم الخصوصية فيه وكون الموضوع، مطلق الرمس حدوثاً وبقاءً وإن الموضوع تأثر الرأس بالماء وهو موجود في كلتا صورتين.

١. الوسائل: الجزء ٧، الباب ٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ٢.

المسألة ٤٠: إذا كان مكرهاً في الارتماس لم يصح صومه، بخلاف ما إذا كان مقهوراً. (\*)

المسألة ٤١: إذا ارتمس لإنقاذ غريق بطل صومه وإن كان واجباً عليه. (\*\*)

(\*) أما إذا كان مقهوراً فلعدم صدق العمد، وأما إذا كان مكرهاً فهو فاعل مريد اختار أحد الطرفين لأجل محاسبات رجح الفعل معها على الترك. وبما أن حديث الإكراه حديث رفع لا وضع فهو يرفع الإثم وبالتالي العذاب ولا يثبت صحة الصوم، ولذلك قالوا حديث الرفع حديث رفع لا حديث وضع.

والأقوى صحة صومه بالبيان التالي:

إن المرفوع ما هو المكروه عليه بالحمل الشائع، ومن المعلوم أن الرفع ليس رفعاً تكوينياً بل تشريعياً، فيكون مرجعه إلى سلب حكمه الشرعي عنه، أي كونه مفطراً، فيكون تناول المفطر كعدم تناوله في ميزان الشرع، وعند ذلك ينطبق عليه عنوان الصوم فيشمليه الإطلاقات، كما هو الحال في نسيان الصوم، فإن المنسي مرفوع تشريعاً، فيكون الإمساك إمساكاً تاماً صادقاً عليه عنوان الصوم فيشمليه الإطلاقات، وحديث الرفع وإن كان حديث رفع لا حديث وضع، ولكن الوضع أي الحكم بالصحة إنما هو على عاتق الإطلاقات بعد شموله للمورد.

ومنه يظهر حال الفرع التالي.

(\*\*) حيث إن المقام من قبيل المتزاحمين، فيقدم أحدهما على الآخر بحكم الشرع فيصدق عليه أنه مضطر بحكم الشرع في الرمس، فيكون حكمه مرفوعاً بحكم الشرع.

المسألة ٤٢ : إذا كان جنباً وتوقف غسله على الارتماس انتقل إلى التيمم إذا كان الصوم واجباً معيناً وإن كان مستحباً أو كان واجباً موسعاً وجب عليه الغسل وبطل صومه. (\*)

(\*) أما الانتقال إلى التيمم في الفرع الأول، فلأنها من قبيل المتزاحمين، فإذا كان كذلك، فيقدم ما ليس له بدل على ما له بدل.

وبما أن الصوم صوم واجب معين وليس له بدل، ولكن الطهارة لها فردان: اختياري وهو الطهارة المائية، واضطراري وهو الطهارة الترابية، يحكم العقل بتقديم ما ليس له بدل وهو الصوم، على الطهارة المائية، التي لها بدل وهو التيمم.

ولعل هذا البيان أوضح مما أفاده السيد الحكيم حيث قال: إن وجوب الصوم يوجب حرمة الغسل الارتماسي، فيكون غير مقدور شرعاً، فيتعين عليه التيمم. (١)

أقول: إن الحكم بحرمة الغسل الارتماسي لا يتم إلا بعد ثبوت تقديم دليل الصوم على دليل الغسل الارتماسي، وإلا فلا وجه للحكم بالحرمة ولا تثبت الحرمة له إلا بما قلنا.

وأما عدم الانتقال إلى التيمم في الفرع الثاني، أعني: ما إذا كان الصوم مستحباً أو واجباً موسعاً، بل يجب عليه الغسل وإن بطل صومه فهو لأجل أن كل واحد من الواجبين وإن كان ذا بدل، لكن يقدم الثاني أي الطهارة المائية على الأول، أي حفظ الصوم، وذلك لأن بدل الصوم بدل اختياري لاقتراض كونه واجباً موسعاً بخلاف بدل الطهارة المائية، فإن بدله اضطراري فيقدم الثاني على

المسألة ٤٣: إذا ارتمس بقصد الاغتسال في الصوم الواجب المعين بطل صومه وغسله إذا كان متعمداً، وإن كان ناسياً لصومه صحاً معاً، وأما إذا كان الصوم مستحباً أو واجباً موسعاً بطل صومه وصحّ غسله. (\*)

الأول، فهو بارتماسه يُبطل صومه ويتنقل إلى الفرد الاختياري منه بخلاف العكس، أي الحكم بحفظ الصوم حيث ينتقل إلى البدل الاضطراري للطهارة أي التيمم.

ثم إن هنا بحثاً، وهو هل الصوم في الفرع الثاني يبطل بنفس التكليف كما عليه أكثر المعلقين، أو يبطل بنية القطع، أو بنفس الفعل أي الغسل، ربما يقال بالأول، وذلك لامتناع الأمر بالصوم المشتمل على الاجتناب عن الارتماس بعد فرض فعلية الأمر بالارتماس. (١)

أقول: إنه لو كان الخطاب شخصياً كان لما ذكره وجه حيث لا يصح أن يخاطب المكلف بالصيام وفي الوقت نفسه يؤمر بالارتماس في الماء، وبما أن الحكم الفعلي هو الارتماس يلزم بطلان الصوم بنفس التكليف بالارتماس.

وأما إذا كان الخطاب قانونياً، أي كلياً، فلا يبطل إلا بعد ملاحظة الدليلين والخروج بتقديم الارتماس على الثاني، فعندئذ ينوي عدم الإتمام والاغتسال بالارتماس فيبطل صومه، فالقول الثاني هو الأقوى.

(\*) هنا فروع ثلاثة:

١. إذا كان الصوم واجباً معيناً فارتمس في الماء بقصد الاغتسال عمداً بطل صومه وغسله.

٢. تلك الصورة ولكن ارتمس في الماء سهواً ونسياناً صحّ صومه وغسله.

المسألة ٤٤: إذا أبطل صومه بالارتماس العمديّ فإن لم يكن من شهر رمضان ولا من الواجب المعين غير رمضان يصحّ له الغسل حال المكث في الماء أو حال الخروج، وإن كان من شهر رمضان يشكل صحّته حال المكث لوجوب الإمساك عن المفطرات فيه بعد البطلان أيضاً، بل يشكل صحّته حال الخروج أيضاً لمكان النهي السابق، كالخروج من الدار الغصبيّة إذا

٣. إذا كان الصوم واجباً موسعاً أو مستحباً فارتمس في الماء عمداً بطل صومه، وصحّ غسله، وإليك دراسة الفروع.

أما الفرع الأول: فيبطل الصوم بالارتماس، وأما الغسل لكونه منهياً عنه والمبغوض لا يكون مقرباً.

فإن قلت: يبطل الصوم بنية القطع، فلا يكون الارتماس فيه مبغوضاً ومحزماً فيصحّ الغسل.

قلت: إنّما يصحّ ذلك في غير الواجب المعين الذي لا يكون الإمساك بعد الإفطار واجباً دون الواجب المعين الذي يجب فيه الإمساك بعد الإفطار أيضاً تأدباً، من غير فرق بين كونه رمضاناً، أو واجباً معيّناً كالنذر، وعليه يكون الارتماس عند فساد الصوم بنية القطع، مبغوضاً أيضاً.

أما الفرع الثاني: فيصحّ كلاهما لعدم كون الارتماس السهوي مفطراً، فيصحّ الصوم وبالتالي لا يكون محرماً فيصحّ الغسل أيضاً.

أما الفرع الثالث: فبطلان الصوم لأجل الارتماس، وأما صحّة غسله فلعدم كونه محرماً لجواز الإفطار ولو بالارتماس في الماء في الصوم الواجب غير المعين، أو المستحب.

دخلها عامداً، ومن هنا يشكل صحّة الغسل في الصوم الواجب المعيّن أيضاً سواء كان في حال المكث أو حال الخروج. (\*)

(\*) المسألة مبنية على جواز الاغتسال تحت الماء بتحريك البدن، أو بإخراجه عن الماء، وإلا فلو قلنا بظهور الدليل بإحداث الارتماس، استظهاراً من قوله ﷺ في صحيحة الحلبي: «إذا ارتمس الجنب في الماء ارتماساً واحدة أجزأه ذلك من غسله»<sup>(١)</sup> فلا مجال لعقد هذه المسألة.

### صور المسألة

١. إذا أبطل صومه بالارتماس العمدي وكان صومه مستحباً أو واجباً غير معيّن، فيما أن الارتماس، ليس بمحرّم يكون المكث والخروج مثله، فيصحّ غسله في الحالتين المتأخرتين.

٢. إذا أبطل صومه بالارتماس العمدي، وكان الصوم من شهر رمضان وكان الاغتسال حال المكث في الماء بتحريك بدنه فيه، يحكم عليه بالبطلان، لحرمه المكث في الماء وذلك بملاحظة أمرين:

أ. يجب الإمساك بعد الإفطار أيضاً تأديباً.

ب. أن الارتماس مفطر، حدوثاً وبقاءً فيجب الإمساك عن البقاء كالحدوث.

٣. نفس الصورة ولكن نوى الاغتسال بالخروج عن الماء، فيحكم عليه بالبطلان بتينك المقدمتين، لأن الخروج وإن كان واجباً عقلاً من باب أخفّ القبيحين، لكنّه مبغوض وهو ينافي الصحة، وإن شئت فاستوضح ذلك بما ذكرناه في الأصول عند البحث فيمن توسط أرضاً مغسوبة عن اختيار، وقلنا أن الخروج

١. الوسائل: الجزء ١، الباب ٢٦ من أبواب الجنابة، الحديث ١٢.



واجب عقلاً، لدفع الأفسد بالفاسد، وليس بمحرم فعلاً لمكان الاضطراب وعدم القدرة على تركه فيكون النهي لغوياً، لكنّه مبغوض بالذات لكونه تصرفاً في مال الغير إذ كان في وسعه، ترك هذا المبغوض بعدم التوسط في الأرض، وكونه غير قادر على ترك الغصب في هذه الحالة موجب لسقوط الخطاب دون ملاكه وعقابه لأنّ الممتنع بالاختيار لا ينافي الاختيار.

وأما إذا قلنا بعدم سقوط النهي فالحكم أوضح، والخروج من الماء في المقام يكون محرماً بالفعل، لكونه مبغوضاً.

وحاصل الكلام: أنّه يظهر بطلان الغسل بملاحظة مقدمتين، لما عرفت أولاً أنّه يجب الإمساك عن المفطر حدوثاً وبقاءً، وثانياً أنّ البقاء في الماء مبغوض وإن فسد الصوم بالارتماس الحدوثي ومعه لا يصحّ الاغتسال.

نعم لو تاب تحت الماء يصحّ الغسل حال الخروج دون حال المكث، إذ التوبة لا تجتمع مع المكث، فما عن السيد الحكيم من الحكم بالصحة في كلتا الحالتين لا يخلو عن تأمل.

٤. إذا أبطل صومه بالارتماس العمدي وكان واجباً معيئاً لا من شهر رمضان، فإن قلنا: إنّ حكمه، حكم شهر رمضان في وجوب الإمساك حدوثاً وبقاءً فيتحد حكمهما، وإلاّ، فيحكم بصحة الغسل في حالتي المكث والخروج، ولعلّه إلى ما ذكرنا يشير سيد مشايخنا في تعليقه بقوله: «لا وجه لهذا الإشكال إذ العنوان المنهي بالنهي السابق لا يصدق هنا على المكث والخروج بخلاف المكث في المغصوب والخروج عنه».

وحاصله: أنّ البقاء تحت الماء حالة غير محرمة في الواجب المعين بخلاف شهر رمضان.

المسألة ٤٥: لو ارتمس الصائم في الماء المغصوب، فإن كان ناسياً للصوم وللغصب صحَّ صومه وغسله، وإن كان عالماً بهما بطلاً معاً، وكذا إن كان متذكراً للصوم ناسياً للغصب، وإن كان عالماً بالغصب ناسياً للصوم صحَّ الصوم دون الغسل. (\*)

(\*) صور المسألة:

١. إذا كان متذكراً للصوم وكون الماء مغصوباً.

٢. إذا كان متذكراً للصوم ناسياً للغصب.

٣. إذا كان متذكراً للغصب ناسياً للصوم.

٤. إذا كان ناسياً للصوم والغصب.

أما الأولى: فيبطل الصوم لتعمد الارتماس، والغسل لكون الاغتسال بقاء معلوم الغصبية فلا يكون المبتعد مقرباً.

أما الثانية: فهو مثل الأولى يبطل الصوم لتعمد الارتماس، والغسل للعلم بأنه إفطار محرم، فبطلان الغسل لا ينحصر بالعلم بكون الماء مغصوباً بل يكفي العلم بكون الارتماس محرماً.

ولكن بطلان الغسل مختص بما إذا كان الإفطار محرماً كما في الواجب المعين، دون الموسع إذ عندئذ، يبطل الصوم، ويصحَّ الغسل.

أما الثالثة: فيبطل الغسل للعلم بكون الماء غصبياً، دون الصوم لعدم التعمد في الإفطار.

وأما الرابعة: أعني ما إذا كان ناسياً لهما، فقد حكم الماتن بصحة صومه وغسله، أما الصوم فلعدم التعمد، وأما الغسل فلأن المانع من صحته، عدم تمثني

التقرب عند العلم بكون الماء مغصوباً، والمفروض كون المغتسل ناسياً به، فيصح الغسل، كما هو الحال في كل متزاحم إذا كان حكمه غير منجز.

ولكن ذهب المحقق الخوئي رحمته الله إلى بطلان الغسل في الصورة الأخيرة وحاصل كلامه: أن المقام من باب التعارض دون التزاحم وليس التركيب فيه انضمامياً ليكون من موارد اجتماع الأمر والنهي حتى يتجه التفصيل بين الحرمة المنجزة بالعلم، فلا يمكن التقرب عندئذ لكونها بإيجاد واحد وبين صورة الجهل، فيمكن التقرب حينئذ بالأمر.

بل التركيب اتحادي ضرورة أن الغسل أو الوضوء بالماء المغصوب متحد مع التصرف فيه فهو من باب النهي عن العبادة لا من باب الاجتماع، فيكون من باب التعارض دون التزاحم، فإذا قدم جانب النهي كان تخصيصاً في دليل الواجب، فيخرج مورد الحرمة بحسب الواقع عن مورد الوجوب، إذ الحرمة لا تكون مصداقاً للواجب، وعندئذ لا يفرق بين العلم والجهل، إذ التخصيص واقعي، ولا يناط ذلك بعلم المكلف وجهله. <sup>(١)</sup>

إن ما ذكره من الضابطة لتمييز المتزاحمين عن المتعارضين مبني على تعلق الأحكام بالأفراد وبالمصاديق الخارجية، فيفرق بين ما إذا كان التركيب انضمامياً، فيكون متعلق كل غير متعلق الآخر، دونما إذا كان اتحادياً فيتحد متعلقا الحكمين، فلا محيص من تقديم أحدهما على الآخر وتخصيصه، كما خصص في المقام بتقديم دليل الغصب على دليل الغسل، ولكنك عرفت أن متعلق الأحكام هي العناوين الكلية، والخارج ظرف للسقوط لا للثبوت، فإذا كان المفهومان مختلفين مفهوماً، وبينهما من النسبة عموم وخصوص من وجه، يصح الأمر بأحدهما والنهي عن الآخر، كما هو الحال في المقام أيضاً، فيدخل المورد تحت اجتماع الأمر والنهي، فلو

المسألة ٤٦ : لافرق في بطلان الصوم بالارتماس بين أن يكون عالماً بكونه مفطراً أو جاهلاً (\*) .

كان الأمر والنهي توصلين كان عاصياً وممثلاً دونها إذا كان أحدهما تعبدياً كالإغتسال فيكون عاصياً فقط، لكن لما كان النهي غير مؤثر، لأنه إما مجهول أو منسي، فلا يكون منجزاً، وعندئذ يتقرب بامتنال الأمر.

إن الفرق بين التزاحم والتعارض هو عدم التكاذب في مقام الجعل والتشريع في المتزاحمين ووجوده في المتعارضين، فقوله: «أنقذ هذا الغريق وأنقذ ذاك الغريق، ليسا بمتعارضين في مقام الجعل لإمكان جعل الوجوب على أكثر من واحد، بخلاف جعل النفوذ لبيع العذرة وعدمه في ما روى «يحرم بيع العذرة، لا بأس ببيع العذرة» فلا يمكن جعل حكمين متضادين لشيء واحد، فكل، يكذب الآخر، بخلاف الأمرين بإنقاذ نفرين»

وعلى ضوء ذلك، فالإغتسال بالماء المغصوب من باب التزاحم، لا التعارض لعدم التكاذب بين الحكمين في مقام الجعل ولا قصور في قدرة المكلف في مورد امتثال الحكمين، لأن المفروض وجود المندوحة وإنما جمع المكلف بين الحكمين بسوء اختياره، فكان هناك تزاحم بين الملاكين لا يجتمعان، ومن المعلوم أن النهي عن التصرف في الماء المغصوب إنما يؤثر إذا كان المستعمل ذاكراً بالموضوع، فإذا كان جاهلاً أو ناسياً لم يؤثر، لعدم كونه مبعداً عند الجهل، فيصح الإغتسال عند الجهل أو النسيان.

نعم يشترط أن لا يكون الناسي، هو نفسه الغاصب، لأن النهي السابق الساقط، يؤثر في المبعوضة فلا يكون مقرباً.

(\*) وذلك لعمومية الأحكام للعالم والجاهل.

المسألة ٤٧ : لا يبطل الصوم بالارتماس في الوحل ولا بالارتماس في الثلج. (\*)

المسألة ٤٨ : إذا شك في تحقق الارتماس بنى على عدمه. (\*\*)

(\*) لعدم صدق الارتماس في الماء.

(\*\*) لأصالة عدمه، ولكن لو قصد الارتماس وشك في تحققه يبطل صومه بنية القطع وإن علم عدم الارتماس فضلاً عن الشك فيه.



مركز تحقيقات الكمبيوتر علوم إسلامي

## الثامن: البقاء على الجنابة عمداً

الثامن: البقاء على الجنابة عمداً إلى الفجر الصادق في صوم شهر رمضان أو قضاؤه، دون غيرها من الصيام الواجبة والمندوبة على الأقوى وإن كان الأحوط تركه في غيرها أيضاً خصوصاً في الصيام الواجب موسعاً كان أو مضيقاً. (\*)

(\*) في المسألة فروع ثلاثة:

١. البقاء على الجنابة عمداً إلى الفجر الصادق.

٢. الإصباح جنباً من غير عمد، بل تساوياً للغسل، و سيوافيك الفرق بين العنوانين.

٣. البقاء على حدث الحيض و النفاس إلى طلوع الفجر إذا ظهرت قبله. وإليك الكلام في الفروع واحداً تلو الآخر.

### البقاء على الجنابة عمداً

يقع الكلام تارة في أصل الحكم من كونه مفسداً أو لا، و أخرى فيما يجب عليه، من القضاء والكفارة، وثالثة في عمومية الحكم لشهر رمضان وقضائه، والصوم الواجب المعين وغير المعين والصوم المستحب.

أما الكلام في أصل الحكم فنقول:

المشهور بين الأصحاب بطلان الصوم ولزوم الكفارة، خلافاً لأهل السنة،

فالمشهور عندهم هو الصحة وعدم وجوب شيء، إلا ما روي عن أبي هريرة والحسن بن صالح بن حي حيث حكما بالبطلان، ولم يعلم إيجابها الكفارة؛ روى أبو هريرة: من أصبح جنباً فلا صوم له، ما أنا قلته، قال محمد ورب الكعبة. (١)

وأما أصحابنا، فالمشهور عندهم ان تعمد البقاء على الجنابة من غير عذر في ليلة شهر رمضان إلى الصباح موجب للقضاء والكفارة؛ وإليه ذهب الشيخان وعلي بن بابويه وابن الجنيد وسالار وأبو الصلاح وابن إدريس حتى عدّه المرتضى في الانتصار تماماً انفردت به الإمامية.

لكن نقل هو فيه والشيخ الطوسي في الجمل قولاً بأن عليه القضاء دون الكفارة، ونسبه العلامة في المختلف إلى ابن أبي عقيل.

ونُسب إلى الصدوق عدم لزوم شيء منها استناداً إلى حديث حماد بن عثمان. (٢)

قال الشهيد الثاني بعد قول المحقق: «والبقاء على الجنابة عامداً حتى يطلع الفجر من غير ضرورة على الأشهر»: هذا هو الصحيح والأخبار به متضاربة، وخلاف ابن بابويه ضعيف. (٣) وما أبعد ما بينه وبين ما ذكره معاصره المحقق الأردبيلي: ما رأيت دليلاً يصلح لذلك (القول المشهور)، فكان مخالفة المشهور لا بد منها، لذلك. (٤)

ومع ذلك قال في الجواهر: «فالحكم من القطعيات، بل لم أتحقق فيه

١. الخلاف: ٢/ ١٧٤، كتاب الصوم، المسألة ١٣.

٢. المختلف: ٣/ ٤٠٧.

٣. المسالك: ٢/ ١٧.

٤. مجمع البرهان: ٥/ ٤٥ وقوله: «لذلك» إشارة إلى عدم الدليل، وقد نقل صاحب الحقائق اختيار ذلك القول عن رسالة للمحقق الداماد في الرضاع.

خلافاً<sup>(١)</sup>.

على كل تقدير فيدل على القول المشهور طوائف من الروايات:

**الأولى: ما يدل على المطلوب في من تعمد على البقاء**

١. صحيحة أو موثقة<sup>(٢)</sup> أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أجنب في شهر رمضان بالليل ثم ترك الغسل متعمداً حتى أصبح؟ قال: «يعتق رقبة، أو يصوم شهرين متتابعين، أو يطعم ستين مسكيناً» قال: وقال: إنه حقيق أن لا أراه يدركه أبداً.<sup>(٣)</sup>

والسند لا غبار عليه، وإبراهيم بن عبد الحميد من مشايخ ابن أبي عمير الذي ثبت أنه لا يروي إلا عن ثقة، وقد ذكر الفضل بن شاذان أنه صالح، وقال الشيخ في الفهرست: ثقة له أصل، نعم روى الكشي عن نصر بن الصباح أنه واقفي، وعنونه النجاشي والكشي ولم يصفاه بشيء من الصلاح والوثاقة، أو الوقف ولكن القول الفصل، قول الفضل.<sup>(٤)</sup>

٢. خبر سليمان بن حفص المروزي عن الفقيه عليه السلام قال: «إذا أجنب الرجل في شهر رمضان بليل ولا يغتسل حتى يُصبح، فعليه صوم شهرين متتابعين مع صوم ذلك اليوم ولا يدرك فضل يومه».<sup>(٥)</sup>

وما في الوسائل من سليمان بن جعفر بديل «حفص» قد عرفت خلافه، وسليمان بن جعفر هو الجعفري، لا المروزي وسليمان بن حفص هو المروزي حيث

١. الجواهر: ١٦/ ٢٣٧.

٢. التريديد لأجل الاختلاف في كون إبراهيم بن عبد الحميد، واقفياً أو لا.

٣. الوسائل: الجزء ٧، الباب ١٦ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ٢.

٤. قاموس الرجال: ١/ ٢٢١.

٥. الوسائل: الجزء ٧، الباب ١٦ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ٣.



وصف بالمروزي، فالمراد هو ابن حفص لا ابن جعفر. وهو لم يوثق، ووقوعه في سند روايات كامل الزيارات، غير مجد، كما أوضحناه في كتابنا «كليات في علم الرجال».

### الثانية: في من تعمّد النوم جنباً حتى مطلع الفجر

٣. خبر إبراهيم بن عبد الحميد، عن بعض مواليه قال: سألته عن احتلام الصائم؟ قال: فقال: إذا احتلم نهاراً في شهر رمضان فلا ينم حتى يغتسل، وإن أجنب ليلاً في شهر رمضان فلا ينام إلا ساعة حتى يغتسل، فمن أجنب في شهر رمضان فنام حتى يصبح فعليه عتق رقبة أو إطعام ستين مسكيناً، وقضاء ذلك اليوم، ويتم صيامه ولم يدركه أبداً.<sup>(١)</sup>

والسند مرسل أولاً، ومشمّل على مهمل ثانياً، أعني: عبد الرحمان بن حماد إذا لم نقل باتّحاده مع عبد الرحمان بن أبي حماد، الذي رمي بالضعف والغلو.<sup>(٢)</sup> ولذلك وصفه صاحب المدارك بضعف السند، لكنّه في غير محله في الأولى.

٤. صحيحة الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال في رجل احتلم أول الليل أو أصاب من أهله ثمّ نام متعمداً في شهر رمضان حتى أصبح قال: «يُتمّ صومه ذلك ثمّ يقضيه، إذا أفطر من شهر رمضان ويستغفر ربّه». <sup>(٣)</sup>

٥. صحيح البنزطي عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن رجل أصاب من أهله في شهر رمضان أو أصابته جنابة ثمّ ينام حتى يُصبح متعمداً؟ قال: «يُتمّ ذلك اليوم وعليه قضاؤه». <sup>(٤)</sup>

١. الوسائل: الجزء ٧، الباب ١٦ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ٤.

٢. لاحظ رجال النجاشي: ٢/ ٥١ برقم ٦٣١.

٣. الوسائل: الجزء ٧، الباب ١٦ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ١.

٤. الوسائل: الجزء ٧، الباب ١٥ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ٤.

والسند لا غبار عليه، لكن يدلان على وجوب القضاء دون الكفارة ويمكن تقييدها بما دلّ على وجوبها، كالروايات الثلاث الأولى وهي أقوى دلالة منهما.

### الثالثة: ما دلّ على وجوب القضاء على ناسي الغسل

ما دلّ على وجوب القضاء على من نسي غسل الجنابة حتى خرج الشهر.<sup>(١)</sup> وإيجاب القضاء مع النسيان يستلزم إيجابه مع التعمد بوجه أولى.

وربما يستدل ببعض الروايات الراجعة إلى صورة الإصباح جنباً كالصحيح الثلاثة، أعني: صحيح محمد بن مسلم،<sup>(٢)</sup> ومعاوية بن عمار،<sup>(٣)</sup> وابن أبي يعفور،<sup>(٤)</sup> وسوافيك حالها.



### أدلة المخالف

قد عرفت تضافر الروايات على الحكم المطلوب وقد عمل بها الأصحاب ولم يظهر الخلاف إلا عن الصدوق، والمحقق الأردبيلي والمحقق الداماد وقد اعتمد هؤلاء على إطلاق الآية أولاً، والروايات ثانياً.

١. قال سبحانه: ﴿فَالآنَ بَاشِرُوهُمْ وَأَبْنَعُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾<sup>(٥)</sup>، والآية تقتضي جواز الرفث في كلّ جزء من أجزاء الليل وإن كان الجزء الأخير، ووجوب تقديم الغسل على طلوع الفجر يقتضي تحريم الرفث والمباشرة في الجزء الأخير من الليل، وهو على خلاف إطلاق الآية.

١. لاحظ الباب ٣٠ من أبواب من يصحّ منه الصوم، الحديث ١.

٢ و٣ و٤. الوسائل: الجزء ٧، الباب ١٥ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ٣، ١، ٢.

٥. البقرة: ١٨٧.

يلاحظ عليه: أنّ دلالتها بالإطلاق وهو قابل للتقييد، بالسنة المتضافرة.  
 ٢. وقد استدل بروايات، وهي على طائفتين، إما محمولة على التقية، أو قابلة للتأويل محمولة على من نام بعد الجماع بنية الغسل.  
 وإليك كلتا الطائفتين:

### الطائفة الأولى: ما هي محمولة على التقية

١. صحيحة حبيب الخثعمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كان رسول الله ﷺ يصلي صلاة الليل في شهر رمضان ثم يجنب ثم يؤخر الغسل متعمداً حتى يطلع الفجر». (١)

يلاحظ عليه: أنّ قوله: «كان» ظاهر في الاستمرار وأي ملزم لمداومة الأمر المرجوح. ولعل الرواية نقلت على غير وجهها، وإلا فلا محيص عن حملها على ورودها تقية ويؤيده اتفاقهم على تجاوز البقاء على الجنابة ما ننقله تالياً.

٢. رواية حماد بن عثمان أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أجنب في شهر رمضان من أول الليل وأخر الغسل حتى يطلع الفجر؟ فقال: «كان رسول الله ﷺ يجامع نساءه من أول الليل ثم يؤخر الغسل حتى يطلع الفجر ولا أقول كما يقول هؤلاء الأقباب يقضي يوماً مكانه». (٢) ومضمون الرواية غير قابل للتصديق، لأنّ البقاء على الجنابة إلى الفجر يلزم ترك نافلة الليل التي كانت واجبة عليه وإلا فلا محيص عن حملها على التقية.

ويؤيده أنّ الإمام ابتداءً بنقل الفعل من دون أن يجيب بالقول، أضف إلى ذلك أنّه لم يعلم المراد من هؤلاء الأقباب، الذين يرون بطلان الصوم ولزوم

١. الوسائل: الجزء ٧، الباب ١٦ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ٥.

٢. الوسائل: الجزء ٧، الباب ١٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ٣.

القضاء، مع اتفاق فقهاء عصره على الصحة وعدم القضاء إلا ما روي عن أبي هريرة والحسن بن صالح، وهذا شاهد على أن الرواية لم تنقل على وجه صحيح.

٣. خبر إسماعيل بن عيسى قال: سألت الرضا عليه السلام عن رجل أصابته جنابة في شهر رمضان فنام عمداً حتى يصبح أي شيء عليه؟ قال: «لا يضره هذا ولا يفطر ولا يبالي، فإن أبي عليه السلام قال: قالت عائشة إن رسول الله أصبح جنباً من جماع من غير احتلام قال: لا يفطر ولا يبالي»<sup>(١)</sup>.

وعلى الرواية أمانة التقية أما أولاً، لتأكيد على عدم الإفطار بقوله: «لا يضره هذا، ولا يفطره ولا يبالي» مع عدم الحاجة إليه لاتفاق أهل السنة على عدم الإضرار، وثانياً الاستشهاد بكلام عائشة مع عدم الحاجة إليه.



#### الطائفة الثانية: ما يقبل التأويل

٤. صحيحة العيص بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أجنب في شهر رمضان في أول الليل فأخر الغسل حتى طلع الفجر فقال: «يتم صومه ولا قضاء عليه»<sup>(٢)</sup>.

٥. رواية سليمان بن أبي زينة قال: كتبت إلى أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام أسأله عن رجل أجنب في شهر رمضان من أول الليل فأخر الغسل حتى طلع الفجر؟ فكتب عليه السلام إليّ بخطه أعرفه مع «مصادف»: «يغتسل من جنابته ويتم صومه ولا شيء عليه»<sup>(٣)</sup>.

ثم إن هذه الروايات الخمس لا يصح ردّها بكونها أخبار آحاد، مع أن فيها صحيح الخشعمي، ومرسلة المقنع، بل لابد من العلاج بالجمع إذا أمكن، والظاهر

١ و ٢ و ٣. الوسائل: الجزء ٧، الباب ١٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ٦، ٤، ٥.

إمكان حملها على التأخير لا عن عمد، فيحمل على من إذا أجنب، ثم نام بنية الغسل، ويؤيد الحمل رواية ابن بكير، قال: سألت أبا عبد الله عن رجل أجنب في شهر رمضان بالليل ثم نام حتى أصبح؟ قال: «لا بأس»<sup>(١)</sup>.

والحاصل: أن الروايات المعارضة بين ما هي ظاهرة في التقية كما في الثلاث الأول، وهي أمر غير خفي على العارف بأساليب كلامهم في بيان الأحكام الصادرة عنهم عليه السلام، أو محمولة على النوم بنية الغسل كما سيأتي حكمه. وإن أبيت إلا عن التعارض، فلا شك أن ما دلّ على الفساد والكفارة هو الراجح الذي دلت المقبولة على الأخذ به.

### عموم الحكم لرمضان وقضائه

إنّ مورد الروايات وإن كان شهر رمضان، لكن الضابطة في الروايات المتعرضة لأحكام موضوع كالصلاة والصوم والحج، حملها على أنها أحكام لماهيتها من غير فرق بين الأداء والقضاء، والواجب والمندوب، ولذلك عطف المشهور المندوب على الواجب في عامة الأبواب في الأحكام وإن كان الحكم وارداً في مورد الواجب، مضافاً إلى ما ورد في خصوص قضاء رمضان من كون البقاء على الجنابة مفسداً، أعني: صحيح عبد الله بن سنان: أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقضي شهر رمضان فيجنب من أول الليل ولا يغتسل حتى يجيئ آخر الليل وهو يرى الفجر قد طلع؟ قال: «لا يصح ذلك اليوم ويصوم غيره»<sup>(٢)</sup>، ومثله حديثه الآخر<sup>(٣)</sup>، وفي رواية سماعه<sup>(٤)</sup> فقلت: إذا كان ذلك من الرجل وهو يقضي رمضان قال: «فليأكل يومه ذلك وليقض، فإنه لا يشبه رمضان شيء من

١. الوسائل: الجزء ٧، الباب ١٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ٨.

٢ و٣ و٤. الوسائل: الجزء ٧، الباب ١٩ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ١، ٢، ٣.

الشهور». والتعليل لبيان تجويز الأكل وأن الإمساك تأديباً يختص بشهر رمضان ولا يعم قضاءه.

وعلى ذلك فلا شك في وحدة حكم الأداء والقضاء إنما الكلام في غيرهما.

### عدم عموم الحكم لغير رمضان أداءً وقضاءً

قد عرفت أن مقتضى الضابطة وتفسير الروايات المتعرضة لحكم الموضوعات أنه حكم لماهية الموضوع وإن ورد في مورد خاص، لكنها معتبرة ما لم يدل دليل على خلافها، فهل هناك ما يدل على خرق القاعدة أو لا؟ ذهب المشهور إلى عدم الفرق بين أقسام الصوم قال المحدث البحراني: ظاهر المشهور من كلام الأصحاب هو عموم هذا الحكم لشهر رمضان وغيره من الصوم السوابج والمستحب حيث إنهم عدواً من جملة المفطرات تعمّد البقاء على الجنباء،<sup>(١)</sup> وقريب منه ما في الجواهر،<sup>(٢)</sup> واختار المحقق في المعتمد خلافاً وقال: «ولقائل أن يخص هذا الحكم برمضان دون غيره من الصيام».<sup>(٣)</sup>

وقال الشهيد: وإن كان نفلاً، ففي رواية ابن بكير صحته ولو علم بالجنباء ليلاً.

أقول: وتدل على الصحة في التطوع روايات ثلاث:

١. صحيح حبيب الخثعمي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أخبرني عن

١. الخدائق: ١٣/١٢١.

٢. الجواهر: ١٦/٢٤٠.

٣. المعتمد: ٢/٦٥٦.

التطوع وعن «صوم» هذه الثلاثة الأيام إذا أجنبت من أول الليل فأعلم أنني أجنبت، فأنام متعمداً حتى ينفجر الفجر أصوم أو لا أصوم؟ قال: «صم»<sup>(١)</sup>.

٢. موثقة ابن بكير: قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يُجنب ثم ينام حتى يصبح، أيصوم ذلك اليوم تطوعاً؟ قال: «أليس هو بالخيار ما بينه ونصف النهار»<sup>(٢)</sup>.

٣. موثقة الأخرى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن رجل طلعت عليه الشمس وهو جنب ثم أراد الصيام بعدما اغتسل ومضى ما مضى من النهار؟ قال: «يصوم إن شاء، وهو بالخيار إلى نصف النهار»<sup>(٣)</sup>.

لكن الاستدلال بهذه الروايات مشكل من جهات:

١. أنّ ظاهر الأولين هو الحكم بالصحة مطلقاً، اغتسل قبل الظهر أم لا، بخلاف الثالثة، فظاهرها اشتراط الصحة بالاغتسال قبله، والتقيد قول ثالث، لأنّ القوم بين من يقول بالصحة مطلقاً، وبالبطلان مطلقاً.

٢. عدم وضوح تعليل الصحة بالقول بكونه على الخيار بين الفجر ونصف النهار، فإنّ الخيار إنّما يكون مسوغاً لجواز البقاء إذا لم يتناول المفطر أو لم يأت بشيء يفسده، والمفروض أنّه بقى على الجنابة إلى قبيل الظهر والبقاء أحد المفسدات.

وتوجيه التعليل بأنّ المفطرات على قسمين: قسم يكون مفطراً مطلقاً، كالأكل والشرب، وقسم يكون مفطراً من حين نية الصوم واندراج الإنسان في

موضوع الصائم، والبقاء على الجنابة من القسم الثاني، فلو اغتسل ثم نوى الصوم فلا يكون مفطراً، غير تام لعدم معهودية هذا القسم أولاً، ومخالفته لكلام المجوزين ثانياً، ولإطلاق الأولين ثالثاً.

٣. إن مورد الأولين هو الصوم تطوعاً بخلاف الأخيرة، فإنها تعم الواجب والمندوب، حتى قضاء شهر رمضان إذا كان الوقت موسّعاً فإن الإنسان فيه مخير بين الفجر ونصف النهار، وقد عرفت أن حكم رمضان قضاء وأداء واحد.

فالاستدلال بهذه الروايات على تخصيص الضابطة مشكل خصوصاً مع احتمال أن يكون التعليل، من الإمام نوع إعراض عن الإجابة بالحكم الواقعي، فما ذهب إليه صاحب الجواهر والمصباح من تسويغ البقاء وتبعه السيد الحكيم رحمهما في المستمسك، غير خال عن الإشكال والاعتقاد في نفي الاشتراط على صحيح ابن مسلم: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: «لا يضر الصائم إذا اجتنب ثلاث خصال: الطعام والشراب، والنساء، والارتعاس في الماء»<sup>(١)</sup> غير خال عن المناقشة لاحتمال دخوله في قوله: «والنساء» وغاية ما يمكن أن يقال هو الجواز في المندوب دون الواجب للأخذ بالأولين، وقد عرفت الإشكال بالأخذ بإطلاق الثالثة. فيكون الصوم تطوعاً، كصلاة النافلة حيث لا يعتبر فيه بعض ما يعتبر في الفريضة من الاستقرار ولا القيام ولا غيرهما.

ثم إن الماتن احتاط وقال: وإن كان الأحوط تركه في غيرهما أيضاً، غير أن كيفية الاحتياط في الواجب غيرها في المندوب، فهي في الأول عبارة عن المبادرة إلى الاغتسال قبل الفجر، وفي الثاني، المبادرة إليه، وإلا فالمضي في الصوم والاعتسال أثناء النهار لا ترك الصوم، لأنه على خلاف الاحتياط.

١. الوسائل: الباب ١ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ١.



وأما الإصباح جنباً من غير تعمّد فلا يوجب البطلان إلا في قضاء شهر رمضان على الأقوى، وإن كان الأحوط إلحاق مطلق الواجب الغير المعيّن به في ذلك، وأما الواجب المعيّن رمضان كان أو غيره فلا يبطل بذلك، كما لا يبطل مطلق الصوم واجباً كان أو مندوباً معيّناً أو غيره بالاحتلام في النهار. (\*)

(\*) ذكر الماتن في عبارته فروعاً:

١. الإصباح جنباً بغير عمد في شهر رمضان.
  ٢. الإصباح جنباً بغير عمد في قضاء شهر رمضان.
  ٣. الإصباح جنباً بغير عمد في الواجب غير المعيّن.
  ٤. الإصباح جنباً بغير عمد في الواجب المعيّن.
  ٥. عدم بطلان الصوم بالاحتلام في نهار شهر رمضان.
- أما الأول: فقد عرفت اختصاص البطلان بصورة العمد في النصوص<sup>(١)</sup> مضافاً إلى ما مرّ من أنّ ما دلّ على عدم البأس<sup>(٢)</sup> محمول على صورة عدم العمد، فالضابط هو البطلان في العمد وعدمه في غيره إلا ما خرج بالدليل، كالصوم المندوب على ما مرّ، حيث يصحّ مع العمد أيضاً.
- وأما الثاني: فللنصوص الواردة في مورده كصحيح ابن سنان أنّه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقضي شهر رمضان فيُجنب من أوّل الليل فلا يغتسل حتى يجيئ آخر الليل وهو يرى أنّ الفجر قد طلع؟ قال: «لا يصوم ذلك اليوم ويصوم غيره». (٣)

١. الوسائل: الجزء ٧، الباب ١٦ من أبواب ما يمسك عنه الصائم.

٢. الوسائل: الجزء ٧، الباب ١٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ٤ و ٥.

٣. الوسائل: الجزء ٧، الباب ١٩ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ١. ولاحظ ٣ و ٢.

وأما الثالث: فالقول بالبطلان مبني على أن الموضوع في صحيحة ابن سنان وغيرها هو الواجب الموسع من دون خصوصية للقضاء، فيلحق به الواجب غير المعين كالنذر المطلق والكفارات لكن العلم بالمناط مشكل لاحتتمال مدخلية قضاء شهر رمضان، فيكون الموضوع باقياً تحت القاعدة السابقة من اختصاص البطلان بالتعمد.

وأما الرابع: فعدم البطلان على القاعدة لاختصاص النصوص بصورة العمد.

وبذلك ظهر أنه لا يبطل الصوم بالإصباح جنباً بغير العمد إلا في صورة واحدة أعني: قضاء شهر رمضان للنص، وأما غيره فهو باق تحت الضابطة.

وأما الخامس: فتدل عليه نصوص كثيرة منها: صحيحة عبد الله بن ميمون عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ثلاثة لا يفطرن الصائم: القيء، والاحتلام، والحجامة».<sup>(١)</sup> وهل يجب المبادرة إلى الاغتسال؟ مقتضى الإطلاقات عدمه. نعم في خبر إبراهيم بن عبد الحميد عن بعض مواليه قال: سألت عن احتلام الصائم قال فقال: «إذا احتلم نهاراً في شهر رمضان فلا ينام حتى يغتسل».<sup>(٢)</sup> وهو محمول على الاستحباب، وعلى ذلك فلو صلى الظهرين ونام واحتلم لا يجب عليه الغسل إلى المغرب.

١. الوسائل: الجزء ٧، الباب ٣٥ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ١. ولاحظ الأحاديث ٢، ٣، ٤.

٢. الوسائل: الجزء ٧، الباب ٣٥ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ٥.

ولا فرق في بطلان الصوم بالإصباح جنباً عمداً بين أن تكون الجنباء بالجماع في الليل أو الاحتلام، ولا بين أن يبقى كذلك متيقظاً أو نائماً بعد العلم بالجنباء مع العزم على ترك الغسل. (\*)

(\*) أما عدم الفرق بين الإجنب والاحتلام، فهو مقتضى التصريح في صحيحة البزنطي، ففيها التصريح بعدم الفرق بين الأمرين، روى عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن رجل أصاب أهله في شهر رمضان أو أصابته جنباً حتى يصبح متعمداً؟ قال: «يتم ذلك اليوم وعليه قضاؤه». (١) ونظيره صحيحة الحلبي. (٢)

أما عدم الفرق بين بقائه متيقظاً أو نائماً، أما متيقظاً فتدل عليه موثقة أبي بصير (٣) وخبر سليمان بن حفص المروزي. (٤) وأما نائماً فيدل عليه صحيحة البزنطي الماضية حيث قال: «ثم نام متعمداً» وهي شاهد جمع لما دل على عدم البطلان مطلقاً، وما دل على البطلان مطلقاً.

أما الأول، فهو ما رواه أبو سعيد القمط قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن جنب في شهر رمضان من أول الليل فنام حتى أصبح؟ قال: «لا شيء عليه، وذلك لأن جنبته كانت في وقت حلال». (٥)

أما الثاني، فهو ما رواه ابن مسلم عن الرجل تصيبه الجنباء في رمضان ثم ينام أنه قال: «إن استيقظ قبل أن يطلع الفجر فان انتظر ماءً يسخن أو يستقي فطلع الفجر، فلا يقضي صومه». (٦)

١. الوسائل: الجزء ٧، الباب ١٥ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ٤.

٢ و٣ و٤. الوسائل: الجزء ٧، الباب ١٦ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ١، ٢، ٣.

٥. الوسائل: الجزء ٧، الباب ١٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ١.

٦. الوسائل: الجزء ٧، الباب ١٤ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ١.

ومن البقاء على الجنابة عمداً الإجناب قبل الفجر متعمداً في زمان لا يسع الغسل ولا التيمم، وأما لو وسع التيمم خاصة فتيمم صحّ صومه وإن كان عاصياً في الإجناب. (\*)

حيث يدل بالمفهوم على أنّه إن لم يستيقظ قضى صومه، فيحمل ما رواه ابن مسلم على من نام بنية الغسل، والثاني على خلافه.

(\*) هنا مسألتان:

إحدهما: الإجناب قبل الفجر في زمان لا يسع الغسل ولا التيمم. يقع الكلام في شمول الدليل على إحداث الجنابة، مع أنّ مورده هو البقاء على الجنابة وعدمه. والظاهر شموله بملاكه لا بلفظه أمّا الثاني فلأنّه ليس بقاء عليها، بل إحداثاً لها حين الفجر، وأمّا الأول فلأنّ المتفاهم من الأدلة أنّ سبب البطلان، كونه جنباً حين الفجر مع الاختيار، سواء كانت جنابته إحداثاً حينه أو بقاءً.

ثانيهما: لو أجنب في زمان يسع التيمم ولا يسع الغسل فحكم المصنف بأنّه عاص وصومه صحيح، فجمع بين صحة صومه وعصيانه.

أمّا الصحة فلعوم بدلية التراب عن الماء، أعني قوله: «التراب أحد الطهورين»<sup>(١)</sup> وقوله: يكفيك عشر سنين.<sup>(٢)</sup> أو بمنزلة الماء.<sup>(٣)</sup> أو قوله: إنّ ربّ الماء هو ربّ الصعيد.<sup>(٤)</sup> فهذه الروايات ظاهرة في قيام التراب مقام الغسل

١. الوسائل: الجزء ٢، الباب ٢١ من أبواب التيمم، الحديث ١.

٢ و٣. الوسائل: الجزء ٢، الباب ٢٠ من أبواب التيمم، الحديث ٣ و٧.

٤. الوسائل: الجزء ٢، الباب ٢٣ من أبواب التيمم، الحديث ٦.

والوضوء عند التعذر، ويترتب عليه ما يترتب على الماء، وأما العصيان، فلعدم وفاء الطهارة الترابية، لمصلحة الطهارة المائية، فلو كان الإجناب عن لا اختيار، لكان معذوراً دون ما أجنب نفسه عن اختيار مع العلم بعدم وفاء الوقت إلا للتيّم. هذا ما يرجع إلى المتن.

والحق أنّ هنا صورتين إحداهما أوضح حكماً من الأخرى.

الأولى: إذا كان الوقت وسيعاً، ولكن كان فاقداً للماء أو كان استعمال الماء مضراً من أول الأمر، فهل يجوز له إجناب نفسه ودرك الفجر متطهراً بالطهارة الترابية أو لا؟ وهذا الفرع نفس ما يأتي الكلام عنه في المسألة ٥١ فانتظر.

الثانية: لو أّخر الغسل عمداً إلى أن ضاق الوقت أو أجنب عمداً في وقت يعلم بأنه لا يسع الغسل فتيمم وصام، فهل يصح صومه أو لا.

وبعبارة أخرى بعد الفراغ عن مشروعية التيمم للصوم، فهل تختص مشروعيته بمن كان فاقداً أو عاجزاً بطبيعته أو يعم التعجيز الاختياري؟

ربما يقال بعدم المشروعية لقصور المقتضي، فإنّ المستفاد من قوله سبحانه: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾<sup>(١)</sup> حسب الفهم العرفي هو عدم الوجدان بالطبع، لا أن يجعل الإنسان نفسه غير واجد بأن يريق الماء أو يجنب نفسه والوقت غير واف. نعم في خصوص باب الصلاة التزمنا بالمشروعية وجعلنا ضيق الوقت وإن استند إلى العمد من المسوّغات وذلك لقيام الدليل الخارجي عليه، وهو ما استفيد من صحيحة زرارة في المستحاضة من أنّ الصلاة لا تترك بحال<sup>(٢)</sup> دون الصوم.

يلاحظ عليه: أنّ الآية وإن كانت واردة في مورد التعجيز الاضطراري ولا تعم التعجيز الاختياري لكن لا غبار في دلالة بعض الروايات على الجواز حيث

١. المائدة: ٦.

٢. كتاب الصوم: ١٨٨.

وكما يبطل الصوم بالبقاء على الجنابة متعمداً، كذا يبطل بالبقاء على حدث الحيض والنفاس إلى طلوع الفجر، فإذا طهرت منهما قبل الفجر وجب عليها الاغتسال أو التيمم ومع تركهما عمداً يبطل صومها. (\*)

إنه يعلل جواز الصلاة مع التيمم فيمن أجنب من غير عمد، بأن الله جعل التراب طهوراً، روى الصدوق عن محمد بن حمران وجميل بن دراج أنهما سألا أبا عبد الله عليه السلام عن إمام قوم أصابته جنابة في السفر وليس معه من الماء ما يكفيه للغسل، أيتوضأ بعضهم ويصلي بهم؟ فقال: «لا، ولكن يتيمم الجنب ويصلي بهم، فإن الله عز وجل جعل التراب طهوراً كما جعل الماء طهوراً». <sup>(١)</sup> ترى أنه يعلل جواز الصلاة والإمامة بالتنزيل لا بان الصلاة لا تترك، وهو يدل على أن للتراب نفس الشأن الموجود للماء، والمورد وإن كان غير المختار إلا أن العبرة بعموم التنزيل وحمله على أنه سبحانه جعله منزلة الماء في ضيق الوقت في من أجنب بلا اختيار، دون من أجنب اختياراً، كما ترى والظاهر صحة ما في المتن، من الجمع بين الصحة والعصيان.

(\*) قال ابن أبي عقيل: المرأة إذا طهرت من حيضها أو دم نفاسها ليلاً، وتركت الغسل حتى تصبح عامدة، يفسد صومها، ويجب القضاء خاصة كالجنب إذا أهمل الغسل حتى يصبح عامداً.

وقال العلامة بعد نقل هذا الكلام: ولم يذكر أصحابنا ذلك، والأقرب أنها كالجنب إذا أخل بالغسل، فإن أوجبنا القضاء والكفارة عليه أوجبناهما عليها وإلا فالقضاء.

١. الوسائل: الجزء ٢، الباب ٢٤ من أبواب التيمم، الحديث ٢.

لنا: إنَّ الثلاثة اشتركت في كونها مفطرة للصوم، لأنَّ كلَّ واحد منها حدث يرتفع بالغسل، فيشترك في الأحكام. <sup>(١)</sup>

ونقل عن العلامة في المنتهى أنه قال: لم أجد لأصحابنا نصّاً صريحاً في حكم الحيض في ذلك بقي أنها إذا انقطع دمها قبل الفجر هل يجب عليها الاغتسال، ويبطل الصوم لو أخلت به حتى يطلع الفجر؟ الأقرب ذلك، لأنَّ حدث الحيض يمنع الصوم فكان أقوى من الجنابة.

ويمكن الاستدلال على وحدة الحكم بوجوه:

١. القياس الأولوي الوارد في كلام العلامة حيث إنَّ الجنابة غير مانعة عن الصوم بخلاف الحيض، إذ لا يصحَّ معه الصوم أصلاً، فكيف لا يكون البقاء عليه مبطلاً مع أنَّ البقاء على الأضعف مفسدٌ فيها أورد عليه صاحب الحقائق <sup>(٢)</sup> من أنَّ التعليل ضعيف، كأنَّه في غير محله.

٢. القياس الأولوي المستفاد مما ورد في المستحاضة إذا تركت غسلها، حيث تقضي صومها. روى علي بن مهزيار قال: كتبت إليه عليه السلام: امرأة طهرت من حيضها أو دم نفاسها في أول يوم من شهر رمضان ثمَّ استحاضت فصلت وصامت شهر رمضان كلَّه من غير أن تعمل ما تعمل المستحاضة من الغسل لكلِّ صلاتين، هل يجوز صومها و صلاتها أم لا؟ فكتب عليه السلام: «تقضي صومها ولا تقضي صلاتها». <sup>(٣)</sup> نعم حكمه على الصلاة بعدم القضاء به غير معمول به.

فإذا كان الحكم ثابتاً في الضعيف ففي القوي بوجه أولى، على أنه يظهر من الراوي أنَّ القضاء في الحيض والنفاس كان أمراً مسلماً، وإنَّما الشك في حكم

١. المختلف: ٣/ ٤١٠، كتاب الصوم.

٢. الحقائق: ١٣/ ١٢٣.

٣. الوسائل: الجزء ٧، الباب ١٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ١.

المستحاضة.

٣. ما رواه الشيخ عن علي بن الحسن بن فضال، عن علي بن أسباط، عن عمه يعقوب بن سالم الأحمر، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إن طهرت بليل من حيضتها ثم توانت أن تغتسل في رمضان حتى أصبحت، عليها قضاء ذلك اليوم»<sup>(١)</sup>.

وأورد على الاستدلال بأن طريق الشيخ إلى كتاب علي بن الحسن بن فضال ضعيف.

قال في المشيخة: ما ذكرته في هذا الكتاب عن علي بن الحسن بن فضال، فقد أخبرني به، أحمد بن عبدون المعروف بابن الحاشر سماعاً، إجازة من علي بن محمد بن الزبير، عن علي بن الحسن بن فضال<sup>(٢)</sup>. والسند ضعيف لأجل «علي بن محمد بن الزبير» لأنه مجهول.

غير أن المحقق الخوئي حاول تصحيح السند بوجه آخر، وهو أن طريق الشيخ إلى كتاب علي بن الحسن بن فضال وإن كان ضعيفاً إلا أن طريق النجاشي إليه صحيح، وبما أن شيخهما واحد، وهو أحمد بن محمد بن عبدون، وطبع الحال يقتضي أن ما نقله للشيخ هو بعينه ما نقله للنجاشي من غير زيادة ولا نقص، فلا جرم يستلزم ذلك صحة طريق الشيخ أيضاً حيثما عرفت<sup>(٣)</sup>.

يلاحظ عليه: أن طريق النجاشي إلى علي بن الحسن بن فضال نفس طريق الشيخ، قال: «قرأ أحمد بن الحسين كتاب الصلاة والزكاة، ومناسك الحج، والصيام والطلاق، والنكاح والزهد والجنائز والمواظع والوصايا، والفرائض، والمتعة

١. الوسائل: الجزء ٧، الباب ٢١، من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ١.

٢. التهذيب: ١٠ / ٣٨٥، قسم المشيخة.

٣. كتاب مستند العروة: ١٩٠.



والرجال على أحمد بن عبد الواحد (ابن الحاشر أو ابن عبدون) في مدّة سمعتها معه، وقرأت أنا كتاب الصيام عليه في مشهد العتيقة، عن ابن الزبير عن علي بن الحسن. <sup>(١)</sup> ترى أنّه ينقل كتاب الصيام عن المؤلف عن شيخه عن ابن الزبير الذي هو عبارة عن علي بن محمد بن الزبير.

نعم للنجاشي طريق آخر إلى سائر كتب ابن فضال وهو صحيح قال: وأخبرنا محمد بن جعفر في «آخرين» عن أحمد بن محمد بن سعيد عن علي بن الحسن بكتبه. ولكن شيخه في هذا الطريق عبارة عن محمد بن جعفر النحوي التميمي، لا ابن الحاشر.

والذي يمكن ذبُّ الإشكال به أنّ ذكر الطريق إلى هذه الكتب كان لأجل إخراجها عن صورة المراسيل إلى صورة المسانيد، لا لإثبات صحّة انتسابها لمؤلفيها، فإنّ الكتب التي روى عنها الصدوق والشيخ كانت معروفة الانتساب إلى مؤلفيها.

مركز تحقيق مكتبة نور

أمّا الصدوق فقال في ديباجة الفقيه: وجميع ما فيه مستخرج من كتب مشهورة عليها المعول وإليها المرجع. <sup>(٢)</sup>

وقال الشيخ في مشيخة التهذيب: الآن نذكر الطرق التي يتوصل بها إلى رواية هذه الأصول والمصنفات، ونذكرها على غاية ما يمكن من الاختصار لنخرج الأخبار بذلك عن حدّ المراسيل وتلحق بباب المسندات. <sup>(٣)</sup> والظاهر أنّ مراده نفس ما ذكره الصدوق، وأنّ نسبة هذه الكتب إلى أصحابنا كانت ثابتة غير محتاجة إلى تحصيل السند، لكن ذكرها في المشيخة لأجل إخراجها بصورة المسانيد لا لأجل إثبات انتسابها إلى مؤلفيها.

١. رجال النجاشي: ٢/ ٨٥ برقم ٦٧٤.

٢. من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢.

٣. التهذيب: ١٠/ ٣٨٢.

والظاهر اختصاص البطلان بصوم رمضان وإن كان الأحوط إلحاق قضائه به أيضاً، بل إلحاق مطلق الواجب بل المندوب أيضاً، وأما لو طهرت قبل الفجر في زمان لا يسع الغسل ولا التيمم أو لم تعلم بطهرها في الليل حتى دخل النهار فصومها صحيح واجباً كان أو ندباً على الأقوى. (\*)

### البقاء على حدث النفاس

وأما البقاء على حدث النفاس، فيعلم حكمه مما مر في الحيض، فإن النفاس أخت الحيض تشاركها في أكثر الأحكام من القلة والكثرة، بل هي حيض محتبس: كما ورد في بعض الروايات، وقد اشتهر في كلامهم: النفساء كالحائض. وأما الكفارة فإنما تثبت لو كان دليل عام على وجوبها في كل مفسد للصوم، لكن سيوافيك في محلها من احتمال اختصاصها بالأكل والشرب والجماع أو شيئاً أوسع من ذلك، فانتظر.

(\*) هنا فرعان:

١. هل حكم ترك البقاء على الجنابة وحدث الحيض والنفاس مختص بصوم رمضان أو يعمه والقضاء والواجب غير المعين والمندوب.

٢. لو طهرت الحائض والنفساء قبل الفجر في زمان لا يسع الغسل ولا التيمم أو لم تعلم بطهرها في الليل حتى دخل النهار.

أما الفرع الأول فمبني على أن ترك البقاء على الأحداث الثلاثة مأخوذ في ماهية الصوم وحقيقته، كترك الأكل والشرب والجماع والارتماس، فيكون مبطلاً في عامة الأصناف من غير فرق بين صوم رمضان وقضائه والواجب المعين وغير المعين والمندوب، أو هو شرط لصحة بعض الأصناف كرمضان فيختص به دون

غيره إلا بدليل.

ومورد الروايات هو صوم رمضان، فقد مرّ أنّها بأصنافها الثلاثة واردة في صوم شهر رمضان من غير فرق بين من تعمد على البقاء مستيقظاً، أو نائماً، أو نسي الغسل حتى خرج الشهر، فإثبات الحكم في غير شهر رمضان حتى قضاءه يحتاج إلى دليل خاص.

وإن شئت قلت: إنّ القيد بينما ورد في كلام السائل كروايتي الحلبي والبرزنطي، وما ورد في كلام الإمام كخبر المروزي ومرسلة عبد الحميد، فكما يحتمل أن يكون القيد وارداً مورد الغالب لكونه المبتلى به غالباً، يحتمل أن تكون للقيد خصوصية في الحكم. فيكون الشك في سعة الحكم وضيقه من باب الشك في التكليف، فالمرجع هو البراءة.

ومع ذلك، فالظاهر من أدلة القضاء هو وحدة حكم القضاء مع المقضي حتى في الجهر والمخافتة، وعلى ذلك يبطل الصوم في قضاء شهر رمضان بالبقاء عمداً.

فإن قلت: لو صحّ ذلك في غير هذا المقام لما صحّ في المقام، لاختلاف حكم القضاء مع الأداء في المقام لما عرفت من أنّ البقاء من غير عمد، لا يبطل صوم رمضان بخلاف قضائه، فإنّه يبطله وقد ورد في رواية سماعة: «فليأكل يومه ذلك وليقض فإنّه لا يشبه رمضان شيء من الشهور».<sup>(١)</sup>

قلت: إنّّه على خلاف المدعى أدل، حيث يدل على التشديد في القضاء دون الشهر نفسه، فإذا كان التشديد ثابتاً في شهر رمضان نفسه يكون ثابتاً في قضائه بطريق أولى.

١. الوسائل: الجزء ٧، الباب ١٩ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ٣.

المسألة ٤٩: يشترط في صحة صوم المستحاضة على الأحوط الأغسال النهارية التي للصلاة، دون ما لا يكون لها، فلو استحاضت قبل الإتيان بصلاة الصبح أو الظهرين بما يوجب الغسل كالمتوسطة أو الكثيرة فتركت الغسل بطل صومها، وأمّا لو استحاضت بعد الإتيان بصلاة الفجر أو بعد الإتيان بالظهرين فتركت الغسل إلى الغروب لم يبطل صومها، ولا يشترط فيها الإتيان بأغسال الليلة المقبلة وإن كان أحوط، وكذا لا يعتبر فيها الإتيان بغسل الليلة الماضية بمعنى أنها لو تركت الغسل الذي للعشائين لم يبطل صومها لأجل ذلك، نعم يجب عليها الغسل حيثئذ لصلاة الفجر، فلو تركته بطل صومها من هذه الجهة. (\*)

الفرع الثاني: «إذا طهرت قبل الفجر في زمان لا يسع للغسل ولا للتيمم أو لم تعلم بطهرها في الليل حتى دخل النهار، فصومها صحيح واجباً كان أو ندباً على الأقوى.

وذلك لاختصاص النص<sup>(١)</sup> بها إذا توانت في الاغتسال، وهو غير صادق على المقام.

(\*) قد ذكر في هذه المسألة فروع ثلاثة، لكن أساسها أمر واحد، وهو أنّ صحة صوم المستحاضة رهن الأغسال النهارية التي تأتي بها للصلاة دون ما لا يكون لها. فيرتب على هذا:

أولاً: أنّه إن استحاضت بعد صلاة الفجر وتركت الغُسل أو بعد صلاة الظهرين فتركت الغُسل فلا تبطل صومها لعدم وجوب الغسل بعد أداء الصلاة.

١. الوسائل: الجزء ٧، الباب ٢١ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ١.

وثانياً: لو تركت أغسال الليلية المستقبلية، لا يبطل صومها، إذ الميزان هو ترك الأغسال النهارية التي لابد منها للصلاة.

وثالثاً: لو تركت أغسال الليلية الماضية، لا يبطل صوم اليوم الآتي إذا اغتسلت لصلاة الفجر إذا كان الميزان الإتيان بالأغسال النهارية.

ولكن الظاهر من ابن أبي عقيل والشيخ في النهاية والمبسوط عدم الفرق بين الأغسال النهارية أو الليلية، قال العلامة في المختلف:

قال الشيخ في النهاية: المستحاضة إذا صامت ولم تفعل ما تفعله المستحاضة كان عليها قضاء الصوم. وكذا قال ابن إدريس.

وفي المبسوط: المستحاضة إذا فعلت من الأغسال ما يلزمها من تجديد القطن والخرقة وتجديد الوضوء صامت وصح صومها إلا الأيام التي يُحكم لها بالحيض فيها و متى لم تفعل ما تفعله المستحاضة وجب عليها قضاء الصلاة والصوم.

واعترض العلامة بأنه لا دليل على الوضوء وتجديد القطن والخرقة .<sup>(١)</sup>

استدل بصحيح علي بن مهزيار: كتب إليه عليه السلام: امرأة طهرت من حيضها أو من دم نفاسها في أول يوم من شهر رمضان، ثم استحاضت، فصلت وصامت شهر رمضان كله من غير أن تعمل ما تعمل المستحاضة من الغسل لكل صلاتين هل يجوز صومها وصلاتها أم لا ؟ فكتب عليه السلام: «تقضي صومها ولا تقضي صلاتها، لأن رسول الله ﷺ كان يأمر فاطمة والمؤمنات من نسائه بذلك» .<sup>(٢)</sup>

وأما وجه تخصيص الأغسال بالنهارية فقد أوضحه السيد الحكيم رحمته الله بقوله:

١. المختلف: ٣/ ٤٨٥.

٢. الفقيه: ٩٤/ ٢، الحديث ٤١٩؛ عنه الوسائل: الجزء ٧، الباب ١٨ من أبواب ما يمكك عنه الصائم، الحديث ١. وقد خلت نسخة الوسائل من لفظة «فاطمة و».

إنَّ المقطوع به إرادة ترك الغسل للصلاة أصلاً حتى للفجر. وحينئذٍ فبطلان الصوم عند ترك الجميع لا يدل على اعتبار كل واحد منها فيه، وإنَّما يدل على اعتبارها في الجملة، كلاً أو بعضاً، ولما كان لا يحتمل اعتبار غسل العشاءين فقط، بل التردد إنَّما هو في اعتبار غسل النهار فقط، أو مع غسل الليل، يكون غسل الليل مشكوك الشرطية ويكون المرجع فيه أصل البراءة على التحقيق من جريانه مع الشك في الشرطية كالجزية. <sup>(١)</sup>

أقول: ما ذكره إنَّما يتم مع قطع النظر عما هو المغروس في ذهن السائل، إذ المتبادر من قوله: «من غير أن تعمل ما عمله المستحاضة»، أنَّ الموضوع هو تارك وظائف المستحاضة من الوضوء لكل صلاة في القليلة و مع الغسل لصلاة الفجر للمتوسطة، أو مع الغسلين لكل صلاتين للكثيرة، فلو ذكر قوله: «من الغسل لكل صلاتين» فإنَّما ذكره من باب المثال.

كما أنَّ المغروس في ذهنه إنَّ حدث الاستحاضة كحدث الحيض والنفاس مانع عن صحة الصوم، ولا يرتفع إلا بالوظائف الخاصة، فكل عمل من أعمالها، له قسط في رفع الحدث الملازم لصحة الصلاة والصوم.

وفي هذه الظروف، أجاب الإمام: «تقضي صومها ولا تقضي صلاته» فيكون المتبادر أنَّ ترك كل وظيفة يرجع إلى رفع الحدث، فهو موجب للقضاء، فلا فرق بين الأغسال النهارية والليلية ومن غير فرق بينها وبين الوضوء، نعم لا دليل على لزوم تغيير الخرقه والقطنه، لعدم تأثيره في رفع الحدث، وإنَّما يؤثر في رفع الخبث.

ومع ذلك يمكن إبداء الفرق بين الغسل لليلة الماضية واللية الآتية حيث يُبطل ترك الأوّل دون الثاني لأنَّ ترك الأوّل، موجب لإدراك الفجر وهي محدثة بالاستحاضة دون ترك الثاني، لأنَّ تأثيره في صحة صوم اليوم الماضي وإن كان

بمكان من الإمكان، لكنّه بعيد عن الأذهان لا يصار إليه إلا بالنص.  
وقد أورد على الحديث بوجه:

١. كونها مضمرة.

٢. اشتغالها على عدم قضاء الصلاة وهو خلاف ما أجمعوا عليه.

٣. اشتغالها الأمر بفاطمة مع أنّ الأخبار تضافرت على أنّها ما كانت ترى حمرة.

٤. اختصاصها بالكثرة فلا تدل على أنّ المتوسطة مثلها، فلو وجب عليها غسل واحد كالمتوسطة لصلاة الفجر فلا دليل على بطلان صومها.

ولأجل الوجوه الثلاثة الأول قال الماتن - على الأحوط - ولأجل الوجه الرابع ذهب ابن سعيد<sup>(١)</sup> وبعض من تأخر عنه باختصاص الحكم بالكثرة. قال: «وترك المستحاضة ذات الدم الكثيرة الأغسال وصامت».

والظاهر عدم تمامية الوجوه لرد الصحيحة.

أمّا الأول فهو غير مغل، إذ ما أكثر الإضمار في روايات زرارة ومحمد بن مسلم وسماعة، وقد عمل بها الأصحاب، للقطع بأنهم لا يرجعون ولا يصدرون إلا عن أحاديث أئمة أهل البيت.

أمّا الثاني، أي الاشتغال على عدم قضاء الصلاة عليها فهو حكم شاذ يُردُّ عليهم.

وأمّا الثالث، فلا دليل على كون المراد من فاطمة هو بنت المصطفى ﷺ، وما أكثر الفواطم في عصر الرسول، وقد حمل الإمام أمير المؤمنين الفواطم من مكة المكرمة إلى دار الهجرة، منهم فاطمة بنت النبي، وفاطمة بنت أسد، وفاطمة بنت الزبير.

وكذا لا يعتبر فيها ما عدا الغسل من الأعمال، وإن كان الأحوط اعتبار جميع ما يجب عليها من الأغسال والوضوءات وتغيير الخرقه والقطنه، ولا يجب تقديم غسل المتوسطة والكثيرة على الفجر وإن كان هو الأحوط. (\*)

المسألة ٥٠: الأقوى بطلان صوم شهر رمضان بنسيان غسل الجنابة ليلاً قبل الفجر حتى مضى عليه يوم أو أيام، والأحوط إلحاق غير شهر رمضان من النذر المعين ونحوه به، وإن كان الأقوى عدمه، كما أن الأقوى عدم إلحاق غسل الحيض والنفاس لو نسيتهما بالجنابة في ذلك، وإن كان أحوط. (\*\*)

وأما اختصاصها بالكثرة فإنها وردت في كلام الراوي دون الإمام، والمفهوم ترك ما يجب للصلاة وإن كان غسلاً واحداً كما في المتوسطة أو المفهوم مانعية الحدث الأكثر للصوم، وهو مشترك بين الصنفين في الاستحاضة.

وربما يورد إشكال خامس: وهو أن الموضوع للبطلان ترك الغسل في جميع الشهر، فلو ترك في بعضه، لم يكن عليها قضاء، وهو غير تام بعد كون كل يوم موضوعاً مستقلاً للوجوب.

(\*) قد اتضح المختار مما ذكرنا. نعم لا يجب تقديم الغسل وإن كان أحوط، وذلك لأن الغسل لأجل الصلاة، فإيجاب الإتيان به قبل دخول وقتها يحتاج إلى دليل، وتأخيرها لا يوجب دخولها في الفجر مع الحدث إذا اغتسلت للعشائين أو كانت طاهرة.

(\*\*) قال الشيخ في الخلاف: «من أصبح جنباً في شهر رمضان ناسياً تم صومه ولا شيء عليه، وإن أصبح كذلك متعمداً من غير عذر بطل صومه وعليه قضاؤه



وعليه الكفارة. <sup>(١)</sup>

ذهب ابن الجنيّد، <sup>(٢)</sup> والصدوق في الفقيه، <sup>(٣)</sup> و الشيخ في النهاية، <sup>(٤)</sup> والمبسوط، <sup>(٥)</sup> إلى لزوم قضاء الصلاة والصوم. وقال ابن إدريس بوجوب قضاء الصلاة، دون الصوم. <sup>(٦)</sup> والأول خيرة العلامة في المختلف.

واستدل بوجهين:

الأول: أنّه أخل بشرط الصوم وهو الطهارة من الجنابة في ابتداء النهار مع علمه بالحدث، والنسيان عذر في سقوط الإثم والكفارة لا القضاء.

يلاحظ عليه: أنّه لو ثبت إطلاق شرطية الطهارة في الجنابة أو مانعيتها لحالتي العمد والنسيان كفى في الصحة، حديث الرفع من رفع النسيان، والمراد رفع المنسي، وهو الشرطية أو المانعية، وما رُبّيما يقال من أنّه لو ثبت عموم لقادحية الجنابة مطلقاً فلا يصلح الحديث لتصحيح الناقص بنحو لا يحتاج إلى الإعادة والقضاء إذ غاية ما يقتضي هو رفع التكليف بالتام لا ثبوت التكليف بالناقص حال النسيان ليصح. <sup>(٧)</sup> مدفوع بأن الصوم حقيقة عرفية أمضاها الشارع ضمن شروط وقيود، وهو يصدق على من اجتنب عما لا ينسجم معه في نظر العرف العام. غير أنّ الشارع اعتبر الطهارة من الحدث الأكبر شرطاً للصحة ومقتضى الإطلاق كونه مانعاً من الصحة في الذكر والنسيان، غير أنّ حديث الرفع، دل على سقوط

١. الخلاف: ٢/ ١٧٤، كتاب الصوم، المسألة ١٣.

٢. مختلف الشيعة: ٣/ ٤٨٣.

٣. الفقيه: ٢/ ١١٩، الحديث ١٨٩٦.

٤. النهاية ونكتها: ١/ ٤٦.

٥. المبسوط: ١/ ٢٨٨.

٦. السرائر: ١/ ٤٠٧.

٧. المستمسك: ٨/ ٢٨٩.

الشرطية في حال النسيان، فيكفي في الصحة، انطباق العموم.

الثاني: بالروايات وهي كالتالية:

١. صحيح إبراهيم بن ميمون قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب بالليل في شهر رمضان ثم ينسى أن يغتسل حتى يمضي لذلك جمعة أو يخرج شهر رمضان؟ قال: «عليه قضاء الصلاة والصوم».<sup>(١)</sup>

٢. صحيح الحلبي قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل أجنب في شهر رمضان، فنسي أن يغتسل حتى خرج شهر رمضان؟ قال: «عليه أن يقضي الصلاة والصيام».<sup>(٢)</sup>

٣. رسالة الصدوق مثلها إلا أنه قال: «إلا أن يكون قد اغتسل للجمعة، فإنه يقضي صلاته وصيامه إلى ذلك اليوم، ولا يقضي ما بعد ذلك».<sup>(٣)</sup>

والموضوع للقضاء هو نسيان الجنابة، لا النوم عنها فلا مساس لما دل<sup>(٤)</sup> من الصحة عند النوم بالمقام والنسبة بينهما وإن كان عموماً من وجه، إذ ربما يكون نوم بلا نسيان، وأخرى نسيان بلا نوم، وربما ينسى ثم ينام، لكن المرجع هو روايات المقام فإن عدم اقتضاء النوم القضاء، لا يكون دليلاً على نفي اقتضاء النسيان له. ثم إنه يقع الكلام في موارد:

### إلحاق قضاء رمضان بالأداء

١. لو نسي الجنابة في صوم قضاء رمضان، فهل يبطل الصوم أو لا؟ وجهان:

١ و ٢ و ٣. الوسائل: الجزء ٧، الباب ٣٠ من أبواب من يصح منه الصوم، الحديث ١ و ٣ و ٢.

٤. الوسائل: الجزء ٧، الباب ١٥ من أبواب ما يمسك عنه الصائم.

المسألة ٥١: إذا كان المجنب ممن لا يتمكّن من الغسل لفقد الماء أو لغيره من أسباب التيمّم وجب عليه التيمّم فإن تركه بطل صومه، وكذا لو كان متمكّناً من الغسل وتركه حتى ضاق الوقت. (\*)

أ. إن المغروس في الأذنان اتحاد حكم القضاء والمقضي.

ب. إن الشكّ في المقام يرجع إلى الشكّ في الشرطية وهو مورد للبراءة. والاستدلال على الشرطية بما ورد في باب أنّ من أصبح جنباً لم يجز له أن يصوم ذلك اليوم قضاء عن شهر رمضان، <sup>(١)</sup> غير تام، لأنّه وارد في العامد، وأين هي من الناسي؟

٢. إذا نسي الجنابة في صوم الواجب المعين أو غيره، فهل يلحق بصوم شهر رمضان؟ فيما أنّه لا دليل على الإلحاق، يُرجع إلى البراءة.

٣. إذا نسي غسل الحيض والنفاس والاستحاضة فيقال: المرجع هو البراءة، لأنّه من قبل الشكّ في الشرطية ويمكن أن يقال: حدث الحيض والنفاس أقوى من حدث الجنابة كما مر، لأنّها تجامع الصوم دون الأولين، فإذا كان نسيان الجنابة موجباً للبطلان، فليكن الأولين كذلك، لأنّ الحدث فيها أقوى.

(\*) في المسألة فرعان:

١. إذا كان معذوراً في استعمال الماء لأجل المرض، أو كان فاقداً للماء ويعلم بعدم تمكنه منه إلى دخول الفجر، فهل يجوز له إجناب نفسه، والتيمّم مكان الغسل؟

١. الواسط: الجزء ٧، الباب ١٩ من أبواب ما يمسك عنه الصائم.

٢. لو أجنب نفسه وكان متمكناً من استعمال الماء لكن أخر الغتسال على نحو لا يبقى الوقت إلا للتييم.

أقول: قد أشرنا إلى هذا الفرع عند كلام الماتن في مقدمة المفطر الثامن، أعني قوله: «وأما لو وسع للتييم خاصة فتييم صبح صومه» وقلنا: إن كلامه راجع إلى من يتمكن من استعمال الماء، لكنه أجنب نفسه في زمان لا يسع لاستعمال الماء وإنما يسع للتييم فقط، ولكن هنا صورة أخرى وهي ما إذا كان الوقت وسيعاً لكن لم يكن متمكناً من استعمال الماء، إما لعدمه، أو لكون استعماله مضراً، فهل يجوز إجنب نفسه والتييم لدرك الفجر متطهراً بالطهارة الترابية أو لا؟ وقد عنونه البحراني في حدائقه وذكر لكل قول وجهاً. <sup>(١)</sup>

أقول: قد ذكرنا هناك أن قوله سبحانه: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾ <sup>(٢)</sup> مختص بالعجز الاضطراري ولا يعم التعجيز الاختياري، فما في الحدائق من الاستدلال بعموم قوله: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ غير تام، لكن في الروايات الواردة في الطهارة الترابية غنى وكفاية، وذلك لأن المتبادر مما ورد في التيمم أنه بمنزلة الغسل فيترتب على فعله وتركه، ما يترتب على فعل الغسل وتركه. فكما أنه لو اغتسل صبح صومه فهكذا إذا تيمم صبح صومه وإطلاق أدلته يعم العجز الاضطراري والتعجيز الاختياري.

وتصور أن تصحيح الصوم إنما يتم لو كان المانع هو حدث الجنابة، لا نفسها وإلا لبطل لأجل أنها لا ترتفع بالتيمم وإلا لما وجب الغتسال بعد التمكن وإنما يرتفع بها أثرها. غير تام، لأنه مبني على أن هنا أموراً ثلاثة:

١. الأمر التكويني، أعني: التقاء الختانين، أو خروج المنى من الإنسان.

٢. عنوان الجنابة الاعتبارية الشرعية.

٣. أثرها المانع عن صحة الصلاة والصوم.

بل هنا أمران: الأول والثالث، وأمّا الثاني فهو عنوان مشير إلى الأول لا شيء ثالث، ومن المعلوم أنّ الأمر التكويني غير قابل للرفع. وإنّما القابل له أثره الاعتباري، أعني: كونها مانعة عن صحة الصلاة والصوم فكما يرتفع المنع بالغسل، فهكذا يرتفع بالتيمم، غاية الأمر أنّ الرفع بالغسل قطعي وجذري، وبالتيمم، محدد ومؤقت، فإذا انتهى الأمد بالتمكن من استعمال الماء عاد المنع الاعتباري الشرعي.

وعلى ذلك فالواجب على من أجنب وهو معذور من استعمال الماء هو التيمم، فلو ترك بطل صومه. ومثله من كان متمكناً من الوقت وترك حتى ضاق الوقت وانحصرت الحيلة بالتيمم، لكنه تركه أيضاً، بطل صومه.

وأما ما ورد في صحيحة محمد بن مسلم: فإن انتظر ماء يسخن أو يستقي، فطلع الفجر فلا يقضي صومه. <sup>(١)</sup> أو رواية إسماعيل بن عيسى: «أنه سأل الرضا عن رجل أصابته جنابة في شهر رمضان - إلى أن قال: - قلت: رجل أصابته جنابة في آخر الليل فقام ليغتسل ولم يُصب ماء، فذهب ليطلبه أو بعث من يأتيه بالماء فعسر عليه حتى أصبح، كيف يصنع؟ قال: «يغتسل إذا جاءه ثم يصلي». <sup>(٢)</sup>

فعدم الأمر بالتيمم، لأجل أنّ الراوي زعم سعة الوقت فانتظر تسخن الماء أو تحصيله بالاستقاء فطلع الفجر بغتة.

١ و٢. الوسائل: الجزء ٧، الباب ١٤ من أبواب ما يمكّن منه الصائم، الحديث ٢٠١.

المسألة ٥٢: لا يجب على من تيمّم بدلاً عن الغسل أن يبقى مستيقظاً حتى يطلع الفجر، فيجوز له النوم بعد التيمّم قبل الفجر على الأقوى، وإن كان الأحوط البقاء مستيقظاً لاحتمال بطلان تيمّمه بالنوم كما على القول بأن التيمّم بدلاً عن الغسل يبطل بالحدث الأصغر.\*

(\*) ذهب صاحب المدارك إلى عدم وجوبه قائلًا: إن انتقاض التيمّم بالنوم لا يحصل إلا بعد تحقّقه، وبعده يسقط التكليف لاستحالة تكليف الغافل.<sup>(١)</sup> يلاحظ عليه: بأن النوم مانع من التكليف لا الوضع، ويظهر أثره في وجوب التيمّم ثانياً بعد النوم. إذا أراد إقامة الصلاة.

والظاهر أنّ المسألة مبنية على أمر آخر، وهو عدم بطلان التيمّم الذي هو بدل عن الغسل من جنابة أو غيرها بالحدث الأصغر، فإدام عذره باقياً، فالتيمّم بمنزله وإن بال ونام، غاية الأمر إذا كان عنده ماء يتوضأ وإلا يتيمّم بدلاً عن الوضوء، لا عن الغسل لبقاء التيمّم الأول.

وعلى ذلك، فلا يجب البقاء مستيقظاً، حتى يطلع الفجر لما عرفت من عدم بطلان التيمّم الذي هو بدل الغسل بالحدث الأصغر، فهو من جانب الحدث الأكبر متطهر مادام العذر باقياً، ولو صدر منه الحدث الأصغر، فله حكمه فإن وجد ماء يتوضأ وإلا يتيمّم.

وأما على القول الآخر، أعني: انتقاض التيمّم بالحدث الأصغر ففيه تفصيل:

١. لو كان عنده ماء يتيمّم أولاً بدلاً عن الغسل، ثم يتوضأ.
٢. إن لم يكن عنده ماء فإن كان الموجب، هو الجنابة يكفي تيمّم واحد، وإلا وجب عليه تيمّان.<sup>(٢)</sup>

المسألة ٥٣: لا يجب على من أجنب في النهار بالاحتلام أو نحوه من الأعدار أن يبادر إلى الغسل فوراً، وإن كان هو الأحوط. (\*)

المسألة ٥٤: لو تيقظ بعد الفجر من نومه فرأى نفسه محتتماً لم يبطل صومه، سواء علم سبقه على الفجر أو علم تأخره أو بقي على الشك، لأنه لو كان سابقاً كان من البقاء على الجنابة غير متعمداً، ولو كان بعد الفجر كان من الاحتلام في النهار، نعم إذا علم سبقه على الفجر لم يصح منه صوم قضاء رمضان مع كونه موسعاً، وأما مع ضيق وقته فالأحوط الإتيان به وبعبوضه. (\*\*)

(\*) قد تضافرت الروايات على أن الاحتلام نهراً لا ينقض الصوم، وأما المبادرة إلى الاغتسال، فيدل على عدمها صحيح العيص بن القاسم أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينام في شهر رمضان فيحتلم ثم يستيقظ ثم ينام قبل أن يغتسل؟ قال: «لا بأس». (١)

وما في مرسل إبراهيم بن عبد الحميد من قوله: «فلا ينام حتى يغتسل» (٢) محمول على الكراهة.

(\*\*) قد عرفت أن البقاء على الجنابة عمداً مبطل مطلقاً أداء وقضاء. وأما البقاء عليها من غير عمد فهو غير مبطل لصوم رمضان، مبطل لقضائه ومرت رواياته: إنها الكلام فيما إذا كان الوقت للقضاء مضيقاً، فهل يبطل أيضاً أو لا. ربما يقال باختصاص الحكم بالموسع لما في صحيح ابن سنان: «لا تصم هذا اليوم وصم غداً». (٣)

١ و ٢. الوسائل: الجزء ٧، الباب ٣٥ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ٣ و ٥.

٣. الوسائل: الجزء ٧، الباب ١٩ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ٢.

المسألة ٥٥: من كان جنباً في شهر رمضان في الليل لا يجوز له أن ينام قبل الاغتسال إذا علم أنه لا يستيقظ قبل الفجر للاغتسال، ولو نام واستمر إلى الفجر لحقه حكم البقاء متعمداً فيجب عليه القضاء والكفارة، وأما إن احتمل الاستيقاظ جاز له النوم وإن كان من النوم الثاني أو الثالث أو الأزيد، فلا يكون نومه حراماً، وإن كان الأحوط ترك النوم الثاني فمأزاد، وإن اتفق استمراره إلى الفجر، غاية الأمر وجوب القضاء أو مع الكفارة في بعض الصور كما سيتبين. (\*)

ويمكن أن يقال: إن القيد وارد في مورد الغالب، أعني: سعة الوقت، والمراد اليوم الآخر وإن كان بعد شهر رمضان بشهادة روايته الأخرى ولا يصوم ذلك اليوم ويصوم غيره. <sup>(١)</sup> مضافاً إلى عموم التعليل الوارد في موثقة «ساعة» حيث قال: «فإنه لا يشبه رمضان شيء من الشهور» <sup>(٢)</sup> الدال على أن عدم إخلال البقاء على الجنابة نسياناً من خصائص رمضان فقط. فيبطل في غيره مطلقاً موسعاً كان الوقت أو مضيقاً.

(\*) يقع الكلام تارة فيما يعلم أنه لا يستيقظ، وأخرى فيمن يحتمله. أما الأول فهو من مصاديق البقاء على الجنابة الذي مرّ أنه موجب للقضاء والكفارة، وقد مرّ أن مورد بعضها هو النوم متعمداً كما هو كذلك في رواية الحلبي <sup>(٣)</sup> وغيره.

وأما الثاني فالكلام في حكمه الوضعي يأتي في المسألة الآتية إنها الكلام في حكمه التكليفي، وهو جواز نومه وعدمه، فلو كان مطمئناً للاستيقاظ فالظاهر

١ و ٢. الوسائل: الجزء ٧، الباب ١٩ من أبواب ما يمك عن الصائم، الحديث ١، ٣.

٣. الوسائل: الجزء ٧، الباب ١٦ من أبواب ما يمك عن الصائم، الحديث ١.



جوازه، لأنه علم عرفي. إنما الكلام فيما إذا كان محتملاً فقط، فهل يجوز له النوم أو لا؟ قولان:

١. الحرمة. اختاره الشهيد الثاني في المسالك حتى فيما إذا اعتاد الانتباه قال: قد تقدم أن النوم الأولى إنما تصح مع العزم على الغسل وإمكان الانتباه أو اعتياده، فإذا نام بالشرط ثم انتبه ليلاً حرم عليه النوم ثانياً، وإن عزم على الغسل واعتاد الانتباه. لكن لو خالف وأثم، فأصبح نائماً وجب عليه القضاء خاصة. <sup>(١)</sup> والقول بالقضاء مع الاعتیاد والاطمئنان بعيد جداً إنما الكلام إذا لم يطمئن، فاستدل على الحرمة بوجوه:

١. صحيح معاوية بن عمار، قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام... قلت: فإنه استيقظ ثم نام حتى أصبح؟ قال: «فليقض ذلك اليوم عقوبة». <sup>(٢)</sup> يلاحظ عليه: أن العقوبة الأخروية دليل الحرمة، لا العقوبة الدنيوية مثل إيجاب سجدة السهو فإنها عقوبة لما تركه من الواجب، وليس دليلاً على الحرمة. وقد ورد في ناسي النجاسة: يعيد صلاته <sup>(٣)</sup> كي يهتم بالصلاة.

٢. واستدل في الجواهر بخبر إبراهيم بن عبد الحميد... وإن أجنب ليلاً في شهر رمضان فلا ينام إلا ساعة حتى يغتسل. <sup>(٤)</sup> ولكنه مرسل لا يحتاج به.

٣. النوم المحتمل فيه عدم الاستيقاظ محكوم بالاستمرار إلى الفجر بمقتضى الاستصحاب <sup>(٥)</sup> فهذا نوم مستمر إلى الصباح عمداً، قد صدر باختياره فهو عامد

١. المسالك: ١٨/٢.

٢. الوسائل: الجزء ٧، الباب ١٥ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ١.

٣. الوسائل: الجزء ٢، الباب ٤٢ من أبواب النجاسات، الحديث ٥.

٤. الوسائل: الجزء ٧، الباب ١٦ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ٤.

٥. والاستصحاب بهذا المعنى لم نعثر عليه إلا في كلام السيد الخوئي لاحظ المستند: ٢٠٧.

المسألة ٥٦: نوم الجنب في شهر رمضان في الليل مع احتمال الاستيقاظ أو العلم به إذا اتفق استمراره إلى طلوع الفجر على أقسام: فإنه إما أن يكون مع العزم على ترك الغسل، وإما أن يكون مع التردد في الغسل وعدمه، وإما أن يكون مع الذهول والغفلة عن الغسل، وإما أن يكون مع البناء على الاغتسال حين الاستيقاظ مع اتفاق الاستمرار، فإن كان مع العزم على ترك الغسل أو مع التردد فيه لحقه حكم تعمّد البقاء جنباً، بل الأحوط ذلك إن كان مع الغفلة والذهول أيضاً وإن كان الأقوى لحوقه بالقسم الأخير. (\*)

إليه فيندرج تحت النصوص المتضمنة: أن من تعمّد النوم إلى الفجر وهو جنب قد أبطل صومه وعليه القضاء والكفارة. (١)  
يلاحظ عليه: أن الاستصحاب عبارة عن جرّ الحالة السابقة إلى الحالة الفعلية، وأما جرّها من الحالة الفعلية إلى الحالة المستقبلية، فليس منه عين ولا أثر في روايات الاستصحاب ولا السيرة العقلائية ولا في كلمات العلماء.

فلو صحّ ما ذكره لحرمت الصلاة والصوم فيما إذا رأت المرأة الدم محتملة انقطاعها قبل الثلاثة، لكون الدم محكوم بالاستمرار إلى الثلاثة وبعدها كما أنه تجب عليها العبادة فيما إذا تجاوز الدم عن أيام العادة حيث يستصحب استمرار الدم إلى العشر وبعده إلى غير ذلك من الأمور التي لا يلتزم بها الفقيه.

والقول الثاني: الجواز وهو الأقوى أخذاً بالأصل وعدم التصريح بالحرمة في الروايات مع أن المورد يكثر به الابتلاء.

(\*) إذا أجنب في ليالي شهر رمضان، فأراد النوم واستمرّ نومه إلى ما بعد الفجر،

١. لاحظ الباب ١٦ من أبواب ما يمسك عنه الصائم.

هل يجب عليه القضاء والكفارة، أو فيه تفصيل حسب الصور الأربع المذكورة في كلام الماتن.

فإذا كان عازماً على ترك الغسل أو كان متردداً في الغسل وعدمه فهو من مصاديق البقاء على الجنابة عمداً.

أما الأول فواضح، ولا يشترط في البقاء كونه مستيقظاً، بل يصدق إذا كان نائماً ولا يعدّ مثل هذا النوم عذراً (إذا نام مع العزم على ترك الغسل). وقد ورد في بعض الروايات قوله: «نام متعمداً في شهر رمضان»<sup>(١)</sup>.

ومثله الثاني، لأنّ التردد في الغسل وعدمه يلازم عدم كونه ناوياً للصوم، وهذا يكفي في البطلان والقضاء، بل وتعلّق به الكفارة لصدق العمد، إذ لا يشترط في صدقه القصد إلى الترك، بل يكفي التواني والتساهل والتسويق.

إنّما الكلام في الصورة الثالثة: أعني: إذا كان ذاهلاً عن الغسل ربما يقال بوجوب القضاء دون الكفارة. أمّا الثانية فواضحة لعدم كونه عامداً؛ وأمّا الأول، لأنّ الذهول لا ينفكان عن النسيان، لأنّه علم بالجنابة حينها جامع أو حينها انتبه من نومة الاحتمام ثم طرأ عليه الذهول والغفلة فهو مسبوق بالعلم ولا نعني بالنسيان إلّا هذا فتشملة النصوص المتقدمة في الناسي المتضمنة وجوب القضاء على من نسي الجنابة حتى مضى عليه يوم أو أيام.<sup>(٢)</sup>

يلاحظ عليه: بالفرق بينه وبين الناسي إذ يتوسط في النسيان بين العلم بالموضوع والذهول، ذكر الموضوع ثم طرأ الغفلة عليه، بخلاف المقام، فإنّه ليس وراء العلم إلّا الغفلة، اللهم إلّا أن يقال بإلغاء الخصوصية أو عدم توجه العرف إلى هذا الفرق.

١. الوسائل: الجزء ٧، الباب ١٦ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ١.

٢. مستند العروة، كتاب الصوم: ٢١٠.

وإن كان مع البناء على الاغتسال أو مع الذهول على ما قوينا، فإن كان في النوم الأولى بعد العلم بالجنابة فلا شيء عليه، وصحَّ صومه، وإن كان في النوم الثانية - بأن نام بعد العلم بالجنابة، ثم انتبه ونام ثانياً - مع احتمال الانتباه فاتفق الاستمرار وجب عليه القضاء فقط دون الكفارة على الأقوى. (\*)

وأما الصورة الرابعة، أعني: إذا كان نائماً للغسل، ففيها تفصيل: فتارة لا يجب عليه شيء، وأخرى يجب عليه القضاء دون الكفارة، وثالثة يجب كلاهما، وهذا ما يأتي في كلام المصنف تالياً.

(\*) الكلام مركز على الصورة الرابعة، أعني: ما إذا نام نائماً للغسل بعد العلم بالجنابة واستمر إلى ما بعد الفجر فلا قضاء ولا كفارة في النوم الأولى، والقضاء في النوم الثانية. وأما الثالثة فسيوافيك بيان حكمها بعد شرح قول الماتن.

### حكم النوم الأولى

قال الشيخ في الخلاف: إذا أجنب في أول الليل ونام عازماً على أن يقوم في الليل ويغتسل فبقي نائماً إلى طلوع الفجر لم يلزمه شيء بلا خلاف. وإن انتبه دفعة ثم نام وبقي إلى طلوع الفجر كان عليه القضاء بلا كفارة. (١)

وتدل عليه صحيحة معاوية بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يُجنب من أول الليل ثم ينام حتى يُصبح في شهر رمضان؟ قال: «ليس عليه

شيء». قلت: فإنه استيقظ ثم نام حتى أصبح؟ قال: «فليقض ذلك اليوم عقوبة»<sup>(١)</sup>.

والصحيحة صريحة في المقصود، فلا ينافية ما دلّ بظاهره على وجوب القضاء في النوم الأولى، أعني: صحيحة محمد بن مسلم وموثقة سماعة التاليتين:

١. قال: سألته عن الرجل تصيبه الجنابة في شهر رمضان ثم ينام قبل أن يغتسل؟ قال: «يتم صومه ويقضي ذلك اليوم»<sup>(٢)</sup>.

٢. سألته عن رجل أصابته جنابة في جوف الليل في رمضان، فنام وقد علم بها ولم يستيقظ حتى يدركه الفجر؟ فقال: «عليه أن يتم صومه ويقضي يوماً آخر»<sup>(٣)</sup>.

وذلك لإمكان رفع المعارضة بوجه:

أ. حملها على النوم الثانية بأن يقال: إن المراد من قوله: «لم يستيقظ حتى أدركه الفجر»، أنه لم يستيقظ في الوقت الذي يمكن فيه الغسل لا أنه لم يستيقظ أصلاً حتى أدركه الفجر.

ب. حمله على ما إذا لم يكن ناوياً للغسل وإن كان ضعيفاً جداً.

ج. ردّ علمها إليهم لإعراض المشهور عن مفاده.

إلى هنا تم رفع المعارضة بين الصحيحة، والروايتين الأخريين. بقي الكلام في رواية ابن أبي يعفور فقد نقله الفقيه بصورة، والشيخ بصورة أخرى. وعلى ما ذكره الصدوق يدل ذيل الصحيحة على أنه لا شيء في النوم الأولى بعد النوم الذي احتلم فيه والهدف من دراسته استفادة حكم النوم الأول من ذيلها. وإليك ما نقله الصدوق في الفقيه.

## رواية ابن أبي يعفور في الفقيه

قلت لأبي عبد الله : الرجل يُجنب في شهر رمضان ثم يستيقظ، ثم ينام ثم يستيقظ، ثم ينام حتى يصبح.

قال: «يتم صومه ويقضي يوماً آخر، وإن لم يستيقظ حتى يُصبح أتم صومه وجازله».

والحديث صريح في أن الجنابة كانت بالاحتلام، خلافاً لصحيحة معاوية بن عمار، فاتها كانت فيها بالجماع.

فلو قلنا بعدم احتساب نومة الاحتلام، تنطبق الرواية على صحيحة معاوية ابن عمار بشرط الإمعان في الفقرات الثلاث الواردة في كلام السائل.

١. «الرجل يجنب في شهر رمضان ثم يستيقظ».

هذه الفقرة راجعة إلى نومة الاحتلام التي لا تُحسب.

٢. ثم ينام ثم يستيقظ هذا هو النوم الأول سواء لحقه النوم الثاني أو لا.

٣. ثم ينام حتى يُصبح: هذا هو النوم الثاني.

إذا عرفت ذلك، فلندرس جواب الإمام وله شقان:

أ. «يتم صومه ويقضي يوماً آخر».

والجواب يرجع إلى ما انتهى إليه سؤال السائل والمفروض أنه انتهى إلى النوم الثاني إنما الكلام في الشق الثاني أعني قوله:

ب. «وإن لم يستيقظ حتى يُصبح أتم صومه وجازله».

ففيه احتمالات ثلاثة:

## الاحتمال الأول

أنه ورد لإكمال ما ورد في الفقرة الثانية المتعرضة للنوم الأول فإنه له حالات ثلاث:

١. أن ينام ويستيقظ، ولا ينام أصلاً إلى الفجر ولم يذكر حكم هذا في الشقين لوضوح حكمه، لأنه إذا اغتسل صح صومه وإلا فلا.

٢. أن ينام ويستيقظ، ثم ينام حتى يُصبح وهذا ما ورد جوابه في الشق الأول من كلام الإمام.

٣. أن ينام ولا يستيقظ إلى الصبح فهذا هو الذي جاء حكمه في الشق الثاني من كلامه، أعني قوله: «وإن لم يستيقظ حتى يصبح أتم صومه وجاز له» أي إذا نام ولم يستيقظ.

مركز تحقيقات كميّة علوم إسلاميّة

## الاحتمال الثاني

إنه ورد لإكمال الفقرة الأولى المتكفلة لبيان النوم المقرون بالاحتلام، أعني قوله: «الرجل يُجنب في شهر رمضان ثم يستيقظ» ويكون معناه: أي وإن لم يستيقظ عن ذلك النوم لا شيء عليه.

وهذا بعيد جداً أولاً لاستلزامه رجوع الشرط إلى أبعد الفروض في كلام الراوي وكون الجواب لتوضيح أمر واضح وهو أن الاحتلام لا يبطل الصوم وإن استمر النوم إلى الصبح.

## الاحتمال الثالث

أن يرجع إلى الفقرة الثالثة، أعني قوله: «ثم ينام حتى يُصبح» وهذا ممّا لا

يحتمل أصلاً، لأنه عندئذ يتحد مفاده مع تلك الفقرة ويكون تعبيراً ثانياً عنه، مع استلزامه التناقض في الحكم، لأن الفقرة الثالثة دلّت على وجوب القضاء، وهذا الشق دل على صحّة الصوم بلا قضاء.

وبذلك ظهر مفاد الصحيحة وأنه لا مناص عن تفسيرها بما ذكرناه وينطبق مع مضمون رواية ابن عمار وبالتالي يدل الدليل على أنه لا شيء في النومة الأولى.

### رواية ابن أبي يعفور في التهذيب

قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يحجب في شهر رمضان ثم يستيقظ، ثم ينام حتى يُصبح؟ قال: «يتم صومه ويقضي يوماً آخر وإن لم يستيقظ، حتى يُصبح أتم صومه وجاز له». <sup>(١)</sup>

وعلى هذا، ليس بعد الاستيقاظ من النوم الذي احتلم فيه، سوى نوم واحد مستمر إلى أن يُصبح فقد حكم فيه بالقضاء، مع أنه حكم عليه حسب رواية الصدوق بعدم القضاء.

والترجيح مع الفقيه لكونه أضبط من الشيخ، لكثرة ما في التهذيب من الخلل في السند والمتن مضافاً إلى أنه إذا دار الأمر بين الزيادة (من جانب الصدوق) والنقيصة (من جانب الشيخ) فالثانية أولى، لغلبة النقص في الكتابة على الزيادة السهوية.

على أنه يمكن حملها - على فرض عدم ثبوت الزيادة - على صورة العمد وهو ليس ببعيد من قوله: «ثم ينام حتى يصبح» وبذلك علم أن في المقام أحاديث أربعة:

١. صحيحة معاوية بن عمار، وهي الرواية الصريحة التي عمل بها

١. التهذيب: ٢٧٧/٤، الحديث ١٩ من الباب ١٦ من أبواب كتاب الصوم.



الأصحاب.

٣ و٢. صحيحة محمد بن مسلم وموثقة سماعة، وقد علمت أنها محمولتان على النوم الثانية بحمل قوله: «ولم يستيقظ حتى يدركه الفجر» على أنه لم يغتسل في الوقت الذي يمكن فيه الغسل.

٤. صحيحة ابن أبي يعفور، فعلى ثبوت الزيادة ينطبق على صحيحة معاوية ابن عمار، وعلى فرض عدمها، يحمل على العامد. هذا كله حول النوم الأولى.

ما هو المراد من النوم الأولى؟

إذا أجنب بالجماع، فالنوم الأول هو المتحقق بعدها، وأما إذا احتلم، فهل نومة الجنابة هي الأولى، أو المتحققة بعد الاستيقاظ منها؟ والظاهر هو الثاني بشهادة ما سبق من رواية الفقيه حيث لم يترتب على النوم المتوسطة بين نومة الجنابة، والنومة المتأخرة أثر إنما رتب القضاء على النوم الأخيرة.

ويدل عليه أيضاً صحيحة العيص بن القاسم أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينام في شهر رمضان فيحتلم ثم يستيقظ، ثم ينام قبل أن يغتسل، قال: «لا بأس». <sup>(١)</sup> والمراد: «نام قبل أن يغتسل إلى الفجر» وإلا فلا مورد للسؤال إذا انتبه قبل الفجر واغتسل.

حكم النوم الثانية

إذا نام بعد العلم بالجنابة ثم انتبه ونام ثانياً مع احتمال الانتباه فاتفق

١. الوسائل: الجزء ٧، الباب ١٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ٢.

وإن كان في النومة الثالثة كذلك على الأقوى، وإن كان الأحوط ما هو المشهور من وجوب الكفارة أيضاً في هذه الصورة، بل الأحوط وجوبها في النومة الثانية أيضاً، بل وكذا في النومة الأولى أيضاً إذا لم يكن معتاد الانتباه ولا يعدّ النوم الذي احتلم فيه من النوم الأول، بل المعتبر فيه النوم بعد تحقق الجنابة، فلو استيقظ المحتلم من نومه ثم نام كان من النوم الأول لا الثاني. (\*)

الاستمرار وجب عليه القضاء فقط دون الكفارة.

قد اتضح حكمها مما حررناه في الصورة الأولى فتدل عليه صحيحة معاوية بن عمار أولاً، وصحيحة ابن أبي يعفور ثانياً على ما مر، أعني:

١. يتم صومه ويقضي يوماً آخر.
٢. وإن لم يستيقظ حتى يصبح أتم صومه وجاز له.

مركز تحقيق مكتبة علوم إسلامي

### (\*) النومة الثالثة

لا شك في أنه يجب عليه إتمام صومه والإمساك تأديباً والقضاء لكونه أولى بالعقوبة إنما الكلام في وجوب الكفارة عليه والقدماء على وجوبها عليه.

قال الشيخ: وإن انتبه دفعتين كان عليه القضاء والكفارة على ما قلناه، وخالف جميع الفقهاء في ذلك. (١)

وقال القاضي في باب ما يفسد الصوم ويجب القضاء والكفارة: النوم على حال الجنابة إلى أن يطلع الفجر بعد الانتباه مرتين. (٢)

وقال ابن حمزة في نفس ذلك الباب: ومعاودة النوم بعد انتباهين إلى طلوع

١. الخلاف: ٢/ ٢٢٢، كتاب الصوم، المسألة ٨٨.

٢. المهذب: ٣/ ١٩٢.

الفجر. (١)

وقال ابن سعيد في نفس ذلك الباب : ومعاودة النوم جنباً بعد انتباهين حتى طلع الفجر. (٢) إلى غير ذلك.

وقال المحقق في الشرائع: وفيه تردد. وتبعه العلامة، (٣) واستدل له بإطلاق خبر المروزي، (٤) ومرسل عبد الحميد، (٥) بعد تقييدهما بما دلّ على القضاء فقط في النومة الثانية.

وليس حملها على العامد بقريظة خبر أبي بصير، (٦) أولى من حملها على من نام بعد انتباهين.

يلاحظ عليه: أنّ حملها على العامد، أوضح من حملها على من نام بعد انتباهتين، إذ لو كان هذا هو المراد لكان ترك القيد مستهجناً.

نعم ورود القضاء والكفارة في الكتب الملتزمة بالإفتاء بلفظ النص، كما في فقه الرضا، (٧) والمقنعة، (٨) والنهاية، (٩) وهذا يدل على ورود النص عليه وكون الحكم مشهوراً بين القدماء، إذ من البعيد أن يكون الإفتاء لأجل هذين الخبرين القاصرين دلالة، أو من باب الاجتهاد وإن كان الظاهر من المفيد هو الثاني حيث علّل الكفارة بأنه تعمّد الخلاف، ولكنه لا يتنافى مع ورود النص، فالأحوط هو التكفير.

١. الوسيلة: ١٤٢.

٢. الجامع: ١٥٦.

٣. الجواهر: ٢٧٥/١٦.

٤ و٥ و٦. الوسائل: الجزء ٧، الباب ١٦، من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ٣، ٤، ٢.

٧. فقه الرضا: ٢٠٧.

٨. المقنعة: ٣٤٧.

٩. النهاية: ١٥٤.

المسألة ٥٧: الأحوط إلحاق غير شهر رمضان من الصوم المعين به في حكم استمرار النوم الأول أو الثاني أو الثالث حتى في الكفارة في الثاني والثالث إذا كان الصوم ممّا له كفارة كالنذر ونحوه. (\*)

ولا يشترط اعتياد الانتباه كما عليه صاحب المسالك،<sup>(١)</sup> بل يكفي احتمال الانتباه، وإلا فلا وجه لكون القضاء عقوبة، كما مرّ إذا كان الانتباه عادياً.

(\*) أقول: تقدّم عن المصنّف في مقدمة المفطر الثامن قوله: «البقاء على الجنبانة عمداً إلى الفجر الصادق في صوم شهر رمضان أو قضائه دون غيرهما من الصيام الواجبة والمندوبة وإن كان الأحوط تركه في غيرهما أيضاً خصوصاً في الصيام الواجب موسعاً كان أو مضيقاً».

فإذا كان الأصل مختصاً برمضان، فكيف حال الفرع؟ أعني: أحكام النومات الثلاث التي وردت في خصوص شهر رمضان كما مرّ.

نعم يمكن تعميم الحكم إلى قضائه لما علمت اتحادهما في الأحكام وإنّ الأصل يتسامح فيه، ولا يتسامح في الفرع، كما في الإصباح جنباً من غير عمد، إذ لا بوجوب البطلان في شهر رمضان ويوجبه في قضائه، وعلى ذلك لا يبعد من عطف القضاء على الأداء.

فإن قلت: عطف القضاء على الأداء فرع وجود نص يتمسك بإطلاقه، ولم يكن في الأصل دليل سوى الشهرة الفتوائية بين القدماء وهي مختصة بالأصل أو المتيقن منه، هو صوم رمضان.

قلت: نعم ولكن الموجب لعطف القضاء على الأداء هو الأولوية المستفادة

المسألة ٥٨: إذا استمرّ النوم الرابع أو الخامس، فالظاهر أنّ حكمه حكم النوم الثالث. (\*)

المسألة ٥٩: الجنابة المستصحبة كالمعلومة في الأحكام المذكورة. (\*\*)

المسألة ٦٠: ألحق بعضهم الحائض والنفساء بالجنب في حكم النومات، والأقوى عدم الإلحاق وكون المناط فيهما صدق التواني في الاغتسال، فمعه يبطل وإن كان في النوم الأوّل، ومع عدمه لا يبطل وإن كان في النوم الثاني أو الثالث. (\*\*\*)

من الفرع السابق، وإنّه لا يتسامح في القضاء مع جوازه في الأداء، مضافاً إلى موثقة زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل صام قضاءً من شهر رمضان فأتى النساء قال: «عليه من الكفارة ما على الذي أصاب في شهر رمضان، لأنّ ذلك اليوم عند الله من أيام رمضان». <sup>(١)</sup> وبما أنّ الإفطار جائز قبل الزوال فالحديث محمول على ما بعده.

وأما غير صوم رمضان ولا قضاءه، فالحقّ عدم الدليل على التعميم.

(\*) لعدم احتمال أنّ زيادة العدد، يهدم الحكم السابق.

(\*\*) لأنّ العلم المأخوذ في البقاء على الجنابة تعمداً طريق والاستصحاب يقوم مقام العلم المأخوذ طريقاً.

(\*\*\*) لا تلحق الحائض والنفساء بالجنب في حكم النومات، لأجل اختصاص النصوص بالجنب، وإنّ الميزان فيها هو التواني والتساهل لكن مقتضى

المسألة ٦١: إذا شك في عدد النومات بنى على الأقل. (\*)

المسألة ٦٢: إذا نسي غسل الجنابة ومضى عليه أيام وشك في عددها يجوز له الاقتصار في القضاء على القدر المتيقن، وإن كان الأحوط تحصيل اليقين بالفراغ. (\*\*)

المسألة ٦٣: يجوز قصد الوجوب في الغسل وإن أتى به في أول الليل، لكن الأولى مع الإتيان به قبل آخر الوقت أن لا يقصد الوجوب بل يأتي به بقصد القرية. (\*\*\*)

ما ذكرنا من الأولوية، هو الإلحاق لما عرفت من أن الجنابة غير مانعة من وجوب الصوم وصحته في بعض الصور، لكن الحائض والنفساء لا يصح منهما الصوم، فالحدث الناجم منهما أقوى من حدث الجنابة، فلو كانت النومة الثانية موجبة للقضاء، في الجنابة ففيها أولى، ولأجل ذلك فالأحوط الإلحاق، وعدم الاكتفاء بالتواني.

(\*) للأصل الموضوعي والحكمي، أما الأول فإن القضاء مترتب في لسان الدليل على من علم بالجنابة ثم نام واستيقظ، ثم نام واستيقظ بعد الفجر، والمتيقن عنده هو الأول: «النوم والاستيقاظ بعد الفجر، وأما الثاني فهو مشكوك فيه، والأصل عدمه، وأما الثاني فلا تصحاح عدم وجوب القضاء.

(\*\*) لجريان قاعدة الفراغ في القدر المشترك، مضافاً إلى استصحاب كونه منطهراً إلى ذلك اليوم. وليس مثله مثبتاً كما أوضحنا حاله في محله.

(\*\*\*) إذا كان الوجوب الغيري ناشئاً من الوجوب النفسي على وجه يكون الوجوب الثاني من مبادئ وجوده، كيف يمكن أن يتحقق الوجوب الغيري مع

عدم وجود علته، أعني: وجوب الصوم، لأنه مشروط بطلوع الفجر، والمفروض أنه يأتي به قبل الوقت، نعم لو أتت به بعده - كما سبق - فلا إشكال.

ثم إن القوم صاروا إلى تصحيح نية الوجوب إذا أتى الصائم به قبله بوجوه مذكورة عند البحث عن المقدمات المفوتة في الأصول، وقد أوضحنا حاله فيها، ونشير إلى إجمالها:

١. الالتزام بصحة الواجب المعلق، وهو ما يكون الوجوب حالياً والواجب استقبالياً ومقيداً بقيد غير لازم التحصيل سواء كان تحصيله غير ممكن، كالزمان، أو ممكناً معتبراً حصوله لا تحصيله، كالاستطاعة على القول بكونها قيداً للواجب لا للوجوب. فعندئذ يجب الصوم قبل الفجر ويتبعه يكون الاغتسال واجباً شرعياً. وثمرة هذا الوجوب، لزوم الإتيان بمقدمته، ولو اشترط في الوجوب الفعلي إمكان الإتيان بالواجب كذلك لزم امتناع الأمر بالمركب حالياً، لأنه لا يمكن الإتيان بعامة أجزائه مرة واحدة فالبعث إلى المركب حالي والإتيان بالأجزاء استقبالي.

٢. أن الملازمة بين الوجوبين لا تعني أن وجوب المقدمة ناشئ ومرشح من وجوب ذبها حتى يعدّ وجوب الثاني من مبادئ وجوب الأولى. بل المراد منها، كون وجوبها لأجل وجوبه، وفي الوقت لكل وجوب، ملاك خاص، فملاك وجوب الأولى كونها مما يتوقف عليها الواجب، وملاك الثاني، قيام المصلحة به، وعلى ذلك فلا مانع من تقدم وجوب الأولى على وجوب ذبها، وذلك لكون الملاك قائماً بالمقدمة السابقة وجوداً على وجوبه، دون المتأخرة وجوداً.

وبعبارة أخرى: وجوب المقدمة مطلق ووجوب ذبها مشروط ولا مانع من إطلاق وجوبها، واشتراط ذبها لما عرفت من إنكار حديث النشوء ومعلولية وجوبها لوجوب ذبها.

٣. ما نقل عن المحقق الأردبيلي في مورد التعلم إذا لم يتمكن بعد دخول

المسألة ٦٤: فاقد الطهورين يسقط عنه اشتراط رفع الحدث للصوم فيصح صومه مع الجنابة، أو مع حدث الحيض أو النفاس. (\*)

الوجوب، من أنه واجب نفسي تهوي وقد عتممه المحقق النائيني إلى المقام أيضاً.  
٤. الالتزام بأن الزمان اللاحق شرط للوجوب النفسي على نحو الشرط المتقدم، أي بوجوده الخارجي وهو بعد غير متحقق فلا يكون واجباً، ولكنه شرط للوجوب الغيري على نحو الشرط المتأخر، أي بوجوده اللحظي المقارن مع وجوبها، وإن لم يدخل الوقت.

٥. الالتزام بأن الشرط لكلا الوجوبين هو الزمان وطلوع الفجر بنحو الشرط المتأخر، أي المتقدم لحاظاً والمتأخر وجوداً، فيكون هذا الوجه في النتيجة موافقاً للقول بالواجب المعلق من كون الوجوب النفسي حالياً، كما أن الوجوب الغيري مثله.

كل هذه المحاولات لإضفاء الوجوب على الاغتسال وجوباً مقديماً، ولكن قد قلنا في محله بعدم وجوب المقدمة وجوباً شرعياً وأن إيجابها أمر لغو، لأن جعل الوجوب لها لأجل كونه باعثاً نحوها، وهو إما غير باعث أو غير محتاج إليه، لأنه لو كان معرضاً عن الإتيان بذاتها، فلا يكون إيجابها باعثاً أصلاً ولو كان قاصداً إليها، فهو يأتي بالمقدمة وإن لم تكن واجبة.

وأما قصد القرية فهو غير متوقف على وجود الأمر، بل يكفي إمكان الإتيان بالشيء لله سبحانه، ومن غير فرق بين الواجب الغيري أو النفسي.  
على أنه هناك من يقول باستحباب الطهارات الثلاث استحباباً نفسياً، وعندئذ يصح قصد ذلك الأمر.

(\*) إذا كان القيد، دخيلاً في أصل الوجوب كالزوال في وجوب الظهر، والشرائط



المسألة ٦٥: لا يشترط في صحّة الصوم، الغسل لمس الميت كما لا يضّر مسّه في أثناء النهار. (\*)

المسألة ٦٦: لا يجوز إجناب نفسه في شهر رمضان إذا ضاق الوقت عن الاغتسال أو التيمّم، بل إذا لم يسع للاغتسال ولكن وسع للتيمّم، ولو ظنّ سعة الوقت فتبيّن ضيقه، فإن كان بعد الفحص صحّ صومه، وإن كان مع ترك الفحص فعليه القضاء على الأحوط. (\*\*)

العامة كلّها، كالعقل والبلوغ، فلا وجوب مع عدمها. وأمّا إذا كان دخيلاً في صحّة الواجب فلو كان شرطاً مطلقاً كالطهارة من الحدث بالنسبة إلى الصلاة فمثل ما سبق، وأمّا إذا كان دخيلاً في الصلّة في صورة التمكن لا مطلقاً، لا يسقط الواجب بتعذّره، ومن هذا الباب رفع الحدث، فإنّ المخلّ منه هو التعمد لا مطلقاً، فلا يعم العاجز، فيسقط القيد دون المقيد.

(\*) لعدم الدليل على كونه مفطراً حتى يكون البقاء عليه مفطراً، والدليل على مانعيته مختص بباب الصلاة.

(\*\*) ففي المسألة فروع ثلاثة:

١. لا يجوز أن يُجنّب نفسه والوقت لا يسع لواحد من الاغتسال و «التيمّم» ولو فعل عصي وبطل صومه وعليه القضاء والكفارة، وقد سبق.
٢. إذا لم يسع للاغتسال، ولكن وسع للتيمّم قلنا أنّه عصي وصحّ صومه وقد مضى.
٣. لو ظنّ سعة الوقت فتبيّن ضيقه، فقد فصل الماتن بين كون الظن بالسعة بعد الفحص فيصح صومه، وأمّا مع عدمه فعليه القضاء.

وعَلَّله في المستمسك بعدم الدليل على المفطرية في الأول واحتمال صدق التعمد بترك الفحص في الثاني.<sup>(١)</sup>

أقول: لعل التفصيل هو مقتضى القاعدة لجريان استصحاب الليل أو عدم طلوع الفجر في الأول دون الثاني، وقد قلنا في محله: اشتراط جريان الأصول في الشبهات الموضوعية بالفحص إذا أمكن تحصيل الواقع بسهولة، فقد أفطر في الأول عن حجة فلا قضاء فيه بخلاف الثاني.

وأما النصوص فهي بينما تدل على القضاء مطلقاً من غير تفصيل بين الفحص وعدمه كصحيح حماد،<sup>(٢)</sup> وخبر إبراهيم بن مهزيار،<sup>(٣)</sup> وعلي بن أبي حمزة.<sup>(٤)</sup> وما تدل على التفصيل وهي موثقة سماعة بن مهران قال سألته عن رجل أكل أو شرب بعد ما طلع الفجر في شهر رمضان فقال: «إن كان قام فنظر فلم ير الفجر فأكل ثم عاد فرأى الفجر، فليتم صومه ولا إعادة عليه، وإن كان قام فأكل وشرب ثم نظر إلى الفجر فرأى أنه قد طلع الفجر فليتم صومه ويقضي يوماً آخر، لأنه بدأ بالأكل قبل النظر فعليه الإعادة».<sup>(٥)</sup> ومورد الحديث وإن كان الأكل والشرب لكن التعليل يعم جميع المفطرات واحتمال الخصوصية لهما كما ترى.

ويدل عليه أيضاً صحيح معاوية بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أمر الجارية لتنظر إلى الفجر، فتقول: لم يطلع بعد فأكل ثم أنظر فأجده قد كان طلع حين نظرت قال: «إقضه أما أنك لو كنت أنت الذي نظرت لم يكن عليك شيء».<sup>(٦)</sup>

ومنه يظهر حكم فرعين آخرين:

١. المستمسك: ٣٠٦/٨.

٢، ٣، ٤، ٥. الوسائل: الجزء ٧، الباب ٤٤ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ١ و٢ و٣ و٤ و٥.

٦. الوسائل: الجزء ٧، الباب ٤٦ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ١.

١. اختصاص التفصيل بالقادر على الفحص فيتنفي وجوب القضاء عند عدم القدرة، فلو ترك المراعاة لعجز عنها وتناول المفطر فصادف النهار، فلا يجب عليه القضاء للأصل واختصاص الروايات بالقادر على المراعاة.
٢. سقوط القضاء إذا تناول اعتماداً على خبر العدلين، لأنهما حجة شرعية على جواز الأكل، ومعنى الحجية أنه اكتفى الشارع في امثال أمره بهذا المقدار، كما أوضحناه في باب الإجزاء.



مركز تحقيقات علوم إسلامي

## التاسع: الحقنة

التاسع من المفطرات: الحقنة بالمائع ولو مع الاضطراب إليها لرفع المرض، ولا بأس بالجامد وإن كان الأحوط اجتنابه أيضاً. (\*)

(\*) اختلفت كلمة الفقهاء في مفطرية الحقنة فقال أبو حنيفة: يُفطر مطلقاً وقال: الحسن بن صالح بن حي: لا يفطر وفصل الشافعي بين الواصل فيفطر دون غيره، كما فصل مالك بين القليل والكثير. (١)

وأما أصحابنا فقد ذهب المفيد في المقنعة والسيد في «الناصريات» والشيخ في «الخلاف» والقاضي في «المهذب» وأبو الصلاح في «الكافي» إلى أن الحقنة بالمائعات تفطر.

ولم يذكره ابن أبي عقيل من المفطرات، وقال ابن الجنيّد: يستحب له الامتناع من الحقنة، وقال الشيخ في النهاية وابن إدريس في السرائر بالحرمة التكليفية.

واستدل العلامة على كونها مفطرة بالقياس وقال: إنه قد أوصل إلى جوفه المفطر، فأشبهه مالهو ابتلعه لاشتراكهما في الاغتذاء. (٢) وهو كما ترى قياس لا نقول به، كما استدلل الشيخ بأصالة البراءة من القضاء. وهو أيضاً مثله لعدم وصول النوبة إلى الأصل مع وجود الدليل، ففي صحيح البنزطي عن أبي الحسن أنه سأل

١. الخلاف: ٢/٢١٣، كتاب الصوم، المسألة ٧٣.

٢. المختلف: ٢/٤١٢، كتاب الصوم.

عن الرجل يحتقن تكون به العلة من شهر رمضان؟ فقال: «الصائم لا يجوز له أن يحتقن»<sup>(١)</sup>.

والحقنة الاحتباس، وفي الحديث «لا رأي لحاقن» سواء المحتبس بولاً أو جائفة في البطن وإذا ذهبت إلى باب «الافتعال»، يكون معناه عالج الحقنة باستعمال دواء في المقعدة لتسهيل بطن المريض، وإطلاق الرواية تقتضي المنع عنها مطلقاً مائعاً كان أو جامداً والقول بالانصراف إلى الجامد، كما ترى. نعم يمكن تقييده بما رواه الشيخ عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحسن، عن أبيه قال: كتبت إلى أبي الحسن ما تقول في التلطف يستدخله الإنسان وهو صائم؟ فكتب: «لا بأس بالجامد»<sup>(٢)</sup>.

قال المحقق الخوئي: المراد من أحمد بن محمد، إما ابن عيسى أو ابن خالد وكلاهما ثقتان والمراد من علي بن الحسن، هو علي بن الحسن بن الفضال، عن أبيه، الحسن بن فضال.

وفيه تأمل، لأنه لم يرو عن علي بن الحسن عن أبيه أصلاً لصغره.

قال النجاشي: ولم يرو عن أبيه شيئاً وقال علي بن الحسن: كنت أقابله وسني ثمان عشرة سنة بكتبه ولم أفهم إذ ذاك الروايات، ولا استحلت أن أرويها عنه وروى عن أخويه عن أبيهما<sup>(٣)</sup>.

والظاهر أن المراد منهما غيره بقريئة ما رواه نفس الشيخ في ذلك الباب قال: محمد بن يعقوب، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحسن، عن أحمد بن الحسن، عن أبيه، عن علي بن رباط ...

١. الوسائل: الجزء ٧، الباب ٥ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ٤.

٢. الوسائل: الجزء ٧، الباب ٥ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ٢.

٣. رجال النجاشي: ٨٢/٢، برقم ٦٧٤.

فالمراد من أحمد، بقرينة رواية الكليني عنه، هو أحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة المتوفى سنة ٣٣٣، لا الأحمدين، المعروفين، لأن الكليني لا يروي عنهما إلا بواسطة. فقد توفي ابن خالد عام ٢٧٤ أو ٢٨٠، وابن عيسى حوالي عام ٢٨٠.

كما أن المراد من علي بن الحسن، علي بن الحسن الميثمي الواقفي.

وهو يروي عن أخيه أحمد بن الحسن الميثمي.

وهو يروي عن أبيه الحسن الميثمي.

وعلى هذا فلو كان السند في الروایتين واحداً، فقد سقط من السند الأول لفظة «عن أخيه أحمد بن الحسن الميثمي».

ولعل الشيخ أخذ الحديث عن كتاب أحمد بن محمد بن عقدة، وقد ذكر سنده إليه في المشيخة.

ثم إن التفصيل بين الجامد وغيره رواه الكليني أيضاً في الكافي بالسند التالي:

أحمد بن محمد، عن علي بن الحسن، عن محمد بن الحسين، عن أبيه قال: كتب إلى أبي الحسن عليه السلام ما تقول في التلطف يستدخله الإنسان وهو صائم؟ فكتب: «لا بأس بالجامد»<sup>(١)</sup>.

والمراد من أحمد، هو ابن عقدة، والمراد من الراوي الثالث: هو محمد بن الحسين بن أبي الخطاب المتوفى عام ٢٦٢ والراوي عنه ابنه، والذي روى هو عنه أبوه. والرواية ضعيفة لعدم ورود التوثيق على الابن والأب.

فتلخص بذلك، أن الاحتقان بالمائع مفسد للصوم دون الجامد.

فإن قلت: الظاهر من الصحيحة: «الصائم لا يجوز له أن يحقن به» هو

١. الكافي: ٤/ ١١٠، باب في الصائم يسعط، الحديث ٦.

المسألة ٦٧: إذا احتقن بالمائع لكن لم يصعد إلى الجوف بل كان بمجرد الدخول في الدبر، فلا يبعد عدم كونه مفطراً وإن كان الأحوط تركه. (\*)

المسألة ٦٨: الظاهر جواز الاحتقان بما يشك في كونه جامداً أو مائعاً وإن كان الأحوط تركه. (\*\*)

الحرمة التكليفية فقط، لا الوضعية فلا دليل على الإفساد.

قلت: المتبادر في هذه المقامات، هو الإرشاد إلى المانعية نظير قوله: «لا تجوز الصلاة في وبر ما لا يؤكل لحمه»، فإذا ثبت كونه مانعاً ومفسداً، فتلازم الحرمة التكليفية، ضرورة حرمة إفطار صوم رمضان وغيره من الصوم الواجب.

فما عن الشيخ من كونه حراماً تكليفاً فقط، أو عن ابن الجنيد من استحباب عدم الاحتقان، فكأنهما في غير محلها.

(\*) الظاهر عدم صدق الاحتقان لما عرفت من أن الغاية منه، تسهيل خروج ما في البطن وهو لا يتم إلا بورود المائع الجوف، دون أن يدخل في الدبر فيخرج.

(\*\*) فلو قلنا بأن الاحتقان، لا يصدق إلا على المائع دون الجامد، فالشك في كون شيء مائعاً أو جامداً، شك في كونه مصداقاً للمفطر أو لا، والمرجع فيه البراءة.

وأما إذا قلنا ما عرفت من صدقه على المائع والجامد، غير أن الأخير خرج تخصيصاً، فيكون مرجع الشك إلى كونه مصداقاً للمخصص أو لا، ومعه لا يصح التمسك بالعام وهو عدم جواز الاحتقان، لأنه حجة في غير ما صدق عليه عنوان الخاص وهو - عدم صدق عنوان الخاص - بعد غير محرز، لاحتمال كونه في الواقع جامداً.

فإن قلت: يمكن إحراز عدم صدق عنوان الخاص بالبيان التالي:

«أن الباقي تحت العام في المقام بعد إخراج الجامد هو - كل احتقان لا يكون بجامد لا الاحتقان المنعوت بكونه بالمائع - فالموضوع للبطلان مركب من جزئين:

١. الاحتقان وأن لا يكون جامداً، والأول محرز بالوجدان، والثاني بأصالة

عدم كونه جامداً ولو بأصل عدم الأزلي فيلشم الموضوع ويترتب الحكم من الحرمة والبطلان. وبما أن القيد المأخوذ في جانب العام وجودي فلدى الشك مقتضى الأصل، عدمه وبه يحرز أن هذا احتقان بما ليس بجامد، فلا يجوز.<sup>(١)</sup>

يلاحظ عليه أولاً: - بما ذكرناه في الأصول - أن استصحاب عدم الأزلي

مصادق عقلي، لقوله: «لا تنقض اليقين بالشك» وليس مصداقاً عرفياً له، فلو خالف الإنسان لا يقال أنه نقض يقينه بالشك.

وثانياً: أن الأصل مثبت، وذلك لأن لموضوع - مركب من أجزاء ثلاثة - على

خلاف ما ذكره من أنه مركب من جزئين.

١. الاحتقان ، ٢. لا يكون بجامد، ٣. النسبة الحكمية بين الموضوع

والمحمول، فليس الموضوع أمرين مختلفين لا صلة بينها، بشهادة جعلها موضوعاً واحداً، لحكم واحد وهو فرع وجود الصلة والرابطة بينهما فعلى هذا فالموضوع بعد التخصيص في الرواية: «الصائم لا يجوز أن يحتقن بغير الجامد» فإن الجزئين، أعني: الاحتقان محرز بالوجدان، والقيد المنقطع عن الموصوف، محرز بالاستصحاب، لكن كون هذا الاحتقان موصوفاً بغير الجامد، ليست له حالة سابقة.

وبذلك ظهر، أن الأقوى الجواز على كلا القولين.

١. مستند العروة الوثقى: ٢٣٠.



## العاشر : تعمّد القيء

العاشر: تعمّد القيء وإن كان للضرورة من رفع مرض أو نحوه، ولا بأس بما كان سهواً أو من غير اختيار، والمدار على الصدق العرفي، فخرج مثل النواة أو الدود لا يعدّ منه. (\*)

(\*) قال الشيخ: إذا تقيّاً متعمداً وجب عليه القضاء بلا كفارة، فإن ذرعه<sup>(١)</sup> القيء، فلا قضاء عليه أيضاً، وهو المروي عن علي بن عبد الله بن عمر. وبه قال أبو حنيفة، والشافعي، ومالك، والثوري، وأحمد، وإسحاق.

وقال ابن مسعود وابن عباس: لا يفطره على حال وإن تعمّد. وقال عطاء وأبو ثور: إن تعمّد القيء، أفطر وعليه القضاء والكفارة.<sup>(٢)</sup>

فالأقوال عندهم ثلاثة: ١. القضاء، ٢. القضاء والكفارة، ٣. عدم وجوب شيء منهما.

وأما أقوال فقهاءنا:

فالمشهور بين علمائنا أن تعمّد القيء يوجب القضاء خاصة، فإن ذرعه لم يجب به شيء. ذهب إليه ابن أبي عقيل، والشيخان، وأبو الصلاح، وابن البراج. ونقل السيد المرتضى عن بعض علمائنا أنه يوجب القضاء والكفارة.

١. يقال ذرعه القيء سبق إلى فيه.

٢. الخلاف: ٢/ ١٧٨، كتاب الصوم، المسألة ١٩.

وقال ابن الجنيّد بالقول المشهور إذا كان القيء من محلّ، وأمّا إذا كان القيء من محرم فيكون فيه إذا ذرعه القيء، القضاء، وإذا استكره (تعمد) القضاء والكفارة.

وقال السيد المرتضى: ينقض الصوم ولا يبطله.

وقال ابن إدريس: لا يجب به قضاء ولا كفارة بل يكون مخطئاً.<sup>(١)</sup>

وتدل على وجوب القضاء روايات:

١. صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا تقيّاً الصائم فقد أفطر وإن ذرعه من غير أن يتقيّاً فليتمّ صومه». <sup>(٢)</sup> وهو متحد مع ما رواه عن ابن مسكان عن الحلبي. <sup>(٣)</sup> لوحدة المروي عنه واللفظ.

٢. موثقة سماعة قال: سألت عن القيء في رمضان فقال: «إن كان شيء يبره فلا بأس، وإن كان شيء يكره نفسه عليه فقد أفطر وعليه القضاء». <sup>(٤)</sup>

٣. رواية علي بن جعفر في كتابه عن أخيه سألت عن الرجل يستاك وهو صائم فيقيء، ما عليه؟! قال: «إن كان تقيّاً متعمداً فعليه قضاؤه، وإن لم يكن تعمد ذلك فليس عليه شيء» <sup>(٥)</sup> إلى غير ذلك من الروايات البالغة عددها إلى سبع.

نعم تخالفه رواية عبد الله بن ميمون عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «ثلاثة لا يفطرون الصائم: القيء، والاحتلام، والحجامة». <sup>(٦)</sup>

وهو محمول على صورة النسيان بقريضة الاحتلام في الرواية وإن أبيت فهو

١. المختلف: ٣/ ٤٢٠، كتاب الصوم.

٢، ٣، ٤، ٥. الوسائل: الجزء ٧، الباب ٢٩ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ١ و٣ و٥ و١٠.

٦. الوسائل: الجزء ٧، الباب ٢٩ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ٧.

خبر واحد، لا يقاوم ما مضى من الروايات المتضاربة فالترجيح معها.

وأما صحيحة ابن مسلم قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: «لا يضُرُّ الصائم ما صنع إذا اجتنب ثلاث خصال: الطعام والشراب، والنساء، والارتماس في الماء»<sup>(١)</sup>. فالظاهر أنّ الحصر إضافي وبما أنّ الراوي نقل جواب الإمام ولم ينقل السؤال، يمكن الحدس بأنّه كان في المجلس من يقول بمفطرة أمور أخرى وراء هذه الأربعة فحصر الإمام المفطر فيها ناظراً إلى نفي تلك الأمور، لا غيرها وإلّا لزم عدم مفطرة ما اتفق الأصحاب عليه كالكذب على الله، والبقاء على الجنابة وإن كان عن احتلام، والحقنة، فالقول بالقضاء هو المتعين.

إنّما الكلام في وجوب الكفارة ولم يذكرها الماتن في الحقنة ولا في المقام. نعم ذكرها في فصل خاص أعني فيما يوجب الكفارة.

ويمكن تقريب وجوبها، فإنّ وجوب الكفارة مترتب في لسان الأدلة على عنوان الإفطار، فعن صحيحة عبد الله بن مسنان، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أفطر في شهر رمضان متعمداً يوماً واحداً قال: «يعتق نسمة»<sup>(٢)</sup>.

ومثلها صحيحة جميل بن دراج،<sup>(٣)</sup> وخبر عبد الرحمان بن أبي عبد الله،<sup>(٤)</sup> إلى غير ذلك من الروايات المذكورة في بابها، هذا من جانب.

ومن جانب آخر، حكم على من تقيّاً عن عمد بأنّه أفطر؛ كما هو الحال في صحيحة الحلبي،<sup>(٥)</sup> وموثقة سماعة،<sup>(٦)</sup> وخبر مسعدة بن صدقة.<sup>(٧)</sup> فبضمّ الصغرى الواردة فيها إلى الكبرى الواردة فيما سبق، يحكم على من تقيّاً بالكفارة. نعم لا يجري ذلك البيان في الحقنة، لأنّ لسان الروايات هو النهي غاية الأمر إرشاد

١. الوسائل: الجزء ٧، الباب ١ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ١.

٢ و ٣ و ٤. الوسائل: الجزء ٧، الباب ٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ١ و ٢ و ٤.

٥ و ٦ و ٧. الوسائل: الجزء ٧، الباب ٢٩ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ١، ٥، ٦.

إلى كون الصوم فاسداً، وهل الفساد يلزم الإفطار أو ربما يكون أعم، كما فيما إذا صام رياء وسمعة فصومه فاسد، وليس هو بمفطر، ولكن التفصيل بين الحقنة والقيء، إحداهما قول ثالث.

هذا ويمكن القول بعدم وجوب الكفارة بوجوه:

١. خلوّ هذه الروايات الدالة على الفساد عن ذكر الكفارة ولو كانت واجبة كان على الإمام، ذكرها ولو في بعضها.  
وأجاب عنه المحقق الخوئي بأن ما ذكره لا يتجاوز عن كونه ظهوراً إطلاقاً، ويكفي في التقييد النصّ الوارد بصورة العموم من «أنّ من أفطر متعمداً فعليه الكفارة».

يلاحظ عليه: أنّ التقييد فرع تسليم صدق الإفطار في مورد الحقنة والقيء، لما سيوافيك من احتمال انصرافه إلى الأكل والشرب واستخدامه في المقام لأجل بيان فساد الصوم ووجوب القضاء لا أنّها مثل الأكل والشرب، وإنّه يجب فيهما القضاء والكفارة.

٢. ما ذكره صاحب المصباح: إطلاق اسم الإفطار عليه في بعض الروايات لو سلم كونه حقيقياً، لا يجعله مندرجاً في موضوع قوله: «من أفطر متعمداً فعليه كذا»، بعد انصراف هذا الإطلاق عرفاً إلى الأكل والشرب لو لم نقل بكونه حقيقة فيهما، والمراد بلفظ «الإفطار» في مثل هذه الموارد، هو مطلق الإفساد لا التشبيه بالأكل والشرب حتى يدعى أنّ مقتضى إطلاق التشبيه مساواتهما في الحكم لا في خصوص القضاء.

مع إمكان أن يقال: إنّه على تقدير إرادة التشبيه ينصرف إلى خصوص القضاء، لأنّه هو الوجه الظاهر الذي ينصرف إليه التشبيه. <sup>(١)</sup>

١. مصباح الفقيه: ١٤/٥١٦، كتاب الصوم.

المسألة ٦٩: لو خرج بالتجشؤ شيء ثم نزل من غير اختيار لم يكن مبطلاً، ولو وصل إلى فضاء الفم فبلعه اختياراً بطل صومه وعليه القضاء والكفارة بل تجب كفارة الجمع إذا كان حراماً من جهة خبائثه أو غيرها. (\*)

وأورد عليه السيد الخوئي: فإنه لا واسطة بين الصوم والإفطار، فإذا فسد صومه فهو غير صائم، فيكون مفطراً، ولا وجه لاختصاصه بالأكل والشرب.

يلاحظ عليه: بوجود الواسطة بين الصوم الصحيح والإفطار، فربما يكون صومه فاسداً لكنه غير مفطر كما في المرائي وغير الناي، وعلى ضوء ذلك فمن تقياً عمداً صائماً صوماً فاسداً وليس بمفطر.

ومما يؤيد عدم وجوب الكفارة قوله في رواية مسعدة بن صدقة: «وعليه الإعادة وإن شاء الله عذبه وإن شاء غفر له»<sup>(١)</sup> فلو كانت الكفارة واجبة، كان عليه أن يقول: عليه الكفارة حتى يكون معفواً قطعاً.

ومع تضارب الأدلة والشك في وجوبها، فالأصل عدمها في الحقنة والقيء وإن كان الاحتياط حسناً. وسيوافيك تفصيل الكلام في الفصل السادس، فانتظر.

(\*) التجشؤ عبارة عن خروج الريح من فم الإنسان مع صوت عند الشبع وهو غير القيء مفهوماً ومصداقاً، وقد عبر عنه في الروايات بالقلس<sup>(٢)</sup>.

والظاهر أنه غير التجشؤ، وقد فسر بما خرج من البطن إلى الفم من الطعام والشراب. وسببه عادة عسر الهضم ثم إن الخارج إذا كان قليلاً فهو القلس وإن كان يملأ الفم فهو القيء.

١. الوسائل: الجزء ٧، الباب ٢٩ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ٦.

٢. الوسائل: الجزء ٧، الباب ٣٠ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ١ و٢.

وعلى كل تقدير: فقد حكم الماتن في هذه المسألة بأمور:

١. لو خرج بالتجشؤ شيء ثم نزل من غير اختيار لم يكن مبطلاً، وهو واضح لعدم صدق الأكل أولاً وتضافر الروايات على أن القلس لا يبطل الصوم.<sup>(١)</sup>

٢. لو وصل إلى قضاء الفم فبلعه اختياراً بطل صومه وعليه القضاء والكفارة، لصدق الأكل المفطر ولا ينقص ابتلاعه عن بلع ما يبقى في خلال الأسنان كما مر، ويشمله قولهم: «من أفطر متعمداً فعليه الكفارة».

هذا مقتضى القاعدة ولكن روى الشيخ بإسناده عن ابن سنان قال: سئل أبو عبد الله عن الرجل الصائم يقلس فيخرج منه شيء من الطعام أيفطره ذلك؟ قال: «لا» قلت: فإن ازدرده بعد أن صار على لسانه؟ قال: «لا يفطره ذلك».<sup>(٢)</sup> والرواية محمولة على الازدراء، سيما لما خالفها للقاعدة.

٣. وجوب الكفارة وقد علم حاله مما سبق في الإفطار بالقيء. وسيوافيك الضابطة فيما يوجب الكفارة في الفصل السادس.

٤. كفارة الجمع إذا كان حراماً من جهة خبائثه أو غيرها.

أقول: لقد دلت الروايات على وجوب كفارة الجمع عند الإفطار بحرام، ففي رواية عبد السلام بن صالح الهروي عن الرضا عليه السلام: «متى جامع الرجل حراماً أو أفطر على حرام في شهر رمضان فعليه ثلاث كفارات».<sup>(٣)</sup> وفي مرسله الفقيه: «فيمن أفطر يوماً من شهر رمضان متعمداً بجماع محرم عليه أو بطعام محرم عليه، إن عليه ثلاث كفارات».<sup>(٤)</sup>

١. الوسائل: الجزء ٧، الباب ٣٠ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ٣ و ٤.

٢. الوسائل: الجزء ٧، الباب ٢٩ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ٩.

٣ و ٤. الوسائل: الجزء ٧، الباب ١٠ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ١ و ٣.

وقد دلت الآية على حرمة الخبائث قال سبحانه: في بيان أوصاف النبي: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾<sup>(١)</sup> لكن الكلام في أن ما يخرج إلى فضاء الفم هل هو من الخبائث أو لا؟

قال الفيومي: يطلق الخبيث على الحرام كالزنا وعلى الرديّ المستكره طعمه أو ريحه كالشوم والبصل، ومنه الخبائث وهي التي كانت العرب تستخبثها مثل الحية والعقرب، قال تعالى: ﴿وَلَا تَيْمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ أي لا تخرجوا الرديّ من الصدقة عن الجيد، والأخبثان: البول والغائط.<sup>(٢)</sup>

وعلى هذا فالشريعة الإسلامية تحلّ الطيبات وتحرم الخبائث، والموصوف بهما يكون الفعل، كالنكاح والزنا وأخرى العين الخارجية أي الشيء المستكره إلى حدّ يوصف الرديّ من الصدقة بالخبيث، وعلى ضوء هذا فالخارج من الداخل إلى ظاهر الفم خبيث بالنسبة إلى غير الإنسان وأمّا بالنسبة إليه فلا، كما أن ما يزرده الإنسان، طيب بالنسبة إلى الأكل، دون غيره فصدقه عليه مشكوك جداً.

على أنه يحتمل في الآية وجه آخر، وهو تحريم الخبائث التي كانت العرب تتداولها وتمارسها، غافلة عن خبثها، كالزنا والقمار، والميتة والدم، والخبيث وإن كان أعم، لكن المحرم منه، شيء أخص، وذلك لأن الآية بصدد التعريف بالنبي ومدحه، وتحريم ما يستكرهه الناس ويستقذره، ليس أمراً مهماً، بعد افتراض أن الناس بطباعهم ينزجرون عنها، بل المراد الأفعال القبيحة التي يمارسها الناس أو الأعيان التي يتغذى منها، بلا استكراه ولا تنفّر، غافلة عما فيها من المفسد

١. الأعراف: ١٥٧.

٢. المصباح المنير: ١٩٧.

المسألة ٧٠: لو ابتلع في الليل ما يجب عليه قيئه في النهار فسد صومه إن كان الإخراج منحصراً في القيء، وإن لم يكن منحصراً فيه لم يبطل إلا إذا اختار القيء مع إمكان الإخراج بغيره، ويشترط أن يكون ممّا يصدق القيء على إخراجهِ، وأمّا لو كان مثل درّة أو بندقة أو درهم أو نحوها ممّا لا يصدق معه القيء لم يكن مبطلاً. (\*)

والمضار فالنبي حرّمها ومنع عنها وأين هو من النخامة أو ما قاءه، أو ما خرج من الداخل إلى ظاهر الفم، التي لا يرغب إليها أحد، فلو افترضنا خبثها فالآية غير ناظرة إليها.

(\*) إذا بلغ مال الغير قبيل الفجر، وكان الصوم واجباً غير معين وبما أنّ ردّ مال الغير واجب يكون المورد من قبيل المتزاحمين من وجوب ردّ مال الغير، وإتمام الصوم فيقدم ما ليس له بدل، أعني: ردّ مال الغير، على ما له بدل، أعني: الصوم، أو كان الصوم واجباً معيناً كشهر رمضان لكن كان إبقاؤه في الداخل مضراً للصحة، فيقدم ما هو الأقوى ملاكاً، أعني صيانة النفس عن الضرر.

إذا عرفت موضوع المسألة، فاعلم أنّ له حالتين:

تارة يكون الطريق إلى العمل بالأهم منحصراً بالقيء، وأخرى يكون له طريقان:

أمّا الصورة الأولى، فقد أفتى الماتن بأنه يفسد صومه سواء تقيّاً أم لم يتقيّاً. أمّا إذا تقيّاً فالحكم واضح. وأمّا إذا لم يتقيّاً ففي الحكم ببطلان الصوم وجهان نابعان، من أنّ ترك القيء جزء للصوم أو القيء ضد وجودي له. فعلى الثاني يصح وإن عصى ولم يتقيّاً.



توضيح ما أفاده: هو أنه إذا كان ترك القِيء جزءاً للصوم، فالأمر به يكون أمراً بتركه، والمفروض أنه مأمور بالقِيء، لأجل ردّ مال الغير فلا يمكن الأمر بالصوم إذ يكون مآله إلى الأمر بالقِيء وتركه.

فينحصر الأمر في واحد منهما وهو التقيؤ الذي يعد مقدمة لرد مال الغير بخلاف ما إذا قلنا: القِيء ضد وجودي، وبما أنّ الحقّ أنّ الأمر بالشيء لا يستلزم النهي عن ضده، أعني: الصوم، غايته عدم الأمر به في عرضه، فإذا يصحّ تعلّق الأمر به في ظرف عصيان الأمر بالأهم، فيكون الأمر الثاني في طول الأمر الأول بأن يقال: بأن يأمر بالقِيء وإن عصى فبالصوم، وقد أوضحنا في محله أنّ الأمر الثاني على نحو الترتب ممكن ويكفي في وقوعه إمكانه.

فإن قلت: إنّ الأمر على نحو الترتب إنّما يصحّ في الضدين اللذين هما ثالث، على وجه لا يستلزم ترك أحدهما، فعل الآخر وبالعكس كما في الإزالة والصلاة، حيث إنّ ترك الأول لا يلزم الصلاة بل يجتمع مع أفعال أخرى فيصحّ الأمر بالإزالة، والأمر بالصلاة عند ترك الأولى، وأمّا الضدان اللذان لا ثالث لهما كالحركة والسكون فلا يصحّ تعلّق الأمر بالضد الآخر عند ترك الضد، لأنّه يكون من قبيل تحصيل الحاصل، فعند ترك الحركة يكون السكون حاصلًا قهراً بلا حاجة إلى الأمر، والمقام من هذا القبيل، فبعصيان الأمر بالأهم، أعني: التقيؤ، يكون الصوم متحققاً قهراً من دون حاجة إلى الأمر.

قلت أولاً: إنّ المخاطب بالأمر الترتبي ليس خصوص المخاطب الذي يريد الإمساك والصوم، حتى يكون الأمر به - عند ترك القِيء - تحصيلًا للحاصل بل المخاطب مطلق المكلفين، ويكفي في صحّة الأمر الكلي بالمكلفين وجود الملاك في الغالب وخطابات التكليف، خطابات قانونية لا شخصية، نعم لو قلنا بأنّ لكلّ مكلف خطاباً شخصياً كان لما ذكر وجهه.

المسألة ٧١: إذا أكل في الليل ما يعلم أنه يوجب القيء في النهار من غير اختيار فالأحوط القضاء. (\*)

المسألة ٧٢: إذا ظهر أثر القيء وأمكنه الحبس والمنع وجب إذا لم يكن حرج وضرر. (\*\*)

وثانياً: ليس القيء والإمساك من قبيل الضدين اللذين لا ثالث لهما، لإمكان أن يترك القيء ولا يصوم أيضاً، بل يأتي بسائر المفطرات.

وإذا لم يكن رد مال الغير، أو إخراج ما في الداخل منحصر بالقيء، فلا يبطل إلا إذا اختار القيء مع إمكان الإخراج بغيره ووجهه واضح.

ثم إنه يشترط في مسألة الصوم أن يكون المخرج مما يصدق عليه القيء أما خروج شيء من الداخل كالدرهم، الذي لا يصدق عليه القيء، فلا يفسد.

مركز تحقيقات فقهية إسلامية

(\*) وجهان مبنيان على أن المفسد هل هو صدق تناول المفطر اختياراً فيفسد في المقام، لأن الفعل حين الصدور وإن كان خارجاً عن الاختيار، إلا أن مقدمته كانت اختيارية إذ كان في وسعه ترك ما يؤدي إلى القيء، أو أن المفسد عبارة عن تقيؤ الصائم عامداً وهو غير متحقق، والظاهر هو الأول، وهذا نظير ما إذا ذهب بعد الفجر إلى مكان يعلم أنه يجبر فيه، بالإفطار، من دون ملزم للذهاب. وإن لم يكن حين الإفطار مختاراً.

(\*\*) وجهه أنه إذا تمكن من الحبس من غير ضرر وحرج يكون القيء فعلاً اختيارياً له فيجري عليه حكم المتعمد. ولكن الأقوى عدم الإفساد، وذلك لأن الموضوع هو القيء الذي يكره نفسه عليه كما في موثقة سماعة: «إن كان شيء يُكره نفسه عليه فقد أفطر وعليه القضاء» والمفروض أنه لا يُكره نفسه عليه هو بل يتقيأ

المسألة ٧٣: إذا دخل الذباب في حلقه وجب إخراجه مع إمكانه ولا يكون من القيء، ولو توقّف إخراجه على القيء سقط وجوبه وصحّ صومه. (\*)

باقتضاء الطبع، غاية الأمر أنّه يتمكن من الحبس، وهذا لا ينافي كونه ليس بإكراه نفسه، بل بمقتضى طبعه، فإذا كان غير محكوم بالإفساد، فلا يكون الحبس محكوماً بالوجوب التكليفي.

(\*) المراد من دخولها في حلقه، هو وصوله إلى بداية الحلق دون منتهاه الذي يتحقّق معه البلع. وبعبارة أخرى: وصل إلى مخرج «الحاء» ولم يتجاوزه، فالناس - عند ذاك - حسب طباعهم على صنفين، فمنهم من يتمكن من إخراجه بسهولة بلا تقيؤ، ومنهم من يلزم إخراجه، التقيؤ. أما الأول فيجب إخراجه بوجهين:

١. حرمة التكليفية لكونه قدراً، ومضراً، أو خبيثاً، وأما تعليل حرمة أكلها بكونها غير مذكّى فيدخل في المستثنى منه، من الآية: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ... إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾. <sup>(١)</sup> فكما ترى لأنّ التقابل بين المذكّى وغير المذكّى تقابل العدم والملكة، فلا يطلق غير المذكّى إلّا ما كان فيه ملكة التذكية والذباب ليس كذلك والأولى تعليلها بما ذكرنا.

٢. حرمة الوضعية لصدق الأكل المبطل عليه.

وأما الثاني فإذا كان ملازماً للقيء، سقط وجوب إخراجه وصحّ صومه لدوران الأمر بين حرمة الابتلاع، وحرمة إبطال الصوم بالتقيؤ، وبما أنّ الصوم من

المسألة ٧٤: يجوز للصائم التجشؤ اختياراً وإن احتمل خروج شيء من الطعام معه، وأمّا إذا علم بذلك فلا يجوز. (\*)

المسألة ٧٥: إذا ابتلع شيئاً سهواً فتذكر قبل أن يصل إلى الحلق وجب إخراجه وصحّ صومه، وأمّا إن تذكر بعد الوصول إليه فلا يجب بل لا يجوز إذا صدق عليه القيء، وإن شك في ذلك فالظاهر وجوب إخراجه أيضاً مع إمكانه عملاً بأصالة عدم الدخول في الحلق. (\*\*)

الفرائض التي بني عليها الإسلام، فصيانته من البطلان أهمّ من ابتلاع الذباب الذي ليست حرمة في الأهمية كوجوب الصوم.

يلاحظ عليه: أنّه إذا كان المفروض فيما إذا لم يبلغ منتهى الحلق الذي يتحقق بعده البلع، فصومه باطل على كلّ تقدير، إمّا للبلع إذا لم يخرج، أو للقيء إذا أخرجه. وبالجملّة فأمره دائريّين أحدهما من اختيارين وكلّ منهما مفطر للصوم، فلا يصحّ عدّه حفظ الصوم مرجحاً، بل يمكن أن يقال إنّ الإخراج مع القيء أولى من تركه، إذ فيه إبطال للصوم عن عذر، وفي الثاني إبطال له أولاً كذلك، ومخالفة للتكليف بحرمة أكل الذباب ثانياً.

(\*) الظاهر الجواز مطلقاً، أمّا الأوّل، فلا إطلاق ما دلّ على جوازه<sup>(١)</sup>؛ وأمّا الثاني، فلأنّ المبطل هو القيء وليس مثله قيئاً.

(\*\*) الظاهر أنّ المراد من عدم الوصول إلى الحلق أو الوصول إليه هو ما يأتي منه ﷺ في المسألة ٧٦ من عدم الوصول إلى الحدّ من الحلق كمخرج الخاء أو وصوله إليه.

١. الوسائل: الجزء ٧، الباب ٣٠ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ٢٠١.

المسألة ٧٦: إذا كان الصائم بالواجب المعيّن مشغلاً بالصلاة الواجبة، فدخل في حلقه ذباب أو بق أو نحوهما أو شيء من بقايا الطعام الذي بين أسنانه وتوقف إخراجَه على إبطال الصلاة بالتكلم بأخ أو بغير ذلك، فإن أمكن التحفّظ والإمساك إلى الفراغ من الصلاة وجب، وإن لم يمكن ذلك ودار الأمر بين إبطال الصوم بالبلع أو الصلاة بالإخراج فإن لم

وإن شئت قلت: المقصود وصوله إلى حدّ لم يبلغ مرتبة البلع وإلى حدّ يصدق عليه البلع، وعلى هذا لا يرد عليه ما ورد في بعض التعاليق من أنّ الميزان لجواز البلع ليس الوصول إلى الحلق، لأنّه لا تأثير له في جواز بلعه وعدم إبطاله للصوم، فيجب إخراجَه ما لم ينزل إلى الجوف ولا يعد مثله قبيحاً.<sup>(١)</sup>

وإن شئت قلت: إنّ مراده من قبل الوصول إلى الحلق وهو عدم وصوله إلى منتهاه الذي لا يصدق عنده البلع ومن بعد وصوله إليه الذي يصدق معه البلع. وعلى ذلك فما ذكره وجيه لا إشكال فيه، إذ على الأول يجب إخراجَه لعدم بلعه، وعلى الثاني لا يجب لتحقيق الأكل والبلع، فلا دليل على إخراج ما أكله سهواً، فربما يصدق عليه القيء.

نعم لو شكّ في ذلك، فقد أفتى المصنف بوجوب إخراجَه مع إمكانه عملاً بأصالة عدم الدخول في الحلق.

ولكن الأصل لا أصل له، لأنّ الموضوع هو الأكل والشرب، والأصل المزبور لا يثبت كون ابتلاعه أكلاً وشراباً.

نعم يمكن أن يقال بأنّ الأصل وجوب إخراجَه سابقاً قبل أن يصل إلى هذا الحدّ، والأصل بقاؤه لعدم العلم بتجاوزه عن الحدّ الذي لا يجب إخراجَه.

١. تعلية السيد البروجردى على العروة الوثقى.

يصل إلى الحدّ من الحلق كمخرج الخاء وكان ممّا يحرم بلعه في حدّ نفسه كالذباب ونحوه، وجب قطع الصلاة بإخراجه، ولو في ضيق وقت الصلاة، وإن كان ممّا يحل بلعه في ذاته كبقايا الطعام، ففي سعة الوقت للصلاة ولو بإدراك ركعة منه يجب القطع والإخراج، وفي الضيق يجب البلع وإبطال الصوم تقدّياً لجانب الصلاة لأهمّيتها، وإن وصل إلى الحدّ فمع كونه ممّا يحرم بلعه وجب إخراجه بقطع الصلاة وإبطالها على إشكال، وإن كان مثل بقايا الطعام لم يجب وصحت صلاته وصحّ صومه على التقديرين لعدم عدّ إخراج مثله قيثاً في العرف. (\*)

(\*) مجموع الصور الأصلية لا يتجاوز عن خمس.

إذا دخل في حلقه شيء فتوقّف إخراجه على إبطال الصلاة بالتكلم بـ «أخ» أو لغير ذلك.

مركز تحقيق مكتبة العلوم

إمّا يمكن له التحفظ إلى الفراغ عن الصلاة، أو لا يمكن؛ وعلى التقدير الثاني: فإمّا أن لا يصل إلى حدّ الخاء أو يصل، وعلى التقديرين إمّا أن يحرم بلعه كالذباب، أو لا كبقايا الطعام. وإليك بيان الصور:

الأولى: إذا أمكن التحفظ وجب، حرمة قطع الصلاة الواجبة.

الثانية: أعني: ما إذا لم يمكن التحفظ إلى الفراغ عن الصلاة ولم يصل إلى حدّ الخاء من الحلق، وكان ممّا يحرم بلعه في حدّ نفسه كالذباب، فقد أفتى الماتن بقطع الصلاة كان الوقت وسيعاً أم ضيقاً، أدرك ركعة منها أو لا.

أمّا إذا كان الوقت وسيعاً، أو أمكن إتيان ركعة منها في الوقت فلا إشكال فيه، وأمّا إذا استلزم فوات الصلاة بالمرّة فجواز القطع غير ظاهر إذ كيف يجوز تركها لأجل امتثال النهي عن أكل الحرام.

المسألة ٧٧: قيل: يجوز للصائم أن يدخل أصبعه في حلقه ويخرجه عمداً، وهو مشكل مع الوصول إلى الحدّ، فالأحوط الترك. (\*)

والظاهر أنّ حكم تلك الصورة حكم الصورة الآتية من لزوم إبطال الصلاة، إلّا إذا لم يبق شيء من الوقت.

الثالثة: تلك الصورة ولكن كان ممّا يحل بلعه في ذاته ففي سعة الوقت - ولو بإدراك ركعة منه - يجب القطع والإخراج، وفي الضيق يجب البلع وإبطال الصوم تقديراً لجانب الصلاة لأهميتها.

الرابعة: تلك الصورة وكان ممّا يحرم بلعه. فقال الماتن: وجب إخراجه بقطع الصلاة وإبطالها، على إشكال، وعلى ضوء ما ذكرنا يجب أن يقول وجب القطع إلّا أن يستلزم فوت الصلاة بالمرة، فيقدم على أمثال النهي عن أكل الحرام.

ويمكن أن يقال: يختلف حكم هذه الصورة مع حكم الصورة الثانية، فإنّ الأمر فيها دائر بين الحرمتين: التكليفية والوضعية وبين قطع الصلاة، وأمّا المقام فلا دليل على حرمة بلعه إذا دخل الجوف وتمّ الأكل كما لا دليل على إبطالها الصوم. فالظاهر أنّه يقدم الصلاة في جميع الأوقات في سعة الوقت وضيقه.

الخامسة: تلك الصورة وكان بلعها أمراً حلالاً، فيظهر حالها ممّا ذكرنا في الصورة الرابعة، بل أولى منها لعدم الشبهة التكليفية فيه ويبقى احتمال الحرمة الوضعية وإبطاله الصوم، وقد عرفت عدم كونه مبطلاً لتحقيق الأكل بلا اختيار.

(\*) الظاهر الجواز لعدم صدق القيء، وقد تقدم من الماتن في المسألة الخامسة من ذلك الفصل أنّه لا يبطل الصوم بإنفاذ الرمح أو السكين أو نحوهما بحيث يصل إلى الجوف وإن كان متعمداً.

المسألة ٧٨: لا بأس بالتجشؤ القهري وإن وصل معه الطعام إلى فضاء الفم ورجع بل لا بأس بتعمد التجشؤ ما لم يعلم أنه يخرج معه شيء من الطعام وإن خرج بعد ذلك وجب إلقاؤه ولو سبقه الرجوع إلى الحلق لم يبطل صومه وإن كان الأحوط القضاء. (\*)

(\*) أما إذا كان خارجاً عن الاختيار فواضح وإن رجع إلى الداخل، وأما إذا كان عن عمد، فقد خص المصنف الجواز بما إذا لم يعلم أنه يخرج معه شيء من الطعام، وقد عرفت جوازه حتى مع العلم بالخروج ما لم يصدق عليه التقيؤ.

كما أنه إذا سبقه الرجوع إلى الحلق، لا يبطل ما لم يصدق عليه الأكل تعمداً واختياراً، كما سيوافيك في الفصل التالي.



مركز تحقيقات كميونير علوم إسلامي



## الفصل الثالث

### في شرطية العمد و الاختيار

المفطرات المذكورة ما عدا البقاء على الجنباء الذي مرّ الكلام فيه تفصيلاً إنّما توجب بطلان الصوم إذا وقعت على وجه العمد والاختيار، وأمّا مع السهو وعدم القصد فلا توجبه من غير فرق بين أقسام الصوم من الواجب المعيّن والموسّع والمندوب، ولا فرق في البطلان مع العمد بين الجاهل بقسميه والعالم، ولا بين المكره وغيره، فلو أكرهه على الإفطار فأفطر مباشرة فراراً عن الضرر المترتب على تركه بطل صومه على الأقوى، نعم لو وجر في حلقه من غير مباشرة منه لم يبطل. (\*)

(\*) في هذه المسألة فروع أربعة:

١. يعتبر في غير البقاء على الجنباء - على التفصيل المذكور - العمد والاختيار في الإفطار، فلو صدر بدونها سواء صدر بلا قصد إلى فعل المبطل، كما إذا قاء بلا اختيار، أو احتلم، أو سبق ماء المضمضة، أو صدر مع القصد إليه، لكن ناسياً صومه.

٢. لا فرق في ذلك الحكم بين أقسام الصوم من الواجب المعيّن والموسّع والمندوب.

٣. لا فرق في البطلان بين الجاهل بالحكم تقصيراً أو قصوراً والعالم.

٤. لا فرق بين المكروه وغيره، إلا إذا لم يصدق العمدة كما إذا وُجر في حلقه.

وإليك دراسة الفروع واحداً تلو الآخر.

أما الأول: أي إذا صدر عنه الفعل بلا قصد. فيدل على عدم كونه مفطراً،  
الأمر التالية:

١. تقييد القيء بالعمدة مثل قوله: «إن ذرعه من غير أن يتقيأ» أو تقيأ من غير عمدة<sup>(١)</sup>.

٢. ما جاء في تعليل عدم مفطرة الاحتلام من أن «النكاح فعله، والاحتلام مفعول به»<sup>(٢)</sup>.

٣. ما ورد في سبق ماء المضمضة أنه: «إن تمضمض في وقت فريضة فدخل الماء حلقه فليس عليه شيء، وقد تم صومه»<sup>(٣)</sup>.

٤. ما دل على أنه لا يضرب الصائم ما صنع إذا اجتنب أربع خصال<sup>(٤)</sup>. وهو ظاهر في الاجتناب عن اختيار.

٥. ما دل على صحة صوم الناسي، مع كونه متعمداً وقاصداً إلى ذات الفعل. ففيما لا قصد فيه إلى الفعل يكون صحيحاً بطريق أولى.

والمجموع يشرف الفقيه على القطع بالحكم مضافاً إلى كونه أمراً متسالمًا عليه.

وأما إذا قصد الفعل، ولكن نسي كونه صائماً، فيدل عليه ما مضى في محله

١. الوسائل: الجزء ٧، الباب ٢٩ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ١ و ٢ وغيرهما.

٢. الوسائل: الجزء ٧، الباب ٣٥ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ٤.

٣. الوسائل: الجزء ٧، الباب ٢٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ٣.

٤. الوسائل: الجزء ٧، الباب ١ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ١.

من صحّة صوم الناسي إذا تناول المفطر أو جامع ناسياً<sup>(١)</sup> وفي بعضها: «إنما هو شيء رزقه الله فليتم صومه أو شيء أطعمه الله إياه».

وربما يستدل بها دلّ على القضاء فيمن أفطر متعمداً. وقد استشكل عليه: بأن القيد ورد في أربعة مواضع<sup>(٢)</sup> في سؤال الرواة، ومورد واحد في جواب الإمام<sup>(٣)</sup>. فالأول: لا يحتاج به، لأن اختصاص سؤاله بالعمد لا يدل على اختصاص الجواب به. وأما الثاني: فقد جاء في الجواب: «من أفطر يوماً من شهر رمضان متعمداً فعليه عتق رقبة مؤمنة ويصوم يوماً بدل يوم» فالجزاء فيها مجموع الحكمين: القضاء والكفارة، فلا تدل على تقييد القضاء به.

يلاحظ عليه: أن ورود القيد في كلام الرواة غير مرة يدل على وجود ارتكاز عندهم على صحّة صوم غير العمد، وإلا فلا معنى لوروده مرة بعد أخرى، مضافاً إلى عدم تعرض الإمام إلى سعة الحكم وإن العمد لا مدخلية له في الحكم.

أما الثاني: أي عدم الفرق بين أقسام الصوم، فيدل عليه إطلاق رواية الحلبي،<sup>(٤)</sup> وعمار بن موسى،<sup>(٥)</sup> و الزهري،<sup>(٦)</sup> ومحمد بن قيس،<sup>(٧)</sup> و عمار الساباطي،<sup>(٨)</sup> وخصوص رواية أبي بصير في النافلة،<sup>(٩)</sup> والتعميم في مرسلة الفقيه،<sup>(١٠)</sup> مضافاً إلى الاتفاق المحكي وعدم الخلاف.

أما الثالث: أي عدم الفرق بين العالم والجاهل مقصراً أو قاصراً، فهذا ما سنطرحه تالياً.

١. الوسائل: الجزء ٧، الباب ٩ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، جميع أحاديثه.
٢. الوسائل: الجزء ٧، الباب ٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، ١، ٢، ٤، ١٣.
٣. الوسائل: الجزء ٧، الباب ٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ١١.
- ٤، ٥، ٦، ٧، ٨، ٩، ١٠. الوسائل: الجزء ٧، الباب ٩ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ١، ٢، ٣، ٧، ٩، ١١، ١٠، ٣.

## عموم الحكم للعالم والجاهل

قد تقدمت شرطية العمدة والاختيار في مفترية الأمور الماضية، بقي الكلام في شرطية العلم بالحكم وعدمها، فالمشهور على عدم اشتراطه، وإن العالم والجاهل في الوضع والتكليف سيان، واستدلوا على ذلك بالأمور التالية:

١. عموم أدلة المفطرات وشمولها للعالم والجاهل.
  ٢. أن تخصيص الأحكام بالعالم، أمر مشكل حتى قيل أنه يستلزم الدور .  
يلاحظ عليه: أنه غير صحيح لإمكان تخصيصه به بدليل ثان غير الدليل الأول المتضمن لتشريع الحكم.
  ٣. أن تعلق العلم والجهل بالأحكام، دليل ارتكازي على عمومهما، وإلا يكون التقسيم غير صحيح.
- ثم إن البحث في المقام، يرجع إلى الجاهل المقصر التارك للفحص، وأمّا القوائم بالفحص وعدم العثور على دليل ومع استقلال عقله بالبراءة أو حكم الشرع عليه بالرفع فهو خارج عن مصب الحكم داخل في مبحث الإجزاء والتعبد بالأحكام الظاهرية.

نعم خرج عن تحت القاعدة الموارد التالية:

١. من جهر في موضع المخافاة وخافت في موضع الجهر.
٢. من أتم في موضع القصر، ولا عكس.
٣. من تزوج في العدة بلا دخول وكان جاهلاً بالتحريم.<sup>(١)</sup>

وأما ما عدا ذلك، فالجاهل والعالم سيان عملاً بالإطلاقات إلا ما خرج

١. دلت عليه صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج، راجع الوسائل: الجزء ١٤، الباب ١٧ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة، الحديث ٤.

بالدليل.

وذهب صاحب الحقائق في المقام (وتبعه السيد الحكيم في خصوص الجاهل المقصر غير المرّد) إلى اختصاص البطلان بالعالم بالحكم مستدلين بالروايتين التاليتين:

١. موثقة زرارة وأبي بصير قالا جميعاً: سألنا أبا جعفر عليه السلام عن رجل أتى أهله في شهر رمضان و أتى أهله وهو محرم وهو لا يرى إلا أن ذلك حلال له؟ قال: «ليس عليه شيء»<sup>(١)</sup>.

وجه الاستدلال: أنّ بين مفاد الإطلاقات والموثقة عموماً وخصوصاً من وجه؛ فالأولى عامة من حيث شمولها للعالم والجاهل، وخاصة باختصاصها بالقضاء؛ والثانية عامة لشمول النفي، القضاء والكفارة، وخاصة باختصاصها بالجاهل، فيتعارضان في الجاهل في مورد القضاء ويتساقطان، ويكون المرجع الأصل العملي، وهو البراءة من وجوبية تكملة الصوم.

وأجيب عن الاستدلال: بأنّ المنفي في ظرف الجهل إنّما هو الأثر المترتب على الفعل وإنه ليس عليه شيء من ناحية الفعل الصادر عن جهل لا ما يترتب على الترك، ومن المعلوم أنّ الأثر المترتب على الفعل، أعني: الإفطار، إنّما هو الكفارة فقط، فهي المنفي؛ وأمّا القضاء، فليس هو من آثار الفعل، وإنّما هو من آثار ترك الصوم، وعدم الإتيان به في ظرفه على وجهه، فهو أثر للعدم لا للوجود.

نعم لأجل الملازمة بين الأمرين، أعني: الإفطار وترك الصوم، صحّ اسناد أثر أحدهما إلى الآخر مجازاً وبنحو من العناية فيقال: الإفطار موجب للقضاء مع أنّ الموجب لازمه وهو ترك الصوم.<sup>(٢)</sup>

١. الوسائل: الجزء ٧، الباب ٩ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ١٢.

٢. مستند العروة الوثقى: كتاب الصوم: ١/ ٢٥٤.

يلاحظ عليه: أن ما ذكره دقة فلسفية لا يلتفت إليه العرف، ولذلك نرى أن القضاء في بعض الروايات، رتب على نفس الإفطار، بدون تجوز وعناية. <sup>(١)</sup>

والأولى أن يقال أن المدعى صحيح، ولكن وجه اختصاص الموثقة بالكفارة هو أن المرتكز في ذهن الرواة في هذه الموارد، هو ترتب الكفارة وعدمها، (لا القضاء) وكأن القضاء كان أمراً مسلماً، ويدل على ذلك رواية الصدوق عن أبي جعفر عليه السلام: أن رجلاً أتى النبي فقال: هلكت وأهلك فقال: ما أهلكك؟ فقال: أتيت امرأتى في شهر رمضان وأنا صائم فقال النبي: «اعتق رقبة». <sup>(٢)</sup>

وبما أن السؤال كان عن كيفية الخروج عن المهلكة أشار النبي إلى الكفارة دون القضاء وكأنه كان أمراً مسلماً، وعليه فالرواية ناظرة لمثل هذه الحادثة.

٢. ما رواه عبد الصمد بن بشير عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: جاء رجل يلبي حتى دخل المسجد وهو يلبي وعليه قميصه، فوثب إليه ناس من أصحاب أبي حنيفة، فقالوا: شق قميصك وأخرجه من رجلك، فإن عليك بدنة وعليك الحج من قابل، وحجك فاسد. فطلع أبو عبد الله عليه السلام على باب المسجد فكبر واستقبل الكعبة، فدنا الرجل من أبي عبد الله عليه السلام وهو ينتف شعره ويضرب وجهه، فقال له أبو عبد الله عليه السلام: «اسكن يا عبد الله» فلما كلمه - وكان الرجل أعجمياً - فقال: ما تقول؟ قال: كنت رجلاً أعمل بيدي، فاجتمعت لي نفقة فجئت أحج لم أسأل أحداً عن شيء، فأفتوني هؤلاء أن أشق قميصي وأنزعه من قبل رجلي وإن حجتي فاسد وإن علي بدنة فقال له: «متى لبست قميصك أبعد ما لييت أم قبل؟» قال: قبل أن ألبس، قال: «فاخرجه من رأسك، فإنه ليس عليك بدنة وليس عليك حج من قابل». أي رجل ركب أمراً بجهالة فلا شيء عليه. طف بالبيت سبعاً وصل

١. الوسائل: الجزء ٧، الباب ١١ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ٢.

٢. الوسائل: الجزء ٧، الباب ٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ٥.

ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام واسع بين الصفا والمروة، وقصر من شعرك، فإذا كان يوم التروية فاغتسل وأهّل بالحج، واصنع كما يصنع الناس». <sup>(١)</sup>

يلاحظ عليه: أن لبس ثوبي الإحرام واجب ولكن لا يبطل الإحرام بتركه، وفي المدارك: ولو أخل باللبس ابتداءً، فقد ذكر جمع من الأصحاب أنه لا يبطل إحرامه وإن أثم، وهو حسن، لإطلاق ما دلّ على حصول الإحرام بالنية والتلبية. <sup>(٢)</sup>

وعلى فرض شرطية الثوب في صحّة الإحرام، فالرجل قد كان واجداً لهذا الشرط، وإن كان مقروناً بالمانع وهو لبس المخيط تحته، فعلى هذا فلم يفته شيء من الفريضة، أمّا الإحرام فقد أحرم، وأمّا سائر الأعمال فقد أمر الإمام بالإتيان بها ولم يفته شيء، ولذلك أمر الإمام بالاستمرار على العمل.

فقوله: أي رجل ركب أمراً لجهالة فلا شيء عليه، يريد مثل هذا الرجل الذي لم يفته من الفريضة شيء، غير أنه يحتمل لزوم الكفارة عليه فنفاها الإمام بحجّة أنها للعالم لا للجاهل، وليس لقوله: «أي رجل ركب» مطلق الجاهل الذي ترك الفريضة وأبطلها، كما لا يخفى.

وأما الفرع الرابع فهو ما يلي ضمن أمرين:

## ١. لا فرق بين المكروه وغيره

لو أكره على الإفطار فأفطر مباشرة فراراً عن الضرر المترتب على ترك ما أكره عليه، بطل صومه، وذلك لإطلاق أدلة المفطرات، ولا وجه لانصرافها عن الإفطار عن إكراه بعد كونه فعلاً اختيارياً وإن لم يكن بطيب النفس عليه.

ويؤيده ما روي عن أبي عبد الله عليه السلام بطرق متعددة: «إفطاري يوماً وقضاؤه

١. الوسائل: الجزء ١٠، الباب ٤٥ من أبواب ترك الاحرام من كتاب الحج، الحديث ٣.

٢. الجواهر: ١٨ / ٢٣٤.

أيسر عليّ من أن يضرب عنقي ولا يعبد الله». (١)

يلاحظ عليه: بما ذكرنا سابقاً من نظائر المقام، وهو أنه إذا قلنا بالإجزاء في مورد امتثال أمر المولى بالأمر الظاهري أو الواقعي الثانوي، كالتقية والإكراه والإضطرار، أو أصل البراءة عند الجهل، يكون الإجزاء موافقاً للقاعدة، فإذا أفطر في جزء من الزمان وأمسك الباقي، يكون أشبه بمن ترك جزء الصلاة، جهلاً أو نسياناً أو اضطراراً وقد امتثل أمر المولى في عامة الزمان، إلا في جزء خاص، فإذا كان الإفطار مرفوعاً، وكان الإفطار كلا إفطار، صحّ صومه، ولولا ظهور الاتفاق على القضاء وما عرفت من المرسلة لكان القول بعدم القضاء أوجه.

والظاهر من الشيخ الطوسي صحة الصوم وعدم وجوب القضاء والكفارة قال: من أكره على الإفطار لم يفطر، ولم يلزمه شيء، سواء كان إكراه قهراً، أو إكراه على أن يفعل باختياره.

وقال الشافعي: إن أكره إكراه قهراً مثل أن يصب الماء في حلقه لم يفطر، وإن أكره حتى أكل بنفسه فعلى قولين.

ثم استدل بحديث الرفع. (٢)

ثم إن المحقق الخوئي استقرب البطлан بالبيان التالي: إن الأمر بالصوم قد تعلّق بمجموع التروك من أول الفجر إلى الغروب، وليس كلّ واحد من هذه التروك متعلّقاً لأمر استقلالي، بل الجميع تابع للأمر النفسي الوجداني المتعلّق بالمركب، فإذا تعلّق الإكراه بواحد من تلك الأجزاء، فمعنى رفع الأمر به، رفع الأمر النفسي المتعلّق بالمجموع المركب، لعدم تمكنه حيثث من امتثال الأمر بالاجتناب عن

١. الوسائل: الجزء ٧، الباب ٥٧ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ٥.

٢. الخلاف: ٢/ ١٩٥، كتاب الصوم، المسألة ٤٦.



مجموع هذه الأمور، فإذا سقط ذلك الأمر، بحديث الرفع، فتعلق الأمر حينئذ بغيره يحتاج إلى الدليل. <sup>(١)</sup>

ومن المعلوم أنّ حديث الرفع شأنه الرفع لا الوضع. فهو لا يتكفل لنفي المفترية عن الفعل الصادر عن إكراه لئنتج كون الباقي مأموراً به ومجزياً.

يلاحظ عليه: أنه ليس للأوامر الضمنية واقعية سوى انبساط الأمر الوجداني على الأجزاء من خلال تعلقه بالعنوان الذي هو نفس الأجزاء في ثوب الوحدة، كما أنّ الأجزاء عبارة عن نفس العنوان في مرآة الكثرة. وعلى ذلك فليس تعلق الأمر النفسي بكل جزء رهن تعلقه بالجزء الآخر وإلا يكون من قبيل الواجب بشرط شيء، وهو خلاف المفروض، بل الواجب كلّ جزء من الأجزاء في حال وجوب الجزء الآخر.

فلو دلّ الدليل على سقوط الأمر عن جزء خاص، فلا يكون دليلاً على سقوطه عن الجزء الآخر.

ويظهر ذلك بما ذكرناه في محله من أنّ دعوة الأمر إلى كلّ جزء بنفس دعوته إلى الكل، لا بدعوة خاصة وإنّ الإتيان بكلّ جزء، امتثال للأمر النفسي، لا للأمر الضمني الموهوم، وبما أنّ ماهية المأمور به أمر تدريجي، يكون امتثاله أيضاً تدريجياً.

## ٢. الإيجار في حلقه

لو أُجر في حلقه من غير مباشرة لم يبطل لعدم صدق الإفطار عن اختيار.

١. مستند العروة الوثقى: كتاب الصوم: ١/٢٥٨.

المسألة ١: إذا أكل ناسياً فظنّ فساد صومه فأفطر عامداً بطل صومه، وكذا لو أكل بتخيّل أنّ صومه مندوب يجوز إبطاله فذكر أنّه واجب. (\*)

(\*) قال الشيخ: إذا أكل ناسياً فاعتقد أنّه أفطر، فجامع، وجب عليه الكفارة. وقال الشافعي في الأمّ: لا كفارة عليه.

دليلنا: أنّه وطء في صوم صحيح في شهر رمضان يجب أن تلزمه الكفارة لدخوله تحت عموم الأخبار الواردة في هذا المعنى. (١)

أقول: المسألة مزيجية من النسيان والجهل، وقد تقدم أنّ الإفطار في صورة النسيان، لا يبطل كما أنّه في صورة الجهل بالحكم يبطل، فيقع الكلام فيما إذا اجتمع النسيان مع الجهل، كما إذا أكل ناسياً، فظنّ فساد صومه - جهلاً - فأفطر عامداً. فهو ملحق بالجاهل، لأنّ الإفطار الأول وإن كان مستنداً إلى النسيان، لكن الثاني مستند إلى الجهل بالحكم حيث زعم فساد صومه، فأفطر مع أنّ صومه كان صحيحاً وكان عليه الإمساك إلى الليل، فيشملة حكم الجاهل من لزوم القضاء.

نعم هنا فرق بين المقام وما تقدم من الجاهل بالحكم، حيث إنّ الثاني يعتقد بكونه صائماً ويجهل بكون الارتماس مثلاً مفطراً، بخلاف المقام حيث يعتقد فيه أنّه غير صائم، ويعلم أنّ ما يتناوله - لو كان صائماً - مفطر.

ولكن هذا المقدار من التفاوت لا يؤثر في الحكم، فكلّ واحد تناول المفطر بزعم أنّه حلال، غير أنّ المبدأ لارتكابه يكون تارة الجهل بكونه مفطراً، وأخرى الجهل بحكم صومه الذي أفطره نسياناً، فمقتضى إطلاقات أدلة المفطرات هو بطلان صومه وعليه القضاء.

ثمّ إنّ السيد الحكيم رحمته الله حاول إبداء الفرق بين الصورتين، وقال أنّه لو قلنا

## المسألة ٢: إذا أفطر تقيّة من ظالم بطل صومه. (\*)

بدخول الصورة الأولى تحت موثقة زرارة أو صحيحة عبد الصمد، فلا وجه لإدخال الثانية تحتها، وحاول السيد الخوئي مساواتها أمامهما وإنّ الفرق غير فارق.

ونحن في غنى عن الأمرين لما عرفت من أنّها غير ناظرين إلى سقوط القضاء عن الجاهل بالحكم، بل تدلّان على نفي الكفارة عنه.

ثم إنّ لفظة «ظن» في عبارة المصنّف بمعنى الاطمئنان والعلم العرفي، وإن شئت قلت: بمعنى «اعتقد»، وإلا فلو كان بمعنى الظن المقابل لليقين يكون البطلان واضحاً غير محتاج إلى البحث لصدق التعمد بخلاف صورة القطع، إذ يكون للبحث فيه مجال.

(\*) التقيّة من ظالم في شهر رمضان يتصور على وجهين:

١. التقيّة في كيفية الصيام بإتيان ما لا يروونه مفطراً كالإفطار قبل ذهاب الحمرة والارتماس في الماء، كلّ ذلك تقيّة.

٢. التقيّة في ترك الصوم كالإفطار يوم العيد.

هل يبطل الصوم في كلتا الصورتين اعتماداً على أدلّة القضاء، أو يصحّ مطلقاً اعتماداً على نصوص مشروعية التقيّة، أو يفصل بينهما بالصحة في الأولى والبطلان في الثانية، كما هو المحكيّ عن نجاة العباد من الإجزاء إذا تناول ما ليس مفطراً عندهم، أو أفطر قبل الغروب تقيّة، ووجوب القضاء فيما لو أفطر بها هو مفطر عندهم، وجوه ثلاثة:

والمهم دراسة أدلّة التقيّة، ومقدار دلالتها على الإجزاء.

وحاصل الفرق أنه لو صام على طريقتهم كما إذا اجتنب عن الأكل والشرب والجماع ولم يجتنب عن الارتماس، فهو جدير بالبحث، وإن أدلة التقية هل تتكفل بإضفاء الصحة على العمل؟ وأما لو أفطر بشيء اتفق الفريقان على كونه مفطراً كالأكل في آخر شهر رمضان وقد حكم حاكم الجور بكونه يوم الفطر وكانت المخالفة مظنة الضرر، فلا موضوع للبحث عن الإجزاء، لأنه لم يصم ولم يأت بعمل عبادي، حتى يقوم الناقص مكان الكامل، نظير ما إذا لم يصل تقية من الكافر.

أقول: قد تقدم الكلام في المكروه من أنه إذا صام طول النهار وأكره على الأكل في فترة منه، فقد قلنا بقيام العمل الناقص مكان الكامل، وليس هذا مثل ما إذا لم يأت بعمل بتاتاً وفي المقام، لو أفطر بمقدار ارتفعت به التقية، وصام إلى الليل، فيقع البحث في إقامة العمل الناقص مكان الكامل.

وعلى كل تقدير فسواء أكان البحث مركزاً على القسم الأول أو عاماً يعم القسمين، يقع الكلام في مفاد أحاديث التقية.

أما صحة العمل الجاري على وفق التقية، كما إذا فقد الشرط أو الإجزاء واقترن بالمانع فيدل عليه الروايات في الأبواب التالية، ونقتصر في كل باب برواية واحدة.

## ١. وجوب غسل الرجلين تقية

عن داود بن زربي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الوضوء؟ فقال لي: «توضاً ثلاثاً، ثلاثاً»، قال: ثم قال لي: «أليس تشهد بغداد وعساكرهم؟» قلت: بلى، قال: فكنت يوماً أتوضأ في دار المهدي، فرآني بعضهم وأنا لا أعلم به. فقال: كذب من زعم أنك فلاني وأنت تتوضأ هذا الوضوء قال: فقلت: لهذا والله أمرني.<sup>(١)</sup>

١. الوسائل: الجزء ١، الباب ٣٢ من أبواب الوضوء، الحديث ١. ولاحظ الحديث ٢ و ٣ و ٤.

## ٢. جواز الصلاة خلف المخالف تقية

روى حماد بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: «من صلى معهم في الصف الأول، كان كمن صلى خلف رسول الله في الصف الأول»<sup>(١)</sup>.

روى عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت: إني أدخل المسجد وقد صليت، فأصلي معهم فلا احتسب بتلك الصلاة؟ قال: «لا بأس، وأما أنا فأصلي معهم وأريهم أني أسجد وما أسجد»<sup>(٢)</sup>.

عن سماعة قال: سألته عن رجل كان يصلي فخرج الإمام وقد صلى الرجل ركعة من صلاة فريضة؟ قال: «إن كان إماماً عدلاً فليصل أخرى، وينصرف، ويجعلها تطوعاً، وليدخل مع الإمام في صلاته كما هو، وإن لم يكن إمام عدل، فليبن على صلاته كما هو، ويصلي ركعة أخرى ويجلس قدر ما يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، ثم ليتيم صلاته معه على ما استطاع، فإن التقية واسعة»<sup>(٣)</sup>.

## ٣. الاتباع في الفطر والأضحى

روى أبو الجارود قال: سألت أبا جعفر عليه السلام أنا شككنا سنة في عام من تلك الأعوام في الأضحى، فلما دخلت على أبي جعفر عليه السلام وكان بعض أصحابنا يضحّي فقال: «الفطر يوم يفطر الناس، والأضحى يوم يضحّي الناس، والصوم

١. الوسائل: الجزء ٥، الباب ٥ من أبواب صلاة الجماعة، الحديث ١. ولاحظ: الحديث: ٢، ٣، ٤، ٥، ٦، ٧، ٨، ٩، ١٠.

٢. الوسائل: الجزء ٥، الباب ٦ من أبواب صلاة الجماعة، الحديث ٨ وغيره.

٣. الوسائل: الجزء ٥، الباب ٥٦ من أبواب صلاة الجماعة، الحديث ٢.

يوم يصوم الناس». <sup>(١)</sup>

نعم القدر المتيقن من الرواية هو عدم تبين الخلاف بقريته قوله: إنا شككنا سنة في عنام من تلك الأعوام في الأضحى، ولا يعم العلم بالخلاف، لكن في سائر الروايات وما يأتي غنى وكفاية.

هذا بعض ما ورد من الروايات الواردة في أبواب خاصة.

ثم إن هنا روايات، يستفاد منها مضي كل عمل أتى به المكلف عن تقية:

١. روى الكليني بسند صحيح عن أبي جعفر أنه يقول: «التقية في كل شيء يضطر إليه ابن آدم، فقد أحله الله له». <sup>(٢)</sup> والسند ينتهي إلى الأكابر من أصحاب الإمام أبي جعفر عليه السلام، كإسماعيل بن جابر الجعفي الذي وثقه الشيخ والعلامة، ومعمّر بن يحيى بن سالم - كما في نسخة الوسائل، أو ابن سام كما في نسخة رجال النجاشي، أو مسافر كما في رجال ابن داود و قال: كذا رأيت بخط الشيخ أبي جعفر عليه السلام عرفه النجاشي بقوله: كوفي عربي، صميم، ثقة متقدم - ومحمد بن مسلم ووزارة.

والمراد من قوله: «أحله الله» هو الحلية الوضعية مثل قوله سبحانه: ﴿إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾. <sup>(٣)</sup> فإذا كان نافذاً، وضعاً يكون حلالاً شرعاً ومعنى تنفيذه أنه يترتب عليه آثار الصحة وسقوط القضاء والإعادة.

وليس المراد مجرد الحلية التكليفية، فقط إذ لم تكن الحلية به بهذا المعنى أمراً خفياً على شيعتهم إذا عملوا بالتقية وأعادوا العمل في الوقت أو خارجه، وإنما

١. الوسائل: الجزء ٧، الباب ٥٧ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ٧.

٢. الوسائل: الجزء ١١، الباب ٢٥ من أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الحديث ٢.

٣. البقرة: ٢٧٥.

الخفي هو قيام ذلك العمل الموافق لمذهب المخالف، مكان العمل الموافق للمذهب الحق.

وقد روى الكليني عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام: «التقية في كل ضرورة وصاحبها أعلم بها حين تنزل به»<sup>(١)</sup>.

وروى البرقي في المحاسن عن معمر<sup>(٢)</sup> بن يحيى بن سالم، عن أبي جعفر عليه السلام: «التقية في كل ضرورة»<sup>(٣)</sup>. والمجموع رواية واحدة لاتحاد المروي عنه راوياً وإماماً، وقد نقلت الأخيرتان غير كاملتين وإذا دار الأمر بين النقيصة والزيادة السهويين، فالنقيصة أولى، لكثرة النقيصة السهوية وندرة الزيادة كذلك.

٢. روى الكليني بسند صحيح عن هارون بن مسلم السرمن رائي الثقة، عن مسعدة بن صدقة - الزبيدي البصري الذي يقول في حقّه العلامة المامقاني: والإنصاف أنّ الرجل ثقة - عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث طويل: «فكل شيء يعمل المؤمن، بينهم لمكان التقية مما لا يؤدي إلى الفساد في الدين فإنه جائز»<sup>(٤)</sup>.

وطريق الاستدلال واحد.

ثم إنّ هناك طريقاً آخر لإثبات أجزاء العمل الصادر عن تقية، وهو أنّ الروايات الكثيرة الهائلة الباعثة إلى العمل بالتقية في كلّ شؤون الدين على نحو يقول الإمام: «لا دين لمن لا تقية له»<sup>(٥)</sup>. تدل بالملازمة العادية على أنّ الشارع اكتفى في امتثال أوامره ونواهيه في ظروف الاضطراب والخوف على النفس والعرض

١ و ٣ و ٤. الوسائل: الجزء ١١، الباب ٢٥ من أبواب الأمر بالمعروف، الحديث ١، ٨، ٦.

٢. وفي الوسائل المطبوع عمر مكان معمر وهو تصحيف.

٥. الوسائل: الجزء ٧، الباب ٥٧ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ٣.

والمال، بأداء العمل على النهج المألوف بين أهل الخلاف، إذ لو كان العمل غير مجز كان عليه التصريح بلزوم الإعادة والقضاء ولو مرة واحدة مع أنك لا تجد بين هذه الروايات الكثيرة التي يبلغ عددها إلى أربع وخمسين رواية<sup>(١)</sup> ما يدل على لزوم الإعادة والقضاء، وقد قلنا في مبحث الإجزاء من علم الأصول أن في الأمر بالعمل بالأمانة في الأجزاء والشرائط والموانع، دلالة واضحة على أن الشارع اكتفى في امتثال سننه وفرائضه ومكروهاته ومحظوراته على ما يصل إلى المكلف من خلال الأمانة وسائر الحجج الشرعية، والقول بعدم الإجزاء في مورد التقية مطلقاً أو الاقتصار في القول بالاجتزاء بباب الطهارة والصلاة، كما عليه السيد المحقق الخوئي في مستند العروة، كأنه في غير محله.

ثم إن السيد الحكيم رحمته الله استدلل برواية لا دلالة لها على الإجزاء قال: ظاهر جملة من النصوص الواردة في الأمر بالتقية: صحة العمل الجاري على طبق التقية وإن وجد مانعاً أو فقد شرطاً أو جزءاً، مثل المصحح عن أبي عمر الأعجمي: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: «يا أبا عمر إن تسعة أعشار الدين التقية. ولا دين لمن لا تقية له. والتقية في كل شيء، إلا في النبذ، والمسح على الخفين». <sup>(٢)</sup> فإن استثناء المسح على الخفين يقتضي شمول المستثنى منه للحكم الوضعي، ومصحح زرارة: «قلت له: في مسح الخفين تقية؟ فقال عليه السلام: «ثلاثة لا أتقي فيهن أحداً: شرب المسكر، ومسح الخفين، ومتعة الحج» <sup>(٣)</sup>. <sup>(٤)</sup>

وأورد عليه السيد الخوئي رحمته الله بأن الرواية قاصرة الدلالة، فإن الاستثناء في

١. جامع أحاديث الشيعة، الجزء ١٤، الباب ١ من أبواب وجوب التقية، ولاحظ سائر الأبواب.  
٢. الوسائل: الجزء ١١، الباب ٢٤ من أبواب الأمر والنهي، الحديث ٣؛ والباب ٢٥ من هذه الأبواب، الحديث ٣.

٣. الوسائل: الجزء ١١، الباب ٢٥ من أبواب الأمر والنهي، الحديث ٥.

٤. مستمسك العروة الوثقى: ٨ / ٣٢٠.



المسألة ٣: إذا كانت اللقمة في فمه وأراد بلعها لنسيان الصوم فتذكر وجب إخراجها، وإن بلعها مع إمكان إلقائها بطل صومه، بل تجب الكفارة

قوله: «التقية في كل شيء إلا...» استثناء عما ثبت، والذي ثبت، هو الوجوب بقرينة: «أن من لا تقية له لا دين له» ويكون معنى الرواية أن التقية واجبة إلا في هذه الثلاثة وأين هذا من الدلالة على الاجزاء.<sup>(١)</sup>

والظاهر أن الرواية قاصرة الدلالة من جهة أخرى، وهي أنها بصدد حد التقية في الإفتاء، وأنه يجب الإفتاء بالتقية في عامة المسائل إلا في هذه المسائل الثلاث، ولذلك قال الإمام في الرواية الثانية: «ثلاثة لا اتقي فيهن أحداً» وليست في مقام بيان حد التقية في العمل في مقام العمل، ولعل عدم اتقائه فيها في مقام الإفتاء هو كونها من المسائل المختلف فيها وليس للمخالفين فيها رأي واحد.

وبذلك تعلم صحة العمل الجاري على وجه التقية من غير فرق بين الأجزاء والشرائط، وغيرهما كما إذا أفطر يوم فطرهم عن تقية وأمسك عنه إلى المغرب، فهو محكوم بالصحة والإجزاء، لأن الصوم عمل مستمر من الفجر إلى المغرب وقد ابتلى بالتقية في جزء من النهار واقتصر بالمقدار الذي يرتفع به التقية، ولكنه صام تمام النهار فهو من مصاديق قوله: كلما اضطر إليه ابن آدم فقد أحله الله له وأنفده.

وأما ما ورد من قوله: «إفطاري يوماً وقضاؤه أيسر علي من أن يضرب عنقي ولا يعبد الله».<sup>(٢)</sup> فقد تقدم أنه ورد في رواية واحدة وهي مرسلة لا يحتج بها ولم يرد في سائر الروايات.

١. مستند العروة الوثقى: كتاب الصوم: ٢٦٥/١.

٢. الوسائل: الجزء ٧، الباب ٥٧ من أبواب ما يمسك عنه الصائم: الحديث ٥.

أيضاً، وكذا لو كان مشغولاً بالأكل فتبتّ طلوع الفجر. (\*)

المسألة ٤: إذا دخل الذباب أو البق أو الدخان الغليظ أو الغبار في حلقه من غير اختياره لم يبطل صومه، وإن أمكن إخراجهم وجب ولو وصل إلى مخرج الحياء. (\*\*)

المسألة ٥: إذا غلب على الصائم العطش بحيث خاف من الهلاك يجوز له أن يشرب الماء مقتصرأ على مقدار الضرورة، ولكن يفسد صومه بذلك، ويجب عليه الإمساك بقية النهار إذا كان في شهر رمضان، وأما في غيره من الواجب الموسع والمعين فلا يجب الإمساك، وإن كان أحوط في الواجب المعين. (\*\*\*)



(\*) قد تبين مما سبق حكم هذه المسألة، وقد مضى الفرق بين الأكل بعد الفحص عن طلوع الفجر والأكل بدونه وأن القضاء يختص بالأول دون الثاني.

(\*\*) تقدم الكلام فيه وأنه لو دخل الجوف وإن أمكن إخراجهم، فلا دليل على وجوب إخراجهم لعدم صدق الأكل عندئذ كما لا دليل على حرمة بلعه مع قطع النظر عن الصوم.

(\*\*\*) فيه فروع:

١. إذا غلب على الصائم العطش بحيث خاف من الهلاك، قال المصنف: يجوز له أن يشرب، بل يجب للزوم صيانة النفس عن الهلاك، ولعل التعبير بالجواز لدفع توهم الحظر، ومثله إذا كان حرجاً أو خاف ضرراً فيجوز الشرب لدليل نفي الحرج، والضرر على القول بأن المراد منها عدم جعل حكم ضرري أو حرجي، كما

هو الظاهر في الثاني دون الأول.

٢. يقتصر على مقدار الضرورة، لأنها تتقدّر بقدرها، وهو مقتضى موثقة عمار،<sup>(١)</sup> وخبر المفضل.<sup>(٢)</sup>

ففي الأول في الرجل يصيبه العطاش حتى يخاف على نفسه؟ قال ﷺ: «يشرب بقدر ما يُمسك ريقه، ولا يشرب حتى يروي». وفي نسخة الوسائل: «العطاش» ولكنه تصحيف، سواء أكان بكسر الفاء فهو جمع العطشان، ولا يصح اسناد الإصابة إليه أو بضمها، فهو داء يصيب الإنسان فيشرب الماء ولا يروي والمفروض أنه يروي، وهذا يكشف عن كون النسخة غلطاً، والصحيح: العطش كما في التهذيب،<sup>(٣)</sup> وعليه عنوان الباب في الوسائل.

٣. يفسد صومه بذلك قيل لاستعمال المفطر اختياراً وأدلة رفع الاضطرار لا تدل على صحة الصوم، لأنها إنما ترفع الحكم التكليفي، فغايته جواز الشرب الذي كان محرماً في نفسه، وأمّا صحّة الصوم ليجزي بالإمساك عن الباقي، فلا دليل عليها.

يلاحظ عليه بأمرين:

أ. الملازمة العرفية بين تجويز الإفطار بمقدار الضرورة، وصحة صومه وقد مرّ نظيره.

ب. إنّ الصحة مقتضى إطلاق دليل الفريضة، حيث ينطبق عليه عنوان الصوم، نظير الإفطار عن نسيان أو تقيّة كما مرّ، ويؤيد ذلك سكوت الإمام عن

١ و ٢. الوسائل: الجزء ٧، الباب ١٦ من أبواب من يصحّ منه الصوم، الحديث ١، ٢.

٣. التهذيب: ٤ / ٢٤٠، باب العاجز عن الصيام، الحديث ٩.

المسألة ٦: لا يجوز للصائم أن يذهب إلى المكان الذي يعلم اضطرابه فيه إلى الإفطار بإكراه أو إيجار في حلقه أو نحو ذلك، ويبطل صومه لو ذهب وصار مضطراً، ولو كان بنحو الإيجار بل لا يبعد بطلانه بمجرد القصد إلى ذلك فإنه كالقصد للإفطار. (\*)

القضاء، واحتمال أن سكوته لأجل كون المخاطب عارفاً به، أولاً، لأنه لم يكن في مقام البيان، كما ترى.

٤. يجب عليه الإمساك بقية النهار: تدل عليه الموثقة الماضية، ومن المعلوم عدم الفرق بين النهي عن الارتواء وسائر المفطرات، وقد مرّ الإمساك التأديبي فيمن أفطر يوم الشك من رمضان ثم تبين أنه من رمضان.

٥. هل يختص الإمساك بشهر رمضان كما هو المتبادر من الموثقة، أو يعم الواجب المعين؟ فعلى ما سلكتناه من الصحة لا كلام في وجوب الإمساك في الصيام المعين، وعلى القول ببطلانه فلا دليل على وجوبه في غير رمضان، لأن الموثقة وخبر مفضل منصرفة إلى شهر رمضان، بشهادة أنه يقول: إن لنا فتيا وشبان لا يقدرّون على الصيام. ومثله الموثقة، فهي إما منصرفة، أو مهملة من هذه الجهة، فلا يمكن التمسك بإطلاقها.

(\*) لا يجوز للصائم أن يذهب إلى المكان الذي يعلم أنه يُكره على الإفطار بإيعاد فيختار الإفطار دفعا للضرر، لصدق الاختيار والإفطار عن عمد، لما عرفت من أن الفعل الصادر عن إكراه من مصاديق الاختيار.

ومثله ما لو اضطّر إلى الإفطار، مثلاً يعلم أنه إن يذهب إلى مكان يغلب عليه العطش على نحو لو لم يشرب الماء لهلك.

بل يمكن أن يقال إنّه بمجرد القصد إلى الذهاب يبطل صومه، لكونه ناوياً للقاطع، هذا مما لا ستره عليه.

إنّما الكلام فيما إذا ذهب إلى مكان يعلم أنّه يضطر إلى الإفطار بنحو الايجار، فلا شكّ أنّه لو ذهب وأوجر، يكون صومه باطلاً، لأنّ الايجار وإن كان فعلاً غير اختياري لكنّه بالنسبة إلى مقدماته اختياري بوسعه أن لا يذهب.

هل يبطل صومه هذا بمجرد القصد إلى ذلك، أو لا؟ مال السيد الحكيم إلى الوجه الثاني، قائلاً بأنّه غير مفطرّ نظير الاحتلام، لأنّه مفعول به، فالعمد إليه ليس عمداً إلى المفطرّ حتى يكون حراماً، فالعمد إليه بالذهاب ليس عمداً إلى الحرام كما إذا علم أنّه إذا نام يحتلم، أو إذا أكل في الليل شيئاً احتلم.<sup>(١)</sup>

يلاحظ عليه أولاً: لا نسلم أنّ الإيجار على وجه الإطلاق غير مفطر وإنّما هو كذلك إذا لم يكن اختيارياً ولو باختيار ما ينتهي إليه من المقدمة، وأمّا معه فهو فعل اختياري تسبيبي ومفطرّ قطعاً.

وثانياً: وجود الفرق بين الاحتلام والايجار، بأنّ الاحتلام ليس من المفطرات، وإنّما المفطر هو الجماع، أو الاستمناء أو البقاء على الجنابة، فلا يكون شرب الدواء حراماً وإن انتهى إلى الاحتلام، وهذا بخلاف الأكل والشرب فأنّهما من المفطرات إذا صدرا عن اختيار، ومناطه كون الفعل أعمّ من أن يكون بنفسه أو مقدماته اختيارياً.

المسألة ٧: إذا نسي فجامع لم يبطل صومه، وإن تذكّر في الأثناء وجب المبادرة إلى الإخراج، وإلاّ وجب عليه القضاء والكفارة. (\*)

(\*) مرّ الكلام فيها في الفصل الثاني، من كتابنا هذا في المسألة ١٢ فلاحظ.



مركز تحقيقات كميّات علوم إسلاميّة

## الفصل الرابع

### فيما لا يفسد الصوم

لابأس للصائم بمصّ الخاتم أو الحصى، ولا بمضغ الطعام للصبي، ولا بزق الطائر، ولا بذوق المرق ونحو ذلك مما لا يتعدّى إلى الحلق، ولا يبطل صومه إذا اتفق التعدي إذا كان من غير قصد ولا علم بأنه يتعدّى قهراً أو نسياناً أمّا مع العلم بذلك من الأول فيدخل في الإفطار العمدي. (\*)

(\*) ذكر في هذا الفصل أموراً ربما يتوهم كونها ممنوعة على الصائم وليس بممنوع، لعدم كونها من المفطرات التي أهمها الأكل والشرب، فليس مصّ الخاتم أو الحصى، ولا مضغ الطعام للصبي، ولا زق الطائر، أو ذوق المرق، مضافاً إلى ورود روايات خاصة في الموضوع. (١)

كما تضافرت الروايات على ذوق المرق. (٢) لكن في رواية سعيد الأعرج (٣) النهي عنه قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصائم أيدّوق الشيء ولا يبلعه قال: «لا» وهو محمول على الكراهة، بقرينة ما دلّ على الجواز. وإنما يجوز إذا لم يعلم بأنه يتعدّى إلى الحلق، سواء علم بالعدم أو احتمال، وأمّا مع العلم به، فيبطل لدخوله في الإفطار العمدي.

١. الوسائل: الجزء ٧، الباب ٣٨ و ٤٠ من أبواب ما يمسك عنه الصائم.

٢. الوسائل: الجزء ٧، الباب ٣٧ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ١، ٣، ٥، ٦.

٣. الوسائل: الجزء ٧، الباب ٣٧ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ٢.

وكذا لا بأس بمضغ العلك ولا يبلع ريقه بعده وإن وجد له طعاماً فيه ما لم يكن ذلك بتفتت أجزاء منه بل كان لأجل المجاورة، وكذا لا بأس بجلوسه في الماء ما لم يرتس رجلاً كان أو امرأة وإن كان يكره لها ذلك، ولا يبل الثوب ووضعه على الجسد ولا بالسواك باليابس بل بالرطب أيضاً، لكن إذا أخرج المسواك من فمه لا يرده وعليه رطوبة وإلا كانت كالرطوبة الخارجية لا يجوز بلعها إلا بعد الاستهلاك في الريق، وكذا لا بأس بمصّ لسان الصبي أو الزوجة إذا لم يكن عليه رطوبة، ولا بتقبيلها أو ضمّها أو نحو ذلك. (\*)

(\*) ذكر فيه فروعاً لا بأس للصائم بها:

#### ١. مضغ العلك وبلع ريقه.

الْعَلْكُ - بكسر العين وسكون الهمزة - كل صمغ يُعَلَّك ويُمضغ ويُبَلَّك، وهي ثمرة الشجرة، أمّا مضغها فلا يبلع ريقها فجوازها مقتضى القاعدة، إنّما الكلام في مضغها مع بلع ريقه وتفتت أجزائه.

ففي صحيحة ابن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام: «إِيَّاكَ أَنْ تَمَضِّغَ عِلْكَاً، فَإِنِّي مَضَغْتُ الْيَوْمَ عِلْكَاً وَأَنَا صَائِمٌ فَوَجَدْتُ فِي نَفْسِي مِنْهُ شَيْئاً». (١)

وفي صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت: الصائم يمضغ العلك؟ قال: «لا». (٢)

وفي خبر أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الصائم يمضغ العلك؟ قال: «نعم إن شاء». (٣)

وعلى كلّ تقدير: عمل الإمام دليل على الجواز، وإنّ تحذير ابن مسلم لغاية خاصة، وهي أحد أمرين:



١. بلع الريق الممتزج بطعمه لأجل المجاورة.

٢. بلع الريق بتفتت أجزائه واستهلاكه فيه.

وهل النهي لغاية الاحتراز عن كلا الأمرين، أو لخصوص الأمر الثاني؟ وبما أنّ النهي لأجل الأمرين يلزم غالباً النهي عن مضغه بتاتاً، يتعين الثاني ولا يمكن أن يحمل النهي في صحيحة ابن مسلم على الكراهة، لمنافاة ورود بصيغة التحذر يقول ابن مالك:

إِيَّاكَ وَالشَّرَّ وَنَحْوَهُ نَصَبٌ      مُحَذَّرٌ بِمَا اسْتَتَارَهُ وَجِبَ

أَيُّ بَعْدَ نَفْسِكَ عَنْ مَضْغِ الْعَلَكِ.

وأما العلك الرائج اليوم باسم «إدامس» فيما أنّ تركيبه غير متبين لنا، فالحكم بالجواز يحتاج إلى دراسة تركيبه، ولعلّ أجزاؤه تفتت شيئاً فشيئاً في أوائل المضغ ويورث البطلان.

مركز تحقيقات مكتبة نور

٢. الجلوس في الماء

لا بأس بجلوس الرجل في الماء ما لم يرتمس. إنّما الكلام في المرأة، فقد ورد النهي عن جلوسها في رواية حنّان بن سدير<sup>(١)</sup>، ولأجله اختلفت كلمة الفقهاء.

قال الشيخ: يكره للمرأة الجلوس في الماء إلى وسطها. وقال المفيد: ولا تقعد المرأة إذا كانت صائمة في الماء، فإنّها تحمله بقبلها. وقال أبو الصلاح: يجب به القضاء خاصّة. وقال ابن البراج: يجب به القضاء والكفارة معاً، إذا تعمّدت. والمعتمد الأول<sup>(٢)</sup>.

١. الوسائل: الجزء ٧، الباب ٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ٦.

٢. مختلف الشيعة: ٣/ ٤٢٠.

وحنان بن سدير واقفي ثقة، ولكن الرواية محمولة على الكراهة، ولو كان جلوسها فيه من المفطرات لبان حكمها لكثرة الابتلاء.

وأما حملها الماء فليس فيه بعد، بعد ضغط الماء، وربما تحمل المرأة النطفة عن طريق جذبيها، ولو شددت فرجها بشيء مانعة عن حمل الماء، ربّما ارتفعت الكراهة.

### ٣. بَلّ الثوب ووضعه على الجسد

لا بأس ببَلّ الثوب ووضعه على الجسد. ويدل عليه صحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «الصائم يستنقع في الماء، ويصبّ على رأسه، ويتبرّد بالثوب».<sup>(١)</sup> والمقصود بَلّ الثوب بالماء، وما دلّ على المنع يحمل على الكراهة، نظير خبر عبد الله بن سنان،<sup>(٢)</sup> والحسن الصيقلي،<sup>(٣)</sup> والحسن بن راشد،<sup>(٤)</sup> لما ذكرنا من أنّه لو كان مفسداً لبان بين الأصحاب، وعموم الحصر في صحيحة محمد بن مسلم: «لا يضرّ الصائم ما صنع إذا اجتنب ثلاث خصال، الطعام والشراب، والنساء، والارتماس».<sup>(٥)</sup>

### ٤. السواك باليابس والرطب

قال الشيخ: لا بأس بالسواك في أوّل النهار وآخره، بالرطب واليابس. وهو قول الصدوق ابن بابويه، والشيخ المفيد، وقال ابن أبي عقيل: لا بأس بالسواك للصائم في أوّل النهار وآخره ولا يستاك بالعود الرطب. والأقرب الأوّل.<sup>(٦)</sup>

١، ٢، ٣، ٤. الوسائل: الجزء ٧، الباب ٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ٢، ٣، ٤، ٥ ولاحظ ١٠.

٥. الوسائل: الجزء ٧، الباب ١ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ١.

٦. مختلف الشيعة: ٣/ ٤٢٦.

وقال في الخلاف: لا يكره السواك للصائم على كل حال. وبه قال أبو حنيفة.

وقال الشافعي: يكره بعد الزوال ولا يكره قبله. <sup>(١)</sup>

ويدل عليه مضافاً إلى ما دلّ على جواز السواك للصائم على وجه الإطلاق من غير تقييده باليابس، خصوص ما ورد في جوازه، من صحيحة الحلبي: سألت أبا عبد الله عليه السلام: أيسترك الصائم بالماء وبالعود الرطب يجد طعمه؟ فقال: «لا بأس». <sup>(٢)</sup> ويؤيده خبر الرازي <sup>(٣)</sup> والحسين بن علوان. <sup>(٤)</sup> وبهذا يحمل ما دلّ على النهي على الكراهة.

## ٥. إذا أخرج المسواك من فمه

إذا أخرج المسواك من فمه لا يردّه عليه رطوبة، وإلا كانت كالرطوبة الخارجية لا يجوز بلعها، إلا بعد الاستهلاك في الريق. وقدمت الكلام فيه.

## ٦. مصّ لسان الصبي أو الزوجة

لا بأس بمصّ لسان الصبي أو الزوجة إذا لم تكن عليه رطوبة، وكان عليه أن يضيف: ولا حدثت عليه الرطوبة بمصّه. وقد دلت الروايات <sup>(٥)</sup> على جوازه، وما ذكر من القيد أمر فرضي، ولعلّ الرطوبة القليلة غير المحسوسة لا تبطل، وبذلك يعلم حكم التقبيل أو الضم، وقد ورد النصّ على جوازه. <sup>(٦)</sup>

١. الخلاف: ٢/ ٢٢٠، كتاب الصوم، المسألة ٨٢.

٢، ٣، ٤. الوسائل: الجزء ٧، الباب ٢٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ٣، ٤، ١٤.

٥. الوسائل: الجزء ٧، الباب ٣٤ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ١، ٢، ٣.

٦. الوسائل: الجزء ٧، الباب ٣٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ١٢.

المسألة ١: إذا امتزج بريقه دم واستهلك فيه يجوز بلعه على الأقوى، وكذا غير الدم من المحرّمات والمحلّلات، والظاهر عدم جواز تعمّد المزج والاستهلاك بالبلع، سواء كان مثل الدم ونحوه من المحرّمات أو الماء ونحوه من المحلّلات، فما ذكرنا من الجواز إنّما هو إذا كان ذلك على وجه الاتفاق. (\*)

(\*) فصل بين الاستهلاك القهري فيجوز بلعه، والاستهلاك العمدي فلا يجوز، وأورد عليه السيد الحكيم رحمه الله: أنّ وجهه غير ظاهر، لأنّه إذا فرض جواز البلع بعد الاستهلاك كان المنع عن الاستهلاك غير ظاهر الوجه، لأنّه محتاج إلى دليل، وهو مفقود، والأصل يقتضي الجواز. (١)

وأورد عليه بأنّه وإن لم يصدق عليه الأكل أو الشرب لفرض الاستهلاك، إلّا أنّ التكليف غير مقصور على المنع عن الأكل والشرب، بل الصائم مكلف بمقتضى قوله: «لا يضر الصائم ما صنع إذا اجتنب أربع خصال: الطعام، والشراب، والنساء، والارتماس» (٢) بالاجتناب عن الطعام والشراب، ومعنى الاجتناب أن يكون على جانب منه وبعيداً عنه، ومن الواضح أنّ المتعمّد المزبور غير مجتنب عن ذلك، فإنّ من جعل الماء في فيه قطرة فقطرة فمزجه بريقه حتى استهلك فبلع وكذا السكر ونحوه ... يصحّ أن يقال عرفاً: إنّّه لم يجتنب عن الشراب والطعام. (٣)

١. مستمسك العروة الوثقى: ٨/ ٣٣٠.

٢. الوسائل: الجزء ٧، الباب ١ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ١.

٣. مستند العروة الوثقى: كتاب الصوم: ١/ ٢٨٠ - ٢٨١.

## الفصل الخامس

### فيما يكره للصائم

يكره للصائم أمور:

أحدها: مباشرة النساء لمساً وتقبيلاً وملاعبة خصوصاً لمن تتحرك شهوته بذلك، بشرط أن لا يقصد الإنزال، ولا كان من عادته وإلا حرم إذا كان في الصوم الواجب المعين.

الثاني: الاكتحال بما فيه صبر أو مسك أو نحوهما مما يصل طعمه أو رائحته إلى الحلق، وكذا ذرُّ مثل ذلك في العين.

الثالث: دخول الحمام إذا خشي منه الضعف.

الرابع: إخراج دم المضعف بحجامة أو غيرها، وإذا علم بأدائه إلى الإغماء المبطل للصوم حرم، بل لا يبعد كراهة كل فعل يورث الضعف أو هيجان المرأة.

الخامس: السعوط مع عدم العلم بوصوله إلى الحلق، وإلا فلا يجوز على الأقوى.

السادس: شم الرياحين خصوصاً النرجس، والمراد بها كل نبت طيب الريح.

السابع: بل الثوب على الجسد.

الثامن: جلوس المرأة في الماء، بل الأحوط لها تركه.

التاسع: الحقنة بالجامد.

العاشر: قلع الضرس بل مطلق إدماء الفم.

الحادي عشر: السواك بالعود الرطب.

الثاني عشر: المضمضة عبثاً، وكذا إدخال شيء آخر في الفم لا لغرض

صحيح.

الثالث عشر: إنشاد الشعر ولا يبعد اختصاصه بغير المراثي، أو المشتغل على المطالب الحقّة من دون إغراق أو مدح الأئمة عليهم السلام وإن كان يظهر من بعض الأخبار التعميم.

الرابع عشر: الجدال والمرء وأذى الخادم والمسارة إلى الحلف ونحو ذلك من المحرمات والمكروهات في غير حال الصوم فإنه تشتدّ حرمتها أو كراهتها حاله. (\*)

(\*) لأجل وضوح حكم هذه الفروع تركنا التعليق عليها.

## الفصل السادس

### فيما يوجب الكفارة

المفطرات المذكورة كما أنها موجبة للقضاء كذلك توجب الكفارة إذا كانت مع العمد والاختيار من غير كره ولا إجبار، من غير فرق بين الجميع حتى الأرتماس والكذب على الله وعلى رسوله، بل والحقنة والقيء على الأقوى نعم الأقوى عدم وجوبها في النوم الثاني من الجنب بعد الانتباه، بل والثالث، وإن كان الأحوط فيها أيضاً ذلك، خصوصاً الثالث. (\*)

مركز تحقيق مكتبة علوم إسلامي

(\*) أشار في المتن إلى الفروع التالية:

١. تجب الكفارة مع العمد والاختيار، فأخرج صور الإكراه والإجبار.
٢. تجب الكفارة في عامة المفطرات.
٣. عدم وجوبها في النوم الثاني بعد الانتباه، والثالث وإن كان أحوط. وإليك دراستها واحداً بعد الآخر.

### ١. وجوب الكفارة في صورة العمد

تجب الكفارة في صورة العمد، لوروده في غير واحد من الروايات، وقد ورد غالباً في سؤال الراوي لا في جواب الإمام، نظير صحيحة عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام: في رجل أفطر من شهر رمضان متعمداً يوماً واحداً من غير عذر،

قال: «يعتق نسمة، أو يصوم شهرين متتابعين، أو يطعم ستين مسكيناً»<sup>(١)</sup>.

نعم ورد في رواية المشرقي في كلام الإمام فعن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن رجل أفطر من شهر رمضان أياماً متعمداً، ما عليه من الكفارة؟ فكتب «من أفطر يوماً من شهر رمضان متعمداً فعليه عتق رقبة مؤمنة ويصوم يوماً بدل يوم». <sup>(٢)</sup> والمشرقي - وهو هشام بن إبراهيم العباسي - وإن كان لم يوثق <sup>(٣)</sup> إلا أن الراوي عنه هو البزنطي، وهو مما لا يروي إلا عن ثقة - كما ذكرناه في الكليات - وفي المجموع من حيث المجموع غنى وكفاية، وذلك لأن ورود القيد في كلام السائل يعرب عن كون المغروس في أذهانهم أن الكفارة، للمتعمد، دون غيره.

أضف إلى ذلك أن ما لم يذكر فيه القيد منصرف إلى العمد، لأن الكفارة جريمة الذنب ولا ذنب في غير تلك الصورة.

ثم إن المراد من العمد، هو الفعل المقصود الصادر عن إرادة واختيار وهو يشمل المكره، لأنه فعل إرادي واختياري، وإنما يفقد طيب النفس، فخروجه عن وجوب الكفارة لأجل حديث الرفع وغيره، والقول بانصراف العمد إلى غير المكره موضع تأمل، وقد قلنا إن حديث الرفع رافع للكفارة والقضاء، وقد استدل الإمام بحديث الرفع، في رفع الأثر الوضعي كما في رواية البزنطي، عن أبي الحسن الثاني عليه السلام والرجل يُستكره على اليمين، فيحلف بالطلاق، والعتاق، وصدقة ما يملك، أيلزمه ذلك؟ فقال: «لا». قال رسول الله ﷺ: «وُضع عن أمتي ما أكرهوا عليه وما لم

١. الوسائل: الجزء ٧، الباب ٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ١. ولاحظ الحديث ٢، ٤، ١٠، ١٣.

٢. الوسائل: الجزء ٧، الباب ٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ١١.

٣. قال النجاشي: هاشم بن إبراهيم العباسي الذي يقال له المشرقي روى عن الرضا، له كتاب يرويه جماعة. (رجال النجاشي برقم ١١٦٩). وربما يقال أن العباسي المسمى بـ «هاشم» غير المشرقي المسمى بـ «هشام» وقد وثقه الكشي، وقال: إنه ثقة ثقة. (لاحظ الموسوعة الرجالية: ٢/ ٣١٠).



يُطبقوا وما أخطأوا»<sup>(١)</sup> فقد دلّ الحديث على عدم اختصاص الرفع بالحكم التكليفي، بل يرفع الحكم الوضعي، أعني: صحّة الطلاق، وصيرورة المال صدقة.

## ٢. لزوم الكفارة في عامة المفطرات

هل تجب الكفارة في عامة المفطرات، كما هو ظاهر الماتن أو لا ؟

قال المحقق في الشرائع : يجب مع القضاء، الكفارة بسبعة أشياء:

١. الأكل، ٢. الشرب، ٣. الجماع، ٤. تعمد البقاء على الجنابة، ٥. الإصباح

جنباً عمداً، ٦. الاستمنا، ٧. إيصال الغبار الغليظ.

وفي الحقيقة خصّ الكفارة بالأكل والشرب والجنابة وبما أنّه عمّم الأكل والشرب للمعتاد وغيره فأدخل الغبار الغليظ تحت الأكل، ولم يوجبها من الارتعاس، ولا من الكذب على الله ورسوله والأئمة عليهم السلام، ولا من الحُقنة، ولا من القيء، ولا من النوم الثالثة.<sup>(٢)</sup>

وبما أنّه وردت الكفارة في الموارد المذكورة في النصوص، اقتصر عليها، وأمّا من قال بهما في عامة المفطرات فقد استند إلى قاعدة مضروبة للكفارة في بعض الروايات (رواية المشرقي) وهو «أنّ من أفطر في شهر رمضان متعمداً فعليه عتق رقبة مؤمنة، ويصوم يوماً بدّل يوم».<sup>(٣)</sup> وهذه القاعدة إذا ضمّت إلى صدق الصغرى في عامة الموارد ينتج وجوبها في الجميع.

وتصور أنّ الإفطار منصرف إلى الإفطار بالأكل والشرب والجماع، محجوج

بوروده في القيء والكذب على الله في الأحاديث التالية:

١. الوسائل: الجزء ١٦، الباب ١٢ من أبواب الأيمان، الحديث ١٢.

٢. الجواهر: ١٦/ ٢٦٤؛ مصباح الفقيه: ٤٧١.

٣. الوسائل: الجزء ٧، الباب ٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ١١.

١. «إذا تقيّاً الصائم فقد أفطر»<sup>(١)</sup>.
  ٢. «إن كان شيء يُكره نفسه عليه فقد أفطر»<sup>(٢)</sup>.
  ٣. «من تقيّاً متعمداً، وهو صائم فقد أفطر»<sup>(٣)</sup>.
  - كما أنه ورد في الكذب على الله وعلى رسوله والأئمة عليهم السلام.
  ٤. سأله عن رجل كذب في رمضان؟ فقال: «قد أفطر»<sup>(٤)</sup>.
  ٥. «الكذبة تنقض الوضوء وتفطر الصائم»<sup>(٥)</sup>.
  ٦. سأله عن رجل كذب في شهر رمضان؟ فقال: «فقد أفطر»<sup>(٦)</sup>.
  ٧. «إن الكذب على الله ورسوله وعلى الأئمة يُفطر الصائم»<sup>(٧)</sup>.
  ٨. «خمسة أشياء تفطر الصائم... الارتعاس في الماء، والكذب على الله وعلى رسوله وعلى الأئمة عليهم السلام»<sup>(٨)</sup>.
  ٩. «إن الكذبة لتفطر الصائم»<sup>(٩)</sup>.
- ويحتمل اختصاص الكفارة بما ورد فيها التصريح بالكفارة، وذلك للوجوه

التالية:

- أ. أنّ الضابطة وردت في رواية المشرقي الذي ترجمه النجاشي في رجاله ولم يذكر في حقه شيئاً وإن استظهرنا وثاقته من وجه آخر.
- ب. فإن قلت: قد ورد في أسئلة الرواة قولهم: رجل أفطر من شهر رمضان متعمداً؟ فأجيبوا بوجوب الكفارة عليهم، وهذه الروايات مبثوثة في الباب الثامن من أبواب ما يمسك عنه الصائم، وقد مرّ ذكرها عند البحث في شرطية التعمد في وجوب

١، ٢، ٣. الوسائل: الجزء ٧، الباب ٢٩ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ١، ٥، ٦.  
 ٤، ٥، ٦، ٧. الوسائل: الجزء ٧، الباب ٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ١، ٢، ٣، ٤.  
 ٨، ٩. الوسائل: الجزء ٧، الباب ٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ٦، ٩.

## القضاء؟

قلت: إن السائلين لم يكونوا في مقام البيان من هذه الجهة حتى يؤخذ بإطلاق كلامهم، وإنها كانوا بصدد استفهام ما يجب على الإفطار العمدي، وأمّا ما هو المراد من الإفطار، فلعله كان منصرفاً في ألستهم إلى الأكل والشرب والجماع، لما سيوافيك من أنّ الإفطار مأخوذ من الفطر وهو الشق، وهو كناية عن شق الفم الملازم للأكل والشرب.

ب. لو افترضنا صحة حديثه، لكنه منصرف إلى الأكل والشرب، وإنها عطف عليهما، الجماع لأجل تضافر الروايات على الكفارة فيه - وذلك لأنه من «فطر» بمعنى شق، قال سبحانه: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انْفَطَرَتْ﴾ أي شقت.

قال في المقاييس: أصل صحيح يدل على فتح شيء وإبرازه، ومن ذلك الفطر من الصوم.

وقال في اللسان: الفطر: الشق، إلى أن قال: أخذ فطر الصائم لأنه يفتح فاه.

وهذا يدل على أنّ إطلاق الفطر على الصائم يناسبه فتح فيه، فلا إطلاق للحديث، وتصور أنّ ملاك الإطلاق، شق نيته، بعيد عن الأذهان العرفية.

ج. إنّ الإمام علل فساد الصوم بإيصال الغبار ولزوم الكفارة فيه، بقوله: «فإنّ ذلك له مفطر مثل الأكل والشرب والنكاح»<sup>(١)</sup> وهذا يعرب عن كون الأصل هو الثلاثة.

د. علل عدم بطلان الصوم بالكحل في رواية محمد بن مسلم بقوله: «لا بأس به، لأنه ليس بطعام ولا شراب».<sup>(٢)</sup> وفي رواية ابن أبي يعفور<sup>(٣)</sup>: «لا بأس به،

١. الوسائل: الجزء ٧، الباب ٢٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ١.

٢ و٣. الوسائل: الجزء ٧، الباب ٢٥ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ١ و٦.

ولا فرق أيضاً في وجوبها بين العالم والجاهل المقصر والقاصر على الأحوط وإن كان الأقوى عدم وجوبها على الجاهل خصوصاً القاصر والمقصر غير الملتفت حين الإفطار، نعم إذا كان جاهلاً بكون الشيء مفطراً مع علمه بحرمة كما إذا لم يعلم أن الكذب على الله ورسوله من المفطرات فارتكبه حال الصوم فالظاهر لحوقه بالعالم في وجوب الكفارة. (\*)

إنه ليس بطعام ولا شراب.

وهذا يدل على أن الملاك، الطعام والشراب مضافاً إلى الجماع.

هـ. عدم ورودها في لسان الصادقين، ولو كانت واجبة لما ترك التنصيص بها، مع كثرة الابتلاء، والاعتماد فيها على مثل رواية المشرقي، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، مشكل.

والأقوى عدم لزومها، إلا فيما ورد النص فيه على لزوم الكفارة.

### ٣. عدم وجوب الكفارة في النوم الثانية والثالثة

قد مضى الكلام فيه عند البحث عن المفطرات.

### (\*) لا فرق بين العالم والجاهل

مقتضى الإطلاقات عدم الفرق بين العالم والجاهل إلا إذا كانت هناك قرينة على الانصراف، وهو ليس ببعيد في القاصر، لأن الكفارة تكفير للذنوب المكتسب، والجاهل القاصر معذور عقلاً وشرعاً، فلا ذنب له حتى يكفر، نعم يجب عليه القضاء، لأنه لجبر المصلحة الفاتئة، وهو أمر مشترك بين العالم والجاهل.

ثم إن الماتن احتمل خروج المقصر غير الملتفت حين الإفطار اعتماداً على موثق أبي بصير، ووزارة، قالوا - جميعاً - وسألنا أبا جعفر عن رجل أتى أهله في شهر رمضان و أتى أهله وهو محرم، وهولا يرى إلا أن ذلك حلال له؟ قال: «ليس عليه شيء». <sup>(١)</sup> ومراده من غير الملتفت هو الجاهل المركب.

يلاحظ عليه: أن الجاهل بعدم مفطرة الجماع في شهر رمضان لا يتصور إلا في حق الجاهل القاصر كالجاهل بعدم مفطرة الأكل والشرب، حتى أن الأعرابي الذي جاء إلى النبي وقال: هلكت وأهلكت وجامعت أهلي في شهر رمضان. كان عالماً به، والرواية ناظرة إلى الجاهل القاصر، دون المقصر، والمنفي هو الكفارة دون القضاء.

ثم لو قلنا بخروج المقصر، ولكنه مختص بما إذا كان معتقداً بحليته عليه حين الصوم، وأما إذا كان عالماً بحرمة وإن كان جاهلاً بمفطرته كالكذب على الله ورسوله فارتكبه حال الصوم فهو ملحق بالعالم.

ويمكن أن يقال: إنه لا وجه للاختصاص لاحتمال أن يكون المراد من قوله: وهو لا يرى إلا أن ذلك حلال له كونه غير مخّل بالصوم، وهو موجود في هذا المورد أيضاً، وليس المراد كونه حلالاً في نفسه كما لا يخفى كي يخرج هذا القسم من تحت الرواية.

نعم خروج المقصر، مورد تأمل ونظر، فكيف خروج هذا القسم عنه؟  
وقد مرّ عدم وجوب الكفارة في غير ما ورد الدليل فيه من غير فرق بين العالم والجاهل، فالكذب على الله ليس فيه كفارة مطلقاً.

١. الوسائل: الجزء ٧، الباب ٩ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ١٢.

### المسألة ١: تجب الكفارة في أربعة أقسام من الصوم:

الأول: صوم شهر رمضان وكفارته مخيرة بين العتق وصيام شهرين متتابعين وإطعام ستين مسكيناً على الأقوى، وإن كان الأحوط الترتيب فيختار العتق مع الإمكان، ومع العجز عنه فالصيام، ومع العجز عنه فالإطعام، ويجب الجمع بين الخصال إن كان الإفطار على محرم كأكل المغصوب وشرب الخمر والجماع المحرم ونحو ذلك. (\*)

(\*) فيها فرعان:

أ. كفارة صوم رمضان بالتخير بين الأمور الثلاثة، وإن كان الأحوط الترتيب.

ب. يجب الجمع بين الخصال عند الإفطار بالحرام.

### أ. كفارة صوم رمضان بالتخير

هل الكفارة فيه مخيرة أو مرتبة؟ الأقوال مختلفة، لاختلاف الروايات.

قال الشيخ في الخلاف: كفارة من أفطر في شهر رمضان لأصحابنا فيه

روايتان:

إحدهما: أنها على الترتيب، مثل كفارة الظهر. العتق أولاً، ثم الصوم ثم

الإطعام. وبه قال أبو حنيفة وأصحابه، والشافعي والأوزاعي والليث ابن سعد.

والأخرى: أنه مخير فيها. وبه قال مالك. (١)

والمشهور بين الأصحاب هو التخير، ذهب إليه الشيخان، وابن الجنيدي وابننا

بابويه، والسيد المرتضى، وأبو الصلاح، وسلاّر، وابن البراج، وابن إدريس. وقال ابن أبي عقيل بالترتيب.

وفي المبسوط اختار التخيير، ثم قال: وقد روي أنها مرتبة مثل كفارة الظهر. وقال في الاقتصاد: وفي أصحابنا من قال إنها مرتبة كالظهر. ونقل السيد المرتضى في الجمل كلا القولين.

واختار العلامة التخيير<sup>(١)</sup> كما عليه المحقق في الشرائع.

ويدل على قول المشهور لفيف من الروايات:

١. صحيح عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أفطر من شهر رمضان متعمداً يوماً واحداً من غير عذر قال: «يعتق نسمة، أو يصوم شهرين متتابعين، أو يطعم ستين مسكيناً، فإن لم يقدر تصدق بما يطيق»<sup>(٢)</sup>.

٢. موثق سماعة قال: سألت عن رجل أتى أهله في شهر رمضان متعمداً؟ قال: «عليه عتق رقبة، أو إطعام ستين مسكيناً، أو صوم شهرين متتابعين، وقضاء ذلك اليوم، و من أين له مثل ذلك اليوم»<sup>(٣)</sup>.

٣. موثقه الآخر، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت عن معتكف واقع أهله؟ قال: «عليه ما على الذي أفطر يوماً من شهر رمضان متعمداً، عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكيناً»<sup>(٤)</sup>.

٤. خبر أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وضع يده على شيء من جسد امرأته فأدفق؟ فقال: «كفارته أن يصوم شهرين متتابعين، أو يطعم

١. المختلف: ٣/ ٤٣٨-٤٣٩.

٢ و ٣. الوسائل: الجزء ٧، الباب ٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ١، ١٣.

٤. الوسائل: الجزء ٧، الباب ٦ من أبواب كتاب الاعتكاف، الحديث ٥.

ستين مسكيناً، أو يعتق رقبة».<sup>(١)</sup>

ويؤيده ما في الفقه الرضوي: «و من جامع في شهر رمضان أو أفطر، فعليه عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكيناً، لكل مسكين مدّ طعام، وعليه قضاء ذلك اليوم، وأنى له بمثله».<sup>(٢)</sup> وما ذكره نفس ما رواه سماعة كما عرفت، ومنه يعلم أنه ليس تأليف الإمام، وإنّما هو تأليف عالم فقيه شيعي واقف بالأخبار والروايات.

بقيت هنا روايات ربما يتصور تعارضها مع ما سبق.

الأولى: ما يدل على أن العتق واجب تعييني، وليس له بدل، روى البزنطي عن المشرقي، عن أبي الحسن عليه السلام أنه قال: «فعليه عتق رقبة مؤمنة، ويصوم يوماً بدل يوم».<sup>(٣)</sup>

يلاحظ عليه: أنّها تخالف كلا القولين، فإن مفاد الاقتصار على العتق يُعرب عن كون الكفارة شيئاً واحداً وهو العتق فلا ترتيب ولا تخير، فعلى كلا القولين فهي بحاجة إلى التقييد، إمّا بما دلّ على الترتيب، أو بما دلّ على التخير، فليست الصحيحة دليلاً على أحد القولين، فعلى القول بالترتيب ذكر ما هو الواجب أولاً، وعلى القول بالتخير ذكر أحد الأعدال الأفضل.

الثانية: ما اقتصر فيه على التصديق، نظير صحيح عبد الرحمان بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل أفطر يوماً من شهر رمضان متعمداً؟ قال: «عليه خمسة عشر صاعاً لكل مسكين مدّ، مدّ النبي أفضل».<sup>(٤)</sup> وبهذا المضمون وردت عدّة روايات.<sup>(٥)</sup>

١. الوسائل: الجزء ٧، الباب ٤ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ٥.

٢. فقه الرضا: ٢٥.

٣ و ٤ و ٥. الوسائل: الجزء ٧، الباب ٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ١١، ١٠. لاحظ الأحاديث ٢، ٣، ٤، ٦، ٧، ٨، ١٢ من هذا الباب.



والكلام فيها نفس ما سبق في الصحيحة، حيث إن مقتضى إطلاقها، كون التصديق واجباً تعيينياً لا بدل له، لا ترتيباً ولا تحييراً، فعلى كلا القولين يجب أن يتصرف فيها بنحو تنطبق أما على الترتيب أو التخيير، والقائل بالترتيب يقول: ذكر ما هو الواجب ثانياً، والقائل بالتخيير يقول: ذكر أحد الأفراد.

الثالثة: ما يدل على كون الواجب تعيينياً ترتيبياً، فهذا الصنف يعارض ما يدل على كونه واجباً تحييراً بالدلالة المطابقة، وما يدل عليه لا يتجاوز عن حديثين:

١. حديث الأعرابي الذي رواه الصدوق، تارة عن طريق عبد المؤمن بن الهيثم الأنصاري، عن أبي جعفر عليه السلام، وأخرى عن طريق عمرو بن شمر، وكلا السندين غير نقيين. قال: إن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وآله فقال: هلكت وأهلك! فقال: «وما أهلكك؟» قال: أتيت امرأتى في شهر رمضان وأنا صائم، فقال له النبي صلى الله عليه وآله: «اعتق رقبة» قال: لا أجد، قال: «فصم شهرين متتابعين» قال: لا أطيق، قال: «تصدق على ستين مسكيناً...»<sup>(١)</sup>

يلاحظ عليه أولاً: الظاهر أن ما يحكيه من الواقعة هي نفس ما يحكيه جميل ابن دراج من الواقعة، وقد ذكر فيها الإمام التصديق واقتصر عليه، ولعله عليه السلام كان بصدد بيان ما يتعلق بالصدقة وما أجاب به النبي، ولكن جاء في آخر الرواية «فلما خرجنا قال أصحابنا: إنه بدأ بالعتق فقال: اعتق، أو صم، أو تصدق»<sup>(٢)</sup>. وهذا يعرب عن أن النبي أمره بالثلاثة على وجه التخيير، لا على وجه الترتيب، وأن ظهوره فيه ظهور بدئي وإنما بدأ النبي بالأفضل فالأفضل، وعلى هذا لا يعتد بمثل هذا الظهور، مضافاً إلى ضعف السند.

١. الوسائل: الجزء ٧، الباب ٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ٥.

٢. الوسائل: الجزء ٧، الباب ٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ٢.

٢. ما رواه علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل نكح امرأته وهو صائم في رمضان ما عليه؟ قال: «عليه القضاء وعتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً، فإن لم يجد فليستغفر الله». <sup>(١)</sup>

ودلالته على اعتبار الترتيب أوضح من حديث الأعرابي، لأن التقييد بعدم التمكن جاء في كلام الإمام، بخلاف حديث الأعرابي، حيث جاء في كلامه عند ما اقترح عليه النبي العتق، أو الصوم. فقال: لا أطيق.

وأجاب السيد الخوئي عن الاستدلال: بأنها لا تقاوم النصوص المتقدمة الصريحة في التخيير، فإنها إنما تدل على الوجوب التعيني بالظهور الإطلاقي - كما في الأصول - وتلك قد دلت على التخيير بالظهور الوضعي على ما تقتضيه كلمة «أو». <sup>(٢)</sup>

يلاحظ عليه: أن دلالة الصحيحة على الترتيب أيضاً بالظهور الوضعي، حيث يقيد كفاية الثاني، بعدم وجدان الأولى.

والأولى أن يقال: لا بد من التصرف في هذا الظهور لأجل أظهرية الروايات الدالة على التخيير، لكثرتها وشهرتها، وقوة دلالتها، ومخالفتها لما عليه أكثر فقهاء العامة، فتحمل الصحيحة على الأفضل فالأفضل.

### ب: الإفطار بالحرام

لو أفطر بجماع محرم عليه، أو طعام محرم، في نهار رمضان، فقد ذهب جماعة

١. الوسائل: الجزء ٧، الباب ٨ من أبواب ما يمك من الصائم، الحديث ٩.

٢. مستند العروة الوثقى: ١/ ٢٩٠، كتاب الصوم.

إلى أن كفّارته كفارة الجمع، وأفتى به الصدوق في الفقيه<sup>(١)</sup>، وابن حمزة في الوسيلة<sup>(٢)</sup>، والشيخ في تهذيبه<sup>(٣)</sup> وقال المحقق: قيل يجب بالإفطار بالمحرم ثلاث كفارات، مشعراً بضعف القول به. وقال العلامة: المشهور إيجاب كفارة واحدة.<sup>(٤)</sup>

ومقتضى الإطلاقات السابقة عدم الفرق بين الإفطار بحلال أو حرام، والأصل البراءة، إلا أن يدل دليل على التقييد أو التخصيص، وقد استدل بما يلي:

١. روى الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة: قال: سألته: عن رجل أتى أهله في رمضان متعمداً فقال: «عليه عتق رقبة، وإطعام ستين مسكيناً، وصيام شهرين متتابعين».<sup>(٥)</sup>

أقول: هذه الرواية، تصلح أن تكون معارضة لما سبق من أن الواجب إحدى الخصال مرتبة أو مخيرة، ولا تصلح أن تكون دليلاً على وجوب الجمع في خصوص الإفطار بالحرام، إلا أن يكون هناك قرينة على الحمل، ويكفي في رفع التعارض حمل الواو على التنويع مثل قولهم: الكلمة: فعل وحرف، أو على التخيير: مثل قوله تعالى: ﴿مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾<sup>(٦)</sup>، أو احتمال كون نسخة الشيخ غير صحيحة، وأن الصحيح هو لفظة: «أو» مكان «الواو»، ويدل على ذلك أن الرواية نقلها أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره بتلك اللفظة، ورواها عنه صاحب الوسائل في الباب

١. من لا يحضره الفقيه: ٢/ ١١٨ ذح ١٨٩٢.

٢. الوسيلة: ١٤٦.

٣. التهذيب: ٤/ ٢٠٨ ح ٦٠٤.

٤. مختلف الشيعة: ٣/ ٤٤٧-٤٤٨.

٥. الوسائل: الجزء ٧، الباب ١٠ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ٢ ورواه الشيخ في

التهذيب: ٤/ ٢٠٨، الحديث ٦٠٤.

٦. النساء: ٣.

الثامن كما مرّ نقله في المسألة السابقة. <sup>(١)</sup> حيث قال: «وعنه» أي عن أحمد بن محمد ابن عيسى المذكور في سند الرواية المتقدمة عن سماعة الخ.

نعم حمل الشيخ الحديث على الإفطار بحرام وقال: ويحتمل أيضاً أن يكون هذا الحكم مخصوصاً بمن أتى أهله في حال تحريم الوطء فيها، مثل الوطء في الحيض، أو في حال الظهار قبل الكفارة، فإنه من فعل ذلك لزمه الجمع بين الكفارات الثلاث، لأنه وطأ في شهر رمضان، وقال: ويدل على هذا التأويل الرواية التالية. <sup>(٢)</sup>

٢. روى الصدوق، عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابوري، عن علي بن محمد بن قتيبة، عن حمدان بن سليمان، عن عبد السلام بن صالح الهروي، قال: قلت للرضا عليه السلام: يا بن رسول الله قد روي عن آبائك عليهم السلام فيمن جامع في شهر رمضان، أو أفطر فيه ثلاث كفارات، وروي عنهم أيضاً كفارة واحدة، فبأي الحديثين نأخذ؟ قال: «بهما جميعاً، متى جامع الرجل حراماً أو أفطر على حرام في شهر رمضان فعليه ثلاث كفارات: عتق رقبة، وصيام شهرين متتابعين، وإطعام ستين مسكيناً، وقضاء ذلك اليوم، وإن كان قد نكح حلالاً أو أفطر على حلال، فعليه كفارة واحدة، وإن كان ناسياً فلا شيء عليه». <sup>(٣)</sup> ولندرس السند:

١. عبد الواحد، من مشايخ الصدوق ولم يرو عنه الصدوق، إلا رواية أو روايتين، وليست مثل هذه الشيخوخة أمانة الوثيقة، وإنما تكون أمانة إذا أكثر النقل عنه. <sup>(٤)</sup>

١. الوسائل: الجزء ٧، الباب ٨، من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ١٣.

٢. التهذيب: ٢٠٩/٤، الحديث ١٢، كتاب الصيام.

٣. الوسائل: الجزء ٧، الباب ١٠ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ١.

٤. معجم رجال الحديث: ٣٧/١١ برقم ٧٣٥٧.

٢. علي بن محمد بن قتيبة: قال النجاشي: عليه اعتمد أبو عمرو الكشي في كتاب الرجال. «أبو الحسن» صاحب الفضل بن شاذان. وراويته كتبه، له كتب، منها: كتاب يشتمل على ذكر مجالس «الفضل» مع أهل الخلاف، ومسائل أهل البلدان.<sup>(١)</sup>

لكن اعتماد الكشي لا يُضفي عليه الوثاقة، لأنه يروي عن الضعفاء كثيراً كما نصّ به النجاشي في ترجمته.<sup>(٢)</sup>

٣. حمدان بن سليمان أبو سعيد النيسابوري ثقة، من وجوه أصحابنا، كما ذكره النجاشي.<sup>(٣)</sup>

٤. عبد السلام بن صالح، أبو الصلت الهروي، ثقة، صحيح الحديث، كما ذكره النجاشي.<sup>(٤)</sup>

وبذلك يعلم أنّ الإفتاء بمضمونها مشكل، لإعراض المشهور عنها أولاً، ولم تثبت وثاقة الأولين ثانياً، إذ لم يرد في حق الأول إلا كونه من مشايخ الصدوق، كما لم يرد في حق الثاني إلا كونه من مشايخ الكشي، مع أنّه يروي عن الضعفاء كثيراً.<sup>(٥)</sup>

٣. ما رواه الصدوق في الفقيه: أمّا الخبر الذي رُوي فيمن أفطر يوماً من شهر رمضان متعمداً أنّ عليه ثلاث كفارات، فإنّي أفتي به فيمن أفطر بجماع محرّم عليه، أو بطعام محرّم عليه، لوجود ذلك في روايات أبي الحسن الأسدي - رضي الله عنه -

١. رجال النجاشي: برقم ٦٧٦.

٢. رجال النجاشي: برقم ١٠١٩.

٣. رجال النجاشي: برقم ٣٥٥.

٤. رجال النجاشي: برقم ٦٤١.

٥. رجال النجاشي: برقم ١٠١٩.

الثاني: صوم قضاء شهر رمضان إذا أفطر بعد الزوال، وكفّارته إطعام عشرة مساكين لكل مسكين مدّ، فإن لم يتمكّن فصوم ثلاثة أيّام، والأحوط إطعام ستّين مسكيناً. (\*)

فما ورد عليه من الشيخ أبي جعفر محمد بن عثمان العمري قدس الله روحه. (١) وليس فيه تصريح على أنّ الرواية من المهدي عليه السلام، وإن نسبته في الوسائل إلى المهدي (عجل الله فرجه) ولعله استنبطه من قرينة خارجية، للعلم بأنه لا يقول وردت إلا إذا أخذه منه، ولكن الرواية مرسلة، لأنّ الأسدي وإن كان ثقة صحيح الحديث لكن لم يدركه الصدوق، لأنّه توفي عام ٣١٢ هـ وقد ولد الصدوق حوالي عام ٣٠٦ فكيف يروي عنه؟

فتلخص أنّ القول بوجوب كفارة الجمع لا يخلو من إشكال.

مركز تحقيقات علوم إسلامي

(\*) أقول: يقع الكلام في هذه المسألة في مواضع:

### الأول. إفتار قضاء رمضان قبل الزوال

المشهور بين الأصحاب جواز الإفطار قبل الزوال، وأرسله المحقّق في المعتمد، (٢) والعلامة في المنتهى، (٣) إرسال المسلّم ولم ينقل خلافه. ويظهر ممّا نقله العلامة في المختلف أنّ ابن أبي عقيل وأبا الصلاح لم يفرّقاً بين الوقتين فحرّموا الإفطار مطلقاً، قال الأول: ومن أصبح صائماً لقضاء كان عليه

١. الفقيه: ١١٨/٢، طبعة جامعة المدرسين.

٢. المعتمد: ٦٧٤/٢.

٣. المنتهى: ٥٧٦/٢، الطبعة الحجرية تحت عنوان فروع الأول.

من شهر رمضان وقد نوى الصوم من الليل فأراد أن يُفطر في بعض النهار لم يكن له ذلك. <sup>(١)</sup>

وقد تضافرت الروايات على الجواز قبل الزوال وعدمه بعده نذكر منها ما يلي:

١. صحيحة جميل بن دراج، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في الذي يقضي شهر رمضان: «إنه بالخيار إلى زوال الشمس، فإن كان تطوعاً فإنه إلى الليل بالخيار». <sup>(٢)</sup>

٢. صحيحة عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «صوم النافلة لك أن تفطر ما بينك وبين الليل، متى ما شئت، وصوم قضاء الفريضة لك أن تفطر إلى زوال الشمس، فإذا زالت الشمس فليس لك أن تفطر» <sup>(٣)</sup> وبهذا المضمون غيرهما. <sup>(٤)</sup>

وهناك ما يدل على كراهة الإفطار بعد الزوال وهو: موثق أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة تقضي شهر رمضان فيكرهها زوجها على الإفطار فقال: «لا ينبغي له أن يكرهها بعد الزوال». <sup>(٥)</sup> فإنه محمول على الحرمة بقريئة سائر الروايات، وقد استعمل اللفظة في التحريم في غير واحد من الروايات.

كما أن هناك ما يدل على المنع مطلقاً حتى قبل الزوال، وهو: صحيح عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت عن الرجل يقضي رمضان، أله أن يفطر بعد ما يصبح قبل الزوال إذا بدا له؟ فقال: «إذا كان نوى ذلك من الليل وكان من قضاء

١. المختلف: ٣/٥٥٦.

٢، ٣، ٤. الوسائل: الجزء ٧، الباب ٤ من أبواب وجوب الصوم ونيته، الحديث ٤، ٩، ولاحظ: ٨، ١٠، وغيرهما.

٥. الوسائل: الجزء ٧، الباب ٤ من أبواب وجوب الصوم ونيته، الحديث ٢.

رمضان فلا يفطر ويتم صومه». <sup>(١)</sup> ويحمل على الكراهة، ومثل ما ورد من عدم جواز الإفطار في النوافل بعد الزوال. <sup>(٢)</sup>

### الثاني: لو أفطر بعد الزوال هل تجب الكفارة أو لا؟

اتفقت كلمتهم على الوجوب - لما سيوافيك من الروايات في الموضع الثالث - ولم ينقل الخلاف إلا من ابن أبي عقيل فتمسك بالأصل المدفوع بالدليل مضافاً إلى أنه زمان لم يتعين للصوم لا تجب به الكفارة كقبل الزوال، وكأنه اجتهد في مقابل النص.

نعم روى عمار بن موسى الساباطي: قال فإن نوى الصوم ثم أفطر بعد ما زالت الشمس؟ قال: قد أساء وليس عليه شيء إلا قضاء ذلك اليوم الذي أراد أن يقضيه» <sup>(٣)</sup>. وهو من متفردات عمار، وقال الشيخ في العدة: لا يعمل بمتفردات عمار. ويحتمل أن يكون المراد نفي القضاء بالنسبة إلى اليوم الذي أفطر فيه، لا نفي الكفارة وكونه من قبيل توضيح الواضح فإنما هو بالنسبة إلى ظروفنا، لا إلى ظروف الراوي. ويؤيده ما في رواية بريد العجلي: «فلا شيء عليه إلا يوم مكان يوم». <sup>(٤)</sup> فلا شبهة في وجوب الكفارة.

### الثالث: في نوع الكفارة

فهل يجب عليه الكفارة الكبرى، أي كفارة شهر رمضان أو الكفارة الصغرى؟ فقد اختلفت كلمتهم فيه.

١. الوسائل: الجزء ٧، الباب ٤ من أبواب وجوب الصوم ونيته، الحديث ٦.
٢. الوسائل: الجزء ٧، الباب ٤ من أبواب وجوب الصوم ونيته، الحديث ٥.
٣. الوسائل: الجزء ٧، الباب ٢٩ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ٤.
٤. الوسائل: الجزء ٧، الباب ٢٩ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ١.



١. فذهب ابن الجنيد والمفيد، والشيخ وابن البراج وابن إدريس إلى أن كفارته إطعام عشرة مساكين، فإن لم يتمكن صام ثلاثة أيام بدلاً من الكفارة، وهذا القول هو المشهور بين الأصحاب.

٢. التخيير بين الإطعام والصيام: وهو خيرة الشيخ في الجمل والعقود، وفي فصل أقسام الصوم من المبسوط، مع أنه اختار الترتيب في فصل القضاء منه.

٣. الإثم إن أفطر قبل الزوال، والإثم والكفارة إن أفطر بعده: وهو خيرة أبي الصلاح قال: إن أفطر يوماً عزم على صومه قضاء قبل الزوال فهو «مأزور»<sup>(١)</sup>. وإن كان بعد الزوال تعاضم وزره ولزمته الكفارة: صيام ثلاثة أيام أو إطعام عشرة مساكين.

٤. كفارة شهر رمضان، إن أفطر استخفافاً، والتخيير بين الأمرين إن أفطر لغير ذلك: وهو خيرة ابن حمزة قال: إن أفطر بعد الزوال استخفافاً به فعليه كفارة مثل كفارة من أفطر يوماً من شهر رمضان، وإن أفطر لغير ذلك فكفارته صيام ثلاثة أيام أو إطعام عشرة مساكين وهو خيرة ابن حمزة.

٥. عليه كفارة اليمين التي جاء في الذكر الحكيم. قال سبحانه: ﴿فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾<sup>(٢)</sup>: وهو خيرة ابن البراج في المهذب، وذكر أن الأحوط أن كفارته كفارة شهر رمضان.

٦. أن كفارته، كفارة شهر رمضان: وهو خيرة الصدوقين، وسيوافيك مقدار صحة النسبة.

هذه هي الأقوال الموجودة في المسألة، التي أخذناها من مختلف الشيعة.<sup>(٣)</sup>

١. كذا في المطبوع، ولعل الصحيح موزور كما في المنجد، وهو من الوزر بمعنى الإثم، أي فهو آثم تكليفاً.

٢. المائدة: ٨٩.

٣. مختلف الشيعة: ٣ / ٥٥٤-٥٥٨.

وقد ذكرت مصادر الأقوال في الهامش، وستعرف أنه لا دليل على أكثر هذه الأقوال.

### دليل القول المشهور روايتان

١. رواية بريد العجلي: عن أبي جعفر عليه السلام في رجل أتى أهله في يوم يقضيه من شهر رمضان؟ قال: «إن كان أتى أهله قبل زوال الشمس، فلا شيء عليه إلا يوم مكان يوم؛ وإن كان أتى أهله بعد زوال الشمس، فإن عليه أن يتصدق على عشرة مساكين، فإن لم يقدر عليه صام يوماً مكان يوم، وصام ثلاثة أيام كفارة لما صنع». <sup>(١)</sup> والسند لا غبار عليه إلا الحارث بن محمد الذي يروي عنه الحسن بن محبوب فإنه غير موثق، لكن الرواية معتبرة لعمل المشهور بها، وقد رواها الكليني في الكافي، والصدوق في الفقيه، وأفتى الثاني بمضمونه في المقنع، غير أنه أسقط العِدْل الثاني، أعني: ما إذا لم يقدر فعليه صيام ثلاثة أيام.

٢. صحيحة هشام بن سالم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل وقع على أهله وهو يقضي شهر رمضان؟ فقال: «إن كان وقع عليها قبل صلاة العصر، فلا شيء عليه، يصوم يوماً بدل يوم؛ وإن فعل بعد العصر صام ذلك اليوم، وأطعم عشرة مساكين، فإن لم يمكنه صام ثلاثة أيام كفارة لذلك». <sup>(٢)</sup> والسند لا غبار عليه غير أنها تضمنت التحديد بالعصر مكان الظهر، ولعله مصحّف الظهر لكن حملة الشيخ على ما يوافق الأول لدخول وقت الصلاتين عند الزوال.

### دليل القول بأن كفّارته كفارة رمضان

وقد نسب إلى الصدوقين أنها قالوا بأن كفّارته، كفارة إفطار شهر رمضان ويدل عليه:

١، ٢. الوسائل: الجزء ٧، الباب ٢٩ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ١ و ٢.

١. موثقة زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل صام قضاء من شهر رمضان فأتى النساء؟ قال: «عليه من الكفارة ما على الذي أصاب في شهر رمضان، لأن ذلك اليوم عند الله من أيام رمضان»<sup>(١)</sup>.

٢. رسالة حفص بن سوقه، عمن ذكره، عن أبي عبد الله في الرجل يلاعب أهله أو جاريته وهو في قضاء شهر رمضان فيسبقه الماء فينزل؟ قال: «عليه من الكفارة مثل ما على الذي يجامع في شهر رمضان»<sup>(٢)</sup>.

ومقتضى الرواية الأولى عدم الفرق بين الزوال وبعده كما هو ظاهر عدم التفريق، ومقتضى التعليل ولكن لم يقل به أحد إذ التفريق قبل الزوال وبعده أمر متسالم فيه، ويمكن الحمل على التشبيه في وجوب الكفارة لا في قدرها، أو على الاستحباب والرواية الثانية مرسلة، لا يحتج بها.

وقد نسب العمل بهما إلى الصدوق، ولكن عبارة الفقيه، لا تدل على ذلك، فإنه عليه السلام نقل أولاً رواية بريد العجلي الدالة على القول المشهور ثم قال: وروي أنه إن أفطر قبل الزوال فلا شيء عليه وإن أفطر بعد الزوال فعليه الكفارة مثل ما على من أفطر يوماً في شهر رمضان<sup>(٣)</sup>. ولو لم نستظهر ميله إلى القول المشهور، فلا أقل من عدم دلالة فيه على انتخاب القول الثاني.

وأما سائر الأقوال فليس لها دليل يذكر وأصحابها أولى بها. ولكن الماتن احتاط وقال: والأحوط إطعام ستين مسكيناً. لأجل العمل بكلتا الطائفتين من الروايات، والأولى كما في بعض التعاليق «أو ضمّ العتق أو صيام شهرين على إطعام العشرة» لأن الواجب من كفارة شهر رمضان، ليس الإطعام فقط بل أحد الأمور الثلاثة، فيكون الأولى الجمع بين إطعام عشرة مساكين وواحد من هذه الخصال.

١. الوسائل: الجزء ٧، الباب ٢٩ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ٣.

٢. الوسائل: الجزء ٧، الباب ٤ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ٢.

٣. الفقيه: ١٤٩/٢، طبع مؤسسة النشر الإسلامي.

### الثالث: صوم النذر المعين وكفّارته كفارة إفطار شهر رمضان. (\*)

(\*) اختلفت آراؤهم في كفارة حنث النذر، سواء أعلق النذر بالصوم أم بغيره، فلهم أقوال:

١. إن كفارته، كفارة شهر رمضان، أي الخصال الكبرى مخيرة. وهو خيرة المرتضى في الانتصار، وابن زهرة في الغنية، كما في الجواهر، ونسبه إلى المشهور. <sup>(١)</sup>
٢. كفارته، كفارة اليمين. وهو خيرة الصدوق في المقنع، <sup>(٢)</sup> وخيرة المحقق في النافع، <sup>(٣)</sup> وهو خيرة العلمين، الحكيم والسيد الخوئي - قدس سرهما -.
٣. كفارته، كفارة شهر رمضان إذا كان المنذور صوماً، وكفارة اليمين إذا كان غيره، نقله صاحب الوسائل، <sup>(٤)</sup> ونسبه إلى جماعة واستحسنه. ونسبه في المسالك إلى المرتضى و ابن إدريس والعلامة في غير المختلف. <sup>(٥)</sup>
٤. ذلك القول، لكن مع التردد في نذر غير الصوم. وهو خيرة المحقق في الشرائع قال: وكفارة من أفطر يوماً نذر صومه على أشهر الروايتين، وكذا كفارة الحنث في العهد، وفي النذر على تردد. <sup>(٦)</sup>

هذه هي الأقوال الموجودة في المسألة.

ويظهر من الخلاف اختصاص القول بكفارة شهر رمضان - في خصوص ما إذا نذر صوم يوم معين - بالشريعة قال: من أفطر يوماً نذر صومه من غير عذر

١. الجواهر: ١٦/ ٢٧١.

٢. المقنع: ٤٠٩.

٣. كما في المسالك: ١٠/ ١٧.

٤. الوسائل: الجزء ١٥، الباب ٢٣ من أبواب الكفّارات، ذيل الحديث ٨.

٥. المسالك: ١٠/ ١٨.

٦. المصدر نفسه: ١٧، قسم المتن.

لزمته الكفارة، وخالف جميع الفقهاء في ذلك. <sup>(١)</sup> والمراد، كفارة شهر رمضان لا مطلق الكفارة، كيف؟ وقد روي عن النبي: كفارة النذر، كفارة اليمين. <sup>(٢)</sup>

إذا علمت ذلك فاعلم أن الروايات على طوائف:

الأولى: ما يدل على أن كفارة حنث النذر مطلقاً هو كفارة شهر رمضان سواء كان المنذور هو الصوم أو غيره، وهو رواية واحدة صحيحة السند إلا الراوي الأخير عن الإمام.

خبر عبد الملك بن عمر، عن أبي عبد الله عليه السلام: من جعل لله عليه أن لا يركب محرماً فركبه، قال: لا، ولا أعلمه إلا قال: فليعتق رقبة أو ليصم شهرين، أو ليطعم ستين مسكيناً <sup>(٣)</sup>.

والرواية غير صالحة للاحتجاج لا في كفارة مطلق خلف النذر، ولا في خصوص المورد، أما الثاني. فواضح إذ لم يتعلق النذر بالصوم، وإنما تعلق بترك المحرمات في الكتاب، وأما الأول، فلوجهين: بسم الله الرحمن الرحيم

أ. تردد الراوي في نقل المضمون حيث قال: ولا أعلمه إلا قال.

ب. أن عبد الملك بن عمرو لم يوثق، فقد عدّه الشيخ في رجاله من أصحاب الصادق، وقال: عربي كوفي، روى عنهما.

وروى الكشي عنه قال لي أبو عبد الله عليه السلام: إني لأدعوا لك. <sup>(٤)</sup> ودعاء الصادق عليه السلام منقول عن طريقه فلا يكون حجة في حقه، وعمل المرتضى في الانتصار، وابن زهرة لا يكون جابراً للسند، مع تردد المحقق فيه في الشرائع،

١. الخلاف: ٢/ ٢٢١، كتاب الصوم، المسألة ٨٤.

٢. مسند أحمد: ٤/ ١٤٤، وغيره.

٣. الوسائل: الجزء ٢٢، الباب ٢٣ من أبواب الكفارات، الحديث ٧.

٤. قاموس الرجال: الجزء ٧، برقم ٦٤٣٢.

وإفتائه بالخلاف في النافع.

نعم ذهب المحقق في خصوص هذه المسألة إلى أن كفارته، كفارة كبرى مخيرة، أفتى بها في كتاب الصوم في كتاب النذر، وإنما تردد، أو أفتى بالخلاف في غير هذا المورد، وهو أمر عجيب، كما ذهب إلى هذا التفصيل ابن إدريس في السرائر والعلامة في غير المختلف كما مر.<sup>(١)</sup>

والحاصل: الذي يدل على أن كفارته، كفارة كبرى مخيرة هو هذه الرواية وهي ضعيفة السند، والمتن غير خال عن الإشكال.

الثانية: ما يدل على أن كفارته تحرير رقبة، وتدل عليه مكاتبات ثلاث:

أ. مكاتبة ابن مهزيار: أنه كتب إليه يسأله: يا سيدي، رجل نذر أن يصوم يوماً بعينه، فوقع ذلك اليوم على أهله، ما عليه من الكفارة؟ فأجابه: «يصوم يوماً بدل يوم وتحرير رقبة مؤمنة».<sup>(٢)</sup>

نقله صاحب الوسائل في كتاب الصوم بالسند التالي: محمد بن يعقوب، عن محمد بن جعفر الرزاز (شيخ الكليني الثقة) عن ابن عيسى (محمد بن عيسى بن عبيد) عن ابن مهزيار وكلهم ثقات.

ونقله في باب كفارة خلف النذر بسند آخر، وهو: عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن علي بن مهزيار<sup>(٣)</sup> وكلا الاسنادين صحيحان.

ب. مكاتبة الحسين بن عبيدة.<sup>(٤)</sup>

ج. مكاتبة القاسم بن الصيقل.<sup>(٥)</sup>

١. المسالك: ١٨/١٠.

٢. الوسائل: الجزء ٧، الباب ٧ من أبواب بقية الصوم الواجب، الحديث ١.

٣. الوسائل: الجزء ١٥، الباب ٢٣ من أبواب الكفارات، الحديث: ١، ٢.

٤ و ٥. الوسائل: الجزء ٧، الباب ٧ من أبواب بقية الصوم الواجب، الحديث ٢، ٣.

والجميع ظاهر في تعيين تحرير الرقبة، ولو حملوا على بيان أحد الأعدال، فهو مشترك بين الكفارة الكبرى المخيرة، وكفارة اليمين، حيث إن الواجب فيه: إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة، ومن لم يستطع فإطعام ثلاثة أيام، ومثل ذلك لا يكون دليلاً على أحد القولين.

الثالثة: ما يدل على أن كفارته، كفارة حنث اليمين، وهي روايات ثلاث:

١. صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إن قلت: لله عليّ فكفارة يمين». والسند صحيح لا غبار عليه. <sup>(١)</sup>

٢. معتبرة حفص بن غياث، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن كفارة النذر؟ فقال: «كفارة النذر، كفارة اليمين». <sup>(٢)</sup> والسند معتبر رواه الكليني، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن القاسم بن محمد الجوهري الثقة، عن سليمان بن داود المنقري الثقة، عن حفص بن غياث الذي عمل الأصحاب بروايته، وإن كان عامي المذهب.

٣. ما رواه علي بن مهزيار قال: كتب بNDAR مولى إدريس: يا سيدي، نذرت أن أصوم كل يوم سبت، فإن أنا لم أصمه ما يلزمي من الكفارة؟ فكتب إليه وقرأته: «لا تركه إلا من علة، وليس عليك صومه في سفر ولا مرض إلا أن تكون نويت ذلك، وإن كنت أفطرت فيه من غير علة فتصدق بعدد كل يوم على سبعة مساكين، نسأل الله التوفيق لما يحب ويرضى». <sup>(٣)</sup>

بناء على أن سبعة مصحف «عشرة» كما عبّر بها في المقنع على ما عرفت حيث إن الظاهر أن التعبير، عبارة النص وقال في المسالك: إنه كذلك بخط الصدوق الذي عندي.

١. الوسائل: الجزء ١٥، الباب ٢٣ من أبواب الكفارات، الحديث ١، ٤.

٢. الوسائل: الجزء ٧، الباب ٧ من أبواب بقية الصوم الواجب، الحديث ٤.

وقد رواه صاحب الوسائل عن تهذيب الشيخ<sup>(١)</sup>، نعم رواه الكافي بسند آخر، وبذلك يظهر النظر فيما ذكره المحقق الخوئي من أن هذه الرواية بسندها المذكور في الوسائل غير موجودة في الكافي، وإنما هي موجودة فيه بسند آخر وهو: عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن علي بن مهزيار. وذلك لأن صاحب الوسائل أخذ الرواية من التهذيب، والسند فيها واحد، ولم ينقل من الكافي.

هذه هي الروايات الواردة في المقام وخلاصتها:

١. أن خبر عبد الملك يدل على أن كفارته كفارة شهر رمضان، ومورد الرواية نذر ترك مطلق المحرمات.

٢. أن ظاهر المكاتبات الثلاث هو تعيين تحرير الرقبة، وموردها نذر الصوم، دون غيره.

٣. ما يدل على أن كفارته كفارة اليمين، وهو بين مطلق، يعم مطلق حنث النذر، كما هو الحال في صحيحة الحلبي، ومعتبرة حفص، وخاص بالصوم، كما هو الحال في مكاتبة بندار، والطائفة الثالثة ظاهرة في تعيين الرقبة، ولو أغمض عن دلالتها على التعيين فهي صالحة للحمل على بيان إحدى الأعدال الموجودة في كفارة رمضان، أو كفارة اليمين.

فالمعارضة بين خبر عبد الملك، وصحيحة الحلبي ومعتبرة غياث، ومكاتبة بندار، والترجيح مع الثانية، نعم هي موافقة للعامة الذين اتفقت كلمتهم على أن كفارة النذر، هي كفارة اليمين، والعجب أن الشهيد في المسالك جعلها من المؤيدات والمرجحات لهذه الطائفة، مع أن المنصوص أنها مرجحة للمخالف قال: اتفاق روايات العامة التي صححوها عن النبي ﷺ وهي وإن لم تكن حجة إلا أنها

١. التهذيب: ٢٨٦/٤، باب قضاء شهر رمضان، الحديث ٤٠.



الرابع: صوم الاعتكاف وكفارته مثل كفارة شهر رمضان مخيرة بين الخصال، ولكن الأحوط الترتيب المذكور هذا، وكفارة الاعتكاف مختصة بالجماع فلا تعم سائر المفطرات، والظاهر أنها لأجل الاعتكاف للصوم ولذا تجب في الجماع ليلاً أيضاً. (\*)

لا تقصر عن أن تكون مرجحة. (١)

اللهم إلا أن يقال: لم يثبت حجية خبر «عبد الملك» فلا تكون المخالفة مرجحة، ولم يثبت عمل المشهور لما عرفت من الاختلاف في الفتوى، فالقول بأن كفارة النذر هو كفارة اليمين، هو الأقوى، وإن كان القول الآخر هو الأحوط.



(\*) هنا فروع:

١. إذا اعتكف في غير شهر رمضان فأفطر بالجماع.
٢. إذا اعتكف في غير شهر رمضان، لكن أفطر بسائر المفطرات.
٣. إذا اعتكف في غير شهر رمضان، وجامع في الليل.
٤. إذا اعتكف في شهر رمضان، فأفطر بالجماع.
٥. تلك الصورة، لكنه أفطر بسائر المفطرات.
٦. إذا اعتكف في شهر رمضان، وجامع بالليل.
٧. إذا اعتكف في غير شهر رمضان، لكن كان الصوم واجباً بالنذر، أو دخل في اعتكافه اليوم الثالث حيث يجب اعتكافه فيجب صومه أيضاً، فهو بمنزلة شهر رمضان بصورة الثلاث فتكون الصور تسع. ويأتي حكم الفرع السابع بصورة الثلاث في المسألة الآتية فلاحظ.

وإليك دراسة الفروع:

١. إذا أفطر المعتكف في غير شهر رمضان بالجماع.

إذا كان صومه ممخضاً للاعتكاف، ولم يكن واجباً بأحد العناوين كصوم رمضان أو قضائه أو النذر المعين، فكفارته كفارة شهر رمضان مخيراً.

قال أبو الصلاح: إن أفطر نهاراً أو جامع ليلاً فسخ اعتكافه، ووجب عليه استئنافه وكفارة رمضان.

وقال سائر: من أفطر في أيام الاعتكاف أو جامع نهاراً أو ليلاً، فعليه كفارة افطار يوم من شهر رمضان.<sup>(١)</sup>

والحكم مورد اتفاق كما سيوافيك، إنما الكلام في كونها مخيرة أو مرتبة، حيث دلت موثقة سماعة على التخيير، روى الشيخ بإسناده، عن عبد الله بن المغيرة، عن سماعة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن معتكف واقع أهله؟ قال: «هو بمنزلة من أفطر يوماً من شهر رمضان».<sup>(٢)</sup>

ومثلها موثقته الأخرى التي هي صريحة في التخيير: عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت عن معتكف واقع أهله؟ قال: «عليه ما على الذي أفطر يوماً من شهر رمضان متعمداً: عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكيناً».<sup>(٣)</sup>

وبازائهما صحيحتان:

١. روى زرارة قال: سألت عن المعتكف يجمع أهله؟ قال: «إذا فعل ذلك فعليه ما على المظاهر».<sup>(٤)</sup>

١. المختلف: ٣/ ٥٩٣ - ٥٩٤، وقد نقل عبارات الأصحاب في المقام.

٢، ٣. الوسائل: الجزء ٧، الباب ٦ من أبواب الاعتكاف، الحديث ٢، ٥.

٤. الوسائل: الجزء ٧، الباب ٦ من أبواب الاعتكاف، الحديث ١.

٢. روى أبو ولاد الحنات: قال سألت أبا عبد الله عن امرأة كان زوجها غائبا فقدم وهي معتكفة بإذن زوجها، فخرجت حين بلغها قدومه من المسجد إلى بيتها فتحيات لزوجها حتى واقعها؟ فقال: «إن كانت خرجت من المسجد قبل أن تنقضي ثلاثة أيام ولم تكن اشترطت في اعتكافها فإن عليها ما على المظاهر»<sup>(١)</sup>. وبما أن الموثقة الثانية صريحة في التخيير، والصحيحان ظاهران في الترتيب يجمع بينهما، بحمل الترتيب على الأفضلية، فترفع اليد عن الظاهر بالنص. ويمكن أن يقال: إن كفارة شهر رمضان هي نفس كفارة الظهار، غير أن الترتيب في الأول مستحب دون الآخر لما مر من رواية علي بن جعفر عليه السلام.<sup>(٢)</sup> وعلى ذلك فلا مانع من حمل قوله: «عليه ما على المظاهر» على إرادة الفرد الأفضل من كفارة شهر رمضان.



## ٢. إذا أفطر المعتكف بغير الجماع

إذا كان معتكفاً في غير شهر رمضان، ولم يكن صومه واجباً معيناً، وأفطر بغير الجماع، فذهب المفيد وأبو الصلاح إلى وجوب الكفارة أيضاً، وقد مرت عبارتهما، وهو خيرة المرتضى قال: فإن أفطر بغير الجماع في نهار الاعتكاف - من غير عذر - كان عليه ما على المفطر في نهار شهر رمضان.<sup>(٣)</sup>

وقال سائر: من أفطر في أيام الاعتكاف أوجامع نهاراً أو ليلاً فعليه كفارة إفطار يوم من شهر رمضان.<sup>(٤)</sup>

ولكن المساعدة مع هذا القول مشكلة لاختصاص الأدلة بالجماع، وكون

١. الوسائل: الجزء ٧، الباب ٦، من أبواب الاعتكاف، الحديث ٦.

٢. الوسائل: الجزء ٧، الباب ٨، من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ٩.

٣ و ٤. المختلف: ٣/ ٥٩٣-٥٩٤.

الإفطار محرماً لا يلزم الكفارة، وهل يلحق الاستمناء بالجماع؟ فالظاهر من عبارة الشيخ في الخلاف هو وحدة الحكم. <sup>(١)</sup> ولعله لقوله في صحيحة عبد الرحمان بن الحجاج قال: «عليهما جميعاً الكفارة مثل ما على الذي يجمع»، <sup>(٢)</sup> وهو غير تام، لاختصاص موردّها بشهر رمضان، فلا يدل على وجوب الكفارة في غيره.

### ٣. إذا اعتكف وجامع في الليل

إذا اعتكف في غير شهر رمضان وجامع في الليل تجب عليه كفارة الاعتكاف، لخبر عبد الأعلى بن أعين قال: سألت أبا عبد الله عن رجل وطئ امرأته وهو معتكف ليلاً في شهر رمضان؟ قال: «عليه الكفارة»، قال: قلت: فإن وطأها نهاراً؟ قال: «عليه كفارتان». <sup>(٣)</sup> ونظيره مرسلة الصدوق غير أنه أسقط قيد شهر رمضان. <sup>(٤)</sup>

والظاهر صلاحيته للاستدلال وإن اشتمل على لفظ «شهر رمضان» إذ لو كان له دخل في الحكم فأنما هو في نهاره لا في ليله، فليله وليل غيره في الاعتكاف سواء.

ثم إن الظاهر وجوب الكفارة لمطلق الاعتكاف سواء كان مستحباً أو واجباً بنذر وشبهه، كما هو إطلاق الروايات، وعليه السيد الأستاذ في تحريره بشرط عدم الرفع عن اعتكافه قال: وكذا في المندوب على الأحوط إذا جامع مع عدم رفع اليد عن الاعتكاف، وأمّا معه فالأقوى عدم الكفارة، غير أن الظاهر من ابن أبي عقيل وتبعه العلامة في المختلف عدم وجوبه للمندوب منه قال في المختلف: وقال ابن

١. الخلاف: ٢/ ٢٣٨، كتاب الاعتكاف، المسألة ١١٣.

٢. الوسائل: الجزء ٧، الباب ٤ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ٣.

٣ و ٤. الوسائل: الجزء ٧، الباب ٦ من أبواب الاعتكاف، الحديث ٤، ٥.

أبي عقيل - و نعم ما قال: - و من أفطر في اعتكافه أو جامع عامداً فقد أفسد عليه اعتكافه وعليه القضاء إذا كان اعتكافه نذراً. وقال العلامة - بعد نقل كلامه -: والوجه أن الاعتكاف إن كان في شهر رمضان متعيناً بنذر وشبهه وجب بالإفطار فيه والجماع نهاراً، كفارتان: أحدهما لرمضان والأخرى للاعتكاف، وبالجماع ليلاً كفارة واحدة.

وإن كان في غير رمضان وكان متعيناً فكذاك.

وإن لم يكن متعيناً فلا كفارة فيه بالإفطار، ويجب فيه بالاجماع كفارة واحدة، إن كان (الصوم) واجباً وإلا فلا - إلى أن قال: - ولأنه أبطل اعتكافاً لم يتعين وقته فلا كفارة فيه، ومع النديبة أولى. <sup>(١)</sup>

#### ٤. إذا اعتكف في شهر رمضان وأفطر بالجماع

قال الشيخ: لا يجوز للمعتكف المواقعة ليلاً ونهاراً، فإن واقع ليلاً فعليه كفارة رمضان: عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكيناً؛ وإن كانت مواقعته بالنهار في شهر رمضان كان عليه كفارتان. وجرى عليه في المبسوط، والخلاف والاقتصاد، وبه قال ابن الجنيّد، والسيد المرتضى في الانتصار، وابن البراج في المذهب، وابن إدريس في السرائر، وابن حمزة في الوسيلة، ونسبه الصدوق في الفقيه إلى الرواية. <sup>(٢)</sup>

قال العلامة: الوجه أن الاعتكاف إن كان في شهر رمضان متعيناً بنذر وشبهه وجب بالإفطار فيه، والجماع نهاراً، كفارتان: أحدهما لرمضان، والأخرى للاعتكاف. وبالجماع ليلاً كفارة واحدة، وإن كان في غير رمضان وكان متعيناً

١. المختلف: ٣/ ٥٩٤.

٢. المختلف: ٣/ ٥٩٢-٥٩٤.

فكذلك. (١)

حاصله: أنّ الموضوع للكفارة هو الاعتكاف، وهو سبب مستقل، وصوم رمضان سبب آخر، فلا يتداخلان.

ويؤيده ما رواه الصدوق، والشيخ، عن محمد بن سنان، عن عبد الأعلى بن أعين قال: سألت أبا عبد الله عن رجل وطئ امرأته وهو معتكف ليلاً في شهر رمضان؟ قال: «عليه الكفارة». قال: قلت: فإن وطأها نهاراً؟ قال: «عليه كفارتان». (٢) ولعله نفس مرسله الصدوق. (٣)

والرواية ضعيفة لمحمد بن سنان — على القول بضعفه — وأما عبد الأعلى بن أعين، فقد قال المفيد في حقه في الرسالة العددية: من فقهاء أصحاب الصادقين عليه السلام والاعلام الرؤساء المأخوذ عنهم الحلال والحرام والفتيا والأحكام الذي لا يطعن عليهم، ولا طريق إلى ذم واحد منهم، وهم أصحاب الأصول المدونة والمصنفات المشهورة. (٤) والرواية صالحة للتأييد.

## ٥. إذا اعتكف في رمضان وأفطر بسائر المفطرات

فلا يجب عليه إلا كفارة واحدة، وهي لأجل الإفطار في شهر رمضان، لا للاعتكاف لما عرفت من أنّ اختصاص الكفارة فيه بالجماع.

## ٦. إذا اعتكف في شهر رمضان لكنّه جامع بالليل: فعليه كفارة واحدة.

هذا حكم الفروع التي أشرنا إليها، وهناك فروع أخرى نشير إلى حكمها في المسألة الآتية.

١. المختلف: ٣/ ٥٩٤.

٢ و ٣. الوسائل: الجزء ٧، الباب ٦ من أبواب كتاب الاعتكاف، الحديث ٤، ٣.

٤. قاموس الرجال: ٦/ ٤٢.

وأما ما عدا ذلك من أقسام الصوم فلا كفّارة في إفطاره واجباً كان كالنذر المطلق والكفّارة، أو مندوباً فإنّه لا كفّارة فيها، وإن أفطر بعد الزوال. (\*)

المسألة ٢: تتكرّر الكفّارة بتكرّر الموجب في يومين أو أزيد من صوم له كفّارة، ولا تتكرّر بتكرّره في يوم واحد في غير الجماع وإن تخلّل التكفير بين الموجبين أو اختلف جنس الموجب على الأقوى، وإن كان الأحوط التكرار مع أحد الأمرين، بل الأحوط التكرار مطلقاً، وأما الجماع فالأحوط بل الأقوى تكريرها بتكرّره. (\*\*)

(\*) ١. إذا اعتكف في غير رمضان لكن كان الصوم واجباً معيناً بالنذر أو وجب الاعتكاف بدخوله في اليوم الثالث أو السادس ومعه وجب صومه، فأفطر، فحكمه حكم رمضان في الكفّارة، فلو جامع يوماً فعليّه كفارتان: إحداها للاعتكاف، والأخرى للصوم الواجب بالنذر.

٢. ولو جامع ليلاً، فله كفّارة واحدة للاعتكاف.

٣. ولو أفطر يوماً بسائر المفطرات، فعليّه كفّارة واحدة للإفطار، دون الاعتكاف لما عرفت من اختصاص كفّارته بالجماع والله العالم.

(\*\*) أقول: الكلام في إفطار الصوم الذي له كفّارة ولا خلاف نصاً وفتوى في أنّ الكفّارة تتكرّر بتكرّر الموجب إذا كان في يومين.

إنّما الخلاف في تكرّرها بتكرار الموجب في اليوم الواحد، وهنا صور:

لأنّ الموجب المتكرّر، إمّا هو الجماع، أو غيره؛ وعلى الثاني، إمّا يختلفان جنساً، أو يتحدان؛ وعلى فرض الاتحاد إمّا يتخلّل التكفير بين الموجبين، أو لا، فقد

قوى الماتن التعدّد فيما إذا كان الموجب هو الجماع، ونسب التكرّر في المختلف جنساً أو المتخلل بينها التكفير إلى الاحتياط، ثم احتاط في جميع الصور.

هذه صور المسألة، وأمّا الأقوال:

١. لا يتكرّر بتعدّد الموجب مطلقاً. وهو خيرة الشيخ في المبسوط، وابن حمزة في الوسيلة.

٢. تتكرّر مطلقاً. نقله الشيخ في المبسوط عن بعض أصحابنا.

٣. التفصيل بين الجماع فتكرّر، وغيره فلا. وهو خيرة المرتضى، وأبي الحسن زكريا بن يحيى صاحب كتاب شمس الذهب.

٤. التفصيل بين التكفير عن الموجب الأول فتكرّر، دون ما إذا لم يكفر فواحدة. وهو خيرة ابن الجنيد.

٥. التفصيل بين تغاير جنس المفطر فتعدد سواء اتحد الزمان أو لا، كفر عن الأول أو لا واتحاد جنس المفطر في يوم واحد، فإن كفر عن الأول تتعدد الكفارة وإلا فلا. وهو خيرة العلامة في المختلف.<sup>(١)</sup>

وهذه الفتاوى مبنية على كون تعدد الأسباب موجباً لتعدد المسببات وعدمه، أو يفصل بين التكفير وغيره، أو بين وحدة الجنس وعدمه.

وأما أهل السنة، فقد حكى الشيخ في الخلاف عدم الخلاف بينهم في عدم تعدّد الكفارة وأنهم نصوا بذلك، ثم نقل عن السيد المرتضى التفصيل المتقدم.<sup>(٢)</sup> أمّا ابتناء التعدّد وعدمه على المسألة الأصولية من تداخل الأسباب وعدمه، فالظاهر أنّه لا موضوع له كما نصّ به غير واحد من الأعلام، لأنّه مبني على أحد

١. المختلف: ٣/ ٤٥٠، أخذت الأقوال منه.

٢. الخلاف: ٢/ ١٨٩ - ١٩٠، كتاب الصوم، المسألة ٣٨.



أمرين غير ثابتين.

١. أنّ السبب نفس استعمال ذات المفطر من الأكل والشرب.
٢. السبب هو إفطار الصوم، أو مخالفة وجوب الإمساك التأديبي. ولكنها غير ثابتين.

فلأن المتبادر من قوله: «من أفطر من شهر رمضان متعمداً يوماً واحداً» هو كفارة من نقض صومه، وأبطل فريضته، وهو يتحقق بالموجب الأول ولا يبقى للموجب موضوع.

أقول: إنّ هنا احتمالين :

أ. أنّ التكفير مترتب على عنوان الإفطار وهو غير صادق في مورد السبب الثاني أو على استعمال المفطر فيعمّ الموجب الثاني كالأول، ولكن الاحتمال الأول أظهر، لأن المتبادر من الروايات أنّها جريمة على نقض الصوم وإبطاله، وهو يتحقق بالأول دون الثاني.

مركز تحقيق تكوير علوم إسلامي

ومنه يعلم حكم الجماع أيضاً، فإنّ العنوان فيه وإن كان قوله: «في رجل واقع أهله في شهر رمضان» وهو يصدق على الموجب الثاني والثالث، ولكن الاعتماد على هذا الظهور كالاعتماد على عنوان الإفطار، يُعدّ دقة عقلية، بعد كون المتبادر في هذه الموارد، كون الكفّارة لأجل إبطال الصوم وقد بطل فلا موضوع للتكفير.

وأبعد منه كون المخالفة للإمساك تأديباً هي موضوع للحكم، فيجب التعدّد مطلقاً حسب الواجبات، فالقول بعدم التعدّد هو الأقوى. وأما الاعتماد في تعدّده بالجماع على الروايات المروية في المقام، فكلّها ضعاف كما لا يخفى.<sup>(١)</sup>

١. الوسائل: الجزء ٧، الباب ١١ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ١، ٣.

المسألة ٣: لا فرق في الإفطار بالمحرّم الموجب لكفارة الجمع بين أن تكون الحرمة أصلية كالزنا وشرب الخمر، أو عارضية كالوطء حال الحيض أو تناول ما يضره. (\*)

المسألة ٤: من الإفطار بالمحرّم الكذب على الله وعلى رسوله ﷺ، بل ابتلاع النخامة إذا قلنا بحرمتها من حيث دخولها في الخبائث لكنه مشكل. (\*\*)

المسألة ٥: إذا تعذر بعض الخصال في كفارة الجمع وجب عليه الباقي. (\*\*\*)

(\*) قد عرفت أنّ وجوب كفارة الجمع من باب الاحتياط، وعليه لا فرق بين الذاتي والعرضي لإطلاق لفظ الحرام الوارد في النصوص. (١)

(\*\*) تقدم الكلام في معنى «الخبائث» وإنّ المراد منها، هي الميتة والدم ولحم الخنزير التي كانت العرب تتناولها، مضافاً إلى تعارف بلعه بلا اكثرات.

(\*\*\*) وذلك لأنّ الوارد في لسان النصوص «فعليه ثلاث كفارات»، الظاهر في وجوب كل على وجه الاستقلال، فلا يضر سقوط البعض لأجل التعذر كالعق في هذه الأيام، بوجوب الباقي فما استظهره السيد الحكيم ﷺ في كون التكليف بالجمع ارتباطياً وأن مقتضى القاعدة الأولية سقوط وجوب الممكن منها بالعجز عن بعض أجزائه لا يخلو من تأمل.

أضف إلى ذلك أنّه يلزم أن يكون المفطر بالمحرّم أهون أمراً من غيره، إذ يتعين على الثاني غير المتعذر من الأمور الثلاثة، بخلاف المقام، فإذا تعذر إحدى الخصال يسقط الباقي وهو كما ترى.

المسألة ٦: إذا جامع في يوم واحد مرّات وجب عليه كفّارات بعددها وإن كان على الوجه المحرّم تعدّدت كفّارة الجمع بعددها. (\*)

المسألة ٧: الظاهر أنّ الأكل في مجلس واحد يعدّ إفطاراً واحداً وإن تعدّدت اللقم، فلو قلنا بالتكرار مع التكرّر في يوم واحد لا تتكرّر بتعدّدها، وكذا الشرب إذا كان جرعة فجرة. (\*\*)

المسألة ٨: في الجماع الواحد إذا أدخل وأخرج مرّات لا تتكرّر الكفّارة وإن كان أحوط. (\*\*\*)

المسألة ٩: إذا أفطر بغير الجماع ثمّ جامع بعد ذلك يكفيه التكفير مرّة، وكذا إذا أفطر أولاً بالحلّال ثمّ أفطر بالحرام تكفيه كفّارة الجمع. (\*\*\*\*)

(\*) على القول بتعدّد الكفّارات في الجماع والقول بكفّارة الجمع في الإفطار بالمحرّم.

(\*\*) لأنّ المجموع يعدّ إفطاراً واحداً.

(\*\*\*) لأنّ المجموع يعدّ جماعاً واحداً، لأنّ لوحدة المجلس مدخّلية في إضفاء وصف الوحدة على العمل المتكرر.

(\*\*\*\*) ذكر فيها فرعان:

١. إذا أفطر بغير الجماع ثمّ جامع، فقال المصنّف: يكفيه التكفير الواحد.

٢. إذا أفطر بحلال ثم أفطر بحرام فقال ﷺ: تكفيه كفارة الجمع.

أما الأول، فكان ما دلّ على وجوب الكفارة بالجماع منصرف إلى ما إذا لم يسبقه استعمال مفطر قبله.

لكنّه إنّما يتم لو كان المعتمد في تكرّر الكفارة بالجماع، النصوص الضعيفة الماضية.<sup>(١)</sup> وأما إذا كان الدليل لوجوب الكفارة في الجماع هو عنوان: «المواقعة» فهو موجب للكفارة سبقه مفطر آخر، أو لا، بخلاف سائر المفطرات، فإنّ الموضوع فيها هو الإفطار فلا يصدق فيها إذا سبقه مفطر آخر، فما ذكره صحيح فيما إذا عكس، أي جامع ثم تناول مفطراً.

أما الثاني فله صور:

١. إذا أفطر بحلال ثم بحرام وكانا بغير الجماع، كما إذا أكل حلالاً ثم شرب الخمر.

٢. إذا أفطر بحلال بغير الجماع ثم جامع بالجماع الحرام.

٣. أن يكون على العكس.

ففي الصورة الأولى، تكفيه إحدى الخصال، لما عرفت من أنّه لا تأثير للمفطر الثاني، لأنّه ليس بصائم.

وفي الصورة الثانية منها، يجب الجمع بين إحدى الخصال للأول وكفارة الجمع للثانية، أمّا الأولى فلكونه مفطراً، وأمّا الثانية فلأنّ العنوان هو الواقعة الصادقة على ما إذا تقدّمها مفطر آخر.

وفي الصورة الثالثة تكفي كفارة الجمع، إذ ليس للمفطر الآخر تأثير.

١. الوسائل: الجزء ٧، الباب ١١ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ١ و ٢ و ٣.

## المسألة ١٠ :

١. لو علم أنه أتى بما يوجب فساد الصوم وتردد بين ما يوجب القضاء فقط أو يوجب الكفارة أيضاً لم تجب عليه.

٢. وإذا علم أنه أفطر أياماً ولم يدر عددها يجوز له الاقتصار على القدر المعلوم.

٣. وإذا شك في أنه أفطر بالمحلل أو المحرم كفاه إحدى الخصال.

٤. وإذا شك في أن اليوم الذي أفطره كان من شهر رمضان أو كان من قضائه وقد أفطر قبل الزوال لم تجب عليه الكفارة.

٥. وإن كان قد أفطر بعد الزوال كفاه إطعام ستين مسكيناً، بل له الاكتفاء بعشرة مساكين. (\*)

مركز تحقيق مكتبة الحرم المكي

(\*) تتضمن المسألة فروعاً خمسة، وأساس الأحكام المذكورة هو أنه إذا دار الأمر بين الأقل والأكثر فهو مجرى للبراءة دونها إذا دار الأمر بين المتبائنين، فالمحكم هو الاحتياط وإليك التطبيق:

أما الصورة الأولى، فلدوران الأمر بين الأقل والأكثر، فوجوب القضاء معلوم على كل حال، والكفارة مشكوكة الوجوب تجري فيها البراءة.

أما الصورة الثانية، فكذلك: فإذا تردد الفائت بين عشرة أو عشرين، فوجوب الأقل معلوم ووجوب الأكثر مشكوك يقع مجرى للبراءة.

وربما يقال بالاحتياط، وذلك بوجهين:

١. إن التكليف بصوم شهر رمضان قد تنجز في ظرفه وشك في الخروج عن

عهدة التكليف المعلوم بإتيان الأقل، فلا تحصل البراءة اليقينية إلا بالإتيان بالأكثر.

يلاحظ عليه : أن التكليف بشهر رمضان لما سقط بالعصيان، في المقام، فحدث تكليف جديد باسم القضاء مردّد بين الأقل والأكثر، فتجري البراءة في الأكثر المحتمل.

٢. المفروض أنه كان ذاكرة المقدار الفائت من الصوم وتنجز الواقع عند ذاك ثم طرأ النسيان، ففي مثله يجب الخروج عن عهدة التكليف على وجه اليقين. ولا يحصل البراءة إلا بالاحتياط.

يلاحظ عليه: أن العلم السابق إنما ينجز إذا كان موجوداً، فإذا انعدم بطرؤه النسيان فقد زال تنجزه.

فإن قلت: ربما يزول العلم ويبقى أثره، كما إذا أراق أحد الإناءين المشتبهين، فليس عندئذ علم إجمالي بنجاسة الإناء الباقي أثره.

قلت: الفرق بين المقامين واضح، لأن العلم في مورد الإناءين بكمّ وكيفه موجود في ظرفه حتى بعد الإراقة، أي يعلم أن أحد الإناءين كان نجساً قبل الإراقة، وهذا بخلاف المقام، إذ ليس في المقام بعد النسيان إلا العلم بأصل الفوت، وأما مقداره فهو مجهول.

ومنه يعلم عدم وجوب الكفارة إلا بالمقدار المتيقن قضاؤه، وأما المشكوك، فلا يجب قضاؤه ولا كفارته.

وأما الصورة الثالثة، فلجريان البراءة عن وجوب جميع الخصال، وتصور تردّد الواجب بين عنوانين متبائنين: إحدى الخصال أو جميعها، فيجب الاحتياط، مدفوع بأنّ العنوانين يشيران إلى الخارج، وهو تردّد الواجب في نظر العقل مردّد بين واحد أو كثير.

أما الصورة الرابعة، أعني: ما إذا أفطر قبل الزوال ودار الأمر بين كونه من رمضان فتعلق به الكفارة، أو من قضائه فلا تتعلق، فيدور الأمر بين وجوب الكفارة وعدمه فيكون مجرى للبراءة.

وأما الصورة الخامسة، وهي نفس الصورة لكن أفطر بعد الزوال، فتردد بين كونه من قضاء شهر رمضان، فيكفي في كفارته إطعام عشرة مساكين - على ما مر - أو من رمضان، فلا تكفي إلا إطعام ستين مسكيناً، وقد أفتى الماتن بكفاية الأقل.

فاستدل السيد الحكيم عليه بقوله: إنَّ الشكَّ المذكور يوجب العلم إجمالاً بوجوب التصدق على عشرة مساكين تعييناً، أو بوجوب الصدقة على ستين مسكيناً تخيراً بينه وبين العتق وصوم شهرين متتابعين، فالتصدق على عشرة مساكين مما يعلم بتعلق الطلب به المردّد بين التعيين والتخير، ولأجل ذلك يعلم بتحقق الامتثال به ويشك في وجوب الزائد عليه، فيرجع فيه إلى أصل البراءة. <sup>(١)</sup>

وأورد عليه المحقق الخوئي بالمنع عن كون المقام من قبيل الدوران بين التعيين والتخير، ليؤخذ بالمتيقن في مقام الجعل ويدفع الزائد بالأصل، وذلك لما ذكرناه في محله من الأصول من أنَّ متعلق الوجوب إنَّما هو الجامع الانتزاعي المنطبق على كلّ من الطرفين أو الأطراف، وليس الطرف بنفسه متعلقاً للتكليف بوجه، وإنَّما هو محقق للامتثال، وعليه ففي المقام نعلم إجمالاً بتعلق الطلب إمّا بالعنوان الجامع، أعني: إحدى الخصال من إطعام الستين وأخويه، أو بإطعام عشرة مساكين. ومن الضروري أنَّ العشرة مباينة مع الجامع المزبور وليس أحدهما متيقناً بالإضافة إلى الآخر ليؤخذ به ويدفع الزائد بالأصل. نعم العشرة متيقنة بالإضافة إلى الستين، ولكن الستين ليس متعلقاً للتكليف جزمًا، فكما أنَّ مقتضى

الأصل عدم تعليق التكليف بالجامع كذلك مقتضاه عدم تعلّقه بالعشرة، فيسقطان بالمعارضة، فلا بدّ من الاحتياط، ويتحقّق: إمّا بالجمع بين العشرة وبين العتق أو الصيام، وإمّا باختيار الستين للقطع بتحقيق الامتثال في ضمنه، إمّا لكونه عدلاً للواجب التخييري، أو لأجل اشتماله على العشرة وزيادة. <sup>(١)</sup>

يلاحظ عليه: أنّه مبني على أنّ الواجب في الواجب التخييري هو العنوان الانتزاعي المنطبق على كلّ واحد من الأطراف، ولكنّه أحد الآراء وليس على تعيّن دليل، لو لم نقل بقيام الدليل على خلافه، فإنّ الظاهر أنّ الواجب هو كلّ واحد من الأطراف لكن على وجه لو أتى بواحد منها سقط التكليف عن غيره بخلاف الواجب التعييني بالنسبة إلى تعييني آخر، فإنّ الإتيان به لا يسقط التكليف عن الآخر، وذلك لأجل تعدّد الملاك في الأخير ووحده في الأوّل وحصوله بكلّ واحد منهما.

ويؤيد ذلك ظهور الآية فيها ذكرنا، أعني: قوله سبحانه في كفارة اليمين: ﴿فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾. <sup>(٢)</sup> فإنّ الآية ظاهرة في تعلّق التكليف بنفس العناوين لا بالأمر الانتزاعي الجامع بينها وكلّ واحد من الأمور الثلاثة واجب تعلّق به الطلب لكن على وجه لو أتى بواحد منها، يسقط الطلب عمّا عداه.

وعلى ذلك فنحن نعلم بوجوب إطعام العشرة: إمّا تعييناً إذا أفطر قضاء شهر رمضان، أو في ضمن ستين مسكيناً تخيراً بينه وبين أخويه، فينتج العلم بوجوب العشرة والشكّ في تعلّقه بالزائد عنه.

١. مستند العروة الوثقى: كتاب الصوم: ١/ ٣٢٥-٣٢٦ بتلخيص.

٢. المائدة: ٨٩.



المسألة ١١: إذا أفطر متعمداً ثم سافر بعد الزوال لم تسقط عنه الكفارة بلا إشكال، وكذا إذا سافر قبل الزوال للفرار عنها، بل وكذا لو بدا له السفر لا بقصد الفرار على الأقوى، وكذا لو سافر فأفطر قبل الوصول إلى حدّ الترخّص، وأمّا لو أفطر متعمداً ثم عرض له عارض قهريٌّ من حيض أو نفاس أو مرض أو جنون أو نحو ذلك من الأعذار ففي السقوط وعدمه وجهان، بل قولان، أحوطهما الثاني وأقواهما الأوّل. (\*)

ومع هذا فنحن لا نؤمن بالانحلال وحصول العلم التفصيلي بوجوب العشرة، وذلك لأنّ العلم التفصيلي بوجوب الأقل على كلّ تقدير، معلول العلم إجمالي إمّا بوجوب العشرة بنفسها أو في ضمن إطعام ستين مسكيناً مع أخويه، وهذا العلم الإجمالي هو العلة لحصول العلم التفصيلي، ومع ذلك كيف يكون العلم التفصيلي سبباً هادماً للعلم الإجمالي بإجراء الأصل عن وجوب إطعام ستين مسكيناً مع أخويه، وهذا أشبه بكون المعلول هادماً لعلته.

وهذا نفس الإشكال الذي أورده المحقق الخراساني على القائلين بالانحلال في الواجب المردّد بين الأقل والأكثر الارتباطيين، ونحن وإن أجبنا عن إشكاله في الأصول لكن الجواب المذكور غير ناجع في المقام، كما هو الظاهر لمن أمعن النظر في جوابنا. (١)

(\*) موضوع المسألة من أفطر صوماً تتعلق الكفارة بإفطاره، ولكنه طرأ عليه عنوان مسوغ للإفطار، فهل يكون ذلك كاشفاً عن عدم وجوب الصوم عليه في الواقع، وبالتالي عدم كونه مفطراً للصوم.

ثم إن للمسألة فروعاً:

الأول: إذا أفطر بلا مسوغ وطراً عليه عنوان لم يكن مسوغاً له، كما إذا أفطر قبل الزوال وسافر بعده، فإن السفر بعد الزوال لا يؤثر في جواز الإفطار عندنا وعند عامة الفقهاء إلا أحمد. (١)

وهذه الصورة خارجة عن المقسم، أعني: طروء عنوان يرخص الإفطار.

الثاني: إذا أفطر ثم سافر قبل الزوال للفرار عن الكفارة.

الثالث: إذا أفطر ثم سافر قبل الزوال لقضاء الحاجة.

الرابع: إذا أفطر وطراً عليه عنوان مسوغ للإفطار خارج عن الاختيار، كما إذا حاضت أو نفست أو مرض أو جُنَّ وغير ذلك. هذه هي صور المسألة.

وأما الأقوال، فهي ثلاثة: فمن قائل بوجوب الكفارة مطلقاً، إلى آخر بعدمه مطلقاً، إلى ثالث قائل بالتفصيل.

أما الأول، فهو خيرة الشيخ في الخلاف، فقال بعدم سقوط الكفارة وأضاف: وللشافعي فيه قولان: أحدهما: مثل ما قلناه وهو أقيسهما؛ والثاني: لا كفارة عليه، وبه قال أبو حنيفة. (٢)

وأما الثاني، فلم نجد من الأصحاب قائلًا به، وحكاه الشيخ في الخلاف عن أبي حنيفة، ووجهه كون السفر كاشفاً عن عدم وجوب الصوم عليه، فلا تتعلق الكفارة بالإفطار المجاز واقعاً.

وأما الثالث، فهو خيرة العلامة في المختلف قال: الأقرب عندي السقوط إن

١. الخلاف: ٢/٢١٩، كتاب الصوم، المسألة ٨٠.

٢. الخلاف: ٢/٢١٩، كتاب الصوم، المسألة ٧٩.

كان المسقط من قبل الله تعالى كالحيض والمرض والإغماء والجنون، أو من قبله وإن كان باختياره لا لذلك كالسفر، أما لو كان غرضه من فعل المسقط إسقاط الكفارة فلا، كما لو أفطر ثم خرج إلى السفر لإسقاطها، فإن الكفارة لا تسقط عنه. (١)

وهناك تفصيل آخر اختاره السيد الحكيم رحمته وهو التفريق بين الناقض الاختياري وعدمه مطلقاً، فلا يسقط في الأول ويسقط في الثاني. (٢)

وإليك دراسة الأقوال.

أما الأول فله وجهان:

١. ما ذكره المحقق الخوئي رحمته وحاصله: أن الإفطار الموضوع لوجوب الكفارة عبارة عن نقض العدم، وقلبه إلى الوجود، لأنه في مقابل الإمساك الذي هو صوم لغوي، ولا يتوقف صدقه على تحقق الصوم الشرعي بل كان مأموراً بالإمساك سواء أكان ذلك مصداقاً للصوم الشرعي أيضاً أم لا.

وحاصله: أن المكلف في هذه الفترة ليس مأموراً بالصوم بل مأموراً بالإمساك إلى أن يسافر، أو يطراً عليه طارئ، فلو تناول المفطر لصدق عليه أنه أفطر.

يلاحظ عليه: أن القدر المتيقن من الأدلة هو المفطر لصومه، فالموضوع للكفارة هو إفطار الصائم بلا مسوغ لا إفطار الممسك بلا مسوغ.

٢. أن المكلف في هذه الفترة صائم ظاهراً وواقعاً، فلو أفطر، فقد أفطر صائماً فتعمه أدلة الكفارة.

١. المختلف: ٣/ ٤٥٢.

٢. مستمسك العروة الوثقى: ٨/ ٣٦٠.

### توضيحه:

أ. أنّ عدم السفر ليس شرطاً للصوم ولا قيداً للواجب وإنّما هو ناقض له، فإذا تحقق، ينقض الصوم شأن كلّ مانع وقاطع وناقض، وقد ذكرنا في محله أنّ كون الشيء مانعاً، ليس بمعنى أخذ عدمه في جانب المأمور، بل وجوده، مانع عن تحقق الواجب، فلو كان حين الفجر حاضراً يكون مأموراً بالصوم غاية الأمر لو سافر، يكون السفر ناقضاً ومانعاً عن استدامته، لا أنّ وجوب الصوم مقيد بعدم السفر في ذلك اليوم، نعم لو كان حين الفجر مسافراً فهو غير مكلف بالصوم لوجود المانع من أول الأمر، ولذلك قال سبحانه: ﴿فَمَنْ كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾.

ب. ليس الصوم علماً، للإمساك مع النية من مطلع الفجر إلى المغرب، بل هو يصدق على القليل والكثير، كالصلاة والماء، فهو بين الحدين صائم، فلو أفطر فقد أفطر صائماً.

ج. أنّه مكلف بالإمساك مع النية بين الحدين، ولذلك لا يجوز له الإفطار قبل الوصول إلى حدّ الترخّص، ولا يجوز على المرأة الإفطار حتى تطمئ. <sup>(١)</sup> وعلى ضوء ذلك، تجب عليه الكفارة مطلقاً من غير فرق بين الاختيار والاضطرار.

وأما القول الثاني، أعني: السقوط مطلقاً، فهو مبني على أنّه غير مكلف بالصوم في علم الله، فلو أفطر، فقد أفطر وهو غير صائم، فلا تترتب عليه الكفارة.

١. الوسائل: الجزء ٧، الباب ٢٥ من أبواب من يصح منه الصوم، الحديث ٤٠٢.

يلاحظ عليه: بما عرفت من أنه ليس قيداً للوجوب ولا للواجب، غير أن بينه وبين الصوم منافرة وتمانع، ومعه لا دليل على أنه غير مكلف بالصوم بالمقدار الممكن.

وأما التفصيل بين الاختياري والاضطراري فهو خيرة السيد الحكيم وحاصل ما أفاده: أن موضوع الكفارة: الصوم الصحيح الواجب على المكلف صحة تأهلية، وهذا المعنى لا يختل بوجود السفر باختياره.

نعم لو كان السفر غير اختياري كان موجباً للمنع عن التكليف بالصوم، لأنه مع الاضطرار إلى السفر لا يقدر على إتمامه فلا يكون مكلفاً به فينتفي موضوع الكفارة، لأنه الصوم الواجب. وأما السفر الاختياري فلا يمنع عن القدرة على الصوم التام، ولا عن التكليف به من غير جهة السفر.<sup>(١)</sup>

يلاحظ عليه: بأنه مبني على تقييد الواجب بعدم طرء الطوارئ إلى نهاية اليوم، فعندئذ لا يكون الصوم أمراً مقدوراً في الواقع ومكلفاً به. ولكنك عرفت أن مرجع المانع أو الناقض إلى وجود التباين والتنافي بين الأمرين على نحو يزاحم الآخر، لا إلى وجوب الواجب مشروط بعدمه، فعندئذ لا مانع من تعلّق خطاب الصوم به في مطلع الفجر غاية الأمر إذا طرأ المانع يكون الاستمرار أمراً غير مقدور.

ثم إنه يمكن أن يستدل على عدم سقوط الكفارة بما رواه زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام:

«أتيا رجل كان له مال حال عليه الحول، فإنه يزكّيه»، قلت له: فإن وهبه قبل حلّه بشهر أو بيوم؟ قال عليه السلام: «ليس عليه شيء أبداً».

وقال زرارة عنه عليه السلام: «إنما هذا بمنزلة رجل أفطر في شهر رمضان يوماً في إقامته، ثم يخرج في آخر النهار في سفر، فأراد بسفره إبطال الكفارة التي وجبت عليه».

وقال: «إنه حين رأى الهلال الثاني عشر وجبت عليه الزكاة، ولكنه لو كان وهبها قبل ذلك لجاز ولم يكن عليه شيء بمنزلة من خرج ثم أفطر»<sup>(١)</sup>.

لقد شبه الإمام من وهب المال الذي تعلقت الزكاة به بعد حلول الحول، بمن أفطر ثم خرج بعد الزوال كما شبه من وهب قبل حلوله، بمن خرج ثم أفطر، فكما أن الهبة بعد التعلق، لا يؤثر في وجوب الزكاة فهكذا الإفطار أولاً، ثم السفر ثانياً، لا يؤثر في الحكم الشرعي، فعليه القضاء والكفارة.

وأورد عليه السيد الحكيم: بأن مورده السفر بعد الزوال في آخر النهار، وقد عرفت أنه لا إشكال في عدم إسقاطه للكفارة<sup>(٢)</sup>.

ويمكن أن يقال: إن وجه التقييد به لأجل حفظ المشابهة بين الموردين، فإن الزكاة لا تتعين إلا بحلول الحول، فهكذا الصوم لا يتعين إلا بدخول الزوال، فناسب التمثيل بمورد يتعين فيه الزمان للصوم، وليس هو إلا إدراك الإنسان الزوال صائماً.

وبذلك يعلم تعلق الكفارة بجميع الصور، لأنه أفطر وكان مكلفاً بالصوم وتصور أن المكلف مع السفر الاضطراري لا يقدر على إتمامه فلا يكون مكلفاً به ومثله سائر الموانع الاضطرارية غير تام، لأنه يكشف عن عدم وجوب الصوم التام، لا المقدار الذي وجب عليه الصوم ظاهراً وواقعاً. وليس للمرأة التعلل من غسل الجنابة بحكم علمه بأنها تحيض أثناء النهار، لأنها مأمورة بالصوم مادام لم

١. الوسائل: الجزء ٧، الباب ٥٨، من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ١.

٢. المستمسك: ٣٥٩/٨.

المسألة ١٢: لو أفطر يوم الشك في آخر الشهر ثم تبين أنه من شوال فالأقوى سقوط الكفارة، وإن كان الأحوط عدمه، وكذا لو اعتقد أنه من رمضان ثم أفطر متعمداً فبان أنه من شوال أو اعتقد في يوم الشك في أول الشهر أنه من رمضان فبان أنه من شعبان. (\*)

المسألة ١٣: قد مر أن من أفطر في شهر رمضان عالماً عامداً إن كان مستحلاً فهو مرتد، بل وكذا إن لم يفطر ولكن كان مستحلاً له، وإن لم يكن مستحلاً عزّر بخمسة وعشرين سوطاً، فإن عاد بعد التعزير عزراً ثانياً، فإن عاد كذلك قتل في الثالثة، والأحوط قتله في الرابعة. (\*\*)

تحض، فإذا حاضت انقطع الوجوب، لا أنه كشف عن عدم وجوب الصيام عليها رأساً.

مركز تحقيق وتطوير علوم إسلامية

وبالجملة فالمحكم هو إطلاق الدليل، وهو شامل لهذه الأصناف وليس الموضوع كونه عارياً عن المانع في علم الله إلى الغروب، إذ ليس علمه سبحانه موضوعاً للتكليف.

(\*) وجه هذه الفروع الثلاثة واضحة، لأن الحكم تابع لموضوعه واقعاً، والمفروض أنه لم يكن من رمضان، بل كان إما من شعبان، أو من شوال، فلم يكن الصوم واجباً حتى تتعلق به الكفارة وما احتاط به ليس له وجه.  
نعم هو متجتر وعليه ما على المتجري من الحكم.

(\*\*) مر الكلام فيه في صدر الكتاب، والمسألة مطروحة في كتاب الحدود، ويطلب التفصيل من هناك.

المسألة ١٤: إذا جامع زوجته في شهر رمضان وهما صائمان مكرهاً لها كان عليه كفارتان وتعزيران خمسون سوطاً، فيتحمل عنها الكفارة والتعزير، وأما إذا طأوعته في الابتداء فعلى كل منهما كفارته وتعزيره، وإن أكرهها في الابتداء ثم طأوعته في الأثناء فكذلك على الأقوى، وإن كان الأحوط كفارة منها وكفارتين منه، ولا فرق في الزوجة بين الدائمة والمنقطعة. (\*)

(\*) في المسألة قولان، والمشهور أنه يجب عليه كفارتان، والقول الآخر لابن أبي عقيل أن عليه كفارة واحدة.

قال الشيخ في الخلاف: يجب بالجماع كفارتان: إحداهما: على الرجل، والثانية: على المرأة إن كانت مطاوعة له، فإن استكرهها كان عليه كفارتان.

وقال الشافعي في القديم والأم: كفارة واحدة، وعليه أصحابه وبه يفتون. وهل عليه أم عليها، ويتحملها الزوج على وجهين. وقال في الإملاء: كفارتان: على كل واحد منهما كفارة كاملة من غير تحمل، وبه قال مالك وأبو حنيفة. (١)

وقال ابن أبي عقيل: ولو أن امرأة استكرهها زوجها فوطأها، فعليها القضاء وحده وعلى الزوج القضاء والكفارة.

وقال ابن إدريس: إذا أكرهها لم يكن عليها قضاء ولا كفارة.

يقع الكلام تارة في مقتضى القاعدة الأولية، وأخرى في مقتضى النصوص الواردة في المسألة.

أما الأول: فلو كان الإكراه مستمراً، لم يتعلّق بالزوج إلا كفارة واحدة؛ وأما الكفارة الثانية، فلا وجه لها، أما على القول بصحة صوم الزوجة، كما هو الأقوى؛

١. الخلاف: ٢/ ١٨٢، كتاب الصوم، المسألة ٢٦، ولم يعلم مورد قوله: «وقال في الإملاء» فهل هو ناظر إلى صورة المطاوعة أو الإكراه؟



وعليه ابن إدريس في سرائره. <sup>(١)</sup> فواضح إذ الكفارة فرع فساد الصوم و المفروض صحته وأما على القول الآخر، من بطلان صومها، فالكفارة مرفوعة بحكم حديث الإكراه، فليس هنا كفارة حتى يتحملها الزوج، وعلى فرض عدم رفعها، فانتقال الكفارة من شخص إلى شخص آخر يحتاج إلى الدليل.

أما الملقق من الطاعة والإكراه، فلو كانت مطاوعة في الابتداء فلكل كفارته، وذلك لأنها أفسدت صومها بالجماع عن طوع ورغبة، ولو رضيت في الآخر، بعد أن كانت مستكرهة في الابتداء، فعدم تعلقها بها رهن شمول حديث الإكراه بهذا القسم، فهي مكروهة في بعض الوقت ومختارة في البعض الآخر، ولعل الحديث منصرف عن هذه الصورة.

فتبين أن مقتضى القاعدة، وجوب كفارة واحدة على الزوج في الأولين من الصورة وكفارتين إحداهما للزوج والأخرى للزوجة في ثالثها.

وأما حسب النص الوارد في المسألة فقد روى الكليني، عن علي بن محمد بن بندار، عن إبراهيم بن إسحاق الأحمري، عن عبد الله بن حماد، عن المفضل بن عمر، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أتى امرأته وهو صائم وهي صائمة؟ فقال: إن كان استكرهها فعليه كفارتان، وإن كانت طاوَعته فعليه كفارة وعليها كفارة، وإن كان أكرهها فعليه ضرب خمسين سوطاً نصف الحد، وإن كانت طاوَعته ضرب خمسة وعشرين سوطاً وضربت خمسة وعشرين سوطاً. <sup>(٢)</sup>

والاستدلال رهن صحة السند أو جبر ضعفه إذا كان ضعيفاً.

أما علي بن محمد بن بندار فهو شيخ الكليني لم يوثق؛ وأما إبراهيم بن إسحاق الأحمري، فهو النهاوندي الذي قال في حقه النجاشي: كان ضعيفاً في حديثه <sup>(٣)</sup>؛ وأما عبد الله بن حماد، فهو ثقة بلا ريب عرفه النجاشي بقوله: من

١. السرائر: ١/ ٣٨٦.

٢. الوسائل: الجزء ٧، الباب ١٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ١.

٣. رجال النجاشي: ١/ ٩٤ برقم ٢٠.

شيوخ أصحابنا، له كتابان<sup>(١)</sup>؛ وأما المفضل فقد اختلفت فيه كلمة الرجالين، وإن كان الأقوى وثاقته.

فخرجنا بتلك النتيجة أن السند لا يُحتج به، إلا أن الظاهر عمل المشهور به، قال المحقق: إن سندها ضعيف لكن علماءنا ادّعوا على ذلك إجماع الإمامية، ومع ظهور القول بها ونسبة الفتوى إلى الأئمة عليهم السلام يجب العمل بها.<sup>(٢)</sup> ومع شهادة فقيه كالمحقق، يحصل الاطمئنان بصدور الرواية عنهم عليهم السلام وإن كان السند غير نقي لما عرفت من أن الحجة هو الموثوق صدوره.

قد عرفت مقتضى القاعدة الأولية وأنه لا يجب على الزوج مطلقاً كفارتان، وأما الزوجة فهي بينا لا تجب عليها الكفارة مطلقاً كما إذا كانت مستكرهة، أو تجب عليها كفارة واحدة كما في الصورتين الملتفتين.

وأما إذا عملنا بالرواية، فإن قلنا بأنها ناظرة إلى صورة واحدة، أعني: ما إذا كان الإكراه مستمراً، فيرجع في غيرها إلى القواعد الأولية وقد عرفت مقتضاها.

وأما لو قلنا بعدم الاختصاص، ففيما إذا كانت مطيعة في بدء الأمر فلكل كفارته، وليس للإكراه بعد الطاعة أثر، لبطلان صومها بالمطاوعة أولاً. وأما إذا كانت مستكرهة في بدئه ومطيعة في الأثناء، فقد قوى الماتن وحدة حكم الصورتين، وأنه ليس عليه كفارتان، ولعلّه لظهور الخبر في استمرار الإكراه إلى الفراغ، فليس لمثل هذا النوع من الإكراه أثر كما في الصورة الأولى أيضاً.

ولكنه على فرض الثبوت لظهور بدئي، لصدق أنه أكرهها على الجماع وأفسدت صومها فعليها الكفارة، وما احتاط به هو الأقوى، حيث قال: وإن كان الأحوط كفارة منها وكفارتين منه.

وأما أنه لا فرق بين الدائمة والمنقطعة فهو مقتضى الإطلاق.

٢. المعبر: ٢/٦٨١.

١. رجال النجاشي: ٢/١٥ برقم ٥٦٦.

المسألة ١٥: لو جامع زوجته الصائمة وهو صائم في النوم لا يتحمل عنها الكفارة ولا التعزير كما أنه ليس عليها شيء ولا يبطل صومها بذلك، وكذا لا يتحمل عنها إذا أكرهها على غير الجماع من المفطرات حتى مقدمات الجماع وإن أوجبت إنزالها. (\*)

المسألة ١٦: إذا أكرهت الزوجة زوجها لا تتحمل عنه شيئاً. (\*\*)

المسألة ١٧: لا تلحق بالزوجة الأمة إذا أكرهها على الجماع وهما صائمان، فليس عليه إلا كفارته وتعزيره وكذا لا تلحق بها الأجنبية إذا أكرهها عليه على الأقوى، وإن كان الأحوط التحمل عنها خصوصاً إذا تخيل أنها زوجته فأكرهها عليه. (\*\*\*)



(\*) لخروج المورد عن النص، وقد عرفت أن مقتضى القاعدة الأولية، مضافاً إلى ما قيل من أن الكفارة لأجل فساد الصوم والمفروض عدم بطلان صومها، لعدم صدور عمل منه.

وقد عرفت عدم بطلان صومها إذا كانت شاعرة وفاقاً لابن إدريس.

(\*\*) للأصل وعدم الدليل.

(\*\*\*) واحتمل العلامة شمول الحديث للأمة لقوله «إلى امرأته» ولم يقل زوجته. لو أكره أجنبية على الفجور، قال الشيخ في المبسوط: ليس لأصحابنا فيه نص، والذي يقتضيه الأصل أن عليه كفارة واحدة؛ لأن حملها على الزوجة قياس لا نقول به. قال: ولو قلنا: إن عليه كفارتين لعظم المأثم فيه كان أحوط. (١)

المسألة ١٨: إذا كان الزوج مفطراً بسبب كونه مسافراً أو مريضاً أو نحو ذلك وكانت زوجته صائمة لا يجوز له إكراهها على الجماع وإن فعل لا يتحمل عنها الكفارة ولا التعزير، وهل يجوز له مقاربتها وهي نائمة إشكال. (\*)

أقول: القياس الأولوي إنما يصح إذا كان الحكم على وفق القاعدة، لا ما إذا كان على خلافها كما في المقام، وأيضاً أن الكفارة لتكفير الذنب فقد يكون الذنب كبيراً لا يؤثر في إسقاطه ولا في تخفيفه الكفارة. (١)

(\*) في المسألة فروع:

١. إذا كان الزوج غير صائم والزوجة صائمة، فهل يجوز إكراهها على الجماع أو لا؟

ذهب صاحب المدارك إلى عدم الجواز، وقال: إنَّ الأصح التحريم، لأصالة عدم إجبار المسلم على غير الحق الواجب عليه. وقال في الجواهر: وفيه بحث. (٢)

أقول: يقع الكلام في موضعين:

١. إكراه الزوجة على الأمر المباح، الذي عبّر عنه صاحب المدارك بغير الحق الواجب.

٢. إكراهها على الأمر المحرم.

أما الأمر الأول: فهو على قسمين: إما يكون فعل المباح مزاحماً لحق الانتفاع بحقه الشرعي، أو لا يكون.

١. المختلف: ٣/٤٣٠.

٢. الجواهر: ١٦/٣٠٩-٣١٠.

فعلى الأول، يجوز الإكراه، بل يحرم عليها الاشتغال بالأمر المباح المزاحم لحق الزوج، وعلى الثاني، لا يجوز الإكراه، لأنه يتضمن الإيذاء وهو أمر محرم، مخصوصاً إذا توصل إليه بالتوعد بأمر محرم كالضرب والهتك وغيره.

نعم للزوج أن يتوصل إلى إكراهها إلى ترك أمر مباح بالتوعيد بأمر مشروع، كما إذا قال: لو اشتغلت بهذا الأمر لطلقتك، أو تزوجت عليك بزوجة أخرى، بل يجوز هذا النوع من الإكراه في حق غيرها كالأصدقاء والجيران كما لا يخفى.

فتلخص أنه يجوز الإكراه على ترك المباح إذا كان مزاحماً لحقوق الزوج، وإلا فلا يجوز، خصوصاً إذا توعدا بالضرب والهتك، إلا إذا هددها بالانتفاع بحق مشروع للمكره كما عرفت.

وأما الإكراه على أمر محرم: كما في المقام فلا يجوز، لأن المجامعة في هذه الحالة أمر مبغوض عند الشرع سواء أتوصل إليه مباشرة أو تسيبياً، فالإكراه من أدوات الأخير، من غير فرق بين إيعادها بأمر مباح كالطلاق والتزويج بثانية، أو بأمر محرم كالضرب.

وذلك لأن مقتضى الجمع بين حقه سبحانه، وحق الزوج ووجوب إطاعته، فإن حق طاعته كحق إطاعة الوالدين محدد بغير المعصية، قال سبحانه: ﴿وَإِنْ جَاهِدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا﴾<sup>(١)</sup>.

ويظهر من السيد الخوئي رحمه الله أنه لو كانت المرأة مستطاعة ولكن الزوج لا تسمح له نفسه بذهابها إلى الحج، فيعدم موضوع الاستطاعة بالإكراه فيقول: إن

ذهبت إلى الحج طَلَّقْتُكِ أو تزوجتُ عليكِ أخرى، وكلّ من الطلاق والتزويج حرج عليها وهو أمر سائغ في الشريعة الإسلامية حتى ابتداء ومن غير إكراه، أفهل هناك مانع من جواز هذا الإكراه؟<sup>(١)</sup>

أقول: المانع موجود، وذلك لأنّ الحج مطلوب للشارع لا يرضى بتركه فالتسبب إليه ولو بالتوصل بالانتفاع بحق شرعي، مبغوض أيضاً، كما أنّ إفساد الصوم أمر مبغوض، فالتسبب إليه - ولو بالتهديد بالانتفاع بحق مشروع - مبغوض مثله، وقد عرفت أنّ مقتضى الجمع بين الحقيين، هو تحديد الانتفاع بالحق بغير ما ينتهي إلى ترك المطلوب أو فعل المبغوض.

٢. إذا أكرهها على الجماع - سواء أقلنا بجوازه أم بحرمة - فيقع الكلام في تعلق الكفارة في الزوجة والزواج وعدمه.

أما على الزوجة فلا لكونها مكرهة، بل يصح صيامها على الأقوى؛ وأما على الزوج، لما عرفت من أنّه على خلاف القاعدة، وهو خارج عن مورد النص.

٣. هل يجوز مقاربتها وهي نائمة؟

فيه إشكال، ناش من ثبوت الحق له في هذه الحالة، وعدم صدور الفعل على وصف المبغوضية، ومن أنّ مقتضى الجمع بين وجوب التمكين، ووجوب الصوم، اختصاص حقه بغير تلك الحالة، وعدم صدور مبغوض منها لا مباشرة ولا تسببياً، غير كاف في جوازه، لعدم وجود الإطلاق في دليل التمكين.

١. مستند العروة الوثقى: كتاب الصوم: ١/٣٤٧-٣٤٨.

المسألة ١٩: من عجز عن الخصال الثلاث في كفارة مثل شهر رمضان تخير بين أن يصوم ثمانية عشر يوماً أو يتصدق بما يطيق ولو عجز أتى بالممكن منها وإن لم يقدر على شيء منهما استغفر الله تعالى ولو مرة بدلاً عن الكفارة وإن تمكن بعد ذلك منها أتى بها. (\*)

(\*) في المسألة فروع:

الفرع الأول: من عجز عن الخصال الثلاث تخير بين أمرين.

الفرع الثاني: لو عجز عنهما أتى بالممكن منهما.

الفرع الثالث: إن لم يقدر استغفر الله ولو مرة.

الفرع الرابع: ولو تمكن بعد ذلك أتى بها.

أما الفرع الأول: فقد ذهب المفيد، والسيد المرتضى، وابن إدريس إلى تعيين صوم ثمانية عشر يوماً.

وقال ابن الجنيد، والصدوق في المقنع: بالتصدق بما يطيق.

وقال العلامة في المختلف: الأقرب عندي التخيير. وهو مقتضى الجمع بين

الروايات، حيث دل بعضها على الأول، وبعضها على الثاني، فالجمع بعد كون الأصل عدم الترتيب فوجب القول بالتخيير. (١)

أما الأول: فاستدل بخبر أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن

رجل كان عليه صيام شهرين متتابعين فلم يقدر على الصيام، ولم يقدر على العتق، ولم يقدر على الصدقة؟ قال: «فليصم ثمانية عشر يوماً، عن كل عشرة مساكين

ثلاثة أيام»<sup>(١)</sup>.

### بلا حظ على الاستدلال

أولاً: بضعف السند، حيث ورد فيه إسماعيل بن مرّار، وعبد الجبار بن المبارك ولم يوثقا وإن كانت القرائن تدل على وثاقة الأول.

وثانياً: أن الحديث محمول على الظهر، بقريضة أنه جعل كل ثلاثة أيام بدلاً من عشرة مساكين، لا بدلاً من غيرها، وهذا يدل على تعيين الإطعام عليه فصار صيام ثمانية عشر بدلاً عنه ولا يتعين الإطعام إلا في الخصال المترتبة، لا المخيرة فإن الجميع في عرض واحد.

وهذا الاحتمال قريب، خصوصاً على نقل الشيخ في الاستبصار حيث ترك فيه قوله: «ولم يقدر على العتق» الذي توسط في الحديث بين العجز عن الصيام والعجز عن الإطعام، وعندئذ اقتصر الراوي على العجز عن الأمرين المترتين، فأجاب الإمام بالبدل.

وثالثاً: أن صحيح أبي بصير، عن أبي عبد الله، يصلح أن يكون مبنياً للمقصود، أعني: الحديث التالي.

٢. قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ظاهر امرأته فلم يجد ما يعتق، ولا ما يتصدق ولا يقوى على الصيام؟ قال: «يصوم ثمانية عشر يوماً، لكل عشرة مساكين ثلاثة أيام»<sup>(٢)</sup>.

ويحتمل اتحاد الحديثين، وهو صريح في الظهر، فيكون خارجاً عن محل البحث، أعني: كفارة إفطار شهر رمضان، ولا مانع من العمل بهما في موردهما إذا

١. الوسائل: الجزء ٧، الباب ٩ من أبواب بقية الصوم الواجب، الحديث ١.

٢. الوسائل: الجزء ١٥، الباب ٨ من أبواب الكفارات، الحديث ١.



صحَّ جبر الضعف بعمل المشهور، وإن كان المتن غير خالٍ عن الشذوذ لتقديم العجز عن التصدق، على العجز عن الصيام، مع أنَّ مقتضى الترتيب هو العكس. فتبيّن أنَّ ما استدل به على القول الأول غير ظاهر فيه بل ظاهر في غيره.

وأما ما يدل على القول الثاني، فهو صحيحة عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أفطر من شهر رمضان متعمداً يوماً واحداً من غير عذر، قال: «يُعتق نسمة، أو يصوم شهرين متتابعين، أو يُطعم ستين مسكيناً، فإن لم يقدر تصدق بما يطيق»<sup>(١)</sup>.

ومثله صحيحته الأخرى، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل وقع على أهله في شهر رمضان فلم يجد ما يتصدق به على ستين مسكيناً؟ قال: «يتصدق بقدر ما يُطيق»<sup>(٢)</sup>. والحديث محمول على عجزه عن الأمرين أيضاً، وإلا لم تصل النوبة إلى الأمر الرابع.

والظاهر وحدة الروایتين، إذ من البعيد أن يسأل ابن سنان أبا عبد الله عن مسألة واحدة مرتين.

وأما القول الثالث: فمبني على تعارض الروایتين، والجمع بينهما بالتخير. لكنه فرع التعارض، لما عرفت من اختلاف موردهما، فما دلَّ على صوم ثمانية عشر يوماً، فإنما ورد في المظاهر العاجز، وأما ما دلَّ على التصدق بما يُطيق فإنما ورد فيمن أفطر شهر رمضان بلا عذر، وعجز عن التكفير، فيُعمل بكلٍّ في مورده. وبذلك ظهرت قوة القول الثاني، الذي هو خيرة الصدوق في المقنع، دون الأول ودون القول بالتخير.

١. الوسائل: الجزء ٧، الباب ٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ١.

٢. الوسائل: الجزء ٧، الباب ٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ٣.

وهناك احتمال رابع، وهو الجمع بين الأمرين، لاحتمال أن يكون العذل المجمعول في ظرف العجز عن الخصال الثلاث هو صوم ثمانية عشر يوماً، والتصدق بما يطيق.

وهو ضعيف لم يقل به أحد، مضافاً إلى استلزامه عدم كون الروايات بصدد بيان ما هو الواجب.

وهنا احتمال خامس، وهو الواجب على من عجز عن الخصال الثلاث هو الصدقة بما يطيق، مع الاستغفار، ويدل عليه أمران:

١. ما عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام: قال: سألته عن رجل نكح امرأته وهو صائم في رمضان ما عليه؟ قال: «عليه القضاء وعتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً، فإن لم يجد فليستغفر الله». <sup>(١)</sup>

ومقتضى الرواية كون الاستغفار في رتبة التصدق بما يُطيق.

يلاحظ عليه أولاً: أن الرواية غير صالحة للاحتجاج، لأن السائل يسأل عن كفارة شهر رمضان، والجواب جاء على وفق كفارة الظهار. وثانياً: عدم ورود الأمر بالتصدق بما يُطيق كاشف عن عدم كونها لبيان تمام الوظيفة.

وثالثاً: أن ما روي في كتاب المسائل لعلي بن جعفر لا يعادل ما جاء في الكتب الأربعة.

٢. صحيح أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كل من عجز عن الكفارة التي تجب عليه من صوم، أو عتق، أو صدقة في يمين، أو نذر، أو قتل، أو غير

١. الوسائل: الجزء ٧، الباب ٨ من أبواب ما يعسك عنه الصائم، الحديث ٩.

ذلك مما يجب على صاحبه فيه الكفارة، فالاستغفار له كفارة ما خلا يمين الظهار، فإنه إذا لم يجد ما يكفر به، حرم عليه أن يجامعها، وفُرقَ بينهما إلا أن ترضى المرأة أن يكون معها ولا يجامعها»<sup>(١)</sup>.

يلاحظ عليه: أن المتبادر من الرواية، هو العاجز عن مطلق الكفارة مبدلاً وبدلاً، كما يشير إليه في قوله: «أو غير ذلك مما يجب على صاحبه فيه الكفارة» فلا يكون الاستغفار عندئذٍ في رتبة التصديق بها يطبق، بل في درجة متأخرة، كما يأتي في الفرع الثالث.

الفرع الثاني: ما أشار إليه بقوله: ولو عجز أتى بالممكن منهما.

والعبارة لا تخلو من مسامحة، فإن المفروض عجزه عن التصديق بها يطبق، ومعه كيف يُمكن أن يقال: ولو عجز أتى بالممكن منهما، ولعل الصحيح منها أي من ثمانية عشر، تمسكاً بقاعدة الميسور. وبما أنك عرفت أن مورد ما دلّ على صيام ثمانية عشر يوماً، هو المظاهر العاجز، فلو صحّ التمسك بقاعدة الميسور لاختص بمورد الظهار، ولا يعمّ المفطر، فلو عجز المفطر عن التصديق بها يطبق، فلا شيء عليه إلا الاستغفار كما سيوافيك.

الفرع الثالث: إذا عجز عن كل شيء فعليه الاستغفار:

فيدلّ عليه مضافاً إلى صحيح علي بن جعفر الماضي، صحيح أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كلّ من عجز عن الكفارة التي تجب عليه، من صوم، أو عتق، أو صدقة في يمين، أو نذر، أو قتل، أو غير ذلك مما يجب على صاحبه فيه الكفارة، فالاستغفار له كفارة ما خلا يمين الظهار، فإنه إذا لم يجد ما يكفر به حرم

١. الوسائل: الجزء ١٥، الباب ٦ من أبواب الكفارات، الحديث ١.

عليه أن يجامعها، وفُرق بينهما، إلا أن ترضى المرأة أن يكون معها ولا يجامعها»<sup>(١)</sup>.

الفرع الرابع: لو عجز عن الإتيان بإحدى الخصال، فانتقل إلى البذل، وهو إما ثمانية عشر، أو التصديق بما يطيق، ثم تجددت القدرة على الإتيان بإحداها قال المصنف: «أتى بها»<sup>(٢)</sup> ولعل الوجه: اختصاص البدلية بالعجز المستمر فإذا تمكن من ذلك، انكشف عدم البدلية، وربما يفصل بين ما يجب فيه البذل إلى البذل، فيسقط المبدل منه بالإتيان بالبذل. وما لا يجب فيه، فيكون إسقاط البذل مراعى باستمرار العجز.

كما ربما يفصل بين المؤقت وغيره، ففيما إذا كان المبدل منه من المؤقتات فلو كان له وقت معين وكان عاجزاً عن الإتيان به في وقته وقد جُعِلَ له بدل، فمقتضى دليل البدلية بحسب الفهم العرفي وفاء البذل بكل ما يشمل عليه البذل معه في الملاك بخلاف ما إذا كان غير مؤقت بزمان، بل يستمر مادام العمر فلا ينتقل إلى البذل إلا لدى العجز المستمر، فلو تجددت القدرة كشف ذلك عن عدم تحقق موضوع البذل وعدم تعلق الأمر به.

ولكن الظاهر كفاية ما أتى، وذلك لظهور الأمر بالبذل وفاءه بكل ما يشمل المبدل منه من الملاك الذي نتيجته الاجزاء.

هذا من غير فرق بين كون المبدل منه من المؤقتات، وقد عجز عن الإتيان به في وقته، أو كان غير مؤقت بزمان خاص، وسواء أكان فورياً أو لم يكن، فإن الأمر بالبذل في ظرف العجز دليل على أن المولى اقتصر في باب الامتثال بهذا المقدار،

١. الوسائل: الجزء ١٥، الباب ٦ من أبواب الكفارات، الحديث ١.

٢. هذا هو المقصود من العبارة لا ما يظهر من المستمسك من أنه إذا عجز عن الاستغفار، ثم تمكن منه، وأورد عليه أن لازم عدم الاكتفاء، هو عدم اكتفاء بدلية الصوم ثمانية عشر، والصدقة بما يطيق، فتدبر.

المسألة ٢٠: يجوز التبرّع بالكفارة عن الميت صوماً كانت أو غيره وفي جواز التبرّع بها عن الحيّ إشكال والأحوط العدم خصوصاً في الصوم. (\*)

وذلك ممّا يفهمه العرف من الأمر بالبدل. فوجوب التدارك أو القضاء يحتاج إلى الدليل، فما نقلناه من الاعلام الفرق بين المؤقت وغيره، أو ما يجب فيه البداء وعدمه أمر يخالف ما هو المتبادر عند العرف من الأمر بالبدل.

نعم ورد الأمر في باب الظهار، كما في مصحح إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «الظهار إذا عجز صاحبه عن الكفارة، فليستغفر ربّه، وينوي أن لا يعود قبل أن يُواقع ثم ليواقع، وقد أجزأ ذلك عنه من الكفارة، فإذا وجد السبيل إلى ما يكفر يوماً من الأيام، فليكفر»<sup>(١)</sup>.

وقد احتمل السيد الحكيم احتمال إلغاء الخصوصية، وهو موضع تأمل، لما دلّ عليه صحيح أبي بصير من تشديد الأمر في الظهار لأجل عدم كفاية الاستغفار في المجامعة وإن رضيت الزوجة وإنما تكفي في جواز المعاشرة الاجتماعية لا في المجامعة، ومعه لا يمكن إلغاء الخصوصية.

(\*) أمّا التبرّع عن الميت بالصوم وغيره فلا إشكال فيه، فأنّه - مضافاً إلى أنّه إحسان إليه وسعي في براءة ذمته عن دين الله - مقتضى الروايات الخاصة في غير واحد من الأبواب من جواز الصلاة والصوم والحجّ والصدقة من غير فرق بين كون المتبرّع هو الولد، أو غيره، روى الصدوق بسند صحيح، عن عمر بن يزيد الثقة، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: نصليّ عن الميت؟ فقال: «نعم حتى أنّه ليكون في ضيق فيوسّع الله عليه ذلك الضيق، ثمّ يؤتى فيقال له: خفف عنك هذا الضيق

بصلاة فلان أخيك عنك» قال: فقلت له: فأشرك بين رجلين في ركعتين؟ قال: «نعم».<sup>(١)</sup>

وأرسله الصدوق إرسال المسلم، وقال: قال ﷺ: «يدخل على الميت في قبره، الصلاة والصوم والحج والصدقة والبر والدعاء ويُكْتَبُ أجره للذي يفعله وللميت».<sup>(٢)</sup>

روى النسائي في سننه، عن ابن عباس قال: قال رجل يا رسول الله ﷺ إن أبي مات ولم يحج أفأحج عنه؟ قال: «أرأيت لو كان على أبيك دين، أكننت قاضيه؟» قال: نعم، قال: «فدين الله أحق».<sup>(٣)</sup>

وقوله في صحيح عمر بن يزيد الماضي: «بصلاة فلان أخيك عنك» يدل على جواز ذلك للولد وغيره، وهو حجة على من ينفيه في غير الولد.

روى الشيخ في التهذيب، عن عمر بن يزيد قال: كان أبو عبد الله ﷺ يصلي عن ولده كل ليلة ركعتين.<sup>(٤)</sup>

وقد نقل المحدث البحراي ما يدل على جواز العبادات عن الأموات أحاديث تناهز أربعة وثلاثين حديثاً. وقد جمعها علي بن طاووس في كتابه «غياث سلطان الوري، لسكان الثرى».<sup>(٥)</sup>

ثم إن الصلاة أو الصوم عن الميت تارة بنحو إهداء الثواب إليه وهذا ما لا يشترط فيه سوى قابلية الميت للإهداء كالإيمان وأخرى بنحو النيابة عنه، وهذا لا يصح إلا بعد العلم بالاشتغال، أو احتمال الاشتغال فيصلي عندئذ رجاء، وأما الصلاة عنه وإن علم فراغ ذمته منها فهو مشكل، لأن فعل العبادات أمر توقيفي، فلا يجوز إلا بدليل شرعي.

١، ٢. الوسائل: الجزء ٢، الباب ٢٨ من أبواب الاحتضار، الحديث ١ و ٣.

٣. سنن النسائي: ٥/٢. وقد نقل أصحاب السنن هذه الرواية باسناد مختلفة.

٤. الوسائل: الجزء ٢، الباب ٢٨ من أبواب الاحتضار، الحديث ٧. ٥. الخدائق: ١١/٣٢-٣٨.

وربما يستدل على الجواز بما رواه النجاشي في ترجمة صفوان: كان صفوان شريكاً لعبد الله بن جندب وعلي بن النعمان، وروى: أنهم تعاقدوا في بيت الله الحرام، أنه من مات منهم، صلى من بقي، صلاته وصام عنه صيامه، وزكى عنه زكاته، فماتا وبقي صفوان، فكان يصلي في كل يوم مائة وخمسين ركعة، ويصوم في السنة ثلاثة أشهر، ويزكي زكاته ثلاث دفعات، وكل ما يتبرع به عن نفسه مما عدا ما ذكرناه، تبرع عنهما مثله. <sup>(١)</sup>

لكن المروي عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن امرأة مرضت في شهر رمضان، وماتت في شوال فأوصتني أن أقضي عنها؟ قال: «هل برئت من مرضها؟» قلت: لا، ماتت فيه، قال: «لا تقضي عنها، فإن الله لم يجعله عليها قلت: فإني أشتي أن أقضي عنها وقد أوصتني بذلك؟ قال: كيف تقضي شيئاً لم يجعله الله عليها». <sup>(٢)</sup>

هذا كله حول التبرع عن الميت.

## التبرّع بالكفارة عن الحي

وأما التبرّع بالكفارة عن الحي، فقد اختلفت كلمتهم في جوازه مطلقاً، أو عدم جوازه كذلك، أو يفصل بين الصوم فلا يجوز، وغيره فيجوز.

قال العلامة في المختلف: لو تبرّع بالتكفير عن الحي، قال الشيخ في المبسوط: أجزاء. وقال بعض أصحابنا: لا يجزئ. والوجه عندي الأول. <sup>(٣)</sup>

ولم يُشر إلى التفصيل المحقق في الشرائع حيث قال: يراعى في خصوص

١. رجال النجاشي: ١/٤٣٩، ترجمة صفوان برقم ٥٢٢.

٢. الوسائل: الجزء ٧، الباب ٢٣ من أحكام شهر رمضان، الحديث ١٢.

٣. المختلف: ٤٥٢/٣.

الصوم الوفاة، وقال صاحب الجواهر: والأقوى عندي عدم التبرع عن الحي مطلقاً، وفاقاً لجماعة، بل لعله المشهور. للأصل، وقد تبعه المصنف فجعل عدم التبرع هو الأحوط مكان الأقوى لصاحب الجواهر، والظاهر ما في الجواهر عن كونه الأقوى وذلك:

أن ظاهر الأمر، هو قيام المكلف بالمأمور به مباشرة أو تسبباً على وجه يُسند الفعل إليه، وكفاية تبرع الغير وسقوط المأمور به، بفعله يحتاج إلى الدليل.

توضيح ذلك: ربما يكون الغرض قائماً بنفس الفعل، كتطهير الثوب ودفن الميت، فلو غسل الثوب بإطارة الريح إياه إلى الماء الكبر، ثم قذفه الموج إلى خارجه يحصل غرض المولى، ويصح إقامة الصلاة معه، وأخرى يكون الغرض قائماً بصدور الفعل عن المكلف الخاص لغاية التأديب والتربية كما في المقام، فإن غرض المولى قائم بقيام المكلف بالعتق أو الصوم أو الإطعام حتى تكون الجريمة رادعة عن العود إليه ثانياً، ففي مثله كيف يكون تبرع الغير مسقطاً للتكليف؟ أو أقصى ما يمكن أن يقال: إن الأفعال على قسمين: قسم يكون المأمور به قابلاً للتسبب، أي يكفي في إسقاط الواجب صحة اسناد الفعل إليه، ولو بالتسبب فيما تصح فيه النيابة كما في الموارد التالية:

١. أن يوكل المكلف الغير في أن يعتق أو يطعم من ماله.
٢. أن يملك الغير شيئاً من ماله للمكلف، ليقوم بالعتق أو الإطعام.
٣. أن يأذن الغير للمكلف، أن يعتق أو يطعم ماله وإن لم يملكه بناء على جوازه.

وعلى أحد الوجهين الأخيرين يحمل قول رسول الله للأعرابي الذي قال: هلك يا رسول الله، فقال له الرسول: «تصدق واستغفر ربك» فقال الرجل: فوالذي عظم حقك ما تركت في البيت شيئاً لا قليلاً ولا كثيراً - إلى أن قال: - فقال



له رسول الله ﷺ: «خذ هذا التمر فتصدق به»<sup>(١)</sup>.

روى الكليني بسند موثق، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: «جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله ظهرت من امرأتي؟ قال: فاذهب فأعتق رقبة، قال: ليس عندي - إلى أن قال: - فقال رسول الله ﷺ: أنا أتصدق عنك فأعطاه تمرأ لإطعام ستين مسكيناً، قال: اذهب فتصدق بها»<sup>(٢)</sup>. وهو أيضاً محمول على أحد الأمرين، لا التبرع.

هذا كله إذا كان المأمور به قابلاً للتسبيب كالعتق أو الإطعام، وأما ما تشترط فيه المباشرة كالصلاة والصوم في الحي فلا يكفي التسبيب، إلا إذا قام الدليل عليه فضلاً عن التبرع.

استدل للقول بالجواز بوجهين:

١. أن خصال الكفارة دين الله، وكل دين يجوز التبرع فيه. روى النسائي في سننه، عن ابن عباس قال: قال رجل يا رسول الله: إن أبي مات ولم يحج أفأحج عنه؟ قال: «أرأيت لو كان على أهلك دين أكنت قاضيه؟» قال: نعم، قال: «فدين الله أحق»<sup>(٣)</sup>.

٢. قول النبي للأعرابي: «خذ هذا التمر وتصدق به».

والوجهان ضعيفان:

أما الأول: أن مورده الميت، وقد دلّ الدليل على جواز التبرع عنه، لعدم إمكان المباشرة والتسبيب، وإنما الكلام في الحي الذي يستطيع أن يقوم بالواجب بأحد الوجهين، وأما جواز التبرع في وفاء دين الحي فهو من باب إبراء ذمة المديون،

١. الوسائل: الجزء ٧، الباب ٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ٢.

٢. الوسائل: الجزء ١٥، الباب ٢ من أبواب الكفارات، الحديث ١.

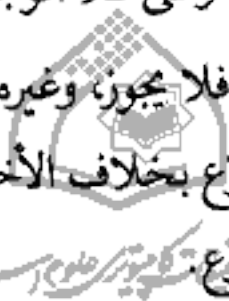
٣. سنن النسائي: ٥/٢.

المسألة ٢١: من عليه الكفارة إذا لم يؤدّها حتى مضت عليه سنين لم تتكرّر. (\*)

المسألة ٢٢: الظاهر أن وجوب الكفارة موسّع فلا تجب المبادرة إليها. نعم لا يجوز التأخير إلى حدّ التهاون. (\*\*)

لغاية تملك ما تبرع به الغير وذلك لأنّ المفروض أنّ الغير لا يتبرع ولا يملكه إلا بهذا الشرط، وإلا فالسقوط يحتاج إلى دليل.

وأما الثاني: أعني: حديث الأعرابي، فقد عرفت أنّها من باب التملك أو الإذن في أن يتصدق بمال النبي، وعلى كلا الوجهين فالفعل منسوب إلى الأعرابي.

أما التفصيل بين الصوم فلا يجوز، وغيره فيجوز، فوجهه أنّ الصوم عن الغير لا يقبل الوكالة، فلا يكفي التبرع بخلاف الآخرين فيقبلان الوكالة، وكلما جازت فيه الوكالة تجوز فيه النيابة والتبرع. 

يلاحظ عليه: أنّ الكبرى غير مسلمة، للفرق بين الوكالة والتبرع، فإنّ فعل الوكيل منسوب إلى الموكل، دون الآخر.

(\*) ويكفي في ذلك، الأصل وعدم الدليل عليه، وليس للسبب الواحد إلا مسبب واحد.

(\*\*) وذلك لعدم دلالة الأمر على الفور، وليست الكفارة جزءاً للاستغفار الذي تجب المبادرة إليها لقول النبي في قضية الأعرابي: «تصدّق واستغفر» فإنّ مقتضى المقابلة هو التعدد، وحقيقة الكفارة هو ستر الذنب وتغطيته، وجبر ما فاتته من المصلحة أو ارتكبه من المفسدة.

المسألة ٢٣: إذا أفطر الصائم بعد المغرب على حرام من زناء أو شرب الخمر أو نحو ذلك لم يبطل صومه وإن كان في أثناء النهار قاصداً لذلك. (\*)

وهل جواز التأخير محدد بعدم التهاون، أو بحد لا يطمأن معه بأداء الواجب؟ والأول خيرة المصنف، والثاني خيرة السيد المحقق الخوئي، ولكل وجه.

أما الأول: فيمكن الاستئناس له من حديث أبي بصير «وإن صح في ما بين الرمضانين، فإنما عليه أن يقضي الصيام، فإن تهاون به، وقد صح فعليه الصدقة والصيام جميعاً لكل يوم مدّ إذا فرغ من ذلك الرمضان»<sup>(١)</sup> فيدل على أنّ حدّ التأخير هو عدم التهاون، وإلا فعليه وراء القضاء، الكفارة لكل يوم مد، ومورد الرواية وإن كان الواجب المؤقت بخلاف المقام فإنه غير مؤقت لكن المورد مؤقت موسع قريب من المقام الذي هو غير مؤقت وموسع.

وجه الثاني: أنّ الرواية ناظرة إلى الحكم الوضعي دون تعرض للحكم التكليفي، فيجوز التأخر إلى حدّ يعلم أو يطمئن بالخروج عن العهدة دونها إذا احتمل العجز.

ويمكن إرجاعهما إلى معنى واحد، وهو أنّ معنى التهاون والتواني هو عدم العزم والاهتمام، أمّا لو عزم عليه فلا يصدق عليه أنّه تهاون وتواني، فيجوز التأخير إلى الحدّ الذي يطمئن بالامتثال.

(\*) لعدم الدليل، وانصراف الدليل إلى الإفطار بالحرام لا الإفطار الحلال بالحرام.

المسألة ٢٤: مصرف كفارة الإطعام للفقراء إما بإشباعهم وإما بالتسليم إليهم كل واحد مدّاً، والأحوط مدّان من حنطة أو شعير أو أرز أو خبز أو نحو ذلك، ولا يكفي في كفارة واحدة إشباع شخص واحد مرتين أو أزيد أو إعطاؤه مدّين أو أزيد بل لا بدّ من ستين نفساً. نعم إذا كان للفقير عيال متعدّدون ولو كانوا أطفالاً صغاراً يجوز إعطاؤه بعدد الجميع لكل واحد مدّاً. (\*)

(\*) في المسألة فروع:

١. مصرف كفارة الإطعام.
٢. كيفية الإطعام.
٣. مقدار الطعام.
٤. جنس الطعام.
٥. إشباع أو إعطاء شخص مرتين.
٦. تجوز محاسبة أولاد الفقير من الستين.

١. مصرف الكفارة

أقول: ورد التكفير بالإطعام في الآيات والروايات:

فتارة: يكون التكفير به منحصرأ به كما في تكفير من يطيقون الصوم قال سبحانه: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينَ﴾<sup>(١)</sup>. وأخرى: أحد مصاديقه المترتبة، كما في كفارة الظهار قال سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ

يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَخْرِيرُ رَقَبَةٍ ... \* فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِينَ مِسْكِينًا<sup>(١)</sup>. وثالثة: أحد مصاديقه المخيرة، كما في كفارة اليمين، كقوله سبحانه: ﴿كَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ<sup>(٢)</sup>﴾، وكفارة الصيد كما في قوله: ﴿أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا<sup>(٣)</sup>﴾ وكفارة إفطار رمضان حيث تضافرت الروايات<sup>(٤)</sup> على إطعام ستين مسكيناً، والمتعلق في الجميع هو المسكين المعروف هو الأسوأ حالاً، بخلاف الفقير، أو هو الذي يسأل الناس دون الفقير، ولكن الظاهر أن المقصود هو مطلق الفقير، لأن المسكين والفقير إذا اجتمعا افترقا وإذا افترقا اجتمعا، مضافاً إلى موثقة إسحاق بن عمار حيث فسره بالمحتاج قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن إطعام عشرة مساكين، أو إطعام ستين مسكيناً، أيجمع ذلك لإنسان واحد يعطاه؟ قال: «لا ولكن يعطي إنساناً إنساناً، كما قال الله تعالى». قلت: فيعطيه الرجل قرابته إن كانوا محتاجين؟ قال: «نعم». <sup>(٥)</sup>

## ٢. كيفية الإطعام

ذكر المصنف للإطعام طريقين:

١. إشباعه.

٢. مجرد التسليم والإعطاء.

ثم إن الوارد في النصوص هو الإطعام، فإن أخذ من الطَّعْم فهو بمعنى

١. المجادلة: ٤٣.

٢. المائدة: ٨٩.

٣. المائدة: ٩٥.

٤. الوسائل: الجزء ٧، الباب ٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، أحاديث الباب.

٥. الوسائل: الجزء ١٥، الباب ١٦ من أبواب الكفارات، الحديث ٢.

الذوق، قال سبحانه: ﴿فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي﴾. (١)  
وإن أخذ من الطعم فهو بمعنى الإشباع، قال سبحانه: ﴿وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَأَدْخُلُوا  
فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا﴾. (٢) وقوله: ﴿الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ  
خَوْفٍ﴾. (٣)

وفي صحيح أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قلت: ما أوسط ذلك؟ فقال:  
«الخل، والزيت والتمر والخبز، يشبعهم به مرة واحدة». (٤)

ولولا النص على كفاية تسليم الطعام وإعطائه لقلنا باختصاصها بالأول،  
ولكن دلت النصوص على كفاية الثاني، وهو تسليم مدّ أو مدين.

### ٣. مقدار الطعام

أما مقداره من المدّ، فالمعروف بين الأصحاب هو المد الواحد، وقد ورد به  
النص في حديثين:

١. صحيح عبدالرحمان بن عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن  
رجل أفطر يوماً من شهر رمضان متعمداً؟ قال: «عليه خمسة عشر صاعاً، لكل  
مسكين مدّ بمدّ النبي أفضل» وفي نقل آخر: «لكل مسكين مدّ مثل الذي صنع  
رسول الله». (٥)

٢. مضمرة سماعة قال: سألته عن رجل لزق بأهله فأنزل؟ قال: «عليه  
إطعام ستين مسكيناً، مدّ لكل مسكين» (٦) ولم يرد في كفارة شهر رمضان غير هذين

١. البقرة: ٢٤٩.

٢. الأحزاب: ٥٣.

٣. قريش: ٤.

٤. الوسائل: الجزء ١٥، الباب ١٤ من أبواب الكفارات، الحديث ٥.

٥ و٦. الوسائل: الجزء ٧، الباب ٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ١٠ و١٢.

الحديثين.

نعم قد تضافرت الروايات <sup>(١)</sup> على أن الواجب في كفارة اليمين هو المذ، وبما أن الموضوع في الموردين هو إطعام المسكين فتحديده بالمذ في أحدهما يكون حجة على الآخر أيضاً.

ومع ذلك فقال الشيخ في الخلاف باعتبار مدين قال: إذا أطعم فليطعم لكل مسكين نصف صاع، وروي مد.

ونقل عن أبي حنيفة أنه قال: إن كفر بالتمر والشعير فعليه لكل مسكين صاع، وإن كان من البر نصف صاع. <sup>(٢)</sup> نعم ورد الأمر بالمدين في باب الظهار، <sup>(٣)</sup> لكنها محمولة على الاستحباب لعدم القائل به.

وأما الصاع فقد اختلفت الروايات في مقدار الواجب منه.  
فهل الواجب خمسة عشر صاعاً، أو الواجب عشرون صاعاً؟  
أما ما يدل على وجوب خمسة عشر صاعاً؛

١. صحيحة عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت عن رجل أفطر يوماً من شهر رمضان متعمداً؟ قال: «عليه خمسة عشر صاعاً، لكل مسكين مذ». <sup>(٤)</sup>

٢. خبر القاسم الأنصاري عن أبي جعفر عليه السلام في قضية الأعرابي قال: «...فأتى النبي بعذق في مكتل فيه خمسة عشر صاعاً من تمر». <sup>(٥)</sup> والعذق هو النخلة، ويطلق على التمر أيضاً كما في المقام، والمكتل بكسر الميم، هو الزنبيل

١. لاحظ الوسائل: الجزء ١٥، الباب ١٢ و ١٤ من أبواب الكفارات.

٢. الخلاف: ١٨٨/٢، كتاب الصوم، المسألة ٣٦.

٣. الوسائل: الجزء ١٥، الباب ١٤ من أبواب الكفارات، الحديث ٦.

٤ و ٥. الوسائل: الجزء ٧، الباب ٨ من أبواب ما يمكك عنه الصائم، الحديث ١٠ و ٥.

المعمول من الخوص، كما في المصباح المنير.

وأما ما يدل على وجوب عشرين صاعاً فهو عبارة عما يلي:

١. رواية جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام: «... فدخل رجل من الناس بمكتل من تمر فيه عشرون صاعاً يكون عشرة أصوع بصاعنا...» <sup>(١)</sup> رواه الكليني.

٢. روايته الأخرى عن أبي عبد الله عليه السلام: «إن المكتل الذي أتى به النبي كان فيه عشرون صاعاً من تمر.» <sup>(٢)</sup>

٣. رواية عبد الرحمان بن أبي عبد الله قال: سألته عن رجل أفطر يوماً من شهر رمضان متعمداً؟ قال: قال: «يتصدق بعشرين صاعاً ويقضي مكانه.» <sup>(٣)</sup>

٤. خبر إدريس بن هلال عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل أتى أهله في شهر رمضان؟ قال: «عليه عشرون صاعاً من تمر.» <sup>(٤)</sup>

وعلى ذلك فلعبد الرحمان البصري روايتان تارة تحدده بخمسة عشر وأخرى بعشرين، ولجميل أيضاً روايتان تحددان بعشرين، ولكن في الأولى منها قوله: «الذي يكون عشرة أصوع بصاعنا».

وطريق الجمع الحمل على اختلاف البلدان في مقدار الصاع، وأن يكون له إطلاقات، كما هو الحال في لفظ «الرطل» فالمكي غير المدني وهما غير العراقي؛ وقد روى ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: «الكرّ من الماء الذي لا ينجسه شيء ألف ومائتا رطل».

وروى محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: «الكرّ ستمائة رطل».

والأولى محمولة على الرطل العراقي، والثاني على الرطل المكي الذي هو

٢١. الوسائل: الجزء ٧، الباب ٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ٧٢.

٢٣. الوسائل: الجزء ٧، الباب ٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ٤، ٨.



ضعف العراقي.

فالكر كان مقداراً معيناً، والاختلاف إنما في الطريق إليه، فتارة يكال برطل صغير فيزداد عدد الرطل، وأخرى برطل كبير فيقلّ عدده.

وأما التمثيل بالمتن واختلافه، فهو غير منطبق للمقام، لأنّ المتن ليس وزناً محدداً معيناً حتى يكون الاختلاف في الطريق إليه، بل نفسه مختلف فالشاهي منه، ضعف التبريزي.

ويحتمل زيادة قوله: «يكون عشرة أصوع بصاعنا» بشهادة أنّه لم ينقله في الاستبصار، كما ذكره المعلق على الوسائل، فيدور الأمر بين العشرين وخمسة عشرة، ولعلّ الصاع المقدر بخمسة عشر يعادل صاعاً وربع الأول ولا غرو في ذلك لاختلاف الأوزان حسب اختلاف البلدان.

وفي بعض روايات باب كفارة الظهار: «تصدق على ستين مسكيناً ثلاثين صاعاً، لكل مسكين مدين مدين»<sup>(١)</sup>.

وهو يوافق كون الصاع هو أربعة أمداد غير أنّه لو قلنا بكفاية المد الواحد، يكفي كونه خمسة عشر صاعاً، ولو قلنا بمدين يلزم أن يكون ثلاثين صاعاً.

#### ٤. جنس الطعام

الطعام عبارة عن ما يُتَغذى والطَّعم بضم الطاء الأكل، والطَّعم يُدرك بحاسة الذوق، والطعام من قبيل الأجسام.<sup>(٢)</sup>

في المصباح المنير: إذا أطلق أهل الحجاز الطعام يعنون البرّ خاصة وفي

١. الوسائل: الجزء ١٥، الباب ١٤ من أبواب الكفارات، الحديث ٦.

٢. مجمع البيان: ١/ ١٢٢، تفسير قوله سبحانه: ﴿لَنْ نَضِيرَ عَلَى طَعَامٍ وَاحِدٍ﴾ يريد أنّ الطعام جوهر والطعم عرض.

العرف اسم لما يؤكل، مثل الشراب اسم لما يشرب، وما نسبته إلى أهل الحجاز لا يصدق قوله سبحانه: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلٌّ لَهُمْ﴾<sup>(١)</sup> حيث فسر الطعام بمطلق الحبوب.<sup>(٢)</sup> ومثله قوله سبحانه حاكياً عن بني إسرائيل، أنهم قالوا: ﴿لَنْ نَضْبِرَ عَلَى طَعَامٍ وَاحِدٍ فَادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُخْرِجْ لَنَا مِمَّا تُنْبِتُ الْأَرْضُ مِنْ بَقْلِهَا وَقِثَّائِهَا وَفُومِهَا وَعَدَسِهَا وَبَصَلِهَا﴾<sup>(٣)</sup>، فقد عدّ الجميع من أقسام الطعام، وكان طعامهم يومذاك المن والسلوى، حيث طلبوا منه أن يدعو الله لكي ينزل عليهم، سائر الأطعمة الواردة في الآية وهي غير الحنطة.

وفي اللسان: اسم جامع لكل ما يؤكل، وأهل الحجاز إذا أطلقوا لفظ الطعام يعنون البر. وفي حديث أبي سعيد: كنّا نخرج صدقة الفطر على عهد رسول الله ﷺ صاعاً من طعام، أو صاعاً من شعير. قيل أراد به البر، وقيل: التمر وهو أشبه، لأن البر كان عندهم قليلاً لا يتسع لإخراج زكاة الفطر. وقال ابن الأثير: الطعام عام في كل ما يقتات من الحنطة والشعير والتمر وغير ذلك.<sup>(٤)</sup> وما ذكره أخيراً هو الأقوى.

## ٥. حكم إشباع أو إعطاء شخص مرتين

لا يكفي في كفارة واحدة إشباع شخص واحد مرتين أو أزيد أو اعطاؤه مدين أو أزيد، بل لابد من إشباع أو إعطاء ستين مسكيناً، لورود النص به الظاهر في التعدّد مضافاً إلى مصحح إسحاق بن عمار قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن إطعام عشرة مساكين أو إطعام ستين مسكيناً أيجمع ذلك لإنسان واحد يعطاه؟

١. المائدة: ٥.

٢. مجمع البيان: ١٦٢/٢.

٣. البقرة: ٦١.

٤. اللسان: مادة طعم.

فقال ﷺ: «لا، ولكن يعطي إنساناً، إنساناً كما قال الله تعالى». <sup>(١)</sup>

ثم إنَّ عدم الاكتفاء بإعطاء الواحد مرتين في كفارة واحدة إنما هو مع التمكن من ستين مستحقاً، وأما مع التعذر، فيجوز إشباع أو إعطاء الواحد أزيد، عملاً بقاعدة الميسور. ويشهد له خبر السكوني عن أبي عبد الله ﷺ قال: قال أمير المؤمنين ﷺ: «إن لم يجد في الكفارة إلا الرجل والرجلين فليكرّر عليهم حتى يستكمل العشرة، يعطيهم اليوم ثم يعطيهم غداً». <sup>(٢)</sup> وكون المورد، كفارة اليمين لا يخلُ بعموم الحكم بعد مساعدة العرف إلغاء الخصوصية.

## ٦. محاسبة الأطفال من الستين

أما إذا كان بنحو التملك، فهو مقتضى الإطلاق لصدق المسكين عليهما كصدقه على الكبير. مضافاً إلى صحيح يونس بن عبد الرحمن، عن أبي الحسن ﷺ قال: سألت عن رجل عليه كفارة إطعام عشرة مساكين، أيعطي الصغار والكبار سواء، والنساء والرجال، أو يفضل الكبار على الصغار، والرجال على النساء؟ فقال: «كلهم سواء». <sup>(٣)</sup>

والرواية ناظرة إلى صورة التملك، دون الإشباع وأما في صورة الإشباع فلا شك أن الصغير لا يعادل الكبير في المقدار إذا كان دون العشرة، فالاكتفاء به غير تام. نعم إذا كان مراهقاً، يأكل كما يأكل ابن الثلاثين، فيكفي لعدم الدليل على اعتبار البلوغ.

هذا حسب القاعدة؛ وأما حسب النصوص، ففي موثقة غياث بن إبراهيم

١. الوسائل: الجزء ١٥، الباب ١٦ من أبواب الكفارات، الحديث ٢.

٢. الوسائل: الجزء ١٥، الباب ١٦ من أبواب الكفارات، الحديث ١.

٣. الوسائل: الجزء ١٥، الباب ١٧ من أبواب الكفارات، الحديث ٣.

المسألة ٢٥: يجوز السفر في شهر رمضان لا لعذر وحاجة، بل ولو كان للفرار من الصوم لكنه مكروه. (\*)

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا يجزئ طعام الصغير في كفارة اليمين ولكن صغيرين كبير». (١)

وفي موثقة السكوني عن جعفر عليه السلام، عن أبيه أن علياً عليه السلام قال: «من أطعم في كفارة اليمين صغاراً وكباراً، فليزود الصغير بقدر ما أكل الكبير». (٢) ومقتضى إطلاق الأولى كفاية احتساب الاثنين واحداً سواء كانوا متفردين أو منضمين.

ومنه يظهر ضعف ما في الشرائع حيث قال: ولا يجزئ إطعام الصغار، متفردين، ويجوز منضمين ولو انفردوا احتساب الاثنين واحداً، (٣) حيث إن الظاهر منه هو محاسبة كل صغير، مسكيناً إذا انضموا، دونها إذا انفردوا فيحسب الاثنين مسكيناً، ولم يعلم وجهه مع إطلاق لزوم محاسبة الاثنين واحداً، بل مورد موثقة السكوني هو صورة الانضمام وهي تأمر بتزويد الصغير.

نعم ذكر في الجواهر له وجهاً، فلاحظ. (٤) وعلى كل تقدير، فالأحوط ترك محاسبة الصغار، لعدم تنقيح مناط الصغر والكبر.

(\*) قال العلامة: قال أبو الصلاح: إذا دخل الشهر على حاضر لم يحل له السفر مختاراً. والمشهور أنه مكروه إلى أن يمضي ثلاثة وعشرون يوماً فتزول الكراهة. (٥)

١ و٢. الوسائل: الجزء ١٥، الباب ١٧ من أبواب الكفارات، الحديث ٢ و١.

٣. الشرائع: ٣/٦٣٩، كتاب الكفارات.

٤. الجواهر: ٣٣/٢٦٩.

٥. المختلف: ٣/٤٦٠، الكافي في الفقه: ١٨٢.

قال البحراني: المشهور بين الأصحاب - رضوان الله عليهم - جواز السفر في شهر رمضان وإن كان على كراهة إلى أن يمضي من الشهر ثلاثة وعشرون يوماً.

ثم نقل كلام أبي الصلاح، وقال: والمعتمد القول المشهور للأخبار الكثيرة إلا أن ظاهرها الاختلاف في الأفضلية في بعض المواضع وإن السفر في بعضها أفضل من الصيام بإطلاق القول بأفضلية الصيام وكراهة السفر مما لا وجه له. <sup>(١)</sup> هذا ما لدى الشيعة، وأمّا السنة فقد ذكر ابن قدامة بأن عبدة السلماني، وأبو مجلز، وسويد بن أبي غفلة قالوا: لا يفطر من سافر بعد دخول الشهر لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ <sup>(٢)</sup> ويظهر منه أن الجمهور قائلون بجواز الإفطار إلا هؤلاء. <sup>(٣)</sup>

وعلى كل حال فالمحكم في المقام هو الآية المباركة، قال سبحانه: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾، فعلق وجوب الصوم على شهود الشهر، والمسافر بسفره هذا يُعَدُّ الموضوع فلا يشملُه الأمر.  <sup>روى</sup>

وبعبارة أخرى: إن الصوم مشروط بشهود الشهر ولا يجب تحصيل شرط الوجوب، وإن كان شرط الواجب ربما يجب تحصيله. وتصور أن المراد أن من شهد الشهر ولو يوماً واحداً فعليه صيام الشهر مطلقاً وعدم السفر غير تام، لأن لكل يوم حكمه الخاص.

وأما الروايات فهي على طوائف خمس:

الطائفة الأولى: ما تركّز على جواز السفر مطلقاً من دون نظر إلى أفضلية أحد الأمرين: الإقامة أو السفر وهي صحيحة واحدة روى محمد بن مسلم عن

١. الحقائق: ١٣/٤٠٨.

٢. البقرة: ١٨٥.

٣. المغني: ٣/١٨.

أبي جعفر عليه السلام أنه سئل عن الرجل يعرض له السفر في شهر رمضان وهو مقيم وقد مضى منه أيام؟ فقال: «لا بأس بأن يسافر ويفطر ولا يصوم»<sup>(١)</sup>.

والرواية صريحة في الجواز بلا قيد وشرط.

الطائفة الثانية: ما يركز على أن الإقامة أفضل إلا إذا كانت هناك حاجة شرعية أو عقلائية، فلورجع الاستثناء إلى الأفضل (لا إلى عدم جواز السفر المتوهم)، ينقلب الأمر ويكون السفر لقداسة الغاية أفضل، وهذه الطائفة تسلم جواز السفر لكن تركز على الأفضلية.

ففي صحيحة الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يدخل شهر رمضان وهو مقيم لا يريد براحاً، ثم يبدو له بعد ما يدخل شهر رمضان أن يسافر؟ فسكت، فسأله غير مرة، فقال: «يقيم أفضل إلا أن تكون له حاجة لا بد له من الخروج فيها أو يتخوف على ماله»<sup>(٢)</sup>.  
وبذلك يعلم وجه فضل الإقامة وكراهية السفر، لأن السفر مفوت فضيلة شهر رمضان.

روى الصدوق في المقنع، قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل يشيع أخاه مسيرة يومين أو ثلاثة؟ فقال: «إن كان في شهر رمضان فليفطر» قلت: أيهما أفضل، يصوم أو يشيعه؟ قال: «يشيعه، إن الله قد وضع عنه الصوم إذا شيعه»<sup>(٣)</sup>.

وقد تضافرت الروايات على أفضلية السفر لغاية تشييع الأخ المؤمن نقلها

١ و٢. الوسائل: ٧، الباب ٣ من أبواب من يصح منه الصوم، الحديث ٢، ١.

٣. الوسائل: ٧، الباب ٣ من أبواب من يصح منه الصوم، الحديث ٥.

صاحب الوسائل في كتاب صلاة المسافر. <sup>(١)</sup>

الطائفة الثالثة: ما يدل على أن الإقامة أفضل وإن كانت الغاية من السفر زيارة قبر الإمام عليه السلام.

روى الشيخ، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قلت له: جعلت فداك يدخل علي شهر رمضان، فأصوم بعضه فتحضرني نية زيارة قبر أبي عبد الله عليه السلام أزوره وأفطر ذاهباً وجائياً؟ أو أقيم حتى أفطر وأزوره بعد ما أفطر بيوم أو يومين؟ فقال: «أقم حتى تفطر» قلت له: جعلت فداك فهو أفضل؟ قال: «نعم، أما تقرأ في كتاب الله عز وجل: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾» <sup>(٢)</sup>.

أما فقه الحديث فالمراد من قوله: «واقم حتى أفطر» هو إدراك عيد الفطر، ويدل على ذلك الاستشهاد بالآية ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ كما هو المراد من قول الإمام: «أقم حتى تفطر»، غير أن في الحديث إشكالين:

الأول: كيف يكون السفر لتشيع الأخ المؤمن أفضل من الإقامة ولا يكون كذلك لزيارة قبر الإمام أبي الشهداء عليه السلام الذي في زيارته ثواب عظيم.

الثاني: الاستدلال بالآية، فإن الظاهر منها أن الشهود قيد الوجوب لا قيد الواجب، فكيف لا يجوز تركها؟!

ويمكن دفع الإشكال الأول بوجود الفرق بين التشيع، فهو واجب مؤقت ليس له بدل، بخلاف زيارة الإمام فأنها واجب موسع له بدل، فلو سافر بعد عيد

١. الوسائل: ٥، الباب ١٠ من أبواب صلاة المسافر.

٢. الوسائل: ٧، الباب ٣ من أبواب من يصح منه الصوم، الحديث ٧.

الفطر يجمع بين الفضيلتين.

وفي مكاتبة محمد بن الفضل البغدادي إلى أبي الحسن العسكري عليه السلام :  
«لشهر رمضان من الفضل والأجر ما ليس لغيره من الشهور، فإذا دخل فهو  
المأثور» <sup>(١)</sup>.

ونظيره في مسائل داود الصرمي، حيث سأل علي بن محمد عليه السلام عن زيارة  
الحسين عليه السلام في شهر رمضان، وأجاب الإمام بما ورد في الرواية السابقة <sup>(٢)</sup>.  
وعلى أي تقدير فهذه الطوائف مع اختلاف فيما تركز عليه، متفقة على جواز  
السفر.

وهنا طائفة ربما يستشم منها الخلاف وتعد معارضة للطوائف الثلاث  
وإليك بيانها:

الطائفة الرابعة: ما يدل على عدم الجواز إلا لأمر ضروري.

١. روى الصدوق، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، قال: سألت أبا عبد  
الله عليه السلام عن الخروج إذا دخل شهر رمضان؟ فقال: «لا، إلا فيما أخبرك به: خروج  
إلى مكة، أو غزو في سبيل الله، أو مال تخاف هلاكه، أو أخ تخاف هلاكه، وأنه ليس  
أخاً من الأب والأم» <sup>(٣)</sup>.

٢. ما رواه الشيخ، عن الحسين بن المختار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا  
تخرج في رمضان إلا للحج أو العمرة، أو مال تخاف عليه الفوت، أو لزرع يحين  
حصاده» <sup>(٤)</sup>.

١ و ٢. الوسائل: ١٠، الباب ٩١ من أبواب المزار، الحديث ١، ٢.

٣ و ٤. الوسائل: ٧٠، الباب ٣ من أبواب من يصح منه الصوم، الحديث ٣ و ٨.



٣. مرسلة علي بن أسباط، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا دخل شهر رمضان فقله فيه شرط، قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾» فليس للرجل إذا دخل شهر رمضان أن يخرج الآ في حج، أو في عمرة، أو مال يخاف تلفه، أو أخ يخاف هلاكه، وليس له أن يخرج في إتلاف مال أخيه، فإذا مضت ليلة ثلاث وعشرين فليخرج حيث شاء»<sup>(١)</sup>.

وهذه الروايات ضعيفة الأسانيد، فالأولى لأجل علي بن حمزة البطائني، والثانية لأجل علي بن السندي إذ لم ينقل توثيقه إلا عن نصر بن الصباح الذي هو أيضاً لم يوثق، والثالثة لإرسالها.

وعلى فرض الصحة، فتحمل على الكراهة، وتزول الكراهة حسب فضيلة الغاية التي يسافر إليها.

ومنه يعلم ما في حديث الأربعة حيث قال: «ليس للعبد أن يخرج إلى سفر إذا حضر شهر رمضان، لقول الله عز وجل: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾»<sup>(٢)</sup>.

فقد عرفت عدم دلالة الآية على وجوب الإقامة، مضافاً إلى أن في سند حديث الأربعة من الضعف والوهن حيث ورد في طريقه:

أ. الحسن بن راشد، ولم يوثق.

ب. القاسم بن يحيى، حفيد الحسن، ولم يوثق.

وعلى كل حال فالناظر في تلك الآيات يقف على كراهة السفر بمراتبها وأنها تتضاءل حسب أهمية الغاية المنشودة.

١. الوسائل: ٧، الباب ٣ من أبواب من يصح منه الصوم، الحديث ٦.

٢. المصدر السابق: الحديث ٤.

المسألة ٢٦: المذ ربع الصاع وهو ستائة مثقال وأربعة عشر مثقالاً وربع مثقال وعلى هذا فالمدّ مائة وخمسون مثقالاً وثلاثة مثاقيل ونصف مثقال وربع ربع المثقال، وإذا أعطى ثلاثة أرباع الوقية من حقّة النجف فقد زاد أزيد من واحد وعشرين مثقالاً إذ ثلاثة أرباع الوقية مائة وخمسة وسبعون مثقالاً (\*)

(\*) ما ذكره من الأوزان متروكة أو على وشك الاضمحلال، فالأولى تقدير الصاع والمد بالأوزان الدارجة في العصر الحاضر.



مركز تحقيقات كميّة علوم إسلامي

## الفصل السابع

### فيما يجب القضاء دون الكفارة

يجب القضاء دون الكفارة في موارد أحدها: ما مرّ من النوم الثاني بل الثالث وإن كان الأحوط فيهما الكفارة أيضاً خصوصاً الثالث. الثاني: إذا أبطل صومه بالإخلال بالنية مع عدم الإتيان بشيء من المفطرات أو بالرياء أو بنية القطع أو القاطع كذلك. الثالث: إذا نسي غسل الجنابة ومضى عليه يوم أو أيام كما مرّ. (\*)

(\*) كان البحث في الفصل السابق منصّباً على ما يجب فيه القضاء مع الكفارة، وثمة أسباب توجب القضاء دون الكفارة، وقد أشار إليها المصنف، وهي أمور:

الأمر الأول: إذا أجنب ليلة شهر رمضان ثم نام واستيقظ ثم نام حتى طلع الفجر، فقد تقدّم أنّ عليه القضاء، كما أنّه إذا نام بعد ذينك حتى طلع الفجر فعليه القضاء والكفارة. (١)

الأمر الثاني: إذا أبطل صومه بالإخلال بالنية مع عدم الإتيان بشيء من المفطرات، أو بالرياء، أو بنية القطع أو القاطع، فصومه فاسد لفقد قصد القرية، وهو روح العبادة فيجب عليه القضاء لأجل فوت اليوم الصحيح، وأمّا الكفارة فقد مضى أنّها مترتبة على الإفطار العمدي. (٢)

١. انظر الصفحة ٢٢٢.

٢. لاحظ الوسائل: ٧، الباب ٩ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، أحاديث الباب.

الرابع: من فعل المفطر قبل مراعاة الفجر ثم ظهر سبق طلوعه وأنه كان في النهار سواء كان قادراً على المراعاة أو عاجزاً عنها لعمى أو حبس أو نحو ذلك أو كان غير عارف بالفجر وكذا مع المراعاة وعدم اعتقاد بقاء الليل بأن شك في الطلوع أو ظن فأكّل ثم تبين سبقه بل الأحوط القضاء حتى مع اعتقاد بقاء الليل ولا فرق في بطلان الصوم بذلك بين صوم رمضان وغيره من الصوم الواجب والمندوب بل الأقوى فيها ذلك حتى مع المراعاة واعتقاد بقاء الليل. (\*)

وقد مرّ أنّ الإفطار عبارة عن تناول المفطرات المعهودة، بل قد عرفت أنّ الإفطار يختص بالأكل والشرب فلا يجب إلّا فيهما، وما دلّ على وجوب الكفارة فيه خصوصاً كما يصل الغبار الغليظ إلى الحلق، والمفروض في المقام عدم تناول المفطر وعدم الدليل على الكفارة.    
 الأمر الثالث: إذا نسي الجنابة ومضى عليه يوم أو أيام، وقد مرّت المسألة في المسألة الخمسين من الفصل الثاني (فصل المفطرات).

(\*) في المسألة فروع:

أ. من فعل المفطر قبل مراعاة الفجر ثم ظهر سبق طلوعه، يجب عليه القضاء.

ب. لو فعل هذا وكان عاجزاً عن المراعاة لعمى أو حبس، أو كان غير عارف بالفجر.

ج. إذا راعى، ولكن شك في الطلوع، أو ظن فأكّل ثم تبين سبقه.

د. إذا اعتقد بقاء الليل وأكّل ثم تبين سبق طلوع الفجر.

هـ. لا فرق في هذا الحكم بين الصوم الواجب والمندوب.

وقبل الخوض في بيان أحكام الفروع نقدم أموراً

لا إشكال في جواز تناول المفطر إذا كان قاطعاً بعدم طلوع الفجر أو ظاناً أو شاكاً فيه، استناداً إلى الحجة العقلية، أعني العلم، أو الشرعية كالاستصحاب.  
إنما الكلام في الحكم الوضعي، فربما يقال: إن مقتضى القاعدة الأولي هو القضاء، لأنه مترتب على فوت الفريضة في وقتها وهو صادق على المقام، لأن حقيقة الصوم هو الإمساك عن المفطرات في مجموع الوقت - أي فيما بين الحدين - والمفروض أنه لم يتحقق، ففي كل مورد دل الدليل على الإجزاء نأخذ به، وإلا فالمرجع هو مقتضى القاعدة، أعني: لزوم القضاء.

ويمكن أن يقال: إن مقتضى القاعدة الأولي هو الإجزاء في كل مورد اعتمد في تناول المفطر على الحجة، فإن تسوية تناول المفطر يلزم عرفاً بأن الشارع اقتصر في امثال أمره بما أدى إليه الحجة فإن الأمر بعدم نقض اليقين بالشك، بمعنى ترتيب أثر الليل على الزمان المشكوك، فلو كان موافقاً للواقع، وإلا فقد اكتفى في امثال الأمر بالصوم بما أدى إليه الحجة، فتكون النتيجة أن الواجب هو الإمساك بين الحدين اللذين أعم من الحد الواقعي أو الحد التنزيلي، وعلى ذلك يكون مقتضى القاعدة، هو الإجزاء، إلا إذا دل الدليل على خلافه.

إذا عرفت ذلك فلنرجع إلى تبين حال الفروع.

١. من فعل المفطر قبل مراعاة الفجر ثم تبين سبق الطلوع على الفعل.

مقتضى القاعدة - حسب المختار - وإن كان عدم القضاء، لكن الظاهر لزوم القضاء حتى على تلك القاعدة، لما قلنا في محله من اشتراط الفحص الميسور في جريان البراءة، وهو مفقود في المقام.

ويؤيد ذلك موثقة سماعة قال: سألته عن رجل أكل أو شرب بعد ما طلع الفجر في شهر رمضان؟ فقال: «إن كان قام فنظر فلم ير الفجر فأكل ثم عاد فرأى الفجر، فليتم صومه ولا إعادة عليه، وإن كان قام فأكل وشرب ثم نظر إلى الفجر، فرأى أنه قد طلع الفجر فليتم صومه ويقضي يوماً آخر، لأنه بدأ بالأكل قبل النظر فعليه الإعادة»<sup>(١)</sup>. وفي السند عثمان بن عيسى، واقفي ثقة، وأحد أصحاب الإجماع، وعده الشيخ في العدة ممن عملت الطائفة برواياته.

وبذلك يقيّد إطلاق صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل تسحر ثم خرج من بيته وقد طلع الفجر وتبين؟ فقال: «يتم صومه ذلك ثم ليقضه»<sup>(٢)</sup>.

وإطلاق صحيح الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: سألته عن رجل شرب بعد ما طلع الفجر وهو لا يعلم في شهر رمضان؟ قال: «يصوم يومه ذلك ويقضي يوماً آخر»<sup>(٣)</sup>. والمراد من القاسم بن محمد، هو الجوهري، لا الاصفهاني، بقرينة كون الراوي عنه الحسين بن سعيد، الراوي كتابه عنه.

وعلى ذاك فيختص القضاء بمن تناول ولم يراع الفجر ولم يفحص عنه.

## ٢. هل يختص الحكم بالقادر أو يعم العاجز أو غير العارف أيضاً؟

مقتضى القاعدة هو عدم القضاء، لكون المورد مجرى البراءة ولا يضر عدم الفحص لعدم إمكانه لأجل وجود غيم في السماء أو غمى في الصائم، أو غير ذلك، إنما الكلام في شمول ما ورد من الروايات لهذا المورد.

أما الموثقة، فموردها التمكن، فهو يفصل فيه بين من قام ونظر إلى الفجر

١، ٢، ٣. الوسائل: الجزء ٧، الباب ٤٤، من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ٣، ١، ٤.

ولم ير شيئاً وأكل، ومن أكل وشرب ثم نظر إلى الفجر فرآه طالعاً، فلا تعرّض لها إلى غيرهما، وأما صحيحة الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل تسخّر ثم خرج من بيته وقد طلع الفجر وتبيّن فقال: «يتم صومه ذلك ثم ليقضه». ولو كان معذوراً لما غفل الراوي عن ذكره، إذ له مدخلية في الحكم عند عامة الناس. على أنّ ظاهر قوله: ثم خرج من بيته وقد طلع، أنّ المانع من رؤية الفجر هو كونه في البيت، ولما ترك البيت تبيّن الفجر، وهو يلزم كونه متمكناً، فتكون النتيجة عدم القضاء كالمراعي.

### ٣. حكم الشاك والظان بالطلوع بعد النظر

قال الشيخ: إذا شك في طلوع الفجر، وجب عليه الامتناع من الأكل، فإن أكل ثم تبيّن له أنّه كان طالعاً، كان عليه القضاء، وكذلك إن شك في دخول الليل فأكل ثم تبيّن أنّه ما كان غابت الشمس كان عليه القضاء. وبه قال جميع الفقهاء، وقال الحسن وعطاء: لا قضاء عليه. <sup>(١)</sup> والموضوع هو الشاك، ومثله الظان إذا كان غير حجة.

إنّما الكلام في وجوب القضاء، أمّا مقتضى القاعدة عدم وجوب القضاء وكفايته عن الواقع، لأنّه صام بين الحدين بأمر من الشارع، أعني: الاستصحاب الملازم عرفاً لاقتصار الشارع بما أدى إليه الدليل. إنّما الكلام في شمول موثقة سماعه لهاتين الصورتين؟ قال: «إن كان قام فنظر فلم ير الفجر فأكل ثم عاد فرأى الفجر فليتم صومه ولا إعادة عليه» فهل المراد، مجرد النظر وعدم رؤية الفجر سواء كان شاكاً أو ظاناً أو قاطعاً، أو المراد حصول الاعتقاد والاطمئنان بعدم دخول الفجر والموضوع لسقوط القضاء، النظر الذي يترتب عليه الاطمئنان

١. الخلاف: ١٧٤/٢، المسألة ١٤ من كتاب الصوم.

بالعدم؟

والظاهر هو الأول، والمراد أنه إذا عمل بالاحتياط وقام ونظر ولم ير شيئاً يدل على طلوع الفجر، فيكفي ذلك في عدم القضاء، وأما حصول الاطمئنان فهو أمر لا يدل شيء في الحديث عليه .

نعم لو كان الحديث غير واضح الدلالة على حكم صورتي الشك والظن، فالمرجع هو إطلاقات القضاء الذي دلّ عليه صحيح الحلبي، وخبر علي بن إبراهيم، فالأقوى الكفاية، وإن كان الأحوط القضاء .

#### ٤ . فعل المفطر مع اعتقاد بقاء الليل

قد عرفت حكم الشك والظن في بقاء الليل، بقي الكلام في حكم الاعتقاد ببقاء الليل بعد النظر إلى الأفق، فالأجزاء وعدم القضاء هو القدر المتيقن من موثقة سماع، ولو قلنا بعدم الإجزاء في هذه الصورة أيضاً، يلزم طرح الموثقة، وبذلك يُعلم أن حكم المصنف بالقضاء احتياطاً في هذه الصورة مما لا وجه له، ولا بد من تأويل كلامه بحمله على ما إذا حصل اليقين بالبقاء من غير طريق النظر، كما إذا أذعن عن طريق المحاسبة بوسائل علمية تقيس الزمان كالساعة.

ويدل على الاجزاء صحيح معاوية بن عمار، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام أمر الجارية أن تنظر طلع الفجر أم لا، فتقول: لم يطلع بعد، فأكل ثم أنظر فأجد قد كان طلع حين نظرت، قال: «إقضه، أما إنك لو كنت أنت الذي نظرت لم يكن عليك شيء»<sup>(١)</sup>.

وهي صريحة في أنه لو كان هو الناظر لم يكن عليه وجه، وإن كان الفجر طالعاً، لأن قطع الناظر حجة عليه دون الغير

١ . الوسائل: ٧، الباب ٤٦ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ١ .



## اختصاص الحكم بشهر رمضان

قد عرفت أن الصائم إذا نظر إلى الأفق ولم ير شيئاً وتناول المفطر، فصومه صحيح وإن كان الفجر في الواقع طالعاً، لكن يقع الكلام في اختصاص هذا الحكم بشهر رمضان أو عمومه لغيره، فهنا وجوه:

أ. اختصاص الحكم بالصحة برمضان دون غيره.

ب. عموم الحكم لكل واجب معين وإن كان غير رمضان كالنذر المعين وعدم شموله لغيره سواء أكان واجباً أم مندوباً.

ج. عموم الحكم للواجب والمندوب، ومن الواجب، للمعين وغيره.

أما الأول فوجهه اختصاص الموثقة الدالة على الإجزاء بشرط المراعاة، بشهر رمضان بشهادة قوله: «سألته عن رجل أكل وشرب بعد ما طلع الفجر في شهر رمضان»، ويكون المرجع في غير شهر رمضان هو القاعدة، وقد عرفت أنها القضاء عند القوم والإجزاء عندنا.

وأما الثاني، أي عموم الحكم لكل واجب معين، فلا إطلاق صحيحة معاوية ابن عمار، أعني قوله: «أما إنك لو كنت أنت الذي نظرت لم يكن عليك شيء».

والمراد من شيء هو القضاء، فتختص الرواية بالواجب المعين الذي له القضاء، ولا يعم غير المعين إذ ليس له القضاء.

يلاحظ عليه أولاً: أن الرواية مختصة بشهر رمضان على ما نقله الكليني حيث قال: إنه قال: «تتم يومك ثم تقضيه» والإمساك التأديبي آية كونه من شهر رمضان، إذ غيره لا يجب فيه الإمساك.

وثانياً: أن غير شهر رمضان داخل في ذيل صحيح الحلبي الذي نقله الشيخ الحر العاملي في الباب الخامس والأربعين حيث قال: «فلن تسحر في غير شهر

الخامس: الأكل تعويلاً على من أخبر ببقاء الليل وعدم طلوع الفجر مع كونه طالعاً. (\*)

رمضان بعد الفجر أفطر. (١)

فإن قلت: مقتضى تقدم موثقة سماعاً على صدر صحيحة الحلبي تقديمها على ذيلها أيضاً فكما أن قوله في الصدر «يتم صومه ذلك، ثم يقضيه» مقيد بعدم المراعاة، فهكذا قوله في الذيل: أفطر، مقيد بعدم المراعاة.

قلت: إن الموثقة - كما تقدم - مختصة بشهر رمضان حيث قال: «بعد ما طلع في شهر رمضان» فعليه فيقيد صدر صحيحة الحلبي لكونه أيضاً في شهر رمضان، ولا تقيد ذيل صحيحة الحلبي لأن الذيل وارد في غير شهر رمضان.

والحاصل: أن الموثقة المفصلة بين المراعاة وغيرها مختصة بشهر رمضان، وصدر صحيحة الحلبي الحاكم بالقضاء مطلقاً وارد في شهر رمضان، فيقيد الصدر بالتفصيل الوارد في الموثقة، وأما الذيل الحاكم بالبطلان مطلقاً سواء نظر أم لم ينظر فهو وارد في غير شهر رمضان، فكيف يمكن أن يقيد الذيل بالموثقة؟! فتلخص من ذلك اختصار الصحة بالمراعاة بشهر رمضان، وأما غيره فهو داخل في إطلاق ذيل صحيحة الحلبي.

إلى هنا تبين أن القاعدة الأولى هو عدم القضاء إذا استند في فعل المفطرات إلى الحجّة الشرعية، غير أنها محكومة في شهر رمضان بالموثقة، وفي غيره بذيل صحيح الحلبي الدال على عدم الإجزاء مطلقاً.

(\*) أما عدم الكفارة فلعدم صدق العمد، لأنه أكل مع الاطمئنان بعدم

١. الوسائل: ٧، الباب ٤٥ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ١.

السادس: الأكل إذا أخبره مخبر بطلوع الفجر لزعمه سخرية المخبر أو لعدم العلم بصدقه. (\*)

طلوعه، وأما القضاء فلصحيحة معاوية بن عمار الأمرة بالقضاء لدى إخبار الجارية.

ولكن القدر المتيقن منه هو إخبار من ليس قوله حجة.

وأما إذا كان المخبر حجة، كالبينة، أو قول الرجل الثقة، فالقول بالإجزاء هو الموافق للقاعدة وفاقاً لصاحب المدارك، لما عرفت من الملازمة بين الأمر بتطبيق العمل على قول الثقة والاكتفاء في أداء الواجب بما أدى إليه، من غير فرق بين كون الصوم صوم شهر رمضان أو غيره.

(\*) أما عدم الكفارة فلعدم العميد، لا اعتقاده بأن المخبر بصدد السخرية، أو للعلم بعدم صدقه.

وأما القضاء فلا يخلو إما أن يكون من شهر رمضان، أو من غيره. أما الأول: فلأن مقتضى صحيح الحلبي بعد تقييده بالموثقة، هو الإتمام والقضاء لعدم النظر إلى الفجر، وأما الثاني: فهو مقتضى ذيله الحاكم بالقضاء مطلقاً أخبر مخبر أولاً.

مضافاً إلى صحيح العيص، الثقة (الذي له مائة وخمسون رواية)، قال: سألت أبا عبد الله عن رجل خرج في شهر رمضان وأصحابه يتسحرون في بيت، فنظر إلى الفجر فناداهم أنه قد طلع الفجر فكف بعض، وظن بعض أنه يسخر فأكل؟ فقال: «يتم صومه ويقضي». (١)

١. الوسائل: الجزء ٧، الباب ٤٧ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ١.

السابع: الإفطار تقليداً لمن أخبر بدخول الليل وإن كان جائزاً له لعمى أو نحوه، وكذا إذا أخبره عدل بل عدلان بل الأقوى وجوب الكفارة أيضاً إذا لم يجز له التقليد. (\*)

(\*) للمسألة صورتان:

١. تناول المفطر في صورة عدم جواز تقليد المخبر، لعدم جواز الأكل بعد استصحاب النهار وعدم دخول الليل، سواء كان عالماً بعدم حجّة قوله أو جاهلاً، بناء على عموم الكفارة للعالم والجاهل.

إنما الكلام إذا كان التقليد جائزاً، فظاهر المصنف وكلّ من قال بعدم الإجزاء في مورد العمل بالأمارات هو وجوب القضاء والكفارة، قائلين بأن الجواز الشرعي ظاهراً لا يلزم الصحة الواقعية، فبعد تبين الخلاف ينكشف عدم الإتيان بالوظيفة.

ولكنك عرفت أنّ مقتضى التعبد بالأمانة، هو الملازمة بينه وبين الاقتصار بما أدّت إليه الأمانة في مقام تأمين مقاصد الشارع.

ويؤيد ذلك ما ورد في عدم وجوب القضاء على من غلب على ظنه دخول الليل فأفطر، ففي صحيح زرارة قال: قال أبو جعفر عليه السلام: «وقت المغرب إذا غاب القرص، فإن رأيته بعد ذلك وقد صلّيت أعدت الصلاة، ومضى صومك، وتكف عن الطعام إن كنت قد أصبت منه شيئاً». <sup>(١)</sup> والمراد منه الظن بالغروب بقرينة سائر الروايات، فمقتضى القياس الأولوي كون الحكم كذلك في الحجج الشرعية.

١. الوسائل: الجزء ٧، الباب ٥١ من أبواب ما يمك عن الصائم، الحديث ١.

الثامن: الإفطار لظلمة قطع بحصول الليل منها فبان خطؤه ولم يكن في السماء علة.

وكذا لو شك أو ظن بذلك منها بل المتجه في الأخيرين الكفارة أيضاً لعدم جواز الإفطار حيثئذ ولو كان جاهلاً بعدم جواز الإفطار فالأقوى عدم الكفارة، وإن كان الأحوط إعطاؤها.

نعم لو كانت في السماء علة فظن دخول الليل فأفطر ثم بان له الخطأ لم يكن عليه قضاء فضلاً عن الكفارة، ومحصل المطلب أن من فعل المفطر بتخيّل عدم طلوع الفجر أو بتخيّل دخول الليل بطل صومه في جميع الصور إلا في صورة ظن دخول الليل مع وجود علة في السماء من غيم أو غبار أو بخار أو نحو ذلك من غير فرق بين شهر رمضان وغيره من الصوم الواجب والمندوب وفي الصور التي ليس معذوراً شرعاً في الإفطار كما إذا قامت البيّنة على أن الفجر قد طلع ومع ذلك أتى بالمفطر أو شك في دخول الليل أو ظن ظناً غير معتبر ومع ذلك أفطر يجب الكفارة أيضاً فيما فيه الكفارة. (\*)

(\*) الكلام في هذه المسألة فيما إذا تبين الخطأ - بخلاف المسألة الآتية فالكلام فيها فيما إذا لم يتبين - فقد ذكر المصنّف فروعاً ثلاثة:

١. إذا قطع بالغروب ولم يكن في السماء علة، يجب القضاء.
  ٢. إذا ظن بالغروب ولم يكن في السماء علة، يجب القضاء والكفارة.
  ٣. لو كان في السماء علة فظن دخول الليل فأفطر ثم بان له الخطأ لم يكن عليه قضاء فضلاً عن الكفارة، هذا ما لدى المصنّف.
- ثم إنه اختلفت عبارة فقهاءنا:

ذهب الشيخ الطوسي في النهاية إلى وجوب القضاء على الشاك في دخول الليل لوجود عارض في السماء، وعدمه، على الظان بما هو هو سواء كان في السماء علة أو لا. وهو خيرة الصدوق في الفقيه وابن البراج في المذهب.

٢. ذهب الشيخ في المبسوط إلى القضاء، إذا أفطر لعارض يعرض في السماء من ظلمة، وعدمه إذا أفطر عند أمارة قوية، وقريب منه قول ابن إدريس حيث قال بوجوب القضاء في الظن، وعدمه في خصوص الظن القوي.

وذهب المفيد، والسيد المرتضى، وسلاّر، وأبو الصلاح، إلى وجوب القضاء في صورة وجود عارض في السماء. قال المفيد: ومن ظن أن الشمس قد غابت لعارض من الغيم أو غير ذلك فأفطر، ثم تبين أنها لم تكن غابت في تلك الحال وجب عليه القضاء. <sup>(١)</sup>

وفصل المحقق بين الوهم بدخول الليل، وبين الظن به، فقال بالقضاء في الأول دون الثاني، وقد اختلف الشراح في مقصوده من العبارة، مع وضوحها في نظري.

هذه كلمات فقهاءنا، وأما أهل السنة: قال الخرقي في متن المغني: وإن أكل بظن أن الفجر لم يطلع وقد كان قد طلع أو أفطر بظن أن الشمس قد غابت، ولم تغب، فعليه القضاء.

وقال ابن قدامة في شرحه: هذا قول أكثر أهل العلم من الفقهاء وغيرهم، وحكي عن عروة عن مجاهد والحسن وإسحاق، أن لا قضاء عليهم.... <sup>(٢)</sup>

وقال الشيخ في الخلاف: إذا شك في طلوع الفجر وجب عليه الامتناع من الأكل، فإن أكل ثم تبين له أنه كان طالعاً كان عليه القضاء، وكذلك إن شك في

١. المختلف: ٣/ ٤٣٠-٤٣١.

٢. المغني: ٣/ ١٢٣.

دخول الليل فأكل ثم تبين أنه ما كان غابت الشمس كان عليه القضاء. وبه قال جميع الفقهاء. وقال الحسن وعطاء: لا قضاء عليه. <sup>(١)</sup>

ولم يذكر الشيخ حكم الظان بل اقتصر على الشاك.

والذي يدل على القضاء ما رواه الكليني تارة عن أبي بصير وسماعة، وأخرى عن سماعة عن أبي عبد الله، في قوم صاموا شهر رمضان فغشيهم سحب أسود عند غروب الشمس فرأوا أنه الليل فأفطر بعضهم، ثم إن السحاب انجلى فإذا الشمس، فقال: «على الذي أفطر صيام ذلك اليوم، إن الله عز وجل يقول: ﴿وَأَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ فمن أكل قبل أن يدخل الليل فعليه قضاؤه لأنه أكل متعمداً». <sup>(٢)</sup>

وجاء في الحديث الثاني مكان «فرأوا» فظنوا، وفي الاستدلال إشارة إلى أنه لم يأت بالمأمور به ولم يعتمد في ذلك على حجة شرعية ففاته فريضة، ومن فاته فعليه القضاء كما فاته.

والسند لا غبار عليه، والدلالة واضحة ولو كان كلام فإنها هو في جهة الصدور.

وبازائها روايات أربع:

١. صحيحة زرارة قال: قال أبو جعفر عليه السلام: «وقت المغرب إذا غاب القرص، فإن رأيته بعد ذلك وقد صليت أعدت الصلاة ومضى صومك وتكف عن الطعام إن كنت قد أصبت منه شيئاً». <sup>(٣)</sup>

١. الخلاف: ١٧٤ / ٢، كتاب الصوم، المسألة ١٤.

٢. الوسائل: الجزء ٧، الباب ٥٠ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ١.

٣. الوسائل: الجزء ٧، الباب ٥١ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ١.

والمفروض في كلام الإمام أن الصائم رأى غيوبة القرص ثم رأى بعده، ولا يتفق ذلك إلا إذا كان في السماء علة من غيم أو غبار، أو شيء يوهم الغيوبة، إذ من البعيد جداً أن يرى الإنسان غيوبة القرص وليس في السماء علة ثم يراه بعده.

٢. صحيحه الآخر عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال لرجل ظن أن الشمس قد غابت فأفطر ثم أبصر الشمس بعد ذلك، قال: «ليس عليه قضاء». (١)

والسند الثاني يشتمل على أبان، والمراد أبان بن عثمان البجلي الكوفي الذي قال النجاشي في حقه: له كتاب حسن. وقال الطوسي: له كتب وأصل، ووقع في اسناد ٧٠٠ رواية، وهو من أصحاب الإجماع فالروايتان معتبرتان.

واحتمال أن الصحيحتين واحدة بعيد جداً بعد تعدد مضمونها.

٣. ما رواه الحسين بن سعيد، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل صام ثم ظن أن الشمس قد غابت وفي السماء غيم فأفطر، ثم إن السحاب انجلى فإذا الشمس لم تغب؟ فقال: «قد تم صومه ولا يقضيه». (٢)

وفي السند: محمد بن الفضيل، وهو ابن كثير الأزدي الكوفي الصيرفي، ضعفه الشيخ وقال: يُرمى بالغلو؛ وذكره النجاشي، مجرداً عن وصفه بالغلو وقال: روى عن موسى والرضا عليهما السلام له كتاب ومسائل وهو يعرب عن عدم ثبوت كونه غالباً وتؤيد وثاقته أن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب وهو من أجلاء الأصحاب راوي كتابه. (٣)

١ و ٢. الوسائل: الجزء ٧، الباب ٥١ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ٢، ٣.

٣. رجال النجاشي: ٢/ ٢٧٢ برقم ٩٩٦.



وأما أبو الصباح الكناني، فهو إبراهيم بن نعيم العبدي، يروي عن أبي جعفر وأبي عبد الله، فهو ثقة بلا كلام ويسميه الإمام الصادق بالميزان.

ثم إنه ربما يحتمل أن محمد بن فضيل هو محمد بن القاسم بن فضيل الذي من أصحاب الرضا، وهو ثقة لكنه بعيد جداً، لأن النسبة إلى الجد - بحذف الأب - يختص بأسماء خاصة كـ «بابويه»، «قولويه».

وربما يقال بأن محمد بن فضيل مشترك بين الظبي الثقة، والأزدي الضعيف وكلاهما في عصر واحد.

يلاحظ عليه: أن الظبي كما في رجال الشيخ: من أصحاب الصادق فقط وأما الأزدي فالشيخ وإن عدّه من أصحاب الصادق، لكن النجاشي عدّه من أصحاب الكاظم والرضا عليه السلام، وعلى كل تقدير فالمقصود في المقام هو الثاني بشهادة رواية الحسين بن سعيد عنه، الذي هو من أصحاب الرضا والجواد، وأبي الحسن الثالث، ومن البعيد أن يروي الحسين عن أصحاب الصادق عليه السلام.

٤. ما رواه زيد الشحام، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل صائم ظن أن الليل قد كان، وإن الشمس قد غابت وكان في السماء سحب فأفطر، ثم إن السحاب انجلى فإذا الشمس لم تغب، فقال: «تم صومه ولا يقضيه»<sup>(١)</sup>.

وفي السند: محمد بن عبد الحميد بن سالم الذي وثقه النجاشي، وهذا نصّه: أبو جعفر، روى عبد الحميد عن أبي الحسن موسى، وكان ثقة من أصحابنا الكوفيين، له كتاب النوادر والضمير يرجع إلى الابن لا الأب لأن الكلام في الثاني استطرادي.

وأبو جميل: وهو المفضل بن صالح، ضعفه ابن الغضائري قال: ضعيف

١. الوسائل: الجزء ٧، الباب ٥١ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ٤.

المسألة ١: إذا أكل أو شرب مثلاً مع الشك في طلوع الفجر ولم يتبين أحد الأمرين لم يكن عليه شيء. نعم لو شهد عدلان بالطلوع ومع ذلك تناول المفطر وجب عليه القضاء بل الكفارة أيضاً وإن لم يتبين له ذلك بعد ذلك ولو شهد عدل واحد بذلك فذلك على الأحوط. (\*)

كذاب يضع الحديث. وقال النجاشي في ترجمة جابر بن يزيد: روى عنه جماعة غُمِرَ فيهم وضُعِّفُوا، منهم: المفضل بن صالح. وكلام النجاشي حاك عن وجود المبالغة في كلام ابن الغضائري، ومع ذلك روى عنه أحمد بن أبي نصر البزنطي.

وعلى كل تقدير فهذه الروايات بين صحيح ومعتبر وضعيف يشد بعضها بعضاً، فالعدول عنها بالإفتاء على وفق رواية زرارة الواحدة مما لا يوافق الضوابط، فلا محيص من حمل المخالف على التقية كما عرفت من المغني والخلاف، من اتفاق فقهاءهم، إلا الحسن وعطاء على لزوم القضاء أو جملة على الاستحباب.

نعم القدر المتيقن، ما إذا حصل الظن بالغروب لأجل اختلال جوي، لا مطلق الظن وإن لم يكن في الأفق شيء. نعم اقتصر السيد البروجردي على خصوص صورة الغيم في الجو لكن التعميم أقوى.

وبما أن مقتضى القاعدة هو وجوب القضاء خرجت هذه الصورة (وجود اختلاف جوي) عنها بدليل، ولذلك يجب القضاء بل الكفارة في غيرها.

(\*) الفرق بين هذه المسألة وما تقدم في الأمر الثامن واضح لا حاجة إلى البيان، لأن الكلام في الأمر الثامن في الإفطار مع الشك أو الظن بالغروب وفي المقام، هو الأكل مع الشك في الطلوع، أضف إلى ذلك: أن الكلام هناك فيما إذا تبين الخلاف دون المقام.

وأما الفرق بينها وبين الأمر الرابع بعد اشتراكهما في الأكل مع الشك في الطلوع هو تبين الخلاف في الرابع دون المقام.

إذا عرفت ذلك، فاعلم أن هنا فروعاً ثلاثة:

١. إذا أكل مع الشك في الطلوع ولم يتبين أحد الأمرين.

٢. إذا أكل مع شهادة عدلين بطلوع الفجر.

٣. إذا أكل مع شهادة عدل واحد

أما الصورة الأولى فلا كلام في جواز الأكل استصحاباً لبقاء الليل وهو كاف في الحكم بجواز الأكل. وأما الاستدلال بالآية على جوازه قائلاً بأن الموضوع هو التبين، فما لم يتبين لا مانع في الأكل، فلا يتم إلا في حق من أكل وعينه على الأفق، حتى يصدق في حقه أنه لم يتبين في السماء، وأما من أكل وهو في داخل البيت فلا يمكن أن يحتاج بعدم التبين - والحالة هذه - على عدم التبين واقعاً كما هو واضح، وقد عرفت أن جريان الاستصحاب أيضاً رهن فحص ممكن ميسور.

ويؤيد ما ذكرنا أن النبي أذن في الأكل عند أذان ابن أم مكتوم، لأنه كان أعمى وأذانه يورث الشك في طلوع الفجر، دون أذان بلال حيث قال ﷺ: «إذا سمعتم صوت بلال فدعوا الطعام والشراب فقد أصبحتم»<sup>(١)</sup>.

ومنه يتبين أن عدم وجوب القضاء لعدم ثبوت الفوت بعد والأصل البراءة من القضاء.

أما الصورة الثانية: فلا يجوز الأكل تكليفاً لقيام الحجة ولو أكل وجب القضاء والكفارة، لثبوت الأكل في النهار شرعاً.

أما الصورة الثالثة، فعدم الجواز تكليفاً أو وصفاً مبني على حجية قول الثقة

١. الوسائل: الجزء ٧، الباب ٤٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ١.

المسألة ٢: يجوز له فعل المفطر ولو قبل الفحص ما لم يعلم طلوع الفجر ولم يشهد به البيّنة ولا يجوز له ذلك إذا شكّ في الغروب عملاً بالاستصحاب في الطرفين ولو شهد عدل واحد بالطلوع أو الغروب فالأحوط ترك المفطر عملاً بالاحتياط للإشكال في حجّة خبر العدل الواحد وعدم حجّيته إلا أنّ الاحتياط في الغروب إلزامي وفي الطلوع استحبابي نظراً للاستصحاب. (\*)

في الموضوعات، وقد قلنا بحجّة قوله في الموضوعات والأحكام معاً إلا ما خرج بالدليل، أعني: فصل الخصومات أو ما ورد النص فيه على التعدد، كالهلال وغيره، وذلك لأنّ دليل الحجّة هو السيرة العقلائية ونسبته إلى الأحكام والموضوعات سواء.

وربما يؤيد ذلك بصحيح العيص بن القاسم، قال سألت أبا عبد الله عليه السلام: عن رجل خرج في شهر رمضان وأصحابه يتسحّرون في بيت، فنظر إلى الفجر، فناداهم أنّه قد طلع الفجر فكفّ بعض وظنّ بعض أنّه يسخر فأكل؟ فقال: «يتم صومه ويقضي»<sup>(١)</sup> حيث إنّ الظاهر لزوم القضاء مطلقاً تبين أم لم يتبين.

ويحتمل كون القضاء لأجل التبيين، لا لحجّة قول الثقة.

وربما يستدل على حجّة قول الثقة في الأذان بأنّ النبي جعل أذان بلال حجّة.

هذا كلّه من حيث أول الوقت أمّا إذا أفطر في آخر الوقت ولم يتبين أحد الأمرين فقد طرحه الماتن في المسألة التالية.

(\*) إذا فعل المفطر مع الشكّ في الغروب، فله صورتان:

١. أن يكون شاكاً فيه.

١. الوسائل: الجزء ٧، الباب ٤٧ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ١.

٢. إذا أخبر مخبر بغروبه.

لا شك في عدم جواز تناول المفطر مع الشك ويترتب عليه القضاء والكفارة أخذاً باستصحاب بقاء النهار أو عدم دخول الليل وربما يقال: إن القضاء والكفارة إنما يترتبان على الإفطار في النهار أي تناول المفطر المقيد بكونه في النهار، والمقيد بما هو هو ليست له حالة سابقة واستصحاب القيد أي بقاء النهار لا يثبت كون الإفطار فيه إلا بالملازمة العقلية بين بقاء النهار وكون الفعل واقعاً فيه.

والجواب أن هذا النوع من الأصول المثبتة حجة بالاتفاق لخفاء الوسطة وإلا يلزم بطلان أكثر الأصول الجارية في الموضوعات:

١. استصحاب طهارة الماء الملازم لكون التوضؤ بها هو طاهر.
٢. استصحاب طهارة الثوب الملازم لكون الصلاة واقعاً في ثوب طاهر.
٣. استصحاب بقاء النهار الملازم لكون الصلاة واقعة فيه وبالتالي وقوعها أداء.

هذا ولا يتفاوت في ذلك كون الإمساك مقيداً بقيد وجودي كالنهارية أو بقيد عدمي، كعدم دخول الليل، فإن المقيد على كلا الوجهين ليست له حالة سابقة، واستصحاب نفس القيد: بقاء النهار، أو عدم دخول الليل لا يثبت كون الإفطار واقعاً في هذا الظرف.

وربما يتصور بأن الإشكال إنما يرد إذا كان القيد أمراً وجودياً كالإفطار المقيد لوقوعه في النهار، دون ما إذا كان القيد عدمياً كما إذا وجب الإمساك ما لم يدخل الليل فإذا شك في الدخول كان مقتضى الاستصحاب عدمه فيترتب عليه الحكم كما في موثقة سماعة حيث قال: فمن أكل قبل أن يدخل الليل فعليه قضاؤه، لأنه أكل متعمداً.<sup>(١)</sup>

١. الوسائل: الجزء ٧، الباب ٥٠ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ١.

التاسع: إدخال الماء في الفم للتبرّد بمضمضة أو غيرها فسبقه ودخل الجوف فإنّه يقضي ولا كفارة عليه، وكذا لو أدخله عبثاً فسبقه، وأمّا لو نسي فابتلعه فلا قضاء عليه أيضاً وإن كان أحوط، ولا يلحق بالماء غيره على الأقوى وإن كان عبثاً، كما لا يلحق بالإدخال في الفم الإدخال في الأنف للاستنشاق أو غيره وإن كان أحوط في الأمرين. (\*)

وبما أنّ الليل أمر وجودي منتزع من غيبوبة القرص، فإذا شك فيه كان مقتضى الأصل عدمه، فيجب الإمساك إلى أن يحرز دخوله.

يلاحظ عليه: أنّه وإن كان يجب عليه الإمساك قبل أن يدخل الليل، لكن الكفارة مترتبة على من أفطر قبل أن يدخل الليل والمقيد بما هو مقيد ليس له حالة سابقة واستصحاب عدم دخول الليل لا يثبت كون الإفطار واقعاً في هذا الظرف العدمي.

مركز تحقيق مكتبة العلوم الإسلامية

هذا كلّه إذا كان شاكاً، وأمّا الصورة الثانية، أي إخبار الثقة بالغروب، فقد اختار المصنف حجّة قول الثقة عند الإخبار بالطلوع في المسألة الأولى، ولكن احتاط في هذه المسألة عند إخباره بالطلوع والغروب بالكف عن الأكل في الموردين، لكن احتاط في الطلوع استحباباً وفي الغروب وجوباً. ولكن لو قلنا بحجّيته فلا فرق بين الطلوع والغروب.

(\*) في المسألة فروع خمسة والجامع هو إدخال الماء في الفم لا لغاية التضمض للوضوء وأمّا الإدخال لذلك، فسيأتي حكمه في المسألة الثالثة، وإليك ما في هذه المسألة من الصور:

١. إذا أدخل الماء في الفم لغاية التبرّد، أو عبثاً، فسبقه الماء.

قال الشيخ: إذا تضمنض للصلاة نافلة كانت أو فرضاً، فسبق الماء إلى حلقه لم يُفطر. وإن تضمنض للتبرد أفطر. ثم نقل أقوال الآخرين بتفصيل.<sup>(١)</sup> وجعله العلامة في المنتهى قول علمائنا وقال: لو تضمنض فدخل الماء إلى حلقه فإن تعمّد بلع الماء وجب عليه القضاء والكفارة ولو تضمنض للصلاة فلا قضاء عليه ولا كفارة وإن كان للتبرد أو العبث وجب عليه القضاء خاصة وهو قول علمائنا.

أقول: مقتضى القاعدة هو الجواز تكليفاً وعدم القضاء وضعاً، لأنه سبقه إلى حلقه من غير اختيار، فهو معذور كالناسي الذي هو الفرع الثالث لكن الحكم عليه بالقضاء في المقام لأجل ورود النص.

وأما الأحاديث فهي بين نافية للقضاء مطلقاً، وبين مفصل بين المضمضة للوضوء فلا قضاء ولغيره ففيه القضاء، أما الأول روى الشيخ في الموثق عن عمار الساباطي: قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتمضمض فيدخل في حلقه الماء وهو صائم؟ قال: «ليس عليه شيء إذا لم يتعمّد ذلك»، قلت: فإن تضمنض الثانية فدخل في حلقه الماء؟ قال: «ليس عليه شيء»، قلت: فإن تضمنض الثالثة؟ قال: فقال: «قد أساء وليس عليه شيء ولا قضاء»<sup>(٢)</sup> وقوله: «قد أساء» يدل على الكراهة مطلقاً، لكن إطلاقه يقيد بالتالي:

روى الشيخ عن سماعة في حديث قال: سألت عن رجل عبث بالماء يتمضمض به من عطش فدخل حلقه؟ قال: عليه قضاء وإن كان في وضوء فلا بأس به.<sup>(٣)</sup> فيحمل موثق عمار، على المضمضة لأجل الوضوء. بل يمكن أن يقال

١. الخلاف: ٢/ ٢١٥، كتاب الصوم، المسألة ٧٦.

٢. الوسائل: الجزء ٧، الباب ٢٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ٥.

المسألة ٣: لو تضمن لوضوء الصلاة فسبقه الماء لم يجب عليه القضاء سواء كانت الصلاة فريضة أو نافلة على الأقوى بل لمطلق الطهارة وإن كانت لغيرها من الغايات من غير فرق بين الوضوء والغسل وإن كان الأحوط القضاء فيما عدا ما كان لصلاة الفريضة خصوصاً فيما كان لغير الصلاة من الغايات. (\*)

بانصراف موثق حماد إلى المضمضة للوضوء لغلبة استعمالها في المضمضة لتلك الغاية.

ويؤيد التفصيل ما رواه الكليني والشيخ عن يونس. <sup>(١)</sup> فهو وإن لم يكن رواية مسندة ولا مضمرة، لكنه فتوى بالرواية.

ومورد الرواية هو التضمن بالماء للتبرد فيعم التضمن لغاية غسل الأسنان أو العبث فيتعدى منه إليهما. نعم لا يعم التضمن بالمائع المضاف إلا أن يدعى عدم الخصوصية، وهو غير بعيد، وبذلك يعلم حكم الفرع الرابع في المتن، حيث قال: ولا يلحق بالماء غيره على الأقوى وإن كان عبثاً.

وأما الاستنشاق بالماء فهل يلحق بالمضمضة، الظاهر لا، لبعده السابق فيه بخلاف المضمضة.

وأما إذا سبق ناسياً، فلا يبطل، لخروجه عن النصوص، فالمرجع ما دلّ على عدم قبح النسيان.

### (\*) في المسألة فروع مطوية

قد مضى بعض النصوص الدالة على عدم البطلان عند التضمن للوضوء إذا سبقه الماء، ويقع الكلام في الفروع التالية:



١. هل يختص الحكم بالوضوء لغاية إقامة الفريضة، أو يعم إقامة النافلة أيضاً؟

٢. هل يختص الحكم بالتوضؤ لغاية إقامة الصلاة، أو يعم غيره كقراءة القرآن وغيرها؟

٣. هل يختص الحكم بالوضوء، أو يعم المضمضة للغسل أيضاً؟

أما الأول: فالمفهوم من كلام الأصحاب هو عدم القضاء في الوضوء مطلقاً لفريضة كان أو نافلة خصوصاً بالنظر إلى تعليل العلامة في «المنتهى» بأنه فعل مشروعاً، لكن الوارد في صحيح حماد<sup>(١)</sup> هو الفرق بين الفريضة والنافلة حيث روى عن أبي عبد الله عليه السلام في الصائم يتوضأ للصلاة فيدخل الماء في حلقه فقال: «إن كان وضوئه لصلاة فريضة فليس عليه شيء، وإن كان وضوؤه لصلاة نافلة فعليه القضاء». <sup>(٢)</sup>

مركز تحقيق مكتبة نور

ولو ثبت الإعراض عن التفصيل نأخذ بما في المتن من عدم الفرق بين الوضوءين، وإلا فلا مانع من الأخذ بالتفصيل الوارد في الصحيحة، وعلى هذا فقد دلت موثقة عمار بالجواز مطلقاً<sup>(٣)</sup>، ودلت موثقة سماعة على القضاء إذا عبث بالماء، دونها إذا تمضمض للوضوء فلا قضاء، وخصت صحيحة الحلبي، الحكم بوضوء الفريضة دون النافلة، فتكون النتيجة، هو عدم القضاء فيما إذا تمضمض لوضوء الفريضة فسيق إليه الماء.

١. كما في رواية الكليني، وأما على رواية الشيخ «حماد» عن الحلبي كما هو الغالب على رواياته.

٢. الوسائل: الجزء ٧، الباب ٢٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ١.

٣. على القول بإطلاقه وإلا فلا يبعد انصرافه إلى التمضمض للوضوء بقريئة سؤاله عن التمضمض إلى ثلاث مرّات.

غير أنّ المفهوم من كلام الأصحاب عدم الفرق بين الوضوءين كما في الحدائق.<sup>(١)</sup>

### عموم الحكم للوضوء ولو لغير الصلاة

هل الحكم يختص بما إذا توضأ للصلاة، أو يعم ما لو توضأ لغاية أخرى من الغايات؟ ذهب المصنّف إلى عدم الفرق قائلاً: وإن كانت لغيرها من الغايات، ويؤيده موثقة سماعة حيث قال: «وإن كان في وضوء فلا بأس»، فجعل الموضوع هو الوضوء من دون تقييد للصلاة، ولكن لو قلنا بما في صحيح «حماد»، من عدم العفو إذا كان الوضوء للصلاة النافلة يكون البطلان في الوضوء لغير غاية الصلاة بوجه أولى إلّا إذا قلنا بإعراض المشهور عن هذا التفصيل.

### عمومية الحكم لمطلق الطهارة

هل الحكم يختص بالوضوء، أو يعم المضمضة للغسل أيضاً؟ قال المصنّف: «من غير فرق بين الوضوء والغسل» وذلك لحمل الوضوء على بيان الفرد الشائع، فلو تمضمض للغسل، فسبق الماء، صحّ بلا إشكال. ولا مانع منه بشرط أن يكون مما وردت فيه المضمضة، لأنّ القدر المتيقن هو القيام بها لأجل العمل بالسنة.

### عموم الحكم للاستنشاق

هل يعم الحكم للاستنشاق أيضاً؟ ربما يقال بالشمول لإطلاق صحيح حماد، أعني قوله: «في الصائم يتوضأ للصلاة» من غير تقييد

المسألة ٤: يكره المبالغة في المضمضة مطلقاً، وينبغي له أن لا يبلع ريقه حتى ييزق ثلاث مرّات. (\*)

المسألة ٥: لا يجوز التمضمض مطلقاً مع العلم بأنه يسبقه الماء إلى الحلق أو ينسى فيبلعه. (\*\*)

بالمضمضة.

والظاهر عدم البطلان مطلقاً، إمّا لدخوله تحت هذه الروايات، أو لكونه واقعاً تحت القاعدة الأولية لما عرفت من أنّ مقتضاها عدم البطلان لكونه فعلاً خارجاً عن الاختيار، خرج عنه المضمضة للتبريد أو العبث، وبقي الباقي ومنه الاستنشاق للوضوء تحتها، وقد مرّ في المسألة السابقة عدم شمول دليل البطلان للاستنشاق للتبريد والعبث بعد السبق فيه.

مركز تحقيقات كميوتير علوم إسلامي

(\*) يدل على الأول مرسل حماد عن الصادق عليه السلام في الصائم يتمضمض ويستنشق قال عليه السلام: «نعم، ولكن لا يبالغ». (١)

ويدل على الثاني خبر زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام في الصائم يتمضمض؟ قال عليه السلام: «لا يبلع ريقه حتى ييزق ثلاث مرّات». (٢)

(\*\*) لكونه داخلياً في الإفطار العمدي، وعندئذ لا يجوز مع الاحتمال المعتد به ويجوز إذا كان مأموناً منه.

١. الوسائل: الجزء ٧، الباب ٢٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ٢.

٢. الوسائل: الجزء ٧، الباب ٣١ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ١.

العاشر: سبق المنى بالملاعبة أو الملامسة إذا لم يكن ذلك من قصده ولا عادته على الأحوط وإن كان الأقوى عدم وجوب القضاء أيضاً. (\*)

(\*) مضى الكلام فيه في الفصل الثاني فيما يجب الإمساك عنه في المسألة ١٨، وقلنا: إن الميزان كما ورد في النص أن يثق أن لا يسبقه منته، وعلى ذلك فلو لم يكن من قصده ولا من عادته سبق المنى ولم يكن يحتمل ذلك احتمالاً يعتد به، فسبق المنى فصومه صحيح، وإلا فلو احتتمل احتمالاً يعتد به فهو محكوم بالقضاء، لأن الميزان هو الوثوق بعدم سبق الماء، فكان على الماتن أن يقول: إذا لم يكن من قصده ولا من عادته ولا يحتمل احتمالاً معتداً.



مركز تحقيقات الكمبيوتر علوم إسلامي

## الفصل الثامن

### في الزمان الذي يصح فيه الصوم

وهو النهار من غير العيدين، ومبدؤه طلوع الفجر الثاني، ووقت الإفطار ذهاب الحمرة من المشرق. (\*)

(\*) ذكر فيه أموراً ثلاثة:

١. لا يصح الصوم إلا في النهار.
  ٢. لا يصح في العيدين.
  ٣. مبدؤه طلوع الفجر ومنتهاه ذهاب الحمرة من المشرق.
- أما الأول، فهو من ضروريات الفقه، واتفاق المسلمين، وسيأتي أيضاً في نهاية الفصل.

أما الثاني فهو أيضاً كذلك، مضافاً إلى تضافر الروايات بحرمته فيهما. (١)

وحرمة أيام التشريق على من كان بمنى. (٢)

وأما الثالث فمبدأ الصوم هو تبيّن الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر، والمراد تبيّن بياض اليوم من سواد الليل، وفي صحيح أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام فقلت: متى يحرم الطعام والشراب على الصائم وتحلّ

١. الوسائل: الجزء ٧، الباب ١ من أبواب الصوم المحرم والمكروه.

٢. الوسائل: الجزء ٧، الباب ٢ من أبواب الصوم المحرم والمكروه.

الصلاة، صلاة الفجر؟ فقال: «إذا اعترض الفجر وكان كالقبطية البيضاء، فثم يحرم الطعام ويحل الصيام»<sup>(١)</sup>.

القبطية واحدة «القباطي» وهي ثياب رقاق من كتان تجلب من مصر نسبة إلى القبط، وهو جيل من النصارى.

وفي رواية ابن أبي عمير، عن علي بن عطية، عن أبي عبد الله عليه السلام: «الفجر هو الذي إذا رأيته كان معترضاً كأنه بياض نهر سوار»<sup>(٢)</sup> وسوار موضع بالعراق، والمراد النهر الجاري فيه ويحتمل أن يكون نهر الحلة.

فدلنا على أن مبدأه هو الفجر.

وأما منتهاه، فهل هو سقوط القرص، أو ذهاب الحمرة من جانب المشرق، فإن الشمس عندما تغيب يظهر آنذاك سواد في ناحية الشرق، وعند ذلك ترتفع الحمرة من تلك الناحية، وهي نتيجة إشعاع الشمس بعد الغيوبة في دائرة الأفق.

قولان: والمشهور هو الثاني، وعلى كل تقدير فالمراد ذهاب الحمرة من المشرق، لكن في كلمات بعض الفقهاء ذهابها من قمة الرأس تبعاً للحديث. ففي مرسل ابن أبي عمير: عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «وقت سقوط القرص ووجوب الإفطار من الصيام أن تقوم بحذاء القبلة، وتتفقد الحمرة التي ترتفع من المشرق، فإذا جازت قمة الرأس إلى ناحية المغرب فقد وجب الإفطار وسقط القرص»<sup>(٣)</sup>.

والمراد ظهور الحمرة في ناحية المغرب وبما أن المتبادر إلى الأذهان أن الحمرة الظاهرة في المغرب هي نفس الحمرة التي كانت في المشرق فكأنها تجاوزت قمة الرأس وظهرت هناك، عبر عنه بالتجاوز، وعلى كل فهل زوال الحمرة طريق إلى

١. الوسائل: الجزء ٧، الباب ٤٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ٢.

٢. الوسائل: الجزء ٣، الباب ٢٧ من أبواب المواقيت، الحديث ٢.

٣. الوسائل: الجزء ٣، الباب ١٦ من أبواب المواقيت، الحديث ٤.

ويجب الإمساك من باب المقدمة في جزء من الليل في كل من الطرفين، ليحصل العلم بإمساك تمام النهار، ويستحب تأخير الإفطار حتى يصلي العشاءين لتكتب صلاته صلاة الصائم، إلا أن يكون هناك من ينتظره للإفطار، أو تنازعه نفسه على وجه يسلبه الخضوع والإقبال، ولو كان لأجل القهوة والتتن والترياك فإن الأفضل حينئذ الإفطار ثم الصلاة مع المحافظة على وقت الفضيلة بقدر الإمكان. (\*)

العلم بغيبوبة القرص، أو له موضوعية فتجب مراعاة زوالها ولو بعد العلم بسقوطه؟ وجهان، والظاهر الأول.

وتدل عليه معتبرة بريد بن معاوية، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا غابت الحمرة من هذا الجانب يعني من المشرق فقد غابت الشمس من شرق الأرض وغربها. <sup>(١)</sup> وفي رسالة ابن أبي عمير: «إذا جازت قمة الرأس إلى ناحية المغرب، فقد وجب الإفطار وسقط القرص». <sup>(٢)</sup>

وبذلك يمكن الجمع بين ما تضافرت عليه الروايات من أن متناه هو سقوط القرص، وقول المشهور من غيبوبة الشمس مع ذهاب الحمرة المشرقية، وكأنه طريق إلى العلم به، فلو حصل العلم به، لسقط لزوم رعايته، والتفصيل في محله.

(\*) هنا فرعان:

## ١. الإمساك في جزء من الليل من باب المقدمة

إمساك جزء من طرفي الليل من باب المقدمة ليحصل العلم بإمساك تمام

١ و٢. الوسائل: الجزء ٣، الباب ١٦ من أبواب المواقيت، الحديث ٤٠١.

النهار، وذلك لأنه لما كان الواجب الإمساك من أول جزء من النهار إلى أول جزء من الليل، وكان العلم بالحدين بوجه دقيق أمراً غير ميسور، فلا محيص في تحصيل الامتثال القطعي من إدخال آخر الليل و أوله، ليعلم أنه أمسك بينهما قطعاً، كما هو الحال في الوضوء والتميم حيث يدخل شيئاً من الوجه والمرفق لتلك الغاية.

وقد أورد عليه بأنه إنما يتم في آخر النهار، حيث إن مقتضى الاستصحاب هو بقاء النهار وعدم دخول الليل، فلا محيص له إلا الإمساك حتى يتيقن بدخول الليل ولا يحصل إلا بإدخال جزء من أوله، وأما في أول النهار فمقتضى الدليل الاجتهادي جواز الأكل حتى يتبين لقوله سبحانه: ﴿كُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾<sup>(١)</sup>، فما لم يتبين فهو مرخص في جواز الأكل. ومعه لا مجال لإيجاب الاحتياط، بل الجواز مقتضى الاستصحاب الموضوعي من عدم دخول النهار وبقاء الليل فيترتب عليه جواز الأكل.

يلاحظ عليه: بأن إيجاب العقل لو كان مولوياً لحصلت المنافاة بينه وبين جواز الأكل، وأما إذا كان إرشادياً، لأجل الاحتراز عما ربما يترتب على عدم الرعاية من القضاء كما إذا تناول المفطر بلا مراعاة الفجر ثم ظهر سبق طلوعه وأنه أكل في النهار، فقد تقدم وجوب القضاء، فالإيجاب هنا إرشادي للاحتراز عما يترتب عليه من القضاء.

## ٢. تقديم الصلاة على الإفطار

دلت الروايات على استحباب تقديم الصلاة على الإفطار لتكتب صلاته

١. الوسائل: الجزء ٧، الباب ٧ من أبواب آداب الصائم، الحديث ١.

٢. البقرة: ١٨٧.



صلاة الصائم، فكأنه ما لم يفطر فهو صائم كما في صحيح الحلبي<sup>(١)</sup> وموثقة زرارة<sup>(٢)</sup> ولكن استثني فيها وفي كلمات الفقهاء مردان:

١. أن يكون مع قوم ينتظرون الإفطار فيفطر ويصل.

٢. إذا كان تنازعه نفسه للإفطار على وجه يسلب به الخضوع والإقبال. ويدل عليه مرسلة المقنعة<sup>(٣)</sup> وهي وإن لم تكن حجة لكن الأدلة تؤيد ذلك، لأن روح الصلاة، هو الخشوع والخضوع، وإقبال النفس إلى الله سبحانه والمفروض عدم حصوله إلا بالتأخير.

وهل المستحب هو تقديم خصوص المغرب على الإفطار دون العشاء أو المستحب تقديم العشاءين كما عليه المصنف، الظاهر هو الأول لانصراف الصلاة إليه في الروايتين، لصدور الرواية في ظرف كانوا يؤخرون العشاء عن صلاة المغرب إلى ذهاب الحمرة المغربية، فلو قيل في هذا الظرف، يصل ثم ليفطر، لا يتبادر منه إلا صلاة المغرب.

وما رجا يقال من استحباب تقديم العشاءين لاشتراكهما في الوقت بمقتضى قوله ﷺ في بعض النصوص: وإذا غاب القرص فقد وجب الصلاتان، إلا أن هذه قبل هذه، فنفس المناط الذي اقتضى تقديم المغرب يقتضى تقديم العشاء أيضاً لتساويها في الوقت<sup>(٤)</sup> غير تام، لأن المناط الذي صار سبباً لتقديم الصلاة على الإفطار لا يخل بإقامته في وقت الفضيلة، بخلاف العشاء فإن على الإفطار تقديمه، يفوت فضيلة إقامته بعد زوال الحمرة.

١ و ٢ و ٣. الوسائل: الجزء ٧، الباب ٧ من أبواب آداب الصائم، الحديث ١، ٢، ٤.

٤. مستند العروة الوثقى: كتاب الصوم: ١ / ٤٢١.

المسألة ١: لا يشرع الصوم في الليل ولا صوم مجموع الليل والنهار بل ولا إدخال جزء من الليل فيه إلا بقصد المقدّمية. (\*)

(\*) ما ذكره من ضروريات الفقه.



مركز تحقيقات كميّات علوم إسلاميّة

## الفصل التاسع

### في شرائط صحة الصوم

وهي أمور الأول: الإسلام والإيمان فلا يصحّ من غير المؤمن ولو في جزء من النهار فلو أسلم الكافر في أثناء النهار ولو قبل الزوال لم يصحّ صومه، وكذا لو ارتدّ ثم عاد إلى الإسلام بالتوبة وإن كان الصوم معيّناً وجدّد النية قبل الزوال على الأقوى. (\*)

(\*) ذكر المصنّف في هذا الفصل لصحة الصوم شروطاً ستة، وذكر لصحة خصوص الصوم المندوب شرطاً واحداً وهو أن لا يكون عليه صوم واجب من قضاء ونذر وكفارة، وإليك البحث في هذه الشروط.

### الأول: الإسلام والإيمان

أمّا اشتراط الإسلام فعلى القول بأنهم مكلفون بالأصول دون الفروع فواضح، فليس هنا تكليف حتى يبحث عن شرائط صحته، وأمّا صحة عبادة الصبي، مع عدم كونه مكلفاً، فسيأتي الكلام فيه وإن المرفوع عنه في مجال التكليف هو الوجوب والحرمة دون التكاليف الاستحبابية فانتظر، وأمّا على القول بتكليفهم بالأصول والفروع فالكفر مانع عن صحة العمل، ويدل على ذلك لفيف من الآيات والروايات.

أما الآيات فقولہ سبحانه: ﴿وَلَيْتُنْ أَشْرَكَتَ لِيَحْبِطَنَّ عَمَلُكَ﴾. <sup>(١)</sup> فإذا كان الشرك اللاحق موجباً لحبط العمل فالشرك المقارن أولى، وبذلك يعلم عدم تمامية ما ربما يقال: إن الآية إنما تدل على البطلان بالشرك عند الموت لا مطلقاً. وبما أن المسألة من ضروريات الفقه فلا نطيل الكلام فيه. وأما الروايات.

فمنها صحيحة العيص: في قوم أسلموا في شهر رمضان وقد مضى منه أيام، هل عليهم أن يصوموا ما مضى، أو يومهم الذي أسلموا فيه؟ فقال: «ليس عليهم قضاء ولا يومهم الذي أسلموا فيه، إلا أن يكونوا أسلموا قبل طلوع الفجر». <sup>(٢)</sup>



ثم إن هنا فرعين:

١. إذا أسلم قبل الزوال.
٢. إذا ارتد وتاب قبل الزوال قبل أن يفعل ما يفطره.

فهل يجب عليهما تجديد النية والإمساك، أو لا؟

أما الأول فقد نقل عن مبسوط الشيخ القول بوجوب تجديد النية في الأول لإطلاق الأمر بالصوم وبقاء وقت النية كالمرضى والمسافر. <sup>(٣)</sup>

يلاحظ عليه أولاً: أنه مخالف لما في صحيحة العيص حيث قال: إلا أن يكونوا أسلموا قبل طلوع الفجر.

وثانياً: أن الحكم في المريض والمسافر على خلاف القاعدة، فلا يصح

١. الزمر: ٦٥.

٢. الوسائل: الجزء ٧، الباب ٢٢ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ١، ٢، ٣، ٤.

٣. لم نعثر عليه في المبسوط، لاحظ: ١/ ٢٦٥ نعم طرح فيه مسألة المرتد.

القياس وإن قلنا بصحته، وعلى ذلك لا يجب عليه تجديد النية ولا الإمساك تأديباً ولا القضاء.

وأما الثاني: فقال الشيخ: أما المرتد عن الإسلام إذا رجع فإنه يلزمه قضاء الصوم، وجميع ما فاته من العبادات في حال ارتداده، لأنه كان بحكم الإسلام لالتزامه له أولاً، فلأجل ذلك وجب عليه القضاء، فأما إذا ارتد ثم عاد إلى الإسلام قبل أن يفعل ما يفطره، فلا يبطل صومه بالارتداد، لأنه لا دليل عليه.<sup>(١)</sup>

أقول: الظاهر بطلان صومه، لأن الإسلام شرط لصحة جميع أجزاء العمل الواحد، والمفروض وقوع بعضه دون بعض.

وبعبارة أخرى: أنه محكوم بالكفر في فترة من اليوم، والإسلام شرط لعامة أجزاء الصوم، فإيجاب الناقص أولاً، وقبوله مكان الكامل على فرض وجوبه ثانياً يحتاج إلى الدليل، فيجب عليه قضاء ذلك اليوم وما فاته من العبادات. نعم تجديد النية والإمساك فيما بقي ثم القضاء هو الأحوط.

### الإيمان شرط القبول لا شرط الصحة

لا شك أن الإسلام شرط الصحة، إنما الكلام في شرطية الإيمان لصحة العمل، فهل هو كذلك أو شرط لترتب الثواب؟ فالمصنف على الأول، وبعض المحققين ممن عاصرناه على الثاني ولا يترتب عليه ثمرة عملية في أعمال نفسه لتضافر الإخبار على عدم القضاء، إذا استبصر المخالف إلا الزكاة، نعم تظهر الثمرة إذا قام بعمل واجب كفائي يشترط فيه قصد القرية كغسل الميت، فعلى القول بطلان عمله لا يسقط عن ذمة الآخرين، وإلا فيجزي، ولل كلام موضع آخر.

الثاني: العقل، فلا يصح من المجنون ولو أدواراً وإن كان جنونه في جزء من النهار، ولا من السكران، ولا من المغمى عليه ولو في بعض النهار وإن سبقت منه النية على الأصح. (\*)

(\*) لا شك أن العقل شرط التكليف - كما سيوافيك في الفصل الثاني - وشرط لصحته، لأن فاقد العقل يشبه الحيوان، ففي صحيح محمد بن مسلم: «وعزني وجلالي ما خلقت خلقاً هو أحب إلي منك ولا أكملتك، إلا في من أحب، أما إني إياك أمر، وإياك أنهي، وإياك أعاقب وإياك أثيب». (١)

هذا إذا كان الجنون مطلقاً، وأما إذا كان أدوارياً، فالحكم بوجوب الصوم فيه وفي نظيره، أعني: الإغماء والسكر، موضع تأمل.

قال الشيخ المفيد: وإذا أغمي على المكلف للصيام قبل استهلال الشهر، ومضى عليه أيام ثم أفاق، كان عليه قضاء ما فاتته من الأيام، فإن استهل الشهر عليه وهو يعقل فنوى صيامه وعزم عليه ثم أغمي عليه وقد صام شيئاً منه أو لم يصم ثم أفاق بعد ذلك فلا قضاء عليه، لأنه في حكم الصائم بالنية والعزيمة على أداء فرض الصيام. (٢)

وقال الشيخ في الخلاف: إذا نوى الصوم من الليل، فأصبح مغمى عليه يوماً أو يومين أو ما زاد عليه كان صومه صحيحاً، وكذلك إن بقي نائماً يوماً أو أياماً، وكذلك إن أصبح صائماً ثم جنَّ في بعضه، أو مجنوناً، فأفاق في بعضه ونوى فلا قضاء عليه. ثم نقل فتاوى الآخرين بتفصيل. (٣)

١. مرآة العقول: ١/٢٩، ٨٤.

٢. المقنعة: ٣٥٢، باب حكم المغمى عليه.

٣. الخلاف: ٢/١٩٨، كتاب الصوم، المسألة ٥١.

إذا عرفت ذلك نقول: يقع الكلام فيما إذا جنّ من جزء من النهار أو أغمى عليه أو أسكر فيه، فهل يجب عليه تجديد النية إذا سبقت منه النية، أو لا؟ وجوه:

١. ألحقه المصنّف بالجنون فحكم بعدم الصحة وإن سبقت منه النية. وألحقها بعضهم بالنوم، فحكم بوجوب تجديد النية والصحة ويحتمل التفصيل.

أما وجه الأول، فلأن الصوم من العبادات التي روحها قصد القربة في مجموع العمل ولا يتمشى إلا من العاقل الشاعر بعمله وإمساكه وهو شرط لجميع أجزاء العمل لا لبعضه وقبول صوم النائم إذا سبقت النية خرج بدليل. وقد عدّ نوم الصائم عبادة؛ كما في خطبة النبي في آخر جمعة شعبان.

أما وجه الثاني فلأن ما ذكر من الدليل على عدم الصحة وجيه في الأعمال الوجودية، فالاستشعار فرع صحة العمل، دون العمل الإمساكي الذي يقوم بالإمساك والترك حيث استكشفنا من قبول صوم النائم، كفاية سبق النية فيكفي سبق النية وإن لم يكن شاعراً بإمساكه.

وأما التفصيل فيلحق الجنون الأدواري بالإطباقي، والآخران بالنوم.

والظاهر هو الأول، وأما ما ذكره المحقق الخوئي رحمته الله في تقريب الوجه الثاني - من أنه لم يرد اشتراط التكليف بعدم السكر والإغماء ولا سيما إذا كان السكر والإغماء اختيارياً، فيكون التكليف مطلقاً من هذه الناحية ولم يكن مشروطاً بعدمهما فلا إشكال إلا من ناحية النية، ولكن النية المعتبرة في الصوم تغاير ما هو المعتبر في العبادات الوجودية وأنها سنخ لا تنافي النوم - غير تام. إذ فيه مضافاً إلى قوله سبحانه: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى﴾ <sup>(١)</sup> أن التكليف التعبدية لا ينفك عن التقيد بالاستشعار وقصد القربة، فماهية العمل تنادي بعدم انفكاكها عن قيد الاستشعار وقياس الموارد الثلاثة بالنائم قياس مع الفارق، فإن النوم أمر

الثالث: عدم الاصباح جنباً أو على حدث الحيض والنفاس بعد النقاء من الدم على التفصيل المتقدم. (\*)

الرابع: الخلو من الحيض والنفاس في مجموع النهار فلا يصح من الحيض والنفاس إذا فاجأها الدم ولو قبل الغروب بلحظة أو انقطع عنها بعد الفجر بلحظة ويصح من المستحاضة إذا أتت بها عليها من الأغسال النهارية. (\*\*)

طبيعي ليس فيه زوال العقل غاية الأمر أن فيه تعطيل الخواس، فهو قرينة على عدم اشتراطه بعدمه بخلاف الجنون والإغماء والسكر. ففي الجميع زوال العقل على اختلاف مراتبه فقياسها على النوم مع هذا التفاوت قياس مع الفارق.

(\*) تقدم الكلام فيه في مبحث المفطرات، وإنما ورد النص في الأول، والحق الثاني والثالث بالجنابة بأقوائية الملاك والممانعة للصوم.

(\*\*) لا يصح صوم الحائض والنفساء سواء حصل العذر قبل الغروب أو انقطع بعد مضي زمن قليل من الفجر قال في الجواهر: الإجماع بقسميه عليه والنصوص متواترة في الحائض المتحد حكم النفساء معها. (١)

وقال في الحقائق: هو موضع وفاق بين الأصحاب. (٢)

ولنذكر بعض ما يدل عليه:

روى الشيخ في الصحيح عن العيص بن القاسم (البجلي) قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة تطمئ في شهر رمضان قبل أن تغيب الشمس؟ قال:



الخامس: أن لا يكون مسافراً سافراً يوجب قصر الصلاة مع العلم بالحكم في الصوم الواجب إلا في ثلاثة مواضع: أحدها: صوم ثلاثة أيام بدل هدي التمتع. الثاني: صوم بدل البدنة ممن أفاض من عرفات قبل الغروب عامداً وهو ثمانية عشر يوماً. الثالث: صوم النذر المشروط فيه سافراً خاصة أو سافراً وحضراً. (\*)

«تفطر حين تطمئ». (١)

وفي موثقة منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام: «أي ساعة رأت الدم فهي تفطر الصائمة إذا طمئت، وإذا رأت الطهر في ساعة من النهار قضت صلاة اليوم والليل مثل ذلك». (٢)

وأما خبر أبي بصير الدال على التفصيل بين الطمئ قبل الزوال فلا تعتد، والطمئ بعده فلتعتد بصوم ذلك اليوم ما لم تأكل وتشرب؛ فهو مما أعرض عنه الأصحاب، وحمله الشيخ الطوسي على وهم الراوي حيث قال الإمام «ولا تعتد» فزعم أنه قال: «لتعتد». (٣)

ولا يخفى ضعف الحمل لمنافاته مع قوله: «ما لم يأكل ويشرب».

وأما صحة صوم المستحاضة إذا أتت بما عليها من الأغسال النهارية فقد مضى الكلام فيها في مبحث المفطرات.

(\*) اتفقت كلمة الفقهاء على مشروعية الإفطار في السفر تبعاً للذكر الحكيم والسنة المتواترة، إلا أنهم اختلفوا في كونه عزيمة أو رخصة نظير الخلاف في كون

١ و٢. الوسائل: الجزء ٧، الباب ٢٥ من أبواب من يصح منه الصوم، الحديث ٢، ٤.

٣. الوسائل: الجزء ٧، الباب ٢٨ من أبواب من يصح منه الصوم، الحديث ٤.

القصر فيه جائزاً أو واجباً، فالامامية تبعاً لأئمة أهل البيت عليهم السلام، والظاهرية إلى كون الإفطار عزيمة. قال ابن حزم: اختاره من الصحابة: عبد الرحمان بن عوف، وعمرو بن عبد الله، وأبو هريرة، وغالب، وابن عباس؛ ومن التابعين: علي بن الحسين، وابنه محمد الباقر، وسعيد بن المسيب، وعطاء، وعروة بن الزبير، وشعبة، والزهري، والقاسم بن محمد بن أبي بكر، ويونس بن عبيد وأصحابه. <sup>(١)</sup>

ونسب الشيخ الطوسي في الخلاف القول بالعزيمة إلى ستة من الصحابة، غير أن قاطبة الفقهاء على الخيار بين أن يصوم ولا يقضي وبين أن يفطر ويقضي. <sup>(٢)</sup>

وكونه شرط الصحة من ضروريات فقه الشيعة، ويدل عليه الإمعان في الآيات الثلاث المباركة:

قال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾. <sup>(٣)</sup>

﴿أَيَّاماً مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْراً فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَإِنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾. <sup>(٤)</sup>

﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾. <sup>(٥)</sup>

١. المحل: ٦/٢٥٨.

٢. الخلاف: ٢/٢٠١، كتاب الصوم، المسألة ٥٣.

٣. البقرة: ١٨٣.

٤. البقرة: ١٨٤.

٥. البقرة: ١٨٥.

توضيح الاستدلال: أن هذه الآيات الثلاث تتضمن أحكاماً ثلاثة لطوائف ثلاث:

الأولى: ﴿مَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ ومعنى ذلك أنه كتب عليه الصوم في ذلك الشهر.

الثانية: من كان مريضاً أو على سفر فقد كتب عليه صيام عدة من أيام أخرى، ومعنى ذلك أنه مكلف بالصيام في غير أيام شهر رمضان.

وإن شئت قلت: إن الواجب عليه من أول الأمر هو القضاء لا الأداء وإطلاق القضاء عليه من باب التوسع باعتبار أنه لو كان مُصَحَّحاً وحاضراً كان عليه أن يصوم.

وبذلك يعلم أن من قدر جملة «فأفطر» قبل قوله «فعدة» وقال: إن تقدير الآية: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ حاول تفسير الآية على وفق المذهب حيث إن جواز الإفطار عنده رخصة لا عزيمة، ولذلك قدر هذه الجملة ليكون معنى الآية أنه مَنْ أفطر فعليه صيام أيام أخرى. وأما من لم يفطر فعليه صيام شهر رمضان. وهذا تأويل لم يدل عليه أي قرينة، فالمتبادر من الآية هو أن في المقام صنفين: شاهداً للشهر مع الصحة، فهو يصوم، وغير شاهد صحيحاً سواء أكان شاهداً مع المرض أم لم يكن شاهداً أصلاً كالمسافر فالواجب عليهما صيام أيام أخرى.

الثالثة: الشيخ والشيخة، اللذان يعبر عنهما القرآن بقوله: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾.

ثم يعود القرآن و يخاطب المؤمنين بقوله: ﴿وَإِنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ ومعناه أن تصوموا على النحو الذي بينتُ خير لكم إن كنتم تعلمون فالشاهد يصوم في شهر رمضان، وغيره في أيام أخرى، والمطيع يكفر.

بذلك يعلم أن قوله: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا﴾ غير راجع إلى المسافر، لأنه رجوع بلا دليل، والآفلو رجوع إلى المسافر يجب أن يرجع إلى قرينه أيضاً أي المريض، لأنها ذكرها معاً، وقال سبحانه: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾، ومن الواضح أن الصوم للمريض ليس خيراً غالباً.

وبالجملة، قوله: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ راجع إلى أصل التشريع، وأن في تشريع الصيام فوائد في عاجلكم وآجلكم فلا تغفلوا عنه، كما ذكره مرة أخرى في ثانيا الآيات الثلاث بقوله: ﴿أَيَّامَ مَعْدُودَاتٍ﴾ للإشعار بأنه لا يتجاوز عن أيام معدودات قليلة منقضية بسرعة، وليس لقوله ﴿وَأَنْ تَصُومُوا...﴾ أي صلة بدعوة المسافر إلى الصوم.

فالإمعان في الآية يثبت أن الإفطار للمسافر عزيمة لا رخصة، مضافاً إلى الروايات التي نقلها الحر العاملي في موارده وقد عقد باباً خاصاً له.<sup>(١)</sup> ثم إن عدم الصحة يختص بما إذا كان عالماً بالحكم، فلو كان جاهلاً به يصح، كما يصح الإتمام في موضع الجهل بالحكم، وسيوافيك بيانه عند تعرض المصنف إليه في القريب العاجل.

### صحة الصوم الواجب في السفر في مواضع ثلاثة

نعم يصح الصوم الواجب عن المسافر في ثلاثة مواضع:

١. من لا يجد هدي التمتع ولا ثمنه، صام بدله عشرة أيام، ثلاثة في سفر الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله، قال سبحانه: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ وقد وردت فيه روايات.<sup>(٢)</sup> وأما

١. الوسائل: ٧، الباب ١ من أبواب من يصح منه الصوم.

٢. الوسائل: ٧، الباب ١١ من أبواب من يصح منه الصوم، الحديث ١.

تخصيص أي يوم من أيام الحج له ، فقد ورد النص بتخصيص السابع والثامن والتاسع منها. <sup>(١)</sup>

٢. من أفاض من عرفات إلى المشعر قبل الغروب عمداً، كان عليه كفارة بدنة، فإن لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً، ويدل عليه صحيح ضريس الكناسي، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل أفاض من عرفات قبل أن تغيب الشمس؟ قال: «عليه بدنة ينحرها يوم النحر فإن لم يقدر، صام ثمانية عشر يوماً بمكة، أو في الطريق، أو في أهله». <sup>(٢)</sup> ودلالة الحديث على جواز الصوم في السفر لا شبهة فيها، وحمل الرواية على الصوم في مكة أو في الطريق إذا نوى الإقامة ثم الصوم، كما ترى، وقد عمل به المشهور، وعلى ذلك فيخصص ما دلّ على عدم جواز الصوم في السفر نظير «من لم يجد الهدي ولا ثمنه».

٣. من نذر الصوم في السفر على وجه يكون السفر قيداً للنذر، أو نذر على الوجه الأعم من السفر والحضر على وجه يكون السفر ملحوظاً حال النذر، أما بخصوصه ومتقيداً به، أو الأعم منه و من الحضر، وقد تلقاه الأصحاب بالقبول الآ المحقق في الشرائع حيث توقف.

ومستند المسألة، صحيحة علي بن مهزيار: قال: كتب بNDAR مولى إدريس: يا سيدي نذرت أن أصوم كل يوم سبت، فإن أنا لم أصمه ما يلزمني من الكفارة؟ فكتب إليه وقرأته: «لا تتركه إلا من علة، وليس عليك صومه في سفر ولا مرض إلا أن تكون نويت ذلك، وإن كنت أفطرت من غير علة فتصدق بعدد كل يوم على سبعة مساكين، نسأل الله التوفيق لما يحب ويرضى». <sup>(٣)</sup>

١. الوسائل: الجزء ١٠، باب ٤٦ من أبواب الذبح، الحديث ٤.

٢. الوسائل: الجزء ١٠، باب ٢٣ من أبواب إحرام الحج والوقوف بعرفات، الحديث ٣.

٣. الوسائل: الجزء ٧، الباب ٧ من أبواب بقية الصوم الواجب: الحديث ٤.

والرواية صحيحة، لأن الشيخ رواها بالسند التالي:

محمد بن الحسن الصفار: القمي الثقة المتوفى عام ٢٩٠هـ.

عن أحمد بن محمد، وعبد الله بن محمد: أي أحمد بن محمد بن عيسى (المتوفى عام ٢٨٠هـ) وأخيه عبد الله بن محمد بن عيسى المشتهر ببنان، وكلاهما ثقة.

عن علي بن مهزيار (الذي كان حياً عام ٢٢٩هـ) الثقة، وعلى ذلك فلا غبار في الرواية من جهة السند.

وأما بNDAR الذي كتب إلى الإمام عليه السلام فلعله هو بNDAR بن محمد بن عبد الله، يقول النجاشي: إمامي متقدم له كتب، منها: كتاب الطهارة، وكتاب الصلاة، وكتاب الصوم، وكتاب الحج، وكتاب الزكاة، ذكر ذلك أبو الفرج محمد بن إسحاق أبي يعقوب النديم في كتاب الفهرست (١).

وعدم ورود التوثيق في حقه لا يحل بالرواية، لأن العبرة بعلي بن مهزيار الذي قرأ الكتاب وهو عن كان يكاتب كثيراً أئمة أهل البيت عليهم السلام ويعرف خطوطهم.

هذا هو سند الحديث، وأما الإضمار فغير مضر لجلالة علي بن مهزيار من أن يعتمد على كلام غير إمامه المعصوم.

نعم، بقي في المتن شذوذان:

أحدهما: أنه قال: «وليس عليك صومه في سفر ولا مرض إلا أن تكون نويت ذلك» فإن رجوع اسم الإشارة «ذلك» إلى السفر فهو، وإلا فلو رجع إلى السفر والمرض أو خصوص المرض يتوجه الإشكال، لأن جواز الصوم في المرض لا يدور

١. رجال النجاشي: ٢٨٥/١ برقم ٢٩٢. ولاحظ فهرست ابن النديم: ٣٢٧.

مدار النية بل يناط بالضرر وعدمه، ولا يصححه النذر، ولعل وضوح هذا قرينة على رجوع اسم الإشارة إلى السفر دون المرض.

ثانيهما: أنه جعل الكفارة، هو التصدق بعدد كل يوم على سبعة مساكين مع أن الصحيح عشرة مساكين، بناء على أن كفارة النذر هي كفارة اليمين، قال سبحانه: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ﴾ (١). والظاهر أن نسخة الشيخ كانت مغلوطة، والصحيح عشرة مساكين بشهادة نقل الصدوق حيث قال في «المقنع» ناقلاً مضمون الرواية: فإن نذر رجل أن يصوم كل سبت أو أحد أو سائر الأيام فليس له أن يتركه إلا من علة، وليس عليه صومه في سفر ولا مرض، إلا أن يكون نوى ذلك، فإن أفطر من غير علة تصدق مكان كل يوم على عشرة مساكين. (٢)

ثم إنه يظهر من الصدوق جواز الصيام في السفر في موارد أخرى:

١. صوم كفارة صيد المحرم، قال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بِالْغِ كَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ﴾ (٣) وقد روي عن علي بن الحسين عليه السلام أنه قال للزهري: «يا زهري أتدري كيف يكون عدل ذلك صياماً؟» قال: لا أدري، قال عليه السلام: «يقوم الصيد قيمة ثم تُقَصُّ تلك القيمة على البر ثم يكال البر أصواعاً فيصوم لكل نصف

١. المائدة: ٨٩.

٢. المقنع: ٤١٠، باب الإيمان. وتقدم أن الشهيد الثاني رأى خط الصدوق وفيه: عشرة مساكين.

٣. المائدة: ٩٥.

دون النذر المطلق بل الأقوى عدم جواز الصوم المندوب في السفر أيضاً. (\*)

صاع، يوماً<sup>(١)</sup>.

٢. صوم كفارة الإحلال من الإحرام ان كان به أذى من رأسه<sup>(٢)</sup> توضيحه أنه سبحانه قال: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾<sup>(٣)</sup> فصاحبها فيها بالخيار، فإن صام، صام ثلاثة أيام<sup>(٤)</sup> فيحرم للمحرم أن يحلق رأسه، حتى يبلغ الهدي محله، وقد استثنى من كان مريضاً أو به أذى من رأسه فيحتاج إلى الحلق للمداواة، فأبيح له الحلق بشرط الفدية.

٣. صوم الاعتكاف في المسجد الحرام، أو في مسجد الرسول، أو مسجد الكوفة، أو مسجد المدائن، ونسب العلامة في المختلف جواز الصوم في السفر فيها إلى الصدوق ووالده<sup>(٥)</sup> ولم يذهب غيرهما إلى الجواز في هذه الموارد. ولم يعلم وجه الجواز إلا التمسك بإطلاق الآية، ومن المعلوم أنها ليست بصدد بيان الحكم من هذه الجهة.

(\*) قد تبين مما ذكرناه كون السفر مانعاً من صحة الصيام الواجب إلا في الموارد التالية:

١. إذا كان جاهلاً بالحكم.

١. المقنع: ١٨٠.

٢. المقنع: ١٩٩.

٣. البقرة: ١٩٦.

٤. المقنع: ١٨٠.

٥. مختلف الشيعة: ٤٦٢/٣، ولاحظ المقنع أيضاً: ١٩٩.



٢. صيام ثلاثة أيام بدل الهدي.
  ٣. صيام ثمانية عشر يوماً بدل البدنة لمن أفاض من عرفات قبل الغروب.
  ٤. صوم النذر المشترط فيه سفرًا خاصة أو سفرًا وحضرًا.
- بقي الكلام في الموردين التاليين:
- أن النذر المطلق غير المقيّد بالسفر، ولا بالأعم منه ومن الحضر.
- ب: الصوم المندوب في السفر.
- وإليك البحث فيهما واحدًا تلو الآخر.

### ١. الصيام في السفر مع النذر المطلق

إذا علّق الصيام بوقت معيّن فاتفق أنّه صار مسافرًا، فذهب المشهور إلى أنّه لا يجوز صيامه وإن كان النذر معينًا. ويدل عليه مضافاً إلى ما عرفت من صحيح علي بن مهزيار:

صحيح ابن أبي عمير، عن كرام - وهو «كرام بن عمرو» - و لعلّ في نقل ابن أبي عمير عنه، كفاية في وثاقته، وقد وقع اسمه في ١٢ مورداً في الكافي والتهذيبين، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: جعلت على نفسي أن أصوم حتى يقوم القائم، فقال: «صم ولا تصم في السفر».<sup>(١)</sup>

وموثق زرارة، قال: قلت لأبي جعفر: إن أمّي كانت جعلت عليها نذراً إن يردّ الله عليها بعض ولدها من شيء، كانت تخاف عليه أن تصوم ذلك اليوم الذي يقدم فيه ما بقيت، فخرجت معنا مسافرة إلى مكّة فأشكل علينا مكان النذر تصوم أو تفطر؟ فقال: «لا تصوم قد وضع الله عنها حقه...»<sup>(٢)</sup> إلى غير ذلك من الروايات، كموثق عمار.<sup>(٣)</sup>

١ و ٢ و ٣. الوسائل: الجزء ٧، الباب ١٠ من أبواب من يصحّ منه الصوم، الحديث ٩ و ٣ و ٨.

نعم جوزه المفيد في المقنعة. <sup>(١)</sup> ونسب الجواز إلى المرتضى وسلاح. <sup>(٢)</sup> لتقديم عموم الوفاء بالنذر على حرمة الصوم في السفر، ولرواية إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عن الرجل يجعل لله عليه صوم يوم مسمى؟ قال: «يصوم أبداً في السفر والحضر». <sup>(٣)</sup>

يلاحظ عليه: أن العناوين الثانوية الاختيارية كالنذر والعهد، لا تغير أحكام العناوين الأولية، إلا ما خرج بالدليل - كما مر - فلا يجوز التوضؤ بهاء مضاف إذا نذر التوضؤ به، فلا تُقدّم على أدلة المحرمات ولا على أدلة الشرائط والاجزاء.

وأما رواية إبراهيم بن عبد الحميد، فهو واقفي ثقة، غاية الأمر يقيّد إطلاقه بما دل على اختصاص الجواز إذا نوى الصيام في السفر أو عممه إلى السفر والحضر.

مركز تحقيق مكتبة نور

## ٢. التطوع بالصيام في السفر

اختلف علماءنا في حكم صيام التطوع في السفر على أقوال ثلاثة:

١. عدم الجواز: اختاره ابن بابويه والمفيد، وسلاح، فقال الأولان: لا يصوم في السفر تطوعاً ولا فرضاً، واستثنى من التطوع صوم ثلاثة أيام للحاجة في مسجد النبي، وصوم الاعتكاف في المساجد الأربعة. <sup>(٤)</sup>

وقال المفيد: لا يجوز ذلك، إلا ثلاثة أيام للحاجة: الأربعاء والخميس

١. المقنعة: ٣٦٢.

٢. قال: وصوم النذر إذا علق بوقت حضر في السفر. المراسم: ٩٥.

٣. الوسائل: الجزء ٧، الباب ١٠ من أبواب من يصح منه الصوم، الحديث ٧.

٤. المقنعة: ٦٣.

والجمعة عند قبر النبي، أو مشهد من مشاهد الأئمة عليهم السلام، ثم إن فقهاء العصابة عملوا باخبار المنع<sup>(١)</sup>.

وقال سلاز: ولا يصوم المسافر تطوعاً ولا فرضاً، إلا ثلاثة أيام بدل المتعة - إلى أن قال: - و صوم الثلاثة أيام للحاجة.<sup>(٢)</sup>

٢. الكراهة: وهو خيرة الشيخ في نهايته<sup>(٣)</sup> وابن البراج في مهذه<sup>(٤)</sup> وابن إدريس في سرائره<sup>(٥)</sup> بل نسب في الأخير القول بالكراهة إلى المفيد أيضاً، لكن المتبادر من كلامه في المقنعة أن المختار عنده عدم الجواز، أو لعل مراد ابن إدريس من الكراهة هو الحرمة، للاستدلال عليها بقوله: «ليس من البر الصيام في السفر».

٣. الجواز بلا كراهة: وهو الظاهر من ابن حمزة، قال: صيام النفل في السفر ضربان: مستحب: وهو ثلاثة أيام للحاجة عند قبر النبي عليه السلام، وجائز: وهو ما عدا ذلك، وروي كراهة صوم النافلة في السفر، والأول أثبت.<sup>(٦)</sup>

واختار المحقق في الشرائع القول بالكراهة، وهو خيرة الجواهر تبعاً للمحقق.<sup>(٧)</sup> كما اختار السيد في المدارك والمحدث البحراني عدم الجواز. واختلاف الأقوال يستند إلى اختلاف الروايات وكيفية علاج تعارضهما. وإليك دراسة الروايات.

١. المقنعة: ٣٥٠.

٢. المراسم العلوية: ٩٧-٩٨.

٣. النهاية ونكتها: ٤٥.

٤. المهذب: ١/ ١٩٤.

٥. السرائر: ١/ ٣٩٢.

٦. الوسيلة: ١٤٨.

٧. الجواهر: ١٦/ ٣٣٨.

## الأخبار الدالة على المنع

١. ما دلّ على حرمة الصوم في السفر مطلقاً نظير قول الصادق عليه السلام: «ليس من البر الصيام في السفر»<sup>(١)</sup> وقوله عليه السلام: «لو أن رجلاً مات صائماً في السفر، ما صليت عليه». <sup>(٢)</sup> إلى غير ذلك مما أورده الحرّ العاملي في الباب الأول من أبواب من يصحّ منه الصوم من كتاب الوسائل.

## ما دلّ على المنع في خصوص المورد

٢. صحيح زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «لم يكن رسول الله يصوم في السفر في شهر رمضان ولا في غيره، وكان يوم بدر في شهر رمضان، وكان الفتح في شهر رمضان». <sup>(٣)</sup> ولعلّ مراده من الصوم في غيره هو الصوم المندوب.

٣. مرسل العياشي، عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لم يكن رسول الله يصوم في السفر تطوعاً ولا فريضة». <sup>(٤)</sup>

إنّ في دلالتها على الحرمة قصوراً، لأنّها يحكيان فعل المعصوم وهو أعم من الحرمة والكراهة والجواز، فلا يصلحان للاحتجاج، إلّا أن يقال: إنّ الروايتين ناظرتان إلى عمل الناس يوم ذلك، فهما بصدد نفي عملهم وذم فعلهم، فيكون ظاهراً في التحريم.

٤. صحيح البنزطي: سألت أبا الحسن عن الصيام بمكة والمدينة ونحن في سفر؟ قال: «أفريضة؟» فقلت: لا، ولكنه تطوع كما يتطوع بالصلاة، فقال: «تقول اليوم وغداً؟» قلت نعم: فقال: «لا تصم». <sup>(٥)</sup>

١ و ٢. الوسائل: الجزء ٧، الباب ١ من أبواب من يصحّ منه الصوم، الحديث ١١ و ٩.

٣. الوسائل: الجزء ٧، الباب ١١ من أبواب من يصحّ منه الصوم، الحديث ٤.

٤ و ٥. الوسائل: الجزء ٧، الباب ١٢ من أبواب من يصحّ منه الصوم، الحديث ٦ و ٢.

والنهي ظاهر في عدم الجواز ولا يحمل على الكراهة إلا بدليل.

٥. موثقة عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقول: لله علي أن أصوم شهراً أو أكثر من ذلك أو أقل، فيعرض له أمر لا بد له من أن يسافر، أيصوم وهو مسافر؟ قال: «إذا سافر فليفطر، لأنه لا يحل له الصوم في السفر فريضة كان أو غيره، والصوم في السفر معصية»<sup>(١)</sup>.

والسند لا غبار عليه سوى أن الجميع فطحيون، والمراد من أحمد بن الحسن الذي به صدر السند هو أحمد بن الحسن بن علي بن فضال الثقة.

### ما يدل على الجواز

ويدل على الجواز خبران مرسلان ورواية صحيحة.

١. مرسل إسماعيل بن سهل، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: خرج أبو عبد الله عليه السلام من المدينة في أيام بقين من شهر شعبان، فكان يصوم، ثم دخل عليه شهر رمضان وهو في السفر فأفطر، ف قيل له: تصوم شعبان، وتفطر شهر رمضان؟ فقال: «نعم، شعبان إلي إن شئت صمت وإن شئت لا، وشهر رمضان عزم من الله عز وجل علي الإفطار»<sup>(٢)</sup>.

وفي السند: منصور بن العباس الذي وصفه النجاشي بقوله: مضطرب الأمر، ومحمد بن عبد الله بن واسع، الذي لم يرد في حقه شيء كما أن المرسل، أعني: إسماعيل بن سهل: قال النجاشي فيه: ضعفه أصحابنا، فلا يحتج بمثل هذه

١. الوسائل: الجزء ٧، الباب ١٠ من أبواب من يصح منه الصوم، الحديث ٨.

٢. الوسائل: الجزء ٧، الباب ١٢ من أبواب من يصح منه الصوم، الحديث ٤.

الرواية.

٢. مرسل الحسن بن بسام الجمال، عن رجل قال: كنت مع أبي عبد الله عليه السلام فيما بين مكة والمدينة في شعبان وهو صائم، ثم رأينا هلال شهر رمضان فأفطر، فقلت له: جعلتُ فداك، أمس كان من شعبان وأنت صائم، واليوم من شهر رمضان وأنت مفطر؟! فقال: «إنَّ ذلك تطوُّع ولنا أن نفعل ما شئنا وهذا فرض فليس لنا أن نفعل إلَّا ما أمرنا»<sup>(١)</sup>.

والظاهر وحدة المرسلتين لتقارب مضمونها.

وفي السند سهل بن زياد رواه عن علي بن بلال، والظاهر أنه البغدادي الثقة الذي يروي عن الهادي والعسكري عليهما السلام، وهو عن الحسن بن بسام الجمال، الذي لم يرد في حقّه شيء مدح ولا ذم.

٣. روى الحسين بن سعيد الأهوازي، عن سليمان الجعفري الثقة، قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: «كان أبي يصوم يوم عرفة في اليوم الحار في الموقف، ويأمر بظل مرتفع فيضرب له...»<sup>(٢)</sup>.

رواه الشيخ عن الحسين بن سعيد، عن سليمان الجعفري وهو سليمان بن جعفر الطالبي الجعفري، ولو صحَّ الاحتجاج بهذا الحديث - و غُضَّ النظر عن عدم إفتاء الأصحاب بمضمونه -، أقتصر على مورده.

١. الوسائل: الجزء ٧، الباب ١٢ من أبواب من يصحّ منه الصوم، الحديث ٥.

٢. الوسائل: الجزء ٧، الباب ١٢ من أبواب من يصحّ منه الصوم، الحديث ٣.

إلا ثلاثة أيام للحاجة في المدينة والأفضل إتيانها في الأربعاء والخميس والجمعة، وأمّا المسافر الجاهل بالحكم لو صام فيصمّ صومه ويجزيه حسبما عرفته في جاهل حكم الصلاة إذ الإفطار كالقصر، والصيام كالتمام في الصلاة لكن يشترط أن يبقى على جهله إلى آخر النهار، وأمّا لو علم بالحكم في الأثناء فلا يصمّ صومه، وأمّا الناسي فلا يلحق بالجاهل في الصلّة. (\*)

(\*) هنا فروع ثلاثة:

الأول: اتفقت كلمة الأصحاب على أنه يجوز للمسافر أن يصوم ثلاثة أيام في المدينة للحاجة، ووردت عليه نصوص خصّت الجواز بالأيام الثلاثة: الأربعاء والخميس والجمعة.

روى الشيخ بسند صحيح عن معاوية بن عمار قال: إن كان لك مقام بالمدينة ثلاثة أيام صُمّت أول يوم الأربعاء، وتصلّي ليلة الأربعاء عند اسطوانة أبي لبابة، وهي اسطوانة التوبة التي كان ربط نفسه إليها حتى نزل عذره من السماء وتقعده عندها يوم الأربعاء، ثم تأتي ليلة الخميس التي تليها مما يلي مقام النبي ﷺ ليلتك ويومك وتصوم يوم الخميس، ثم تأتي الاسطوانة التي تلي مقام النبي ﷺ ومصلّاه ليلة الجمعة فتصلّي عندها ليلتك ويومك وتصوم يوم الجمعة. (١)

وربما يتصور أنّ التقييد بالأيام الثلاثة من قبيل تعدد المطلوب، كما هو الحال في باب المستحبات، فلا يحمل فيه المطلق على المقيد كما إذا ورد دليل على استحباب زيارة الحسين عليه السلام تحت السماء فيحمل على تعدد المطلوب ويزار أيضاً تحت السقف.

يلاحظ عليه: بوجود الفرق بينه وبين المقام، لأن القاعدة الأولى في المقام

١. الوسائل: الجزء ١٠، الباب ١١ من أبواب المزار، الحديث ١، ولاحظ بقية الأحاديث.

هي الحرمة، فلا يصح رفع اليد عنها إلا في المورد المتيقن، وهو الأيام الثلاثة، والمرجع فيها سواها هو عمومات الحرمة، على أن العمل المذكور إنما يصح إذا كان هناك مطلق، ومقيد، فيؤخذ بالأول دون الثاني لما ذكره، وليس المقام كذلك لورود القيد في عامة روايات الباب.

نعم عطف المفيد في المقنعة<sup>(١)</sup> سائر المشاهد المشرفة على مسجد النبي، ولم نجد ما يدل عليه وإلغاء الخصوصية والقطع بالمناط، فرع حصول العلم به.

## ٢. اختصاص الصحة بالجاهل بالحكم

اتفقت كلمتهم على أن الجاهل بالحكم غير معذور إلا في موارد:

١. الإتمام في مكان القصر.
٢. والصيام مكان الإفطار.
٣. الجهر مكان المخافة وبالعكس.

وقد أشبعنا الكلام في الأول في كتابنا «ضياء الناظر في أحكام صلاة المسافرين»، ويدل على الثاني، صحيحة العيص بن القاسم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من صام في السفر بجهالة لم يقضه»<sup>(٢)</sup> وصحيحة عبد الرحمن بن أبي عبد الله (البصري) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت عن رجل صام شهر رمضان في السفر؟ فقال: «إن كان لم يبلغه أن رسول الله ﷺ نهى عن ذلك فليس عليه القضاء قد أجزأ عنه الصوم»<sup>(٣)</sup>.

وتقيد بهما ما دل على بطلان صوم المسافر مطلقاً، عالماً كان أو جاهلاً، وقد نقل رواياته صاحب الوسائل في الباب الأول من أبواب من يصح منه الصوم.

١. المقنعة: ٣٥٠، قال: عند قبر النبي ﷺ أو مشهد من مشاهد الأئمة عليه السلام.

٢ و ٣. الوسائل: الجزء ٧، الباب ٢ من أبواب من يصح منه الصوم، الحديث ٢٥٥.



نعم ورد في مورد الإتمام مكان التقصير قوله: «إن كان قرئت عليه آية التقصير وفسرت له، فصلّى أربعاً أعاد، وإن لم يكن قرئت عليه ولم يعلمها فلا إعادة عليه». <sup>(١)</sup> دون المقام وإنها ورد فيه قوله: «إن كان لم يبلغه أنّ رسول الله نهى عن ذلك» والوجه في ذلك، هو أنّ التقصير وجب بالذكر الحكيم وهو قوله: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ <sup>(٢)</sup> وهو بحاجة إلى التفسير، لظهور قوله: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ﴾ في الرخصة لا في العزيمة، وحمله على الثانية يحتاج إلى التفسير ولكن الإفطار وجب بالسنة حيث إنّ رسول الله ﷺ سمى قوماً صاموا في السفر عصاة، وقوله صريح في العزيمة. <sup>(٣)</sup>

فتلخص أنّ التفصيل بين الجاهل بالحكم وعالمه في الإتمام والصيام مقتضى الأدلة الواردة فيه.

وإنما يحكم بالصحة إذا بقي على جهله إلى آخر النهار، وأما لو علم بالحكم في الأثناء فلا يصح صومه، لأنّ الخارج من تحت الإطلاقات إنّما هو الجاهل في تمام النهار دون البعض، على أنّه كيف يمكن أن يتقرب بالمبغوض بعد العلم به.

### ٣. الناسي ملحق بالعالم

إنّ مقتضى الإطلاقات الواردة هو حرمة الصيام في السفر على المكلف بأقسامه الثلاثة: العالم والناسي والجاهل كموثقة عمار: «إذا صام الرجل رمضان، في السفر لم يجزه وعليه الإعادة». <sup>(٤)</sup> خرج عنه الثالث بقي الباقي تحت العام، ومثله

١. الوسائل: الجزء ٥، الباب ١٧ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ٤.

٢. النساء: ١٠١.

٣. الوسائل: الجزء ٧، الباب ١ من أبواب من يصح منه الصوم، الحديث ٣.

٤. الوسائل: الجزء ٧، الباب ٢ من أبواب من يصح منه الصوم، الحديث ١.

ناسي حكم التقصير، فصلّى تماماً ناسياً، فيلحق بالعالم في بطلان صلاته، ولزوم إعادته.

ثم إن الروايات دلّت على وجود الملازمة بين القصر والإفطار؛ ففي صحيح الفقيه عن معاوية بن وهب، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: «هذا واحد، إذا قصّرت أفطرت، وإذا أفطرت، قصّرت»<sup>(١)</sup>.

وفي موثقة سماعة قال: قال أبو عبد الله عليه السلام في حديث: «وليس يفترق التقصير والإفطار فمن قصّر فليفطر»<sup>(٢)</sup> إلى غير ذلك من الروايات الحاكية عن الملازمة بين الأمرين، وهي الضابطة في الموارد المشكوكة إلا أن يدل دليل على التفكيك بينهما، ولعل المورد التالي منه، أعني: إذا سافر الصائم بعد الزوال، فيقصر ولا يفطر، وقد اختلفت كلماتهم في شروط الإفطار والإمساك نأتي بهم التفاصيل.

مركز تحقيق مكتبة نور

الف. الملاك: الخروج قبل الزوال وبعده

ذهب كثير من الفقهاء إلى أن الملاك في الإفطار وعدمه هو أنه لو خرج قبل الزوال يُقصر ويفطر، وإذا خرج بعده يقصر ولا يفطر. وهذا هو المشهور بين المتأخرين، وعليه الصدوق في المقنع، والمفيد في المقنعة، والشيخ في الخلاف في الشق الثاني، واختاره العلامة في المختلف.

١. قال الصدوق: وإذا سافر قبل الزوال فليفطر. وإن خرج بعد الزوال فليصم. وروي أن خرج بعد الزوال فليفطر وليقض ذلك اليوم.<sup>(٣)</sup> وما ذكره أولاً هو مختاره، وما نسبته إلى الرواية إنما ذكره استطراداً.

١ و ٢. الوسائل: الجزء ٧، الباب ٤ من أبواب من يصح منه الصوم، الحديث ١، ٢.

٣. المقنع: ١٩٨.

٢. قال المفيد: ومن خرج عن منزله إلى سفر يجب فيه التقصير قبل زوال الشمس فإنه يجب عليه التقصير في الصلاة والإفطار، فان خرج بعد الزوال فعليه التمام في صيام ذلك اليوم وعليه التقصير في الصلاة على كل حال. <sup>(١)</sup>

٣. وقال الشيخ: إذا تلبس بالصوم في أول النهار، ثم سافر آخر النهار، لم يكن له الإفطار. وبه قال جميع الفقهاء إلا أحمد فإنه قال: يجوز له أن يفطر. <sup>(٢)</sup>

قال العلامة: والمعتمد عندي قول المفيد رحمته الله. <sup>(٣)</sup>

### ب: الملاك تبين النية والخروج قبل الزوال

ويظهر من الشيخ في المبسوط أنّ السبب المجوّز للإفطار هو اجتماع أمرين: تبين النية ليلاً مع كون الخروج قبل الزوال، ولو خرج بعد الزوال فهو يصوم مطلقاً، فخص التفصيل بين تبين النية وعدمه بما قبل الزوال. وأمّا بعده فقد أفتى فيه بالصوم مطلقاً بيّن النية أو لا.

قال: و من سافر من بلده في شهر رمضان وكان خروجه قبل الزوال، فإن كان بيّن نية السفر، أفطر وعليه القضاء وإن كان بعد الزوال لم يفطر. <sup>(٤)</sup>

هذا هو المستفاد من نهايته بعد الإمعان في أطراف كلامه، وإنه يقول فيها بنفس ما اختاره في الخلاف قال فيه:

«إذا خرج إلى السفر بعد طلوع الفجر أي وقت كان من النهار وكان قد بيّن نيّته من الليل للسفر وجب عليه الإفطار، وإن لم يكن قد بيّن نيّته من الليل ثم

١. المقنعة: ٣٥٤.

٢. الخلاف: ٢/٢١٩، كتاب الصوم، المسألة ٨٠.

٣. مختلف الشيعة: ٣/٤٧٠.

٤. المراد: أي جزء من أجزاء قبل الزوال من النهار كما سيظهر من ذيل كلامه فانتظر.

خرج بعد طلوع الفجر كان عليه إتمام ذلك اليوم وليس عليه قضاؤه، وإن خرج قبل طلوع الفجر وجب عليه الإفطار على كل حال وكان عليه القضاء. <sup>(١)</sup>

ومتى بيت نيته للسفر من الليل ولم يتفق له الخروج إلا بعد الزوال كان عليه أن يمسك بقيّة النهار وكان عليه القضاء. <sup>(٢)</sup>

وإذا ضُمّ هذا الشق الأخير إلى صدر كلامه يظهر أن مختاره في النهاية والخلاف واحد، وأنه يشترط في الإفطار شرطين: ١. تبييت النية، ٢. الخروج قبل الزوال، ولذلك حكم بعدم كفاية التبييت في الشق الثاني (تبييت النية ليلاً والخروج بعد الزوال)، غير أنه حكم في النهاية - مع وجوب الإمساك - بالقضاء دون الخلاف حيث اكتفى بنفس الإمساك.

والقول بلزوم اجتماع الشرطين هو مختار المحقق الخوئي، قال في تعليقه على قول المصنف: فإن كان قبل الزوال وجب عليه الإفطار، هذا إذا كان نلوياً للسفر من الليل وإلا فالأحوط إتمام الصوم والقضاء.

كما تبع الشيخ - في السفر بعد الزوال - في نهايته بعض المشايخ حيث علق على قول الماتن: «وكذا يصح الصوم من المسافر إذا سافر بعد الزوال» بقوله: «لكن الأحوط القضاء أيضاً إذا نوى السفر من الليل».

وبذلك يعلم أنه ليس هنا قائل يقول بأن العبرة بتبييت النية ليلاً من غير فرق بين قبل الزوال وما بعده، فإن بيت نية السفر أفطر ولو خرج بعد الزوال وإلا صام وإن خرج قبله. <sup>(٣)</sup>

١. ليس هذا شقاً مستقلاً لأن الخروج قبل الفجر مقرون مع تبييت النية والخروج قبل الزوال.  
٢. النهاية: ١٦٢ وهذا الشق دليل على أن المراد من قوله: «أي وقت كان من النهار»، هو أي جزء من النهار قبل الزوال.

٣. مستند العروة: كتاب الصوم: ٤٤٦/١.

لما عرفت من أنّ القائل هو الشيخ في كتابيه وهو إنّما يشترط تبييت النية في الخروج قبل الزوال، وأمّا بعده ففي الخلاف حكم عليه بالإمساك وكفايته، وفي النهاية حكم عليه بالإمساك مع القضاء أيضاً. نعم وردت على وفق هذا الملاك روايات أصحها، رواية علي بن يقطين كما سيوافيك.

واختاره أبو الصلاح في الكافي وقال: «وإذا عزم على السفر قبل طلوع الفجر وأصبح حاضراً فإن خرج قبل الزوال أفطر، وإن تأخر إلى أن تزول الشمس أمسك بقية يومه وقضاه»<sup>(١)</sup> ولم يذكر الخروج قبل طلوع الفجر لوضوح حكمه. كما اختاره القاضي ابن البراج في مهذبته<sup>(٢)</sup> وهو الظاهر من عبارة ابن حمزة في الوسيلة حيث قسم المسافر إلى أربعة.

١. إن خرج قبل الفجر من منزله يفطر.
  ٢. إن خرج بعده قبل الزوال ناوياً للسفر من الليل يفطر.
  ٣. تلك الصورة ولكن غير ناوياً للسفر من الليل لا يفطر ويقضي.
  ٤. إذا خرج بعد الزوال (ناوياً للسفر من الليل) يصوم ويقضي<sup>(٣)</sup>.
- فصارت النتيجة أنّه تبع الشيخ الأعلام الثلاثة: أبو الصلاح، وابن البراج، وابن حمزة.

### ج. الصوم كالصلاة يفطر إذا سافر في جزء من النهار

ذهب جماعة إلى أنّ الصوم كالصلاة، يُفطر الصائم إذا سافر أي جزء من النهار، فلا يشترط فيه الخروج قبل الزوال ولا تبييت النية من الليل. وعليه علي بن

١. الكافي في الفقه: ١٨٢.

٢. المهذب: ١/ ١٩٤.

٣. الوسيلة: ١٤٩.

بابويه في رسالته، وابن أبي عقيل، والسيد المرتضى، ووصفه ابن إدريس في السرائر بأنه أوضح من جميع ما تقدمه من الأقوال.<sup>(١)</sup>

وهذا القول مخالف للقولين السابقين حيث لا يعتبر شيئاً من القيدتين اللذين اعتبرهما أو أحدهما أكثر الفقهاء، ويخالف النصوص الواردة في المسألة، فلنترك هذا القول لأصحابه، ولندرس الروايات حتى يتبين مفادها.

الروايات الواردة على صنفين:

### ألف: الملاك الخروج قبل الزوال وبعده

دلّت الروايات الصحيحة على أن الملاك للصوم والإفطار هو الخروج قبل الزوال وبعده، فلو خرج قبله يفطر وإلا فيمسك بلا قضاء عليه.

١. صحيحة محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا سافر الرجل في شهر رمضان، فخرج بعد نصف النهار، فعليه صيام ذلك اليوم، ويعتد به من شهر رمضان».<sup>(٢)</sup>

٢. صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الرجل يخرج من بيته يريد السفر وهو صائم، قال: فقال: «إن خرج من قبل أن يتتصف النهار فليُفطر وليقض ذلك اليوم، وإن خرج بعد الزوال فليصم صومه».<sup>(٣)</sup>

٣. صحيحة عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يسافر في شهر رمضان يصوم أو يفطر؟ قال: «إن خرج قبل الزوال فليفطر، وإن خرج بعد الزوال فليصم».<sup>(٤)</sup>

٤. موثق عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا خرج الرجل في شهر رمضان بعد الزوال أتم الصيام، فإذا خرج قبل الزوال أفطر».<sup>(٥)</sup>

١. لاحظ المختلف: ٤٦٩/٣ - ٤٧٠.

٢ و ٣ و ٤ و ٥. الوسائل: الجزء ٧، الباب ٥ من أبواب من يصح منه الصوم، الحديث ١، ٢، ٣، ٤.

وليس فيها ما يدل على شرطية تبين النية، وتصور أن الإمام لم يكن في مقام بيان تمام شرائط الإفطار والإمساك من جميع الجهات بعيد جداً.

### ب: الملاك هو تبين النية ليلاً

وهناك روايات تعلق الإفطار على تبين النية في الليل ومقتضى إطلاقها أنه إن بيّتها ليلاً، يفطر وإن خرج بعد الزوال، وإن لم يبيتها فلا يفطر وإن خرج قبله، ويدل عليه من الروايات ما يلي:

١. موثق علي بن يقطين عن أبي الحسن موسى عليه السلام في الرجل يسافر شهر رمضان أفطر في منزله؟ قال: «إذا حدث نفسه في الليل بالسفر أفطر إذا خرج من منزله، وإن لم يحدث نفسه من الليل ثم بدا له في السفر من يومه أتم صومه»<sup>(١)</sup>. وهذه الرواية هي المعتبرة من هذا الصنف، وغيرها كلها مراسيل ضعاف.

٢. رواية صفوان بن يحيى، عمّن رواه، عن أبي بصير.

٣. رواية إبراهيم بن هاشم، عن رجل، عن صفوان، عن الرضا عليه السلام.

٤. رواية سماعة هو وابن مسكان، عن رجل، عن أبي بصير.

ومعه كيف يمكن أن يحتج بها؟

وأما رواية علي بن يقطين، فرواها الشيخ عن كتاب علي بن الحسن بن فضال، وابن فضال لا غبار عليه إنما الكلام في سند الشيخ إلى كتابه الذي أخذ الحديث عنه وفي سنده إليه أبو الحسن علي بن محمد بن زبير القرشي الكوفي.

وقد حاول بعض الرجاليين أن يثبت وثاقة الحسن بن محمد القرشي المعروف بـ «ابن الزبير» مما ذكره النجاشي في ترجمة استأذه «ابن عبدون» فقد قال في حقه: قد

١. الوسائل: الجزء ٧، الباب ٥ من أبواب من يصح منه الصوم، الحديث ١٠.

قرأ كتب الأدب على شيوخ أهل الأدب، وكان قد لقي أبا الحسن علي بن محمد القرشي المعروف بـ «ابن الزبير»، وكان علواً في الوقت. <sup>(١)</sup>

وفي استدلاله نظر صغرى وكبرى.

أما الأولى فالظاهر أنّ الضمير «في كان» الثانية، يرجع إلى ما رجع إليه «كان» الأولى، وهو نفس ابن عبدون لا ابن الزبير.

أما الثانية فلأنّ المراد هو علو سنده (لا علو مقامه) فإنّ علو الاسناد مما يتنافس به أصحاب الحديث و يتحملون المشاق لأجله. <sup>(٢)</sup>

إذا وقفت على مقدار اعتبار السند، فلندرس دلالة الحديث، فنقول:

إنّ الصنف الأوّل جعل المعيار الخروج قبل الزوال وبعده، والصنف الثاني جعل المعيار، تبين النية في الليل وعدمه، فيقع التعارض بينهما في موردين:

١. إذا خرج قبل الزوال بلا تبين النية. فيفطر على الأوّل، ويصوم على

مركز تحقيق التراث

الثاني.

٢. إذا خرج بعد الزوال مع التبين. فيصوم على الأوّل، ويفطر على الثاني.

فما هو المرجع؟ فهل هو الرجوع إلى المرجحات، أو الجمع الدلالي بتقييد إطلاق الصنف الأوّل بالثاني في خصوص الخروج قبل الزوال وإبقاء إطلاق النصف الأوّل بحاله في الخروج بعد الزوال؟ وجهان:

### الرجوع إلى المرجحات

إنّ الاختلاف بين الصنفين وإن لم يكن على نحو التباين، بل الاختلاف

١. رجال النجاشي: برقم ٢٠٩.

٢. منتهى المطلب: ٥٩٩/٢، الطبعة الحجرية.



بينهما على وجه الإطلاق والتقييد لكن يصار إلى الطرح للوجوه التالية:

١. أنّ الإطلاقات المتضافرة، لا تُقيّد إلّا بدليل مفيد للاطمئنان، وقد عرفت أنّ الصنف الأول، أخبار صحاح، تضافرت على اعتبار قيد واحد، وهو كون الخروج قبل الظهر وبعده، ومن البعيد أن لا يكون الإمام فيها بصدد بيان تمام المراد، فلا ترفع اليد عنه إلّا بدليل معتبر يفيد الاطمئنان، والوارد في الصنف الثاني إمّا مراسيل وإمّا خبر واحد لا يفيد الاطمئنان في مقابل الإطلاقات الكثيرة، وليس هذا بمعنى إنكار تقييد المطلق بالخبر الواحد، بل بمعنى إنكار تقييد المطلقات المتضافرة بخبر الواحد الذي يتضاءل عندها، ولذا لم نقل بحق المازة الذي ورد في خبر واحد، في مقابل الإطلاقات المتضافرة الدالة على عدم حلية مال أحد لأحد إلا بطيب نفسه.

٢. أنّ المعبر منها إنّما هو رواية علي بن يقطين، وكان الرجل مبتلي بالمخالف، فلعلّ الإمام أفتى بالتقية، ويؤيد ذلك وجود هذا القيد في فتاواهم قال العلامة في المنتهى: إذا نوى المقيم الصوم قبل الفجر، ثم خرج بعد الفجر مسافراً لم يفطر يومه وبه قال أبو حنيفة ومالك والأوزاعي وأبو ثور واختاره النخعي ومكحول والزهري وهو صريح في أنّ الإفطار مشروط بشرط تبييت النية ليلاً ولو لم يبيّت فلا يفطر.

٣. أنّ هذا الصنف من الروايات الذي تعتبر الملاك تبييت النية في الليل فقط لم يعمل بها أحد من الفقهاء، وقد عرفت أنّ الشيخ يعتبر وراء ذلك، الخروج قبل الزوال، ومعه كيف يكون حجة صالحة لتقييد إطلاق الصحاح المتضافرة.

المرجع هو الجمع الدلالي

ذهب السيد الخوئي رحمته الله إلى أنّ المرجع هو الجمع الدلالي، وذلك بفضل

صحيح رفاعه قال: سألت أبا عبد الله عن الرجل يعرض له السفر في شهر رمضان حين يُصبح قال: «يتم صومه».<sup>(١)</sup> وذلك بالتقريب التالي:

إن قوله: «يعرض» ظاهر في عروض السفر وحدوث العزم عليه من غير سبق النية، فدلّت على أن من لم تسبق منه النية لو سافر قبل الزوال يصوم، فتكون قرينة على أن الطائفة الثانية المتضمنة للتفصيل بين التبييت وعدمه ناظرة إلى هذا المورد، أعني: ما قبل الزوال، فيكون الحكم بالصيام إذا سافر بعد الزوال الذي تضمنته الطائفة الأولى سلباً عن المعارض.<sup>(٢)</sup>

وحاصله أن إطلاق الصنف الأول يقتضي لزوم الإفطار إذا خرج قبل الزوال مطلقاً، نوى السفر ليلاً أو لا، كما أن إطلاقه يقتضي لزوم الإمساك إذا خرج بعد الزوال، نوى السفر ليلاً أو لا، فيما أن صحيح رفاعه المتضمن لشرطية التبييت وارد في خصوص الشق الأول، يقيد إطلاق هذه الروايات في خصوص الشق الأول ويؤخذ بإطلاق الشق الثاني

مركز تحقيق مكتبة علوم اسلامی

يلاحظ عليه: أنه إنما يتم إذ ورد القيد «حين يصبح» في كلام الإمام، دونها إذا كان وارداً في كلام الراوي فيُحتمل أن لا يكون له دخل في الحكم وأن الملاك للإفطار وعدمه، هو نية السفر ليلاً وعدمه، فعلى الثاني يصوم مطلقاً، وعلى الأول يفطر مطلقاً، وبذلك ظهر أن ما أتعب السيد الجليل في الجمع بين الصنفين من الروايات أمر لا تطمئن به النفس، وما ذكرناه أولى وأوفق بالقواعد الموروثة عن أئمة أهل البيت.

### ج: كفاية السفر قبل الزوال وبعده في وجوب الإفطار

قد عرفت القائلين بهذا القول ويدل عليه ما رواه عبد الأعلى مولى آل سام

١. الوسائل: الجزء ٧، الباب ٥ من أبواب من يصحّ منه الصوم، الحديث ٥.

٢. مستند العروة: كتاب الصوم: ١/ ٤٥١.

في الرجل يريد السفر في شهر رمضان، قال: «يفطر وإن خرج قبل أن تغيب الشمس بقليل»<sup>(١)</sup>.

وفي السند موسى بن جعفر البغدادي الذي لم يرد في حقه التوثيق، مضافاً إلى أن الرواية غير مسندة إلى المعصوم، فلا يحتج بمثلها. ولعله فتوى نفس عبد الأعلى.

ويؤيده مرسله المقتنع: وروي أن خرج بعد الزوال فليفطر وليقض ذلك اليوم كما مر. وكما يؤيد بها في الفقه الرضوي<sup>(٢)</sup>.

والمرسلة لا يحتج بها في مقابل الصحاح مثل الفقه الرضوي، لأنها مأخوذة من رواية عبد الأعلى ونحوها على أن هذا القول يخالف لكلا الطائفتين من الروايات الدالة على شرطية أحد الأمرين أو كليهما فالقول بكفاية مطلق السفر في الإفطار يضاد مع هذه الروايات التي توجد بينها الصحاح. وهذا القول يترك إلى أصحابه

ثم إن هنا روايات لم يعمل بمضمونها أحد من الفقهاء.

١. اشتراط الخروج قبل الفجر إذا نوى السفر في الليل كرواية سليمان بن جعفر الجعفري<sup>(٣)</sup> وسماعة<sup>(٤)</sup>.

٢. هو بالخيار في تلك الصورة كصحيح رفاعه بن موسى<sup>(٥)</sup>.

فيرجع علم هذه الروايات إليهم ﷺ.

١. الوسائل: الجزء ٧، الباب ٥ من أبواب من يصح منه الصوم، الحديث ١٤.

٢. الفقه الرضوي: ٢٥. رواه الشيخ عن علي بن الحسن بن فضال الفطحي الثقة الجليل، عن أيوب بن نوح الثقة عن محمد بن أبي حمزة (ابن أبي حمزة الشامي المعروف الذي وثقه الكشي) عن علي بن يقطين.

٣ و ٤ و ٥. الوسائل: الجزء ٧، الباب ٥ من أبواب من يصح منه الصوم، الحديث ٦، ٨، ٧.

وكذا يصح الصوم من المسافر إذا سافر بعد الزوال كما أنه يصح صومه إذا لم يقصر في صلاته كناوي الإقامة عشرة أيام والمتردد ثلاثين يوماً وكثير السفر والعاصي بسفره وغيرهم ممن تقدم تفصيلاً في كتاب الصلاة. (\*)

السادس: عدم المرض أو الرمد الذي يضره الصوم لإيجابه شدته أو طول برئه أو شدة ألمه أو نحو ذلك سواء حصل اليقين بذلك أو الظن، بل أو الاحتمال الموجب للخوف، بل لو خاف الصحيح من حدوث المرض لم يصح منه، وكذا إذا خاف من الضرر في نفسه أو غيره أو عرضه أو عرض غيره أو في مال يجب حفظه وكان وجوبه أهم في نظر الشارع من وجوب الصوم، وكذا إذا زاحمه واجب آخر أهم منه، ولا يكفي الضعف وإن كان مفرطاً ما دام يتحمل عادة. نعم لو كان مما لا يتحمل عادة جاز الإفطار. ولو صام بزعم عدم الضرر فبان الخلاف بعد الفراغ من الصوم ففي الصحة إشكال فلا يترك الاحتياط بالقضاء. وإذا حكم الطبيب بأن الصوم مضر وعلم المكلف من نفسه عدم الضرر يصح صومه، وإذا حكم بعدم ضرره وعلم المكلف أو ظن كونه مضرًا وجب عليه تركه ولا يصح منه. (\*\*)

(\*) ما ذكره مقتضى الملازمة بين القصر والإفطار والإتمام والإمساك التي دلت عليها الروايات المتقدمة فلاحظ.

(\*\*) هنا فروع ثمانية ندرسها حسب الترتيب المذكور في كلام المصنف.

## ١. المرض الذي يضر به الصوم

من شروط صحة الصوم عدم المرض الذي يضر به الصوم، وهو من

ضروريات الفقه الإسلامي قال سبحانه: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾<sup>(١)</sup> أي ليصم أياماً أخرى، هو الواجب عليهما فيجب عليهما الإفطار، وليس المراد مطلق المرض وإن لم يضر به الصوم، بل ربما كان مفيداً، بل المرض الذي يضر به الصوم، وهذا مقتضى مناسبة الحكم والموضوع أولاً.

والتصريح به في رواية علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام ثانياً، قال: سألته عن حدّ ما يجب على المريض ترك الصوم؟ قال: «كل شيء من المرض أضرّ به الصوم فهو يسعه ترك الصوم».<sup>(٢)</sup>

ويدل عليه أيضاً تفويض حدّ المرض إلى المكلف، الكاشف عن كون الملاك، المرض الخاص الذي يضرّ به الصوم ففي صحيح يونس عن شعيب<sup>(٣)</sup> عن محمد بن مسلم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما حدّ المرض إذا نقه في الصيام؟ فقال: «ذلك إليه هو أعلم بنفسه إذا قوي فليصم».<sup>(٤)</sup>

ونظيره غيره، ولو كان المانع عن الصحة مطلق المرض، فلا وجه لتفويض تشخيصه إلى المكلف، فظهر أنّ الملاك المرض الذي يضر به الصوم والمكلف عارف بنفسه: ﴿بل الإنسان على نفسه بصيرة﴾.<sup>(٥)</sup>

وبذلك يعلم أنّ الموضوع في الواقع هو الصوم المضر، وأخذ المريض موضوعاً في الآية لكون الصوم غالباً، مضرّاً به، وبما أنّ بين المرض والإضرار من النسبة عموم وخصوص من وجه، فلو كان الصوم غير ضارّاً بالمرض، أو كان ضارّاً، وإن لم يصدق عليه المرض كرمد العين فلا يُفطر في الأول، ويُفطر في

١. البقرة: ١٨٤.

٢. الوسائل: الجزء ٧، الباب ٢٠ من أبواب من يصحّ منه الصوم، الحديث ٩.

٣. المراد شعيب بن أعين الخزاز، كوفي ثقة.

٤. الوسائل: الجزء ٧، الباب ٢٠ من أبواب من يصحّ منه الصوم، الحديث ٣.

٥. القيامة: ١٤.

الثاني، كما يُفطر فيما إذا اجتمعوا.

## ٢. ما هو الطريق إلى إحراز الموضوع؟

إذا كان الموضوع للإفطار، هو الصوم المضر بالمرض، يقع الكلام فيما هو الطريق إلى إحرازه، فهناك وجوه:

١. تحصيل اليقين أو الاطمئنان الذي هو العلم العرفي.

٢. كفاية الظن بالضرر.

٣. احتمال الضرر المورث للخوف.

مقتضى القاعدة هو الاقتصار على العلم العرفي والرجوع في غيره إلى العمومات والإطلاق، لكن ورود النص بكفاية الخوف على عينه من الرمد، أو على نفسه من العطاش، صار سبباً للاقتصار على احتمال الضرر.

فقد ورد في الأول عن حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «الصائم إذا خاف على عينيه من الرمد أفطر»<sup>(١)</sup>.

كما ورد في الثاني عن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام: «في الرجل يصيبه العطاش حتى يخاف على نفسه؟ قال: «يشرب بقدر ما يمسك رmqه ولا يشرب حتى يروى»<sup>(٢)</sup>.

والأول صحيح والثاني موثق.

ويؤيد ذلك، أنه الملاك في أبواب التيمم.

١. روى داود الرقي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام أكون في السفر فتحضر

١. الوسائل: الجزء ٧، الباب ١٩ من أبواب من يصح منه الصوم، الحديث ١.

٢. الوسائل: الجزء ٧، الباب ١٦، من أبواب من يصح منه الصوم، الحديث ١.

الصلاة وليس معي ماء... قال: «لا تطلب الماء ولكن تيمم، فلما خاف عليك التخلّف عن أصحابك فتخلّى ويأكلك السبع»<sup>(١)</sup>.

٢. روى البزنطي عن الرضا عليه السلام في الرجل تُصيّبه الجنابة وبه قروح أو جروح، أو يكون يخاف على نفسه البرد؟ فقال: «لا يغتسل، يتيّم»<sup>(٢)</sup>.

٣. روى داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل تُصيّبه الجنابة وبه جروح وقروح أو يخاف على نفسه من البرد؟ فقال: «لا يغتسل ويَتِيّم»<sup>(٣)</sup>.

على أنّ تحصيل الجزم والاطمئنان بل الظن أمر مشكل إلّا إذا كان هناك تجربة ولما كان الخوف في مظان الخطر، طريقاً عقلائياً يبعث الإنسان إلى الأخذ بجانب الاحتياط، أمضاه الشارع فاكتفى في إحراز الموضوع بصورة الخوف الذي له مصدر عقلائي، ولذلك قال المصنّف: بل أو الاحتمال الموجب للخوف.

### ٣. إذا خاف من حدوث المرض يتيمم ويصوم

لا كلام فيما إذا خاف من إضرار الصوم بالمرض الفعلي، وأمّا إذا احتمل إحداث المرض مع كونه مُصَحّاً فهو أيضاً كذلك، إذا كان له منشأ عقلائي. وذلك لأنّ المتبادر من قوله سبحانه: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً﴾ وقوله عليه السلام: «كل شيء من المرض أضربه الصوم فهو يسعه ترك الصوم» وإن كان هو المرض الفعلي لكن الفقيه يقطع بأنّه لا فرق بين كونه سبباً لبقاء المرض وشِدَّتّه، أو سبباً لحدوثه وطروئه، فالصيانة على صحّة مزاج الصائم، صارت سبباً لتجوير الإفطار، ومعه لا فرق بين الحال والاستقبال.

أضف إليه: أنّ الموضوع في صحيح حرير هو المرض غير الفعلي، عن أبي

١ و٢ و٣. الوسائل: الجزء ٢، الباب ٢ من أبواب التيمم، الحديث ١؛ والباب ٥، الحديث ٧ و٨.

عبد الله ﷺ قال: «الصائم إذا خاف على عينه من الرمء أفطر». <sup>(١)</sup>

وفي موطأ سماعه: «فإن وجد ضعفاً فليُفطر، وإن وجد قوة فليصمه كان المرض ما كان». <sup>(٢)</sup> فإن إيجاد الضعف، أشبه بإحداث مرض لم يكن موجوداً.

#### ٤. إذا زاحمه ضرر آخر

إذا لم يكن الصوم مضرّاً في حدّ نفسه لكن توقف حفظ نفسه أو نفس غيره على الإفطار.

وبعبارة أخرى: إذا دار الأمر بين الصوم وتحمل ضرر نفسي أو عرضي أو مالي، كما إذا هدّده الظالم بقتله أو قتل غيره إذا صام، أو توقف حفظ عرضه أو عرض غيره أو مال يجب حفظه كالوديعة والعارية أو مال كثير، نعلم بأن الشارع لا يرضى بتلفه، على الإفطار، ففي هذه الموارد يؤخذ بما هو الأهم عند الشارع، ومن المعلوم أنّ حفظ النفس والعرض أو الأموال المذكورة أكثر أهمية من الصوم الذي يُفطر ثم يقضيه، وهذا بخلاف ما إذا دار الأمر بين الصوم، وتلف مال قليل أو الصوم وذمّ الناس والنيل منهم، ففي هذه الموارد، يقدّم الصوم على غيره.

والحاصل: أنّ هنا فرقاً بين الصوم المورث للضرر في النفس والعضو، فهو موجب للإفطار من دون لحاظ الأهم والمهم، لأنّ وجوده مانع من صحّة الصوم، وهذا بخلاف ما إذا دار الأمر بين الصوم وبين الضرر الآخر، فيدخل مثله في باب المتزاحمين فيقدّم الأهم على المهم، ومن ذلك يعلم حال الفرع الثاني.

١. الوسائل: الجزء ٧، الباب ١٩ من أبواب من يصحّ منه الصوم، الحديث ١.

٢. الوسائل: الجزء ٧، الباب ٢٠ من أبواب من يصحّ منه الصوم، الحديث ٤.



## ٥. إذا زاحمه واجب آخر غير الضرر

كما إذا دار الأمر بين الصوم والإنفاق على العائلة، أو بين الصوم وتجهيز الميت إلى غير ذلك من الواجبات التي لا يمكن للمكلف أن يجمع بينهما، فيدخل كالمورد السابق في باب التزاحم فيقدم الأهم منهما، غير أن التزاحم في السابق كان بين الصوم وبين دفع ضرر آخر، وفي المقام بين الصوم وبين القيام بواجب آخر كالإنفاق وتجهيز الميت.

ولكن هنا أمرين لم يتعرض لهما المصنف.

### الف: هل يكفي احتمال المزاحم أو يجب إحرازه بالحجة؟

قد مرّ أنه يكفي في المريض الذي يضرّ به الصوم، خوف الضرر ولا يجب تحصيل القطع أو الظن، فهل هو كذلك في مقام التزاحم، فيكفي احتمال مزاحمة الصوم، لضرر آخر أو بواجب آخر أو لأبد من إحراز المزاحم بالحجة العقلية أو الشرعية؟ قال السيد الحكيم رحمته الله: هذا إنمّا يتم لو أحرز وجود المزاحم بقيام العلم أو العلمي على وجوده، أمّا مع الشكّ فيه فلا وجه لرفع اليد عن التكليف المعلوم، اللهم إلا أن يستفاد من أدلة المقام، طريقة الاحتمال الموجب للخوف مطلقاً، حتى في المقام، كما لعله ظاهر الأصحاب وهو غير بعيد. <sup>(١)</sup>

وفضّل السيد الخوئي رحمته الله بين ما كان الواجب ممّا اعتبر فيه عنوان الحفظ كحفظ النفس أو العرض أو المال، فيكفي فيه مجرد الخوف، لأنّ نفس هذا العنوان يقتضي المراعاة في موارد الاحتمال ضرورة أنّ ارتكاب شيء يحتمل معه التلف ينافي المحافظة، وبين غيره كالإنفاق على العائلة، فلا بدّ من إحراز وجود المزاحم بعلم

أو علمي، إذ الصوم واجب ولا يكاد يرتفع وجوبه إلا بالتعجيز الحاصل من قبل المولى الذي لا يتحقق إلا بالتكليف المنجز دون المحتمل.

الظاهر أن يقال: إن الواجب على قسمين: قسم يكون صرف الاحتمال فيه منجزاً للتكليف ولا يتوقف التنجز على العلم والعلمي كأعراض الناس ودمائهم، فيكفي فيه مجرد الاحتمال المورث للخوف، الذي يعتني به العقلاء في حياتهم ومعاشهم، وقسم لا يبلغ هذه المرتبة في الأهمية فلا يرفع اليد عن التكليف المنجز كالصوم إلا بتكليف منجز مثله.

وبذلك يظهر الفرق بين المقامين:

إذا دار الأمر بين الصوم وضرر نفسي أو عرضي أو مالي فيكفي فيه مجرد الاحتمال، لأن التكليف بحفظ النفوس والأعراض وأموال الناس، يكفي في تنجز حكمه مجرد الاحتمال ولأجل ذلك لا تجري البراءة في الشبهة البدوية منها فيكفي في مقام التزام ذلك، بخلاف الثاني أي إذا دار الأمر بين الصوم وأداء تكليف آخر، كالإنفاق على العائلة فلا يرفع اليد إلا بالحجة، وقد قلنا في باب التزام أن ما ليس له البدل، كالإنفاق يقدم على ما له البدل كالصوم.

ب: إذا عصى وصام هل يصح أو لا؟

لو عصى بترك الواجب الأهم كحفظ الودعة والعارية وصام، فهل يصح صومه أو لا؟ مقتضى القاعدة، الصحة للفرق بين المريض إذا أضرب به الصوم، وبين المقام، فإن الأول من قبيل تخصيص أدلة وجوب الصيام، فهو مكتوب على كل مؤمن إلا المريض والمسافر، فلم يكتب عليهما ولم يُشرع في حقهما، وهذا بخلاف المقام فإن رفع اليد عن حكم أحد المتزامين لا لعدم الجعل في الأول، بل لعدم القدرة على الامتثال بحيث لو قدر على الجمع، وجب عليه ففي مثل ذلك،

يكون المرفوع هو الوجوب، وأمّا الملاك فهو باق بحاله فيصح إذا عصى وصام بأحد الوجهين أمّا الاقتصار بالملاك وأمّا تعلق الأمر بالمهم عن طريق الترتب الذي يكفي في صحته، صرف الإمكان على ما حرر في محله، فكأنّه قال: احفظ مال الودعي وإن عصيت فصم.

وبذلك يُعلم أنّ عدم الابتلاء بمزاحم آخر، سواء كان المزاحم هو الضرر، أو واجب آخر، ليس من شرائط الصّحة التي عقد الفصل لبيانها، بل من شرائط الوجوب التي سيأتي بيانه في الفصل الآتي.

## ٦. الضعف المجوّز للإفطار

إنّ الصوم يكون مقروناً بالضعف غالباً، وهو إحدى الغايات المطلوبة من إيجاب الصوم، فقد شرع لأجل مسّ الجوع والألم وكسر الشهوات الذي لا يفارق الضعف، وعلى ذلك لا يكون مطلق الضعف مجزاً للصيام وإن كان مفراطاً إلا إذا كان بلغ مرتبة الإطاقة الواردة في قوله سبحانه: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾ فالضمير في الفعل يرجع إلى الصوم، والمراد من يصومون ولكن باعمال كلّ ما يمتلكون من القدرة، فيكون مساوفاً للخرج الموجود في الشيخ والشيخة أو من بلغ من الضعف مرتبتهما، وبما أنّ الآية المباركة بصدد الحصر يختص جواز الإفطار بها إذا استلزم الإطاقة، وبذلك يفسر موثق سماعة قال سألتها ما حدّ المرض الذي يجب على صاحبه فيه الإفطار...؟ قال: «فإن وجد ضعفاً فليُفطر، وإن وجد قوة فليصمه كان المرض ما كان»<sup>(١)</sup>.

## ٧. إذا صام بزعم عدم الضرر

إذا صام بزعم عدم الضرر فبان الخلاف بعد الفراغ عن الصوم، فقال

١. الوسائل: الجزء ٧، الباب ٢٠ من أبواب من يصحّ منه الصوم، الحديث ٤.

المصنّف: ففي الصحة إشكال.

وجه البطلان: أنّ الموضوع لإيجاب الصوم، هو من شهد الشهر ولم يكن مريضاً يضّرّ به الصوم، والواجب على الغائب والمريض الذي يضّرّ به الصوم، هو الصيام في أيام آخر، وعلى ذلك فقد خرج ذلك الفرد عن تحت الأمر بالصوم بالتخصيص أو بالتقييد ولم يكتب عليه الصوم أبداً، وإلى ذلك يشير كلام الإمام زين العابدين عليه السلام في رواية الزهري: «فإن صام في حال السفر أو في حال المرض فعليه القضاء، فإن الله عز وجل يقول: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾» (١).

ومن المعلوم أنّ الصحة رهن أحد الأمرين: إمّا الأمر والمفروض عدمه فإن الآية قسّمت المكلف إلى من كتب عليه الصوم في شهر رمضان، ومن كتب عليه الصيام في غير هذا الشهر، وهو المسافر والمريض، ومن كتب عليه الفدية مكان الصيام. وأمّا الملاك فهو غير معلوم، إذ ليس المقام من باب التزاحم بل من باب التخصيص.

وجه الصحة: أنّ استثناء المريض في الآية والرواية من باب التزاحم بين وجوب الصوم وحفظ النفس وأهمية الثاني، لا لعدم الملاك في صوم المريض ليكون استثناءه من باب التخصيص، وحينئذٍ فلو صام كان صومه واجداً لملاك الأمر فيصح (٢).

يلاحظ عليه: أنّه خلاف المتبادر من الآية من أنّ المكتوب عليهما هو الصيام في أيام آخر ومع ذلك فكيف يكون من قبيل التزاحم؟! وبما ذكرنا تقف على الضابطة الكلية وهي:

١. الوسائل: الجزء ٧، الباب ١ من أبواب من يصح منه الصوم، الحديث ٢.

٢. المستمسك: ٨/٤٢١.

أن رفع التكليف لو كان مستنداً إلى التخصيص أو تقييد الموضوع بعدم الإضرار، لا يصح صومه لعدم الأمر به، وعدم إحراز الملاك، وأما إذا كان مستنداً لأجل مزاحمة الأهم، كمزاحمة الصوم مع ضرر آخر، أو واجب آخر، فلو عصى صح لأحد الوجهين الماضيين، إما الأمر عن طريق الترتب وإما الملاك.

ومنه يظهر حال ما إذا توضأ أو اغتسل بزعم عدم الضرر، فبان خلافه فلو كان شرطية عدم الضرر مأخوذاً في لسان دليلي الوضوء والغسل، يكون خروج الوضوء أو الغسل الضررين من باب التخصيص، فيكون باطلاً، وأما إذا كان من حكومة العنوان الثانوي على العنوان الأولي، فيصح لأن أقصى ما تقتضيه الحكومة، هو رفع الحكم الفعلي، دون أن تمسّ بملاك الحكم. فيكون صحيحاً إذا تمسّى منه القربة كما لا يخفى.

وربما تُعلّل الصحة بأنّ حديث «لا ضرر» و«لا جرح» دليل امتناني، ولا امتنان في الحكم بالبطلان فلا يكون مشمولاً للقاعدة.

يلاحظ عليه: يكفي في جريان القاعدتين كونه امتنائياً في أغلب الموارد، لا في كلّ مورد إلا أن يكون المناط الضرر والخرج الشخصيين.

## ٨. إذا حكم الطبيب بالضرر وعلم بالخلاف

إذا حكم الطبيب بأن الصوم مضرّ عليه وعلم المكلف من نفسه عدم الضرر يصحّ صومه، لأنّ الخارج هو الصوم المضرّ واقعاً، والمفروض عدمه، فكان باقياً تحت العموم ورأي الطبيب طريق قد علم خطؤه، ومنه يعلم حكم العكس، فلو كان مضرّاً في الواقع وحكم الطبيب بعدمه، فلا يصحّ لكونه خارجاً عن تحت العموم وداخلاً تحت المخصص.

المسألة ١: يصح الصوم من النائم ولو في تمام النهار إذا سبقت منه النية في الليل، وأمّا إذا لم تسبق منه النية فإن استمرّ نومه إلى الزوال بطل صومه ووجب عليه القضاء إذا كان واجباً وإن استيقظ قبله نوى وصحّ كما أنّه لو كان مندوباً واستيقظ قبل الغروب يصحّ إذا نوى. (\*)

(\*) في المسألة فروع:

١. صحّة صوم النائم إذا سبقت منه النية.
٢. إذا لم تسبق منه النية واستيقظ قبل الزوال نوى وإلا بطل صومه.

٣. لو كان الصوم مندوباً له أن ينوي قبيل الغروب.

فلنأخذ كلّ واحد بالدراسة:

١. إذا سبقت منه النية قبل الفجر ونام تمام النهار، صحّ الصوم للفرق بين النية المعتبرة في الأفعال، والمعتبرة في التروك، ففي الأوّل يشترط صدور كلّ عن شعور ومع قصد القربة، فلا يصح الوضوء والغسل نائماً وهكذا الصلاة والطواف والسعي. وأمّا الثاني فيكفي وجود الداعي الإلهي، إلى الاجتناب لو تمكن من الفعل وهو موجود في نفسه سواء كان مستيقظاً أو نائماً، مضافاً إلى أنّ النوم أمر طبيعي للإنسان طول النهار فلو كان مانعاً عن الصحّة، لوجب التنبيه عليه، بل ورد الأمر بصحّة الصوم معه، حيث عدّ في خطبة النبي ﷺ في آخر جمعة من شهر شعبان، نوم الصائم عبادة وقال: «ونومكم فيه عبادة». (١)

روى الكليني بسنده عن الحسن بن صدقة قال: قال أبو الحسن عليه السلام:

١. جامع أحاديث الشيعة: ١٥٧/١٠، باب فضل شهر رمضان، الحديث ٣٩.

«قيلوا، فإن الله يطعم الصائم، ويسقيه في منامه».<sup>(١)</sup>

ثم إن هنا سؤالاً:

ما الفرق بين الجنون والإغماء حيث يبطل الصوم إذا عرضا أثناء النهار أو أوله، والنوم مطلقاً حيث لا يبطل به الصوم.

الجواب: إن الأولين يخرج المكلف عن أهلية الخطاب أو التهيؤ له، فيمنعان عن صحة الصوم ابتداءً أو استدامة، بخلاف النوم والسهو والنسيان مع بقاء العقل وهذه المعاني وإن منعت من ابتداء التكليف لكن لا تمنع من استدامته.

وما يظهر من صاحب المدارك من عطف النائم على المجنون والمغمى عليه، لاشتراك الجميع في تحقق الغفلة المقتضية لقبح التكليف معها سواء في ذلك الابتداء أو الاستدامة<sup>(٢)</sup>، غير تام للفرق بينهما، فإن النوم، استراحة للإنسان، وسبب له، قال سبحانه: ﴿وَجَعَلْنَا نَوْمَكُمْ سُبَاتاً﴾<sup>(٣)</sup>، فهو من نعم الله سبحانه على الإنسان لا من نقمه، بخلافهما.

وإن شئت قلت: النوم والسهو والنسيان تغطي الحواس الظاهرة وتعطلها ولكن العقل معها باق على حاله، فإن عرضت في الابتداء (أي قبل النية) فلا إشكال في عدم الصحة، وإن عرضت بعد النية أو بعد انعقاد الفعل صح فلا وجه للبطلان بعد عدم زوال العقل.

فإن كان ما ذكرناه كافياً في رفع الإشكال، وإلا فالفارق هو النص حيث لا يرى النوم منافياً للتكليف بالصوم ويقتصر على وجود النية في قرار ذهنه.

١. الوسائل: الجزء ٧، الباب ٢ من أبواب آداب الصائم، الحديث ١. لاحظ أحاديث الباب.

٢. مدارك الأحكام: ٦/١٣٨ - ١٣٩.

٣. النبأ: ٩.

المسألة ٢: يصح الصوم وسائر العبادات من الصبي المميز على الأقوى من شرعية عباداته ويستحب تمرينه عليها بل التشديد عليه لسبع من غير فرق بين الذكر والأنثى في ذلك كله. (\*)

٢. إذا لم تسبق منه النية واستيقظ قبل الزوال صح صومه إذا نوى، دون ما إذا لم ينو، واستيقظ بعده. وقد تقدم الكلام فيه في فصل النية<sup>(١)</sup>، لكن الأحوط أنه إذا استيقظ بعد الزوال هو تجديد النية والإمساك إلى المغرب وقضاءه.

٣. جواز النية في المندوب قبيل المغرب، وقد تقدم الكلام فيه.<sup>(٢)</sup>

(\*) تتضمن المسألة فرعين:



١. مشروعية عبادات الصبي المميز.

٢. التشديد عليها بسبع بلا فرق بين الذكر والأنثى.

المشهور بين الأصحاب أن نية الصبي المميز صحيحة وصومه شرعي، وكذا جملة عباداته بمعنى أنها مستندة إلى أمر الشارع فيستحق عليها الثواب، لا تمرينية. ذهب إليه الشيخ وجمع، منهم المحقق وغيره.

قال الشيخ: إذا نوى الصبي صح ذلك منه وكان صومه شرعياً.<sup>(٣)</sup>

وقال العلامة في المختلف: الأقرب أنه على سبيل التمرين، وأما أنه تكليف مندوب إليه، والأقرب المنع.

أما القائل بأنها تمرينية، فدليله واضح، لأن التكليف مشروط بالبلوغ ومع

١ و٢. لاحظ الفصل الأول، المسألة ١٢.

٣. المبسوط: ١/٢٧٨.



انتفاء الشرط ينتفي المشروط. <sup>(١)</sup> مضافاً إلى حديث رفع القلم، فلو أُريد منه رفع قلم التكليف، فهو ليس بمكلف فكيف تكون عباداته شرعية؟!

ويمكن إثبات شرعية عباداته بوجهين تالين:

١. أنّ العقل لا يأبى توجيه الخطاب إلى المميز، فلا مانع من أن يكون مكلفاً بالمستحبات وترك المكروهات و ما دلّ على أنّ التكليف مشروط بالبلوغ، فهو شرط لقسم من التكليف، أعني: الوجوب والحرمة اللذين يترتب على ترك الأول وفعل الثاني، العقاب، وعليه يحمل ما دلّ على رفع القلم عن ثلاثة: «عن الصبي حتى يحتلم...» <sup>(٢)</sup>، فهو ناظر إلى هذا النوع من التكليف.

ويؤيد ذلك إمضاء بعض ما يصدر من الصبي المميز في باب العتق والتصدق والإيصاء على حدّ معروف، وقد ورد في كتاب الوصايا روايات <sup>(٣)</sup> في ذلك المجال. بل يظهر من بعض الروايات صحّة أذانه وإمامته، <sup>(٤)</sup> وتنفيذ الصدقة والوقف والعتق والإمامة موجب لدخول أعماله تحت المطلقات الواردة في هاتيك الأبواب، وترتب الثواب عليها فيكون عباداته صحيحة إذا طابق ما ورد في الشرع.

نعم حكى صاحب الحقائق عن الشهيد الثاني في المسالك بعد قول المحقق: «نية الصبي المميز صحيحة وصومه شرعي»، ما هذا صورته: أمّا صحة نيته وصومه فلا إشكال فيه، لأنها من باب خطاب الوضع وهو غير متوقف على التكليف، وأمّا كون صومه شرعياً ففيه نظر لاختصاص خطاب الشرع بالمكلفين

١. مختلف الشيعة: ٣/ ٣٨٦.

٢. الوسائل: الجزء ١، الباب ٤ من أبواب مقدمة العبادات، الحديث ١١.

٣. الوسائل: الجزء ١٣، الباب ٤٤ من أبواب الوصايا، الحديث ١، ٢، ٣، ٤، ٥.

٤. الوسائل: الجزء ٥، الباب ١٤ من أبواب صلاة الجماعة، الحديث ٣.

والأصح أنه تمريني لا شرعي. <sup>(١)</sup>

يلاحظ عليه: أن الحكم الوضعي الذي لا يتوقف على التكليف، هو الوضع الملازم للغرامة (على تأمل فيه) فلو أتلّف مال الغير وأورد خسارة على مال الغير يكون سبباً للضمان وأما تنفيذ الصدقة والوقف والعق وال الإمامة فهو يلازم عرفاً كونه مشمولاً للخطاب التكليفي في هذا المورد حتى إذا قام بالعمل، وُصف عمله بالصحة.

ويوضح ذلك ما ورد من الروايات حول حجهم إذا «اثغروا» حيث يأتون بعامة أجزاء الحج إما مباشرة، أو نيابة عنهم و مما جاء فيها: إذا كان يوم التروية فأحرّموا عنه وجردوه وغسلوه كما يجرد المحرم، وقفوا به المواقف فإذا كان يوم النحر فارموا عنه واحلقوا رأسه ثم زوروا البيت ومري الجارية ان تطوف به بالبيت وبين الصفاء و المروة <sup>(٢)</sup> وفي رواية أخرى: «إذا حج الرجل بابنه وهو صغير فانه يأمره أن يلبّي ويفرض الحج، فإن لم يحسن أن يلبّي، لبوا ويطاف به ويصلى عنه. <sup>(٣)</sup>

كل ذلك يعرب على أنه لو أحسن، يحسب له عملاً شرعياً وإن لم يكن مسقطاً عن حجة الإسلام.

٢. ان الأمر بالأمر، أمر بذلك الشيء بمعنى ان الظاهر من حال الأمر كونه مريداً لذلك الشيء ففي صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إنّا نأمر صبياننا بالصيام إذا كانوا بني سبع سنين، بما أطاقوا من صيام اليوم - إلى أن قال: - فمروا صبيانكم إذا كانوا بني تسع سنين بما أطاقوا من صيام اليوم، فإذا غلبهم

١. الحقائق: ١٣/ ٥٥.

٢ و ٣. الوسائل: الجزء ٨، الباب ١٧ من أبواب أقسام الحج، الحديث ١ و ٥.

العطش أفتروا». <sup>(١)</sup> ولعل هذين الوجهين خصوصاً الوجه الأول كاف في إثبات شرعية عبادات الصبي.

## ٢. متى يؤخذ الصبي بالصيام

هذا هو الفرع الثاني، ولا خلاف بين الأصحاب في أنه يستحب تمرين الصبي على الصوم قبل البلوغ إلا أنهم اختلفوا في مبدئه لاختلاف الأخبار.

الف. بلوغ الحلم أو القدرة على صيام ثلاثة أيام متتابعات

قال المفيد: يؤخذ بالصيام إذا بلغ الحلم أو قدر على صيام ثلاثة أيام متتابعات قبل أن يبلغ الحلم بذلك جاءت الأخبار. <sup>(٢)</sup>

وقال ابن الجنيد: يستحب أن يُعوّد الصبيان وإن لم يُطبقوا الصيام ويُؤخذوا إذا أطاقوا صيام ثلاثة أيام تباعاً. <sup>(٣)</sup>

ب. يشدد إذا بلغوا تسع سنين

قال الشيخ: ويُستحب أن يُؤخذ الصبيان بالصيام إذا أطاقوه وبلغوا تسع سنين وإن لم يكن واجباً عليهم. <sup>(٤)</sup>

ونقل العلامة في المختلف عن المبسوط: سبع سنين، ولكن في المطبوع تسع سنين قال: «ويستحب أخذه بذلك إذا أطاقه، وحدّ ذلك بتسع سنين فصاعداً، وذلك بحسب حاله في الطاقة». <sup>(٥)</sup>

١. الوسائل: الجزء ٧، الباب ٢٩ من أبواب من يصح عنه الصوم، الحديث ٣.

٢. المقنعة: ٣٦٧، باب وجوه الصيام، مع اختلاف في التعبير.

٣. المختلف: ٤٨٦/٣. ٤. النهاية: ١٤٩.

٥. المبسوط: ٢٦٦/١.

### ٣. يشدد عليهما لسبع مع الطاقة<sup>(١)</sup>

وهذا هو المنسوب إلى الشيخ حسب نقل المختلف كما مرّ.  
وعن المعتمر: يُمرّن لست سنين.<sup>(٢)</sup> ولعله خارج من موضوع البحث، لأنّ الكلام في التشديد وأما التمرين فليس له حدّ معين إلّا الطاقة وإن كان نصف يوم. ثم إنّ اختلاف الآراء مستند إلى اختلاف الروايات.  
ويشهد لما ذكره المفيد موثقة السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا أطاق الغلام صوم ثلاثة أيام متتابة، فقد وجب عليه صوم شهر رمضان».<sup>(٣)</sup> وفي دلالة على ما ذكره المفيد قصور واضح، لأنها تحكم عليه بالوجوب، لا على المولى بالتشديد.

ويدل على ما ذكره الشيخ في النهاية و المبسوط - حسب المطبوع - صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: «إنا نأمر صبياننا بالصيام إذا كانوا بني سبع سنين بما أطاقوا من صيام اليوم، فإن كان إلى نصف النهار أو أكثر من ذلك أو أقل، فإذا غلبهم العطش والغث أفتروا حتى يتعودوا الصوم ويطيقوه، فمروا صبيانكم إذا كانوا بني تسع سنين بالصوم ما أطاقوا من صيام، فإذا غلبهم العطش أفتروا».<sup>(٤)</sup> ويقرب منه مرسل الصدوق.<sup>(٥)</sup>

والتفريق بين صبيان أهل البيت وصبيان غيرهم، يرجع إلى الاختلاف في الظروف حيث إنّ الأطفال في البيوت العامرة بالدين والتقوى يسهل لهم القيام بهذه الأمور بخلاف غيرهم، ولكن المروي في المختلف: «أبناء سبع سنين».<sup>(٦)</sup>  
وأما ما يدل على السبع فليس له دليل صالح سوى ما ورد في نسخة

١. الشرائع: ١/١٤٧.

٢. لم نعثر عليه في المعتمر، والموجود: ويصّح من الصبي المميز لقولهم مروهم بالصلاة سبع: ٢/٦٨٣.

٣ و ٤ و ٥. الوسائل: الجزء ٧، الباب ٢٩ من أبواب من يصّح منه الصوم، الحديث ٥، ٣، ١١.

٦. المختلف: ٣/٤٨٦.

المسألة ٣: يشترط في صحة الصوم المندوب مضافاً إلى ما ذكر أن لا يكون عليه صوم واجب من قضاء أو نذر أو كفارة أو نحوها مع التمكن من أدائه، وأمّا مع عدم التمكن منه كما إذا كان مسافراً وقلنا بجواز الصوم المندوب في السفر أو كان في المدينة وأراد صيام ثلاثة أيام للحاجة فالأقوى صحته، وكذا إذا نسي الواجب وأتى بالمندوب فإن الأقوى صحته إذا تذكر بعد الفراغ، وأمّا إذا تذكر في الأثناء قطع ويجوز تجديد النية حينئذ للواجب مع بقاء محلها كما إذا كان قبل الزوال. (\*)

المختلف كما عرفت.

والذي يمكن أن يقال: يبدأ بالتمرين بالسنين النازلة كالست على ما ذكره المحقق في المعبر، أو السبع لأنه يفطر كلما غلبه الغرث والعطش، وأمّا التشديد فهو يختلف حسب اختلاف الأطفال في القوة والضعف والإطاقة وعدمها وينزل اختلاف الأخبار والكلمات على اختلاف مراتب الأطفال في القوة والضعف.

### لا فرق بين الصبي والصبية

قد عرفت التصريح بعدم الفرق بين الصبي والصبية والوارد في الروايات هو الصبي، وهل أخذه في لسان الروايات كأخذ الرجل فيها في أكثر الأحكام حيث يتلقاه العرف حكماً على من لم يبلغ، وأنه من باب التمثيل لا التخصيص، أو أنّ للذكورية مدخلية؟ وجهان، ولعل الأظهر هو التعميم.

(\*) وفي المسألة فروع:

١. صحة الصوم المندوب موقوف على أن لا يكون عليه صوم واجب يتمكن

من أدائه.

٢. لا فرق في الواجب بين القضاء والنذر والكفارة.
٣. إذا لم يتمكن من أدائه، أو نسي، فصام صوماً مندوباً يصح.
٤. إذا نسي وصام صوماً مندوباً وتذكر قبل الزوال يجدد النية للواجب.

### ١. في صحة الصوم المندوب

الظاهر أنه لا خلاف في أن من عليه قضاء من شهر رمضان، لا يجوز له التطوع بشيء من الصيام حتى يؤدي ما بذمته من القضاء. ولم يخالف في ذلك إلا السيد المرتضى قال: ويجوز لمن عليه صوم واجب أن يصوم تطوعاً. ومنع ذلك الشيخان، وابن بابويه، وهو عليه السلام أيضاً في الجمل، وأبو الصلاح. <sup>(١)</sup>

ويدل عليه صحاح الروايات:

١. صحيحة زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألت عن ركعتي الفجر؟ قال: «قبل الفجر» - إلى أن قال: - «أتريد أن تقانس؟ لو كان عليك من شهر رمضان أكنت تتطوع إذا دخل عليك وقت الفريضة فابدأ بالفريضة». <sup>(٢)</sup>

٢. صحيح الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل عليه من شهر رمضان طائفة أيتطوع؟ فقال: «لا، حتى يقضي ما عليه من شهر رمضان». <sup>(٣)</sup>

٣. ومعتبر أبي الصباح الكناني قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل عليه من شهر رمضان أيام أيتطوع؟ فقال: «لا، حتى يقضي ما عليه من شهر رمضان». <sup>(٤)</sup>

وبذلك يُعلم ضعف رأي السيد، ونقل في المختلف احتجاجه بالأصل

١. مختلف الشيعة: ٣/ ٥٠٨، كتاب الصوم.

٢ و ٣ و ٤. الوسائل: الجزء ٧، الباب ٢٨ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ١، ٥، ٦.

الدال على الإباحة. <sup>(١)</sup> وكان عليه أن يحتج بإطلاق ما دلّ على جواز الصوم المندوب لا بالأصل، لأن الأصل في العبادات عدم الجواز حتى يدل عليه دليل. ولو احتج بالإطلاق فالصحيح مقيّدة له.

## ٢. لا فرق في الواجب بين القضاء والنذر والكفارة

وهو أن الحكم يعم قضاء رمضان وغيره من النذر والكفارة أو يختص بقضاء رمضان؟ فقد قيل بالأول، وليس له دليل صالح سوى ما جاء في الفقيه على النحو التالي:

باب الرجل يتطوع بالصيام وعليه شيء من الفرض: وردت الأخبار والآثار عن الأئمة عليهم السلام أنه لا يجوز أن يتطوع الرجل بالصيام وعليه شيء من الفرض، و ممن روى ذلك الحلبي، وأبو الصباح الكناني، عن أبي عبد الله عليه السلام. <sup>(٢)</sup>  
وقال في المقنع: واعلم أنه لا يجوز أن يتطوع الرجل وعليه شيء من الفرض، كذلك وجدته في كل الأحاديث. <sup>(٣)</sup>

وجه الاستدلال: واضح، حيث ينفي جواز التطوع وعلى المتطوع شيء من الفرض، لكن الاستدلال رهن أن تكون العبارة، متن الحديث دون استنباطه من الحديث، فلو كان الثاني كما يشهد عليه قوله بعده و ممن روى ذلك الحلبي وأبو الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام، اللذان نقل روايتهما الكليني فليس استنباطه بصحيح، لأن الوارد في الحديثين، عدم جواز التطوع وعليه شيء من قضاء رمضان، كما عرفت. فيبقى إطلاق أدلة التطوع بحاله ولم يرد عليه تقييد إلا في قضاء رمضان.

٢. الفقيه: ١٣٦/٢، طبع مؤسسة النشر الإسلامي.

١. المختلف: ٥٠٩/٤.

٣. المقنع: ٢٠٣.

وبذلك يعلم ما في الوسائل حيث جعل ما استفاده الصدوق من روايتي الحلبي وأبي الصباح الكناني، رواية له عنهما قال: «محمد بن الحسين باسناده عن الحلبي وباسناده عن أبي الصباح الكناني جميعاً عن أبي عبد الله عليه السلام أنه لا يجوز أن يتطوع الرجل بالصيام وعليه شيء من الفرض»<sup>(١)</sup> ثم إنه نقل صحيح الحلبي ومعتبرة أبي الصباح في نفس الباب عن الكافي برقم ٥ - ٦ معرباً عن أن ما يرويه الكليني عنهما غير ما رواه الصدوق عنهما آنفاً.

لكن احتمال ما ذكره الصدوق باسم الرواية، هو نفس ما رواه الكليني عن الحلبي والكناني، يصدنا عن الاعتماد على قول الصدوق، غير أن السيد المحقق الخوئي أجاب عن هذا الإشكال، وقال: والذي يكشف كشفاً قطعياً من عدم كونه ناظراً إلى هاتين الروایتين أن طريق الصدوق إلى الحلبي بجميع من في سلسلة السند مغاير، مغايرة تامة مع طريق الكليني إليه في تمام أفراد السند، بحيث لا يوجد شخص واحد مشترك بينهما، ومعه كيف يمكن أن يريد به تلك الرواية المروية في الكافي عن الحلبي؟

يلاحظ عليه: أنه لا مانع من أن يرويه الصدوق عن الحلبي بسندين: أحدهما: سنده الخاص إلى كتاب الحلبي، وثانيهما: أن يرويه عن طريق الكليني، وقد نقلهما في المقام عن ذاك الطريق.

والعجب أنه لا يعتمد على الشهرة الفتوائية، ومع ذلك اعتمد على نقل الصدوق في المقام، وهو لا يزيد عن كونه مرسلاً.

### ٣. مع عدم التمكن من أدائه

إذا فرضنا أنه غير متمكن من الفرض كما إذا كان مسافراً، وقلنا بجواز

١. الوسائل: الجزء ٧، الباب ٢٨ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ٢.



الصوم المندوب في السفر، أو كان في المدينة وأراد صيام ثلاثة أيام للحاجة، فقد قوى الماتن صحته، وذلك لانصراف المنع إلى فرض التمكن، وذلك لأن حكمة المنع حسب فهم العرف أهمية الفرض، وأن تفريغ الذمة منه أهم من الاشتغال بالندب، وهو لا يصدق إلا إذا كان متمكناً، ومثله ما إذا كان عليه كفارة شهرين متتابعين وقد دخل شهر شعبان فلا مانع من التطوع بالمستحب، وأول من نبه بذلك هو الشهيد في الدروس و قال: ويشترط فيه (صوم النفل) خلو الذمة عن صوم واجب يمكن فعله، فيجوز حيث لا يمكن كشعبان لمن عليه كفارة كبيرة ولم يبق سواه، وجوز المرتضى التنفل مطلقاً والرواية بخلافه<sup>(١)</sup> وتبعه صاحب المدارك.<sup>(٢)</sup>

واحتمل صاحب الجواهر أن يكون المانع نفس اشتغال الذمة بالواجب وإن كان غير متمكن لأنه في سفر.<sup>(٣)</sup> يلاحظ عليه: بأنه احتمال ضعيف لما عرفت مما يتبادر من العلة الارتكازية للمنع.

#### ٤. إذا نسي وأتى بالمندوب وتذكر بعد الفراغ صحّ

إذا نسي وأتى بالمندوب وتذكر بعد الفراغ، فقد قوى المصنّف الصحة بنفس الدليل المذكور في غير المتمكن من انصراف الدليل إلى من كان الحكم في حقه منجزاً.

وجه الانصراف: ما ذكرنا من أنّ المتبادر، أنّ المنع عن التطوع مع اشتغال الذمة بالواجب، لأجل تقديم تفريغها عنه، وهذا التعليل الارتكازي يكون سبباً

٢. المدارك: ٦/ ٢١٠.

١. الدروس: ١/ ٢٨٢.

٣. الجواهر: ١٧/ ٢٢.

ولو نذر التطوع على الإطلاق صح وإن كان عليه واجب فيجوز أن يأتي بالمنذور قبله بعد ما صار واجباً، وكذا لو نذر أياماً معينة يمكن إتيان الواجب قبلها وأما لو نذر أياماً معينة لا يمكن إتيان الواجب قبلها، ففي صحته إشكال من أنه بعد النذر يصير واجباً ومن أن التطوع قبل الفريضة غير جائز فلا يصح نذره ولا يبعد أن يقال إنه لا يجوز بوصف التطوع والنذر يخرج عن الوصف ويكفي في رجحان متعلق النذر رجحانه ولو بالنذر، وبعبارة أخرى المانع هو وصف الندب وبالنذر يرتفع المانع. (\*)

لأنصراف الدليل إلى من كان الدليل في حقه منجزاً، حتى يقوم بأداء الواجب مكان المستحب، وهو منفي في حق الناسي، كالجاهل أو غير المتمكن. واحتمل صاحب الجواهر في المقام أيضاً أن يكون الخلو شرطاً في الواقع. (١) وقد احتمل في البحث السابق كون الاشتغال مانعاً

وعلى أي تقدير فلا يترتب على صحة الصوم المندوب في هذه الصور، ثمرة فقهية إلا في النذر.

ثم إنه إذا تذكر في الأثناء، قطع لصيرورة الحكم في حقه منجزاً فيشملة إطلاق النهي لهذه الصورة، ويجوز له تجديد النية للواجب مع بقاء محلها كما إذا كان قبل الزوال. كيف، ولو كان عازماً على عدم الصوم فبدا له أن يصوم ولم يُحدث شيئاً، يجوز له التجديد كما مر في محله.

### (\*) ١. إذا تعلق النذر بصوم يوم

إذا نذر أن يصوم يوماً من السنة أو الشهر على وجه يمكن تفريغ الذمة عن

الواجب قبل الإتيان بالمنذور، يقع الكلام في صحته أولاً، وجواز الإتيان به قبل الفريضة ثانياً.

أما الصحة فلا إشكال في وقوع النذر صحيحاً، لكون الصوم راجحاً بالذات، وإنما الكلام في جواز الإتيان به قبل الواجب، فقد ذهب المصنف تبعاً لصاحب الجواهر، إلى جواز الإتيان به قبل الفريضة، لأن المنساق منه، التطوع من حيث كونه تطوعاً، فلو وجب بالنذر ونحوه جاز له أدائه لخروجه عن الوصف المذكور واندراجه في الواجب. <sup>(١)</sup>

يلاحظ عليه: أنه لا يخرج الصوم المندوب بتعلق النذر به عن كونه تطوعاً ومستحباً، وإنما يجب بالنذر، الوفاء به، لقوله سبحانه: ﴿وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾ <sup>(٢)</sup> ولذلك قلنا في محله: إذا نذر نافلة الليل، فليس إلا قصد النذر في مقام الأداء، إذ به يتحقق الوفاء به، لأن المفروض أنه نذر الصلاة المندوبة، لا الواجبة وإنما حصل الخلط بين الواجب بالذات وهو الوفاء بالنذر، والواجب بالعرض وهو المنذور، وعلى ذلك فما دل على عدم صحة التطوع مع وجود الفريضة يعم المقام.

وقد ذكر في المستمسك وجهاً آخر قال: إنه إذا كان التطوع غير جائز على من عليه الفرض فلا يكون للمنذور إطلاق يشمل، بل يختص بغيره فلا يكون الإتيان به قبل الواجب فرداً للمنذور. <sup>(٣)</sup>

يلاحظ عليه: أن عدم الشمول ليس لأجل فقد المقتضي، بل لأجل وجود المانع، وهو أنه تطوع، فإذا ارتفع المانع، فلا وجه لعدم شمول دليل المنذور، بل الوجه في عدم الجواز ما ذكرنا من بقاءه على التطوع.

١. الجواهر: ٢٢/١٧.

٢. الحج: ٢٩.

٣. المستمسك: ٤٢٨/١.

## ٢. نذر صوم أيام معينة يتمكن من الفريضة قبلها

إذا تعلق النذر بصوم أيام معينة وكان الإتيان بالفرض ممكناً، كما إذا كان عليه صوم ثلاثة أيام ونذر صوم اليوم الخامس عشر من شعبان وهو في أول الشهر، فالكلام في صحة النذر وعدم جواز الإتيان قبل الإتيان بالفرض كما سبق، وعلى ما ذكرنا يجب عليه - لصيانة نذره عن الحث - الإتيان بالفرض، مقدمة لإمكان الوفاء بالنذر.

## ٣. نذر أيام معينة لا يتمكن من الفريضة قبلها

إذا نذر صوم أيام معينة على نحو لا يتمكن من الإتيان بالفريضة قبلها، يقع الكلام في صحة النذر أولاً، وصحة الإتيان به قبل الفريضة ثانياً.

أما الأول: فقد ذكر المصنف فيه وجهين:

١. البطلان، لأنه تطوع قبل الفريضة، فلا يصح نذره

٢. الصحة، لأنه بالنذر يخرج عن وصف التطوع، ويكفي في رجحان متعلق النذر كونه راجحاً، ولو بالنذر.

وبعبارة أخرى: المانع هو وصف الندب، وبالنذر يرتفع المانع.

يلاحظ عليه أولاً: أنه بالنذر لا يخرج من التطوع، فهو صوم مستحب فرض على نفسه الوفاء به.

وثانياً: لا يكفي في رجحان متعلق النذر كونه راجحاً ولو بالنذر، وإلا يلزم جواز نذر المكروهات والمرجوحات، بل لا بد من كونه حائزاً للرجحان مع قطع النظر عن النذر، ولذلك حاول المحققون كيفية تصحيح الإحرام قبل الميقات بالنذر، ببيان خاص.

المسألة ٤: الظاهر جواز التطوع بالصوم إذا كان ما عليه من الصوم  
الواجب استتجارياً وإن كان الأحوط تقديم الواجب. (\*)

ويمكن أن يقال: إن مقصوده بقريضة ذيل كلامه «المانع وصف الندب  
وبالنذر يرتفع» أن المتعلق يتمتع بالرجحان الذاتي — مع قطع النظر عن تقابله  
بالفريضة غاية الأمر أنه مقرون بالمانع ومرفوع بالنذر.

نعم يرد عليه عدم ارتفاعه بالنذر، لأنه بعد صوم مندوب لا يخرج عن كونه  
تطوعاً، فالمانع باق بجماله، وعلى ما ذكر، لا يصح النذر، ومعه لا يبقى مجال  
للبحث في جواز الإتيان به قبل الفريضة.

(\*) علله في الجواهر بقوله: المنساق من الأدلة الواجب عليه لنفسه دون غيره  
بإجارة أو نذر، أو بتبرع لكونه ولياً أو غير ذلك مع احتماله. (١)  
وقد مرّ أن المتبادر، ما إذا كان الصيام واجباً عليه بنفسه ابتداءً لا ما إذا  
وجب على غيره ووجب عليه تفريغ ذمة الغير بالنية عنه بمقتضى عقد الاستتجار.

بلغ الكلام إلى هنا، صبيحة يوم الثلاثاء،

٥ ربيع الأول من شهور عام ١٤٢٠ هـ

والحمد لله أولاً وآخراً



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

## فهرس الموضوعات

| الصفحة | الموضوع                           |
|--------|-----------------------------------|
| ٥      | المقدمة                           |
| ٧      | الصوم في اللغة                    |
| ١٠     | أقسام الصوم وحكم المفطر والمستحل  |
| ١٠     | تقسيم الصوم إلى أقسام أربعة       |
| ١٠     | وجوب الصوم من ضروريات الدين       |
| ١١     | حكم منكر وجوب الصوم               |
| ١١     | من أفطر لا مستحلاً                |
| ١٢     | قتل المفطر غير المستحل في الثالثة |
|        | <b>الفصل الأول</b>                |
|        | <b>في النية</b>                   |
| ١٥     | لا يجب الإخطار بل يكفي الداعي     |

| الصفحة | الموضوع                                              |
|--------|------------------------------------------------------|
| ١٦     | اعتبار قصد النوع، وفيه مقامات                        |
| ١٧     | الأول: إذا كان عليه أنواع من الصوم بلا تقيد بزمان    |
| ٢٠     | حكم صورة الشك                                        |
| ٢٠     | الثاني: إذا كان عليه صوم زمان معين                   |
| ٢٢     | الثالث: تعيين نوع المندوب                            |
| ٢٣     | الرابع: حكم شهر رمضان، وفيه صور                      |
| ٢٤     | ١. إذا نوى صوم الغد لوجه الله                        |
| ٢٥     | ٢. لو نوى فيه غيره جاهلاً أو ناسياً له               |
| ٢٧     | ٣. إذا كان عالماً به وقصد غيره                       |
| ٢٩     | ٤. إذا قصد غيره عالماً به مع تخيل صحة الغير فيه      |
| ٢٩     | ٥. صوم المحبوس                                       |
| ٣١     | لا يشترط التعرض للأداء والقضاء ولا الوجوب والندب     |
| ٣٣     | إذا قصد صوم اليوم الأول من شهر رمضان فبان أنه الثاني |
| ٣٤     | لا يجب العلم بالمفطرات على التفصيل                   |
| ٣٥     | النائب عن الغير لا يكفيه قصد الصوم بدون نية النيابة  |
| ٣٦     | لا يصلح شهر رمضان لصوم غيره، وفيه موردان             |
| ٣٦     | ١. إذا كان مكلفاً بصومه                              |



| الصفحة | الموضوع                                                        |
|--------|----------------------------------------------------------------|
| ٣٧     | ٢. ما إذا لم يكن مكلفاً بالصوم                                 |
| ٣٩     | إذا نذر صوم يوم يعينه                                          |
| ٤٢     | لو كان عليه قضاء رمضان السنة والسنة الماضية                    |
|        | لو نذر صوم يوم خميس معين ونذر صوم يوم معين في شهر فوقها في يوم |
| ٤٤     | واحد، وفيه أمور                                                |
| ٤٤     | ١. في صحّة النذر الثاني                                        |
| ٤٥     | ٢. في كفاية صوم يوم الخميس                                     |
| ٤٥     | ٣. ما هو محور الثواب                                           |
| ٤٦     | إذا نذر صوم يوم معين فوق في الأيام البيض                       |
| ٤٧     | نية الصوم ابتداءً وانتهاءً في الواجب المعين                    |
| ٥٠     | لا مبدأ للنية في الصوم                                         |
| ٥٢     | فيما إذا نسي أو جهل في الواجب المعين                           |
| ٥٧     | الواجب غير المعين                                              |
| ٦١     | الصوم المندوب                                                  |
| ٦٥     | إذا تردّد في النية                                             |
| ٦٦     | إذا نوى الصوم ليلاً لا يضرّه الإتيان بالمفطر قبل الفجر         |
| ٦٧     | يجوز أن ينوي لكل يوم من شهر رمضان نية على حدة                  |

| الصفحة | الموضوع                                                                                                                                         |
|--------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| ٧٠     | في يوم الشك                                                                                                                                     |
| ٧٠     | في نية يوم الشك هل هو من شعبان أو رمضان؟                                                                                                        |
| ٧٥     | إذا صام قضاءً يجزي عن شهر رمضان                                                                                                                 |
| ٧٥     | تجديد النية لو بان أثناء النهار                                                                                                                 |
| ٨١     | صوم يوم الشك يتصور على وجوه                                                                                                                     |
|        | إذا نوى أنه إن كان شعبان كان ندباً أو قضاءً وإن كان من رمضان كان                                                                                |
| ٨١     | واجباً                                                                                                                                          |
| ٨٢     | أن يصومه بنية القرية المطلقة                                                                                                                    |
| ٨٤     | ما هو وجه الفرق في الحكم  مركز تحقيقات الكمبيوتر علوم إسلامي |
| ٨٧     | لو أصبح يوم الشك بنية الإفطار ثم بان له أنه من شهر رمضان                                                                                        |
| ٩٠     | لو صام يوم الشك بنية أنه من شعبان ندباً أو قضاءً                                                                                                |
| ٩١     | لو صام بنية شعبان ثم أفسد صومه                                                                                                                  |
| ٩٢     | لو صام يوم الشك بنية شعبان ثم نوى الإفطار فبان من رمضان                                                                                         |
| ٩٥     | لو صام يوم الشك بقصد واجب معين ثم نوى الإفطار عصياناً                                                                                           |
| ٩٦     | لو نوى القطع أو القاطع في الصوم الواجب المعين بطل صومه                                                                                          |
| ١٠٠    | لا يجب معرفة كون الصوم هو ترك المفطرات مع النية                                                                                                 |
| ١٠١    | لا يجوز العدول من صوم إلى صوم واجبين كانا أو مستحيين                                                                                            |

| الصفحة | الموضوع                                                 |
|--------|---------------------------------------------------------|
|        | <b>الفصل الثاني</b>                                     |
|        | <b>فيما يجب الإمساك عنه في الصوم من المفطرات</b>        |
| ١٠٣    | الأول والثاني من المفطرات: الأكل والشرب                 |
| ١٠٨    | لا يجب التخليل بعد الأكل لمن يريد الصوم                 |
| ١٠٩    | لا بأس ببلع البصاق وإن كان كثيراً                       |
| ١١٠    | لا بأس بابتلاع ما يخرج من الصدر من الخلط                |
| ١١١    | ما هو المصداق للأكل والشرب؟                             |
| ١١٣    | لا يبطل الصوم بإنفاذ الرميح أو السكين                   |
| ١١٤    | <b>الثالث من المفطرات: الجماع</b>                       |
| ١١٤    | إذا جامع زوجته في نهار شهر رمضان                        |
| ١١٦    | الإيلاج في دبر الغلام و البهيمة                         |
| ١١٧    | تحديد المبطل من الجماع                                  |
| ١١٨    | لا فرق في البطلان بالجماع بين صورة قصد الإنزال وعدمه    |
| ١١٩    | لا يبطل الصوم بالإيلاج في غير الفرجين                   |
| ١١٩    | لا يضر إدخال الإصبع لا بقصد الإنزال                     |
| ١١٩    | لا يبطل الصوم بالجماع إذا كان نائماً أو مكرهاً أو سهواً |

| الصفحة | الموضوع                                                                                                           |
|--------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| ١٢٠    | لو قصد التفخيذ فدخل أحد الفرجين                                                                                   |
| ١٢٠    | إذا دخل الرجل بالخنثى قُبلاً                                                                                      |
| ١٢١    | إذا دخلت الخنثى بالأنثى                                                                                           |
| ١٢١    | إذا دخل الرجل بالخنثى دبراً                                                                                       |
| ١٢١    | إذا دخل الرجل بالخنثى مع دخول الخنثى بالأنثى                                                                      |
| ١٢٢    | إذا وطئت كل من الخنثيين الأخرى                                                                                    |
| ١٢٢    | إذا جامع نسياناً أو من غير اختيار ثم تذكر                                                                         |
| ١٢٢    | إذا شك في الدخول أو شك في بلوغ مقدار الحشفة                                                                       |
| ١٢٤    | الرابع من المفطرات: الاستمناء  |
| ١٢٦    | في من نظر إلى امرأة فأمنى                                                                                         |
| ١٢٧    | لو علم من نفسه الاحتلام فيما لو نام في نهار رمضان                                                                 |
| ١٢٩    | يجوز للمحتلم في النهار الاستبراء بالبول أو الخرطات                                                                |
| ١٣٠    | إذا احتلم في النهار فالأحوط تقديم الاستبراء على الغسل                                                             |
| ١٣٠    | لو قصد الإنزال بإتيان شيء ولكن لم ينزل                                                                            |
|        | إذا أوجد بعض هذه الأفعال لا بنية الإنزال لكن كان من عادته                                                         |
| ١٣١    | الإنزال                                                                                                           |
| ١٣٢    | الخامس من المفطرات: تعمد الكذب على الله ورسوله والأئمة <small>عليهم السلام</small>                                |

| الصفحة | الموضوع                                                      |
|--------|--------------------------------------------------------------|
| ١٣٣    | أدلة القائلين بالبطلان                                       |
| ١٣٣    | ١. حديث أبي بصير                                             |
| ١٣٥    | ٢. حديث سبيعة                                                |
| ١٤٠    | في إلحاق باقي الأنبياء والأوصياء وفاطمة بنينا ﷺ              |
| ١٤١    | إذا تكلم بالخبر غير موجّه خطابه إلى أحد                      |
|        | إذا سأل سائل هل قال النبي ﷺ كذا فأجاب نعم بدل                |
| ١٤٢    | لا وبالعكس                                                   |
| ١٤٢    | إذا أخبر صادقاً عن الله أو النبي ﷺ مثلاً ثم قال: كذبت        |
| ١٤٢    | إذا أخبر كاذباً ثم رجع عنه <i>تحقيقاً كميّزاً علوم رسيدي</i> |
| ١٤٣    | لا فرق في البطلان بين أن يكون الخبر المكذوب مكتوباً أو لا    |
| ١٤٦    | الكذب على الفقهاء والرواة وإن كان حراماً لا يوجب البطلان     |
| ١٤٦    | إذا اضطر إلى الكذب على الله ورسوله في مقام التقية            |
| ١٤٧    | إذا قصد الكذب فبان صدقاً                                     |
| ١٤٧    | إذا قصد الصدق فبان كذباً                                     |
| ١٤٨    | إذا أخبر بالكذب هزلاً                                        |
| ١٤٩    | السادس من المفطرات: إيصال الغبار الغليظ إلى الحلق            |
| ١٤٩    | في الغبار الغليظ وغير الغليظ                                 |

| الصفحة | الموضوع                                      |
|--------|----------------------------------------------|
| ١٥٥    | حكم البخار الغليظ ودخان التبغ                |
| ١٥٥    | حكم الدخول غفلة                              |
| ١٥٧    | السابع من المفطرات: الارتماس في الماء        |
| ١٥٧    | الارتماس في الماء من خصائص الفقه الإمامي     |
| ١٥٧    | آراء فقهاء الشيعة حول المسألة                |
| ١٥٨    | في أقسام الروايات الواردة في الارتماس        |
| ١٥٨    | ١. النهي عن الارتماس في الماء                |
| ١٥٩    | ٢. ما هو ظاهر في الإضرار بالصوم؟             |
| ١٥٩    | ٣. ما هو ظاهر في الكراهة                     |
| ١٦٠    | ٤. ما هو صريح في عدم الإفطار                 |
| ١٦١    | أن يكون تمام الرأس تحت الماء في آن واحد      |
| ١٦١    | المراد من الرأس ما فوق الرقبة بتمامها        |
| ١٦٢    | لا بأس برمس الرأس أو تمام البدن في غير الماء |
| ١٦٢    | لو لطح رأسه بما يمنع من وصول الماء إليه      |
| ١٦٣    | لو ارتمس في الماء بتمام بدنه إلى منافذ رأسه  |
| ١٦٣    | لا بأس بإفاضة الماء على الرأس                |
| ١٦٤    | في ذي الرأسين                                |

| الصفحة | الموضوع                                                   |
|--------|-----------------------------------------------------------|
| ١٦٦    | إذا كان مائعان يعلم بكون أحدهما ماء                       |
| ١٦٦    | لا يبطل الصوم بالارتماس سهواً أو قهراً أو من غير اختيار   |
| ١٦٦    | إذا ألقى نفسه من شاهق في الماء                            |
| ١٦٧    | إذا كان مائع لا يعلم أنه ماء أو غيره                      |
| ١٦٧    | إذا ارتمس نسياناً أو قهراً ثم تذكر                        |
| ١٦٨    | إذا كان مكرهاً في الارتماس لم يصح صومه                    |
| ١٦٨    | إذا ارتمس لإنقاذ غريق                                     |
| ١٦٩    | إذا كان جنباً وتوقف غسله على الارتماس                     |
| ١٧٠    | إذا ارتمس بقصد الاغتسال في الصوم الواجب المعين            |
| ١٧١    | إذا أبطل صومه بالارتماس العمدي                            |
| ١٧٤    | لو ارتمس الصائم في الماء المغصوب                          |
| ١٧٦    | لا فرق في بطلان الصوم بالارتماس بين كونه مفطراً أو جاهلاً |
| ١٧٧    | لا يبطل الصوم بالارتماس في الوحل و الثلج                  |
| ١٧٧    | إذا شك في تحقق الارتماس بنى على عدمه                      |
| ١٧٧    | إذا شك في تحقق الارتماس                                   |
| ١٧٨    | الثامن من المفطرات: البقاء على الجنابة عمداً              |
| ١٧٨    | البقاء على الجنابة عمداً إلى الفجر الصادق                 |

| الصفحة | الموضوع                                                 |
|--------|---------------------------------------------------------|
| ١٨٠    | الروايات الدالة على من تعمّد البقاء                     |
| ١٨١    | الروايات الدالة على من تعمّد النوم جنباً حتى مطلع الفجر |
| ١٨٢    | الروايات الدالة على وجوب القضاء على ناسي الغسل          |
| ١٨٢    | أدلة المخالف من القرآن الكريم                           |
| ١٨٣    | أدلة المخالف من الروايات                                |
| ١٨٣    | ١. الروايات المحمولة على التقية                         |
| ١٨٤    | ٢. الروايات التي تقبل التأويل                           |
| ١٨٥    | عموم الحكم لرمضان وقضائه                                |
| ١٨٦    | عدم عموم الحكم لغير رمضان أداء وقضائه                   |
| ١٨٩    | الإصباح جنباً من غير عمد                                |
| ١٩١    | لا فرق في بطلان الصوم بين الإجناب والاحتلام             |
| ١٩٢    | الإجناب قبل الفجر في زمان لا يسع للغسل ولا للتيمم       |
| ١٩٢    | لو أجنب في زمان يسع للتيمم ولا يسع للغسل                |
| ١٩٤    | البقاء على حدث الحيض إلى طلوع الفجر                     |
| ١٩٨    | البقاء على حدث النفاس                                   |
|        | هل تعمّد البقاء على الجنابة وحدث الحيض والنفاس مختص     |
| ١٩٨    | بصوم شهر رمضان؟                                         |



| الصفحة | الموضوع                                                         |
|--------|-----------------------------------------------------------------|
| ٢٠٠    | لو طهرت الحائض أو النفساء قبل الفجر في وقت لا يسع للغسل         |
| ٢٠٠    | في شروط صحة صوم المستحاضة                                       |
| ٢٠٤    | لو نسي غسل الجنابة ليلاً قبل الفجر حتى مضى يوم أو أيام          |
| ٢٠٦    | إلحاق قضاء رمضان بالأداء                                        |
| ٢٠٧    | إذا كان المجنب ممن لا يتمكن من الغسل لفقد الماء وغيره           |
|        | لا يجب على من تيمم بدلاً عن الغسل أن يبقى مستيقظاً حتى          |
| ٢١٠    | يطلع الفجر                                                      |
| ٢١١    | لا يجب على من أجنب في النهار بالاحتلام المبادرة إلى الغسل       |
| ٢١١    | في البقاء على الجنابة في قضاء شهر رمضان المضيق                  |
|        | من كان جنباً في شهر رمضان في الليل لا يجوز له أن ينام قبل       |
| ٢١٢    | الاعتسال                                                        |
| ٢١٤    | نوم الجنب في شهر رمضان في الليل مع احتمال الاستيقاظ             |
| ٢١٦    | إذا نام ناوياً للغسل بعد العلم بالجنابة واستمر إلى ما بعد الفجر |
| ٢١٦    | حكم النوم الأولى                                                |
| ٢١٨    | رواية ابن أبي يعفور في الفقيه                                   |
| ٢٢٠    | رواية ابن أبي يعفور في التهذيب                                  |
| ٢٢١    | ما هو المراد من النوم الأولى؟                                   |

| الصفحة | الموضوع                                          |
|--------|--------------------------------------------------|
| ٢٢١    | حكم النوم الثانية                                |
| ٢٢٢    | حكم النوم الثالثة                                |
| ٢٢٤    | الأحوط إلحاق غير شهر رمضان من الصوم المعين به    |
| ٢٢٥    | في حكم النوم الرابع والخامس                      |
| ٢٢٥    | في حكم الجنابة المستصحبة                         |
| ٢٢٥    | في حكم الحائض والنفساء في هذه النومات            |
| ٢٢٦    | إذا شك في عدد النومات                            |
| ٢٢٦    | إذا نسي غسل الجنابة ومضى عليه أيام وشك في عددها  |
| ٢٢٦    | يجوز قصد الوجوب في الغسل وإن أتى به في أول الليل |
| ٢٢٨    | فاقد الطهورين يسقط عنه اشتراط رفع الحدث          |
| ٢٢٩    | لا يشترط في صحة الصوم الغسل لمس الميت            |
| ٢٢٩    | لا يجوز إجناب نفسه في شهر رمضان إذا ضاق الوقت    |
| ٢٣٢    | التاسع من المفطرات: الحقنة بالمائع               |
| ٢٣٥    | إذا احتقن بالمائع لكن لم يصعد إلى الجوف          |
| ٢٣٥    | في حكم المشكوك بين المائع والجامد                |
| ٢٣٧    | العاشر من المفطرات: تعمّد القيء                  |
| ٢٤١    | لو خرج بالتجشؤ شيء ثم نزل من غير اختيار          |

| الصفحة | الموضوع                                                    |
|--------|------------------------------------------------------------|
| ٢٤٤    | لو ابتلع في الليل ما يجب عليه قيئه في النهار               |
| ٢٤٦    | إذا أكل في الليل ما يعلم أنه يوجب القيء في النهار          |
| ٢٤٦    | إذا ظهر أثر القيء وأمكنه الحبس والمنع                      |
| ٢٤٧    | إذا دخل الذباب في حلقه                                     |
| ٢٤٨    | في جواز التجشؤ اختياراً                                    |
|        | إذا كان الصائم بالواجب المعين مشتغلاً بالصلاة فدخل في حلقه |
| ٢٥٠    | ذباب أو بق                                                 |
| ٢٥١    | يجوز للصائم إدخال إصبعه في حلقه وإخراجه عمداً              |
| ٢٥٢    | في التجشؤ القهري                                           |
|        | مركز تحقيقات الكمبيوتر علوم إسلامي                         |
|        | <b>الفصل الثالث</b>                                        |
|        | <b>في شرطية العمد والاختيار</b>                            |
| ٢٥٣    | في بطلان الصوم بتناول المفطرات على وجه العمد والاختيار     |
| ٢٥٥    | في عدم الفرق بين أقسام الصوم                               |
| ٢٥٦    | في عموم الحكم للعالم والجاهل                               |
| ٢٥٩    | لا فرق بين المكروه وغيره                                   |
| ٢٦١    | الإيجار في حلقه                                            |

| الصفحة | الموضوع                                                             |
|--------|---------------------------------------------------------------------|
| ٢٦٢    | إذا أكل ناسياً فظنّ فساد صومه فأفطر                                 |
| ٢٦٣    | إذا أفطر تقية من ظالم بطل صومه                                      |
| ٢٦٤    | في صحة العمل الجاري على وفق التقية                                  |
| ٢٦٤    | ١. وجوب غسل الرجلين تقية                                            |
| ٢٦٥    | ٢. جواز الصلاة خلف المخالف تقية                                     |
| ٢٦٥    | ٣. الاتّباع في الفطر والأضحى                                        |
| ٢٦٩    | إذا كانت اللقمة في فمه وأراد بلعها فتذكر أنّه صائم                  |
| ٢٧٠    | إذا دخل الذباب أو البقّ أو الدخان الغليظ في حلقه من غير اختيار      |
| ٢٧٠    | إذا غلب على الصائم العطش بحيث يخاف الهلاك                           |
| ٢٧٢    | لا يجوز للصائم أن يذهب إلى المكان الذي يعلم اضطرابه فيه إلى الإفطار |
| ٢٧٤    | إذا جامع ناسياً                                                     |
|        | <b>الفصل الرابع</b>                                                 |
|        | <b>فيما لا يفسد الصوم</b>                                           |
|        | لا بأس للصائم بمص الخاتم أو الحصى ولا بمضغ الطعام للصبي ولا         |
| ٢٧٥    | بذوق المرق ونحو ذلك إذا لم يتعدّى الحلق                             |
| ٢٧٦    | في مضغ العلك وبلع ريقه                                              |

## الصفحة

## الموضوع

٢٧٧

الجلوس في الماء

٢٧٨

بلّ الثوب ووضعه على الجسد

٢٧٨

السواك باليابس والرطب

٢٧٩

إذا أخرج المسواك من فمه

٢٧٩

مضّ لسان الصبي أو الزوجة

٢٨٠

إذا امتزج بريقه دم واستهلك فيه



## الفصل الخامس

## فيما يكره للصائم

٢٨١

في الأمور المكروهة للصائم

## الفصل السادس

## فيما يوجب الكفارة

٢٨٣

وجوب الكفارة في صورة العمد

٢٨٥

لزوم الكفارة في عامة المفطرات

٢٨٨

عدم وجوب الكفارة في النوم الثانية والثالثة

٢٨٨

لا فرق في وجوب الكفارة بين العالم والجاهل

٢٩٠

في أقسام الصوم التي تجب فيه الكفارة

٢٩٠

في كفارة صوم شهر رمضان، وفيها فرعان

٢٩٠

أ: كفارة صوم شهر رمضان بالتخيير

٢٩٤

ب: الإفطار بالحرام

٢٩٨

في كفارة قضاء شهر رمضان، وفيه مواضع:

٢٩٨

١. إفطار قضاء شهر رمضان قبل الزوال

٣٠٠

٢. لو أفطر بعد الزوال

٣٠٠

٣. في نوع الكفارة

٣٠٢

دليل القول المشهور

٣٠٢

دليل القول بأن كفارته كفارة رمضان

٣٠٤

في كفارة صوم النذر المعين

٣٠٩

صوم الاعتكاف وكفارته، وفيه فروع

٣١٠

١. إذا أفطر المعتكف في غير شهر رمضان بالجماع

٣١١

٢. إذا أفطر المعتكف بغير الجماع

٣١٢

٣. إذا اعتكف وجامع في الليل

٣١٣

٤. إذا اعتكف في شهر رمضان و أفطر بالجماع

٣١٤

٥. إذا اعتكف في رمضان وأفطر بسائر المفطرات

| الصفحة | الموضوع                                                                                |
|--------|----------------------------------------------------------------------------------------|
| ٣١٤    | ٦. إذا اعتكف في شهر رمضان لكتته جامع بالليل                                            |
| ٣١٥    | في أقسام الصوم الأخرى الواجب والمندوب                                                  |
| ٣١٥    | في تكرار الكفارة                                                                       |
| ٣١٨    | لا فرق في الإفطار بالمحرّم الموجب لكفارة الجمع بين أن تكون الحرمة أصلية أو عارضية      |
| ٣١٨    | من الإفطار بالمحرّم ابتلاع النخامة إذا قلنا بحرمتها من حيث دخولها في الخبائث           |
| ٣١٨    | إذا تعذر بعض الخصال في كفارة الجمع                                                     |
| ٣١٩    | إذا جامع في يوم واحد مرّات متعدّدة                                                     |
| ٣١٩    | الظاهر أنّ الأكل في مجلس واحد يعدّ إفطاراً واحداً وإن تعدّدت اللقم                     |
| ٣١٩    | إذا أفطر بغير الجماع ثمّ جامع بعد ذلك                                                  |
| ٣٢١    | لو علم أنّه أتى بما يوجب فساد الصوم و تردّد بين ما يوجب القضاء أو يوجب القضاء والكفارة |
| ٣٢١    | إذا علم أنّه أفطر أيّاماً ولم يدر عددها                                                |
| ٣٢٢    | إذا شكّ أنّه أفطر بالمحلّل أو المحرّم                                                  |
| ٣٢٣    | إذا شكّ في اليوم الذي أفطره أهو من شهر رمضان أو من قضاائه                              |
| ٣٢٣    | إذا أفطر في المسألة السابقة بعد الزوال                                                 |

| الصفحة | الموضوع                                                        |
|--------|----------------------------------------------------------------|
| ٣٢٥    | إذا أفطر متعمداً ثم سافر بعد الزوال                            |
| ٣٣١    | لو أفطر يوم الشك آخر الشهر ثم تبين أنه من شوال                 |
| ٣٣٢    | إذا جامع زوجته في شهر رمضان وهما صائمان مكرهاً لها             |
| ٣٣٥    | لو جامع زوجته الصائمة في النوم                                 |
|        | إذا كان الزوج مفطراً وكانت زوجته صائمة فهل يجوز له إكراهها على |
| ٣٣٦    | الجماع؟                                                        |
| ٣٣٩    | من عجز عن الخصال الثلاث في كفارة مثل شهر رمضان                 |
| ٣٤٣    | من عجز عن الصيام والتصدق أتى بالممكن منهما                     |
| ٣٤٣    | إذا عجز عن كل شيء فعليه الاستغفار مائة مرة                     |
| ٣٤٤    | لو تمكن بعد ذلك من الكفارة أتى بها                             |
| ٣٤٥    | يجوز التبرع بالكفارة عن الميت صوماً كانت أو غيرها              |
| ٣٤٧    | التبرع بالكفارة عن الحي                                        |
| ٣٥٠    | من عليه الكفارة إذا لم يؤدها حتى مضت عليه سنين                 |
| ٣٥٠    | الظاهر أن وجوب الكفارة موسع                                    |
| ٣٥١    | إذا أفطر الصائم بعد المغرب على حرام                            |
| ٣٥٢    | في مصرف كفارة الإطعام                                          |
| ٣٥٣    | في كيفية الإطعام                                               |



| الصفحة                                                                                                                                                    | الموضوع                                                     |
|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------|
| ٣٥٤                                                                                                                                                       | في مقدار الطعام                                             |
| ٣٥٧                                                                                                                                                       | في جنس الطعام                                               |
| ٣٥٨                                                                                                                                                       | في حكم إشباع أو إعطاء شخص مرتين                             |
| ٣٥٩                                                                                                                                                       | في محاسبة الأطفال من الستين                                 |
| ٣٦٠                                                                                                                                                       | يجوز السفر في شهر رمضان لا لعذر وحاجة                       |
| ٣٦٦                                                                                                                                                       | في مقدار المدّ                                              |
|  <p><b>الفصل السابع</b></p> <p><b>فيما يوجب القضاء دون الكفارة</b></p> |                                                             |
| ٣٦٧                                                                                                                                                       | إذا أجنب ليلة شهر رمضان ثم نام واستيقظ ثم نام حتى طلع الفجر |
| ٣٦٧                                                                                                                                                       | إذا أبطل صومه بالإخلال بالنية                               |
| ٣٦٨                                                                                                                                                       | إذا نسي الجنابة ومضى عليه يوم أو أيام                       |
| ٣٦٩                                                                                                                                                       | من فعل المفطر قبل مراعاة الفجر                              |
| ٣٧٠                                                                                                                                                       | هل يختص الحكم بالقادر أو يعم العاجز أو غير العارف أيضاً     |
| ٣٧١                                                                                                                                                       | حكم الشاك والظان بالطلوع بعد النظر                          |
| ٣٧٢                                                                                                                                                       | فعل المفطر مع اعتقاد بقاء الليل                             |
| ٣٧٣                                                                                                                                                       | اختصاص الحكم بشهر رمضان                                     |

| الصفحة | الموضوع                                                                |
|--------|------------------------------------------------------------------------|
| ٣٧٤    | الأكل تعويلاً على من أخبر ببقاء الليل                                  |
| ٣٧٥    | الأكل إذا أخبر مخبر بطلوع الفجر لزعمه سخرية المخبر أو لعدم العلم بصدقه |
| ٣٧٦    | الإفطار تقليداً لمن أخبر بدخول الليل                                   |
| ٣٧٧    | الإفطار لظلمة قطع بحصول الليل منها وكذا لو شك أو ظن بذلك منها          |
| ٣٨٢    | إذا أكل أو شرب مثلاً مع الشك في طلوع الفجر                             |
| ٣٨٤    | إذا أكل المفطر مع الشك في الغروب                                       |
| ٣٨٦    | إذا فعل المفطر بإخبار الثقة بالغروب                                    |
| ٣٨٦    | إذا أدخل الماء في الفم للتبرّد فسبّقه ودخل الجوف                       |
| ٣٨٩    | إذا تمضمض للوضوء لغاية إقامة فريضة فسبّقه الماء                        |
| ٣٩٠    | عموم الحكم للوضوء ولو لغير الصلاة                                      |
| ٣٩٠    | عمومية الحكم لمطلق الطهارة                                             |
| ٣٩٠    | عموم الحكم للاستنشاق                                                   |
| ٣٩١    | في كراهة المبالغة في المضمضة مطلقاً                                    |
| ٣٩١    | لا يجوز التمضمض مطلقاً مع العلم لسبق الماء                             |
| ٣٩٢    | سبق المني بالملاعبة إذا لم يكن ذلك من قصده                             |

| الصفحة | الموضوع                                       |
|--------|-----------------------------------------------|
|        | <b>الفصل الثامن</b>                           |
|        | <b>في الزمان الذي يصح فيه الصوم</b>           |
| ٣٩٣    | لا يصح الصوم إلا في النهار                    |
| ٣٩٣    | لا يصح في العيدين                             |
| ٣٩٣    | مبدؤه طلوع الفجر ومنتهاه ذهاب الحمرة المشرقية |
| ٣٩٥    | الإمساك في جزء من الليل من باب المقدمة        |
| ٣٩٦    | تقديم الصلاة على الإفطار                      |
| ٣٩٨    | لا يشرع الصوم في الليل                        |
|        | <b>الفصل التاسع</b>                           |
|        | <b>في شرائط صحة الصوم</b>                     |
| ٣٩٩    | ١. الإسلام والإيمان                           |
| ٤٠١    | الإيمان شرط القبول لا شرط الصحة               |
| ٤٠٢    | ٢. العقل                                      |
| ٤٠٤    | ٣. عدم الإصباح جنباً أو على حدث الحيض والنفاس |
| ٤٠٤    | ٤. الخلو من الحيض والنفاس في مجموع النهار     |

| الصفحة | الموضوع                                                   |
|--------|-----------------------------------------------------------|
| ٤٠٥    | ٥. أن لا يكون مسافراً                                     |
| ٤٠٨    | صحة الصوم الواجب في السفر في مواضع ثلاثة                  |
| ٤١٣    | الصيام في السفر مع النذر المطلق                           |
| ٤١٤    | التطوع بالصيام في السفر                                   |
| ٤١٦    | الأخبار الدالة على المنع                                  |
| ٤١٧    | ما دلّ على المنع في خصوص المورد                           |
| ٤١٩    | الموارد التي يجوز للمسافر الصوم فيها                      |
| ٤١٩    | ١. صيام ثلاثة أيام في المدينة للحاجة                      |
| ٤٢٠    | ٢. اختصاص الصحة بالجاهل بالحكم                            |
| ٤٢١    | ٣. الناسي ملحق بالعالم                                    |
| ٤٢٢    | في شروط الإفطار والإمساك                                  |
| ٤٢٢    | ١. الملاك: الخروج قبل الزوال وبعده                        |
| ٤٢٣    | ٢. الملاك تبين النية والخروج قبل الزوال                   |
| ٤٢٥    | ٣. الصوم كالصلاة يفطر إذا سافر في جزء من النهار           |
| ٤٢٦    | الروايات الواردة في أنّ الملاك هو الخروج قبل الزوال وبعده |
| ٤٢٧    | الروايات الواردة في شرطية تبين النية ليلاً                |
| ٤٢٨    | الرجوع إلى المرجحات                                       |

| الصفحة | الموضوع                                                |
|--------|--------------------------------------------------------|
| ٤٢٩    | المرجع هو الجمع الدلالي                                |
| ٤٣٠    | ما دلّ في كفاية السفر قبل الزوال وبعده في وجوب الإفطار |
| ٤٣٢    | ٦. عدم المرض أو الرمد الذي يضرّ به الصوم، وفيه فروع:   |
| ٤٣٢    | ١. المرض الذي يضرّ به الصوم                            |
| ٤٣٤    | ٢. ما هو الطريق إلى إحراز الموضوع؟                     |
| ٤٣٥    | ٣. إذا خاف من حدوث المرض                               |
| ٤٣٦    | ٤. إذا زاحمه ضرر آخر                                   |
| ٤٣٧    | ٥. إذا زاحمه واجب آخر غير الضرر، وفيه أمران:           |
| ٤٣٧    | أ: هل يكفي احتمال المزاحم أو يجب إحرازه بالحجة         |
| ٤٣٨    | ب: إذا عصى وصام هل يصحّ أو لا؟                         |
| ٤٣٩    | ٦. الضعف المجوّز للإفطار                               |
| ٤٣٩    | ٧. إذا صام بزعم عدم الضرر                              |
| ٤٤١    | ٨. إذا حكم الطبيب وعلم بالخلاف                         |
| ٤٤٢    | في صحّة صوم النائم إذا سبقت منه النية                  |
| ٤٤٤    | إذا لم تسبق منه النية واستيقظ قبل الزوال               |
| ٤٤٤    | جواز النية في المندوب قبيل المغرب                      |
| ٤٤٤    | في مشروعية عبادات الصبي المميّز                        |

| الصفحة | الموضوع                                     |
|--------|---------------------------------------------|
| ٤٤٧    | متى يؤخذ الصبي بالصيام؟                     |
| ٤٤٨    | يشدد عليها لسبع مع الطاقة                   |
| ٤٤٩    | لا فرق بين الصبي والصبية                    |
| ٤٥٠    | في صحة الصوم المندوب                        |
| ٤٥١    | لا فرق في الواجب بين القضاء والنذر والكفارة |
| ٤٥٢    | إذا لم يتمكن من أداء الفرض                  |
| ٤٥٣    | إذا نسي وأتى بالمندوب وتذكر بعد الفراغ      |
| ٤٥٤    | إذا تعلق النذر بصوم يوم                     |
| ٤٥٦    | نذر صوم أيام معينة يتمكن من الفريضة قبلها   |
| ٤٥٦    | نذر أيام معينة لا يتمكن من الفريضة قبلها    |
| ٤٥٩    | فهرس المحتويات                              |